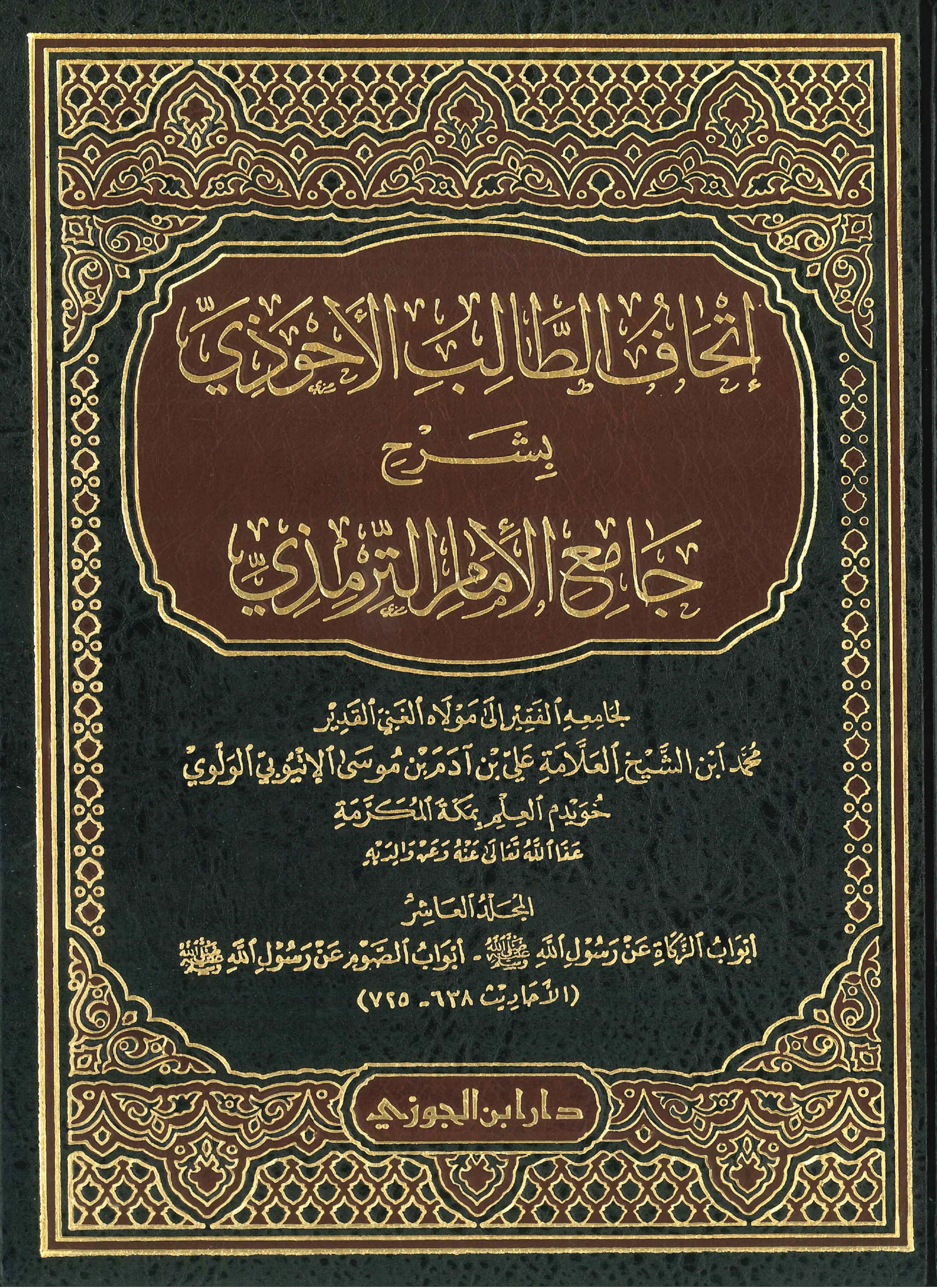
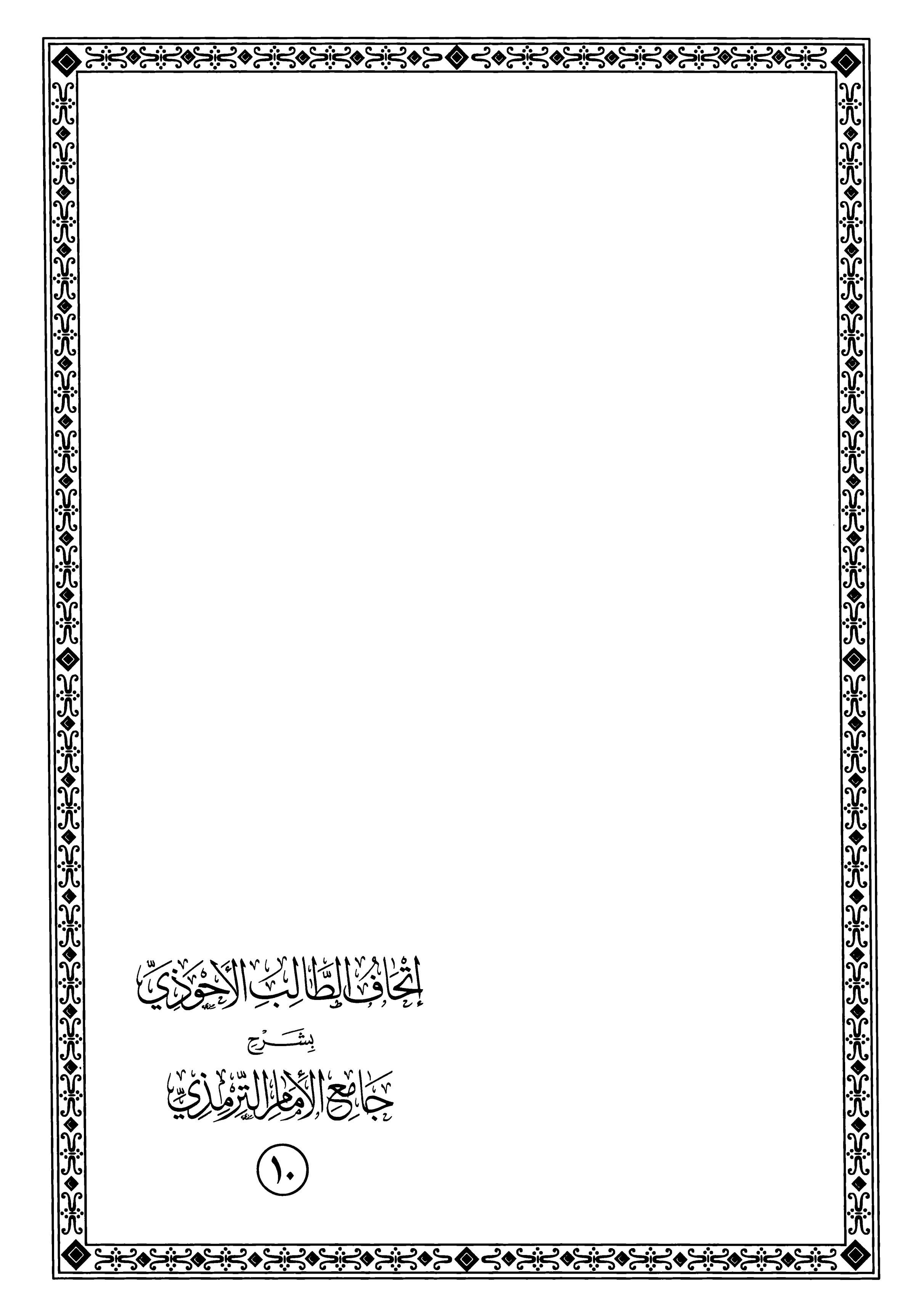
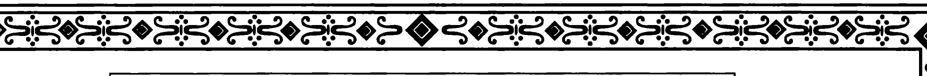


إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد العاشر
أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ - أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ٦٣٨ - ٧٢٥)
دار ابن الجوزي



إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
١٠



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٧٧٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

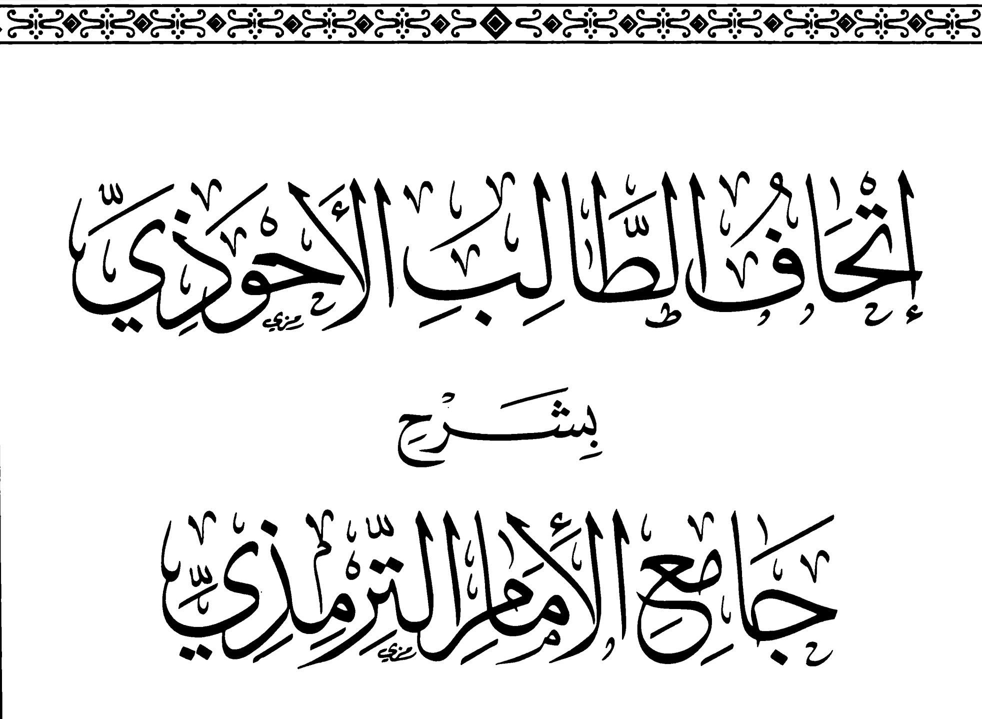
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net



لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

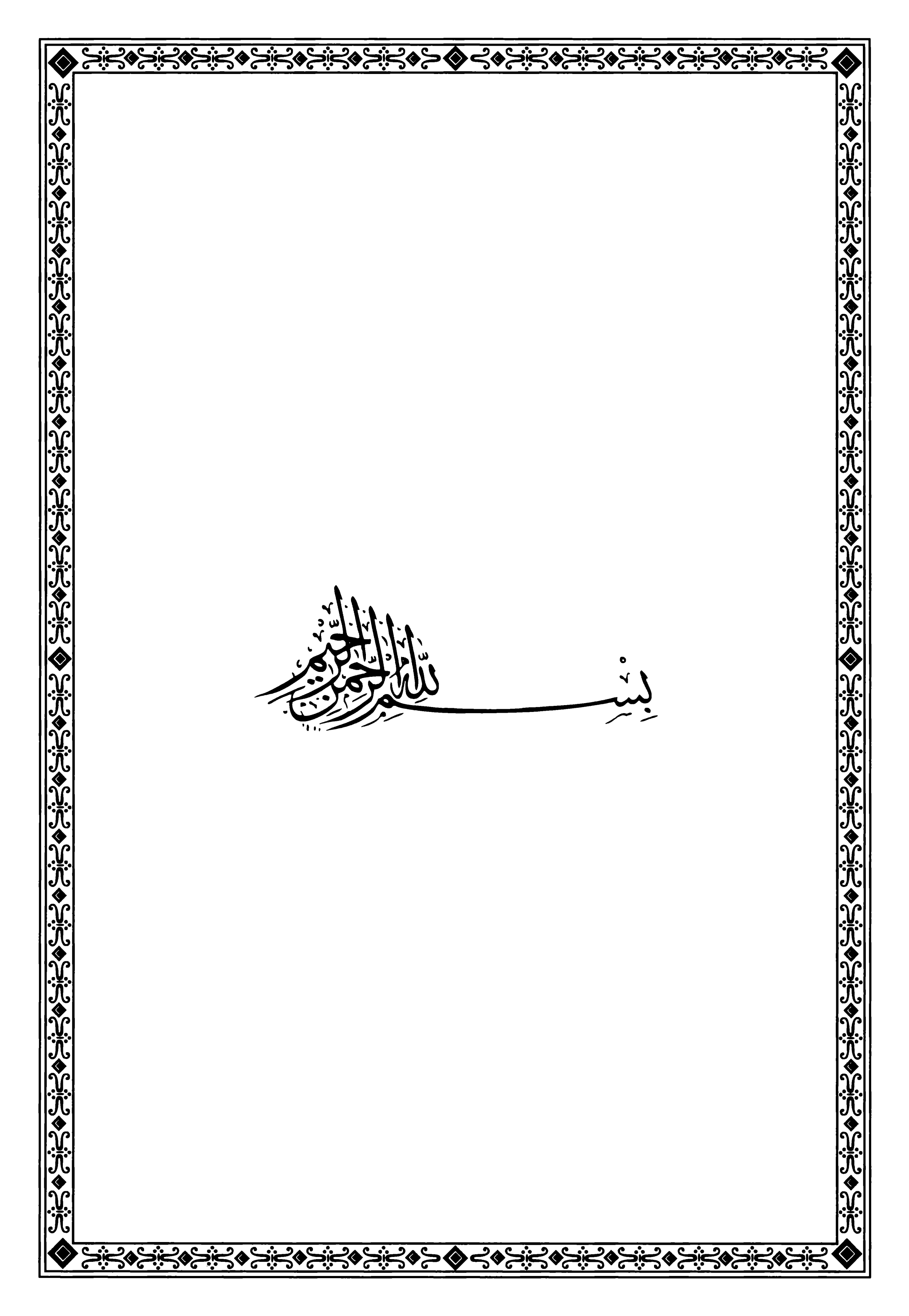
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد العاشر

أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ - أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٦٣٨ - ٧٢٥)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء العاشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» ليلة الجمعة المباركة، بتاريخ (١٨/٤/١٤٣٤هـ).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا)

(٦٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْمي المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ)** هو: عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعيّ أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد العزيز المدنيّ، ضعيف[1] [٨].

روى عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ومخرمة بن بكير، ويزيد بن أبي عبيد، وغيرهم.

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: صدوقٌ يَهم؛ لأن الأكثرين على تضعيفه.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وأبو موسى الْعَنَزِيّ، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم.

قال إسحاق بن موسى: سألت عنه معن بن عيسى؟ فقال: ثقةٌ، اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال البخاريّ: فيه نظرٌ، وذكره العقيليّ في «الضعفاء».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٣ ـ (الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ) ـ بضم المعجمة، وموحدتين ـ هو: الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد، وقيل: المغيرة بن أبي ذُباب الدَّوْسيّ بفتح الدال، المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٥].

روى عن أبيه، وعن عمه، يقال: اسمه الحارث أيضاً، وسعيد بن المسيِّب، ويزيد بن هرمز، ومجاهد، وبسر بن سعيد، والأعرج، وجماعة.

وروى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وأبو ضمرة، وأبو خالد الأحمر، وصفوان بن عيسى، وغيرهم.

قال ابن معين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراورديّ أحاديث منكرة، ليس بالقويّ. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان من المتقنين، مات سنة (١٤٦)، وكذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته. وقال الساجيّ: حدّث عنه أهل المدينة، ولم يحدّث عنه مالك.

قال الحافظ: ذكر عليّ ابن المدينيّ في «العلل» حديثاً عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعيّ، عن الحارث، عن سليمان بن يسار وغيره، قال عاصم: حدثنيه مالك، قال: أُخبرت عن سليمان بن يسار، فذكره، قال ابن المدينيّ: أرى مالكاً سمعه من الحارث، ولم يسمّه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً.

قال الحافظ: وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه، لا يسميه. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ)** الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٥ ـ **(بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ)** المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ٢٥/ ١٨٦.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ)**؛ أي: المطر، أو الثلج، أو البَرَد، أو الطلّ، من باب ذكر المحلّ، وإرادة الحالّ، والجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: **(وَالعُيُونُ)** عطف على «السماء»، وهو جمع عين، وهي يَنبُوعُ الماء، وتُجمع أيضاً على أعيُنٍ، وقوله: **(العُشْرُ)** مبتدأ مؤخّر؛ أي: العشر واجب فيما سقته السماء، والعيون، ويَحْتَمِل أن يكون «العشر» فاعلاً لفعل محذوف؛ أي: يجب العشر فيما ذُكر.

زاد في رواية النسائيّ: «أَوْ كَانَ بَعْلاً» ـ بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، آخره لام ـ: النخل يَشرب بعروقه، فيَستغني عن السقي. وقال أبو عمر: البَعْلُ، والْعِذْيُ ـ بالكسر ـ واحدٌ، وهو ما سقته السماء. وقال الأصمعيّ: البَعْلُ ما يشرب بعروقه، من غير سقيٍ، ولا سماءٍ، والْعِذْيُ ما سقته السماء. قاله في «المصباح».

وفي رواية البخاريّ: «أو كان عَثَرِيّاً». قال في «الفتح»: بفتح المهملة، والمثلّثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانيّة، وحُكِي عن ابن الأعرابيّ تشديد المثلّثة، وردّه ثعلبٌ. وحكى ابن عديس في المثلّث فيه ضمّ أوله، وإسكان ثانيه. قال الخطّابيّ: هو الذي يشرب بعروقه، من غير سقيٍ. وقال ابن قُدَامة، عن القاضي أبي يعلى: هو الماء الْمُستَنقِعُ في بِرْكَة أو نحوها، يَصُبُّ إليه ماء المطر في سَوَاقٍ، تُشَقُّ له، فإذا اجتمع سُقي منه، واشتقاقه من العاثُور، وهي الساقية التي يَجري فيها الماء؛ لأنها يَعْثُر بها من يَمُرّ بها.

قال: ومنه الذي يَشرَب من الأنهار بغير مؤونة، أو يَشرب بعروقه؛ كأن يُغرَس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها، فيَصِل إليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي.

قال الحافظ: وهذا التفسير أَولى من إطلاق أبي عُبيد أن العثريّ ما تسقيه السماء؛ لأن سياق الحديث يَدُلّ على المغايرة. وكذا من فسّر الْعَثَرِيّ بأنه الذي لا حِمْلَ له؛ لأنه لا زكاة فيه. قال ابن قُدَامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً. انتهى.

(وَفِيمَا سُقِيَ) بالبناء للمجهول، والجارّ والمجرور عطفٌ على قوله: «فيما سقت السماء»، **(بِالنَّضْحِ)** ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، بعدها حاء مهملة ـ هو السقي بالرِّشا، والغَرْب، والدالية.

ولفظ النسائيّ: «وما سُقي بِالسَّوَانِي، والنضح»، و«السواني»: جمع سانية، وهي بعير، يُستَقَى عليه من البئر، ومثله في الحكم البقر، ونحوها، فإن المراد به ما يحتاج في سقيه إلى مؤونة.

ووقع في بعض نُسخ النسائيّ بلفظ: «أو النواضح»، و«أو» للشكّ من الراوي، و«النواضح»: جمع ناضح، يقال: نَضَحَ البعيرُ الماء: حَمَلَه من نهر، أو بئر، لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمّي ناضحاً؛ لأنه يَنضَحُ العطش؛ أي: يبُلُّه بالماء الذي يَحمله. هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. وفي الحديث: «أَطْعِمه ناضحك»؛ أي: بعيرك. أفاده في «المصباح».

وقوله: **(نِصْفُ الْعُشْرِ)** بالرفع عطفاً على قوله: «العشرُ»، ففيه عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف بين النحاة.

ويَحْتَمِل أن يكون مبتدأ مؤخراً، خبره قوله: «وفيما سُقِي بالنضح».

وفيه دليلٌ على التفرقة بين ما سُقي بالنواضح، ونحوها، وبين ما سقته السماء، ونحوها، وقد أجمع العلماء على ذلك.

قال الخطّابيّ رحمه الله: إنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين؛ لأنّ ما عمّت منفعته، وخفّت مُؤْنته كان أحمل للمواساة، فأُوجِب فيه العشرُ، توسعةً على الفقراء، وجُعل فيما كثُرت مؤونته نصف العشر؛ رِفْقاً بأرباب الأموال. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه الله ما حاصله: كلّ ما سُقي بكُلْفة ومُؤنة، من دالية، أو سانية، أو دُولاب، أو ناعورة، أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سُقي

بغير مُؤْنة ففيه العشر، لا نعلم في هذا خلافاً، وهو قول مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ لِمَا روينا من الخبر، ولأن للكُلْفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جُملةً؛ بدليل المعلوفة، فبأن يؤثّر في تخفيفها أَولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثيرٌ في تقليل النماء، فأثّرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثّر حفر الأنهار، والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقلّ؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرّر كلّ عام، وكذلك لا يؤثّر احتياجها إلى ساق يَسقيها، ويُحوّل الماء في نواحيها؛ لأنّ ذلك لا بدّ منه في كلّ سقي بكلفة، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص، فجرى مجرى حرث الأرض، وتحسينها، وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقرّ في مكان قريب من وجهها، لا يَصْعَدُ إلا بغَرْف، أو دُولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة، على ما مرّ؛ لأن مقدار الكلفة، وقُرب الماء، وبُعده لا يُعتبر، والضابط لذلك هو أن يَحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة، من غَرْفٍ، أو نَضْحٍ، أو دالية، وقد وُجِد. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه عاصم بن عبد العزيز، قال البخاريّ: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن حبّان في «المجروحين»: كان يخطىء كثيراً، فبَطَل الاحتجاج به إذا انفرد. انتهى[1].

لكن الحديث صحيح يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد هذا، وهو في «صحيح البخاريّ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «تحرير التقريب» لبشار، والأرنؤوط (٢/ ١٦٧).

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ٦٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨١٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «فرواه البزّار في «مسنده» عن أنس «أن النبيّ ﷺ سَنَّ فيما سقت السماء، والعيون، العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر»، قال الهيثميّ: رواه البزار، ورجاله ثقات[1].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، وهو الآتي للمصنّف بعد هذا، وسيأتي الكلام عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٩٨١) ـ حدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيليّ، وعمرو بن سَوّاد، والوليد بن شجاع، كلهم عن ابن وهب، قال أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدّثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر، أنه سمع النبيّ ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر». انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ.**

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا**

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٢).　(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥).

الحَدِيثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٨/ ٣٦٧، **(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ)** الهلاليّ المدنيّ، تقدّم في السند الماضي، **(وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ)** المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، تقدّم أيضاً في السند الماضي، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** حال كونه **(مُرْسَلاً)**. قال المصنّف: **(وَكَأَنَّ هَذَا)** الظاهر أن «كأنّ» هنا للتحقيق، لا للشك، على حدّ قول الشاعر [من الوافر]:

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرّاً كَأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ

فـ«كأنّ» هنا للتحقيق، وليست للتشبيه؛ لأن هشاماً مات قبل هذا؛ أي: لأن الأرض ليس بها هشام[1].

والمعنى هنا: وهذا الحديث المرسل **(أَصَحُّ)** من الحديث الماضي الموصول بذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: أما رواية سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد المرسلة، فقد رواها في «الموطّأ»، فقال:

(٦٠٨) ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والعيون، والبعل العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». انتهى[2].

وأما رواية بكير بن عبد الله بن الأشجّ المرسلة فلم أجد من رواها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ)** وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ويأتي للمصنّف بعد هذا.

وقوله: **(وَعَلَيْهِ)**؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث من أن فيما سقته السماء، والعيون العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر، **(العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ)**؛ أي: عند معظمهم، قال النوويّ في «شرح مسلم» في شرح حديث جابر: «فيما سقت الأنهار، والغيم العُشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر»

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ٣٨١).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٢٧٠).

ما لفظه: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سُقي بماء السماء، والأنهار، ونحوها، مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سُقي بالنواضح، وغيرها، مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختَلَف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والزروع، والرياحين، وغيرها، إلا الحشيش، والحطب، ونحوها، أم يختص؟ فعمّم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق.

وقال الحافظ في «الفتح»: دل الحديث على التفرقة في القَدْر المُخرَج الذي يُسقى بنضح، أو بغير نضح، فإن وجد ما يُسقَى بهما، فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر، إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم.

قال ابن قُدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر، نصّ عليه أحمد. وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ، والثاني يؤخذ بالقسط.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن أمكن فَصْل كل واحد منهما أُخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تمّ به الزرع، وانتهى، ولو كان أقلّ. انتهى[(١)].

ثم أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي أشار إليه آنفاً، فقال:

بسندنا المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٦٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٤٢).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ)** بن جنيدب ـ بالجيم، والنون، مصغراً ـ أبو الحسن الترمذيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧. من أفراد المصنّف، والبخاريّ.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ)** الحكم بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [١٠].

روى عن عبد الله بن عمر العمريّ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن سويد، ومالك، والليث، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذُّهْليّ، والحسن بن عليّ الخلال، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن إسحاق الصنعانيّ، وابن أخيه أحمد بن سعد بن أبي مريم، وإسحاق بن سويد الرمليّ، وحمزة بن نصير المصريّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، وغيرهم.

قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. وقال الحسين بن الحسن الرازيّ: سألت أحمد عمن أكتب بمصر؟ فقال: عن ابن أبي مريم. وقال العجليّ: كان عاقلاً لم أر بمصر أعقل منه، ومن عبد الله بن عبد الحكم. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ثقةٌ من الثقات. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: قال النسائيّ: سعيد بن عُفير صالح، وسعيد بن الحكم لا بأس به، وهو أحب إليّ من ابن عُفير.

وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وُلد سنة (١٤٤) ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله بن وهب القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٤ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيلي، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

٥ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه الحافظ، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ الفقيه الثقة، ثقةٌ ثبت فاضلٌ، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٧ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه ترمذيّ، ومَن فوقه مصريّين إلى ابن شهاب، ومنهم مدنيّون، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن سالم، ورواية الابن، عن أبيه، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم، وفيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وهو عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ)** ﷺ **(سَنَّ)**؛ أي: شرَع، وقرّر **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ)**؛ أي: المطر؛ لأنه ينزل منه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الآية [الفرقان: ٤٨]، وهو من قبيل ذكر المحل، وإرادة الحال[١].

وقال المناويّ: قوله: «فيما سقت السماء»؛ أي: ماؤها، فهو مع ما بعده من مجاز الحذف، أو من ذِكر المحلّ وإرادة الحالّ. وقوله: «العشر» مبتدأ خبره: «فيما سقت»؛ أي: العشر واجب فيما سقت السماء. انتهى[٢].

(وَالعُيُونُ) جمع عين، الجارية على وجه الأرض التي لا يُتكلف في رفع مائها لآلة، ولا لحمل، وهو السَّيْح[٣].

وقال في «العون»: المراد بالعيون: الأنهار الجارية التي يُستقى منها من

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٧٢). (٢) «فيض القدير» (٤/ ٤٦٠).
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» (٢/ ١٧١).

دون اغتراف بآلة، بل تُساح إساحة. انتهى[١].

(**أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً**) ـ بفتح العين المهملة، والمثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية ـ قال في «النهاية»: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حَفيرة، وقيل: هو العذق الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأول ههنا أَولى؛ لئلا يلزم التكرار، وعَطْف الشيء على نفسه. وقيل: ما يُزرع في الأرض تكون رطبة أبداً؛ لقربها من الماء، كذا في «المرقاة».

(**الْعُشْرَ**) بضم العين، وسكون الشين، أو بضمّتين، ويقال فيه: الْعَشِير بفتح، فكسر.

وقال النوويّ «العشور» ضبطناه بضم العين: جمع عُشْر، وقال القاضي عياض: ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين، وقال: هو اسم للمُخْرَج من ذلك، وقال صاحب «المطالع»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح، قال النوويّ: وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم، وهو الصواب، جمع عُشْر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين. انتهى[٢].

(**وَفِيمَا سُقِيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِالنَّضْحِ**) بفتح، فسكون؛ أي: بالماء الذي يَنْضَحه الناضح، يقال: نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو نَاضِحٌ، والأنثى نَاضِحَةٌ بالهاء، سُمِّي نَاضِحاً؛ لأنّه «يَنْضَحُ» العطش؛ أي: يَبُلُّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل النَّاضِحُ في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء، وفي حديث: «أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ»؛ أي: بعيرك، والجمع نَوَاضِحُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**نِصْفَ الْعُشْرِ**»)؛ أي: فواجبه نصف العشر، والفرق ثِقَل المؤنة في الثاني، وخِفّتها في الأول. واستَدَلّ به الحنفية على وجوب الزكاة في قليل الزرع وكثيره، وقال الشافعية: مخصوص بحديث الشيخين أيضاً: «ليس فيما

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٣٤٠).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٤٣).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

دون خمسة أوسق صدقة»، فقوله: «فيما سقت السماء العشر»؛ أي: فيما إذا بلغ خمسة أوسق؛ جمعاً بين الدليلين.

وفيه ردّ على منع تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة[1]، والله تعالى اعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣٩/١٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٩٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٤١) وفي «الكبرى» (٢٢٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٠٧ و٢٣٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٨٥ و٣٢٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣١٤) و«الكبير» (١٣١٠٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٨٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرها، فيجب عُشر ما خرج من الأرض فيما إذا كان مما سقته السماء، والأنهار، والعيون، أو كان عثريّاً، وهو من النخل: ما يشرب بعروقه من ماء المطر المجتمع في حفيرة، ويجب نصف العشر فيما إذا كان يُسقَى بكُلْفة؛ كالنواضح، ونحوها.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب زكاة الخارج من الأرض.

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٤٦٠).

٣ ـ (ومنها): رأفة الله تعالى بعباده، حيث خفّف عنهم في محلّ الكلفة، فأوجب عليهم النصف.

٤ ـ (ومنها): أن فيه بيانَ الحكمة البالغة في الشريعة السمحة، حيث راعت حقوق جميع المسلمين، أغنيائِهم، وفقرائِهم، فأوجبت على الأغنياء القليل من الكثير مما يمتلكونه، لئلا يتضرّروا، وأوجبت للفقراء، في أموال الأغنياء ما يواسونهم به، لئلا تنكسر قلوبهم، ويحملوا على الأغنياء، حقداً، وحسداً، فبهذا تجتمع قلوب الجميع، وتتآلف، ولا يحصل بينهم تحاسدٌ، ولا تباغضٌ، ولا تدابرٌ، ولا تقاطع، بل يكونون إخواناً متحابّين، فيتحقق فيه معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مثلُ المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهَر والحمّى»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): دلّت أحاديث الباب على وجوب الزكاة في الزروع والثمار. قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: والأصل في ذلك الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تُسمّى نفقةً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: حقّه: الزكاة المفروضة. وقال مرّةً: العشر، ونصف العشر. ثم ذكر ابن قدامة الأحاديث التي وردت في هذا الباب، ثم قال: وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البرّ. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط النصاب لوجوب زكاة الزروع والثمار:

ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. وممن قال به: عبد الله بن عمر، وجابرٌ، وأبو أُمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول،

والحكم، والنخعيّ، ومالك، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط النصاب لوجوب الزكاة فيما يَخرُج من الأرض، فيجب عنده العشر، أو نصف العشر في كثير الخارج، وقليله، وهو مرويّ عن إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما»؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، قالوا: إن الآية، والحديث عامان، فإن «ما» من ألفاظ العموم، فتشمل ما كان خمسة أوسق، أو أقلّ، أو أكثر، ولأنه لا يُعتبر له حولٌ، فلا يُعتبر له نصابٌ.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفقٌ عليه. قالوا: هذا خاصّ يجب تقديمه على العامّ، فيخصَّص به عموم ما أوردوه، كما خصصنا بلا خلاف قولَه ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»، وقولَه ﷺ: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ولأنه مالٌ تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره؛ كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يُعتبر فيه الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتُبر الحول في غيره؛ لأنه مظنّة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصابُ اعتُبر ليبلغ حدّاً يَحتمل المواساة منه، فلهذا اعتُبر فيه. قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقّعين» (١/ ٢٨٣): لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه، فإن قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» إنما أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذَكَرَ النوعين مُفرِّقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصّاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النّصّ الصحيح الصريح المحكم الذي لا يَحتمل غير ما دلّ عليه البتّة، إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلّق فيه بعمومٍ لم يُقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبيّن؛ كبيان سائر العمومات بما يخصّصها من النصوص؟ انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ذهب جمهور الأصوليين، وعامّتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح، وهو الحقّ، واحتجّ لذلك في «المحصول» بأن العموم، وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم، فوجب تقديمه على العموم.

قال الشوكانيّ: وأيضاً يدلّ على جواز التخصيص دلالة بيّنة واضحة: ما وقع من أوامر الله ﷻ باتباع نبيّه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً، وإذا عارضه عموم قرآنيّ كان سلوك طريقة الجمع ببناء العامّ على الخاصّ متحتّماً، ودلالة العامّ على أفراده ظنيّةٌ، لا قطعيّة، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية. انتهى.

ثم قال ابن القيّم: ويا لله العجب، كيف يخصّون عموم القرآن والسُّنَّة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مُخْتَلَفاً في الاحتجاج به؟ وهو محلّ اشتباه، واضطرابٍ، إذ ما من قياس، إلا وتمكن معارضته بقياس مثله، أو دونه، أو أقوى منه، بخلاف السُّنَّة الصحيحة الصريحة، فإنها لا يُعارضها إلا سُنّةٌ ناسخةٌ معلومة التأخّر والمخالفة.

ثم يقال: إذا خصّصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذِكر لهما في النصّ، فهلّا خصصتموه بقوله: «لا زكاة في حَبّ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس، فهلّا خصّصتم هذا العامّ بالقياس الجليّ الذي هو من أجلى القياس، وأصحّه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة الخاصّة لم يشرعها الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ في مال إلا وجعل له نصاباً؛ كالمواشي، والذهب، والفضّة. ويقال أيضاً: هلّا أوجبتم الزكاة في قليل مال، وكثيره؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، لا يؤدّي زكاتها، إلا بُطح له بقاعٍ قَرْقَرٍ...»، وبقوله: «ما من صاحب ذهب، ولا فضّة، لا يؤدّي زكاتها إلا صُفّحت له يوم القيامة صفائح من نار...»، وهلّا كان هذا العموم عندكم مقدّماً على أحاديث النصب الخاصّة، وهلّا قلتم هناك تعارض مسقطٌ، وموجبٌ، فقدّمنا الموجب احتياطاً، وهذا في غاية الوضوح. انتهى.

وقد اتضح بهذا كلّه كلّ الاتضاح أنه يجب تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، وحديث ابن عمر المذكور في الباب بحديث الأوساق الذي تقدم في الأبواب السابقة، كما خُصّص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ بالأخبار التي دلّت على كون الزكاة منحصرة في أشياء مخصوصة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] بأحاديث النُّصُب الخاصّة، وقوله ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرِّقَة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب، في زكاة الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما تقدّم بيانها آنفاً.

وقد بالغ صاحب «المرعاة» في تتبّع متمسّكات الحنفيّة في عدم وجوب النصاب، والإجابة عليها بما لا تجده مجموعاً في كتاب غيره، فراجعه في (٦/ ٦٨ ـ ٧٥) تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن قدامة رحمه الله ما حاصله: لا نعلم خلافاً أن العشر يجب فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سُقي بالْمُؤنة.

هذا إذا كان السقي المذكور بنوعيه كلّ السَّنَة، وأما إذا سُقي نصف السنة بكُلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كلّ واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتُبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر؛ أي: كان حكم الأقلّ تبعاً للأكثر، نصّ عليه أحمد، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقِسْط، وهو القول الثاني للشافعيّ؛ لأنهما لو كانا نصفين أُخذا بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقَدْر ما يُشرَب في كلّ سَقْيَة يَشُقّ، ويَتَعَذّر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسَّوْم في الماشية.

وإن جُهل المقدار غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً، نصّ عليه أحمد، في رواية ابنه عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يَسقط بوجود الكُلْفة، فما لم يتحقّق المُسْقِط يَبقى على الأصل؛ ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشكّ فيه، وإن اختلف الساعي، وربّ المال في أيهما سُقي به أكثر، فالقول قول ربّ المال بغير يمين، فإن الناس لا يُستحلفون على صدقاتهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب:

قال أبو إسحاق الشيرازيّ رحمه الله تعالى في «المهذّب»: تجب الزكاة في كلّ ما تُخرجه الأرض، مما يُقتات، ويُدَّخَر، ويُنبته الآدميّون؛ كالحنطة، والشعير، والدُّخن، والذُّرَة، والْجَاوَرْس، والأرز، وما أشبه ذلك.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال مالك، والشافعيّ: لا زكاة في ثمر إلا التمر، والزبيب، ولا في حبّ، إلا ما كان قوتاً في حال الاختيار، إلا في الزيتون على اختلاف.

وذهب أبو حنيفة أنها تجب في كلّ ما يُقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب، والقصب الفارسيّ، والحشيش، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وحمّاد، وإبراهيم. واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

وتُعُقّب بأن عموم ما ذُكر يُخصّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتقدّم: «ليس في حبّ، وتمر صدقة. . .»، فيقيّد عموم: «ما أخرجنا لكم»، و«ما سقت السماء» بالحبوب التي يَقتات بها الآدميّون على ما فسّره به أهل اللغة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإلى قول أبي حنيفة، ومن معه ذهب داود الظاهريّ، إلا أنه قال: إن كلّ

ما يدخل فيه الكيل يُراعى فيه النصاب، وما لا يدخل، ففي قليله وكثيره الزكاة. قال الحافظ: وهذا نوع من الجمع بين الحديثين.

وذهب أحمد إلى أنها تجب فيما جمع الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب، والثمار، مما يُنبته الآدميّون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتاً؛ كالحنطة، والشعير، والسُّلْت، والأرز، والذّرة، والدُّخْن، أو من الْقِطْنيّات؛ كالباقلّا، والعَدَس، والمَاشِ، ونحوها، أو البزور؛ كبِزْر الكتّان، والقثّاء، والخيار، ونحوها، أو حبّ البقول؛ كالفُجْل، والسمسم، وسائر الحبوب.

وحكي عنه: لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عُبيد، ورجحه الصنعانيّ، والشوكانيّ.

واستُدلّ لهذا القول بأن ما عدا هذه لا نصّ فيها، ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلم يصحّ قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على النفي الأصليّ.

وأما عموم الآية، والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضروات، وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة. قالوا: وهي مرويّةٌ بطرق متعدّدة يقوّي بعضها بعضاً، فتنتهض لتخصيص هذه العمومات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وتُعقّب بأن أحاديث الخضروات، وأحاديث الحصر في الأربعة، لا تصحّ أصلاً، ولا تتقوّى، فلا تُعارض عموم الآية، والحديث المذكور، فقد احتجّوا بأحاديث كثيرة على الحصر في الأشياء الأربعة، ولكنّها كلّها لا تثبت:

(فمنها): ما روى الدارقطنيّ (ص٢٠١)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٥)، والطبرانيّ من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يُعلِّمَا الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». قال الحاكم: إسناد صحيح، ووافقه الذهبيّ. وقال البيهقيّ: رجاله رجال الصحيح. ونقل الحافظ في

«التلخيص» (٢/ ٣٢٢) عن البيهقيّ، أنه قال: رواته ثقات، وهو متّصل. وقال في «الدراية» (ص١٦٤): في الإسناد طلحة بن يحيى: مختلَف فيه، وهو أمثل ما في الباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تصحيح الحاكم، وموافقة الذهبيّ له، غير صحيح؛ لأن الحديث فيه ثلاث علل:

(أحدها): عنعنة سفيان الثوريّ، فإنه معروف بالتدليس، وهذه العلّة بمفردها تكفي في ردّ مثل هذا الحديث الذي ذكروه لمعارضة عموم الأدلّة الصحيحة.

(ثانيها): أن طلحة بن يحيى مختلَف فيه، فهو وإن وثّقه جماعة، فقد تكلّم فيه آخرون، قال يحيى القطّان: لم يكن بالقويّ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لِيْن. وقال ابن حبّان: كان يخطىء. وقال الساجيّ: صدوق لم يكن بالقويّ، فتفرُّد مثله بمثل هذا الحديث الذي يعارض الأحاديث الصحيحة محلّ نظر.

(ثالثها): أنه اختُلف في رَفْعه، ووَقْفه، فقد رواه البيهقيّ، كما سبق، ورواه (٤/ ١٢٥) من طريق الثوريّ أيضاً، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ، ومعاذ رضي الله عنهما أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع. انتهى.

والحاصل: أن هذا الحديث لا يصحّ، فلا تُعارَض به الأدلّة السابقة.

(ومنها): ما روى ابن أبي شيبة، وأبو عُبيد في «الأموال» (ص٤٦٨) ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٨) عن موسى بن طلحة: «أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب». وهذا منقطع؛ لأنّ موسى بن طلحة لم يُدرك معاذاً، كما قاله ابن حزم (٥/ ٢٢٢). وقال الحافظ في «التلخيص»: فيه انقطاع. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عُبيد الله، عن عمر مرسلة، ومعاذٌ توفّي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أَولى بالإرسال. وقال تقيّ الدين في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث

ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. ذكره الزيلعيّ (٢/ ٣٨٧). وقال ابن عبد البرّ: لم يلق موسى معاذاً، ولا أدركه. انتهى.

والمشهور في ذلك ما رُوي عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، والدارقطنيّ (٢/ ٩٦)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٩)، وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٢)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا وجادة، والوجادة عند المحدّثين منقطعة، فلذا تعقّب صاحب «التنقيح» تصحيح الحاكم، والذهبيّ للحديث بالانقطاع، وقد أصاب في هذا التعقّب.

فاعتراض الشيخ الألباني على صاحب «التنقيح» وتعقُّبه، بأن الوجادة حجة على الراجح فيه نظر؛ لأنها وإن كانت حجة للعمل بها إذا صحّت النسخة، لكن الرواية بها منقطعة، كما حرره علماء أصول الحديث، ودونك ما قاله صاحب «التقريب» مع شرحه «التدريب» (٢/ ٦٣): وهي - يعني: الوجادة - أن يَقِف على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصّة عنه بسماع، ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت بخطّ فلان، أو في كتابه. . . . إلى أن قال: وهو من باب المنقطع. فقد صرّح بأن الوجادة منقطعة.

والحاصل: أن تقوية الحديث بهذه الوجادة حتى يكون متّصلاً غير صحيح، والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٩)، والطبرانيّ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والْبَعْل، والسَّيل العشرُ»، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العشر»، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثّاء، والبطّيخ، والرمّان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

قلت: هذا التصحيح منهما غير صحيح، فإن إسحاق بن يحيى متروك، تركه أحمد، والنسائيّ، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال البخاريّ: يتكلّمون في حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطّان: شِبْه لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وفيه أيضاً الانقطاع المذكور بين موسى ومعاذ بن جبل.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٦)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٥) من طريق محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطّاب، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. وفيه أن العرزميّ متروك أيضاً، وفيه أيضاً الانقطاع المتقدّم.

(ومنها): ما روى ابن ماجه رقم (١٨١٥) من طريق العزرميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». والعرزميّ هو محمد بن عبيد الله المتروك المتقدّم.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٠) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً، بلفظ: «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وفيه يحيى بن أبي أُنيسة، قال أحمد، والنسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال عمرو الفلّاس: صدوق كان يَهِم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال أخوه زيد بن أبي أُنيسة: إنه كذّاب.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ١٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال: لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البُرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في المقاثي شيء. وفي سنده عديّ بن الفضل: متروك الحديث.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» عن أبي حمّاد الحنفيّ، عن أبان، عن أنس، قال: لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والأعناب. وفيه أبو حماد، مفضّل بن صدقة الحنفيّ الكوفيّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائيّ: متروك.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» أيضاً، والبيهقيّ من

طريقه (٤/ ١٢٩) عن عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». وهذا مرسل، وفيه خُصيف: صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتّاب بن بشير. وعتاب أيضاً متكلّم فيه.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم أيضاً (ص١٤٩)، والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٢٩) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن البصريّ، قال: «لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة، إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب،». قال ابن عُيينة: أُراه قال: «والذُّرَة». وذكر في رواية للبيهقيّ: «السُّلْت» مكان: «الذرة».

وهذا أيضاً مرسل. وقال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه عمرو بن عُبيد: قدَريّ داعية، متروك الحديث، وكان يَكذِب على الحسن في الحديث.

(ومنها): ما رواه يحيى بن آدم أيضاً (ص١٤٩)، والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٢٩) عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن الشعبيّ، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وهذا أيضاً مرسل، وأبو بكر بن عيّاش ثقة إلا أنه لَمّا كَبِر ساء حِفظه، وكتابه صحيح. والأجلح متكلّم فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث حصر وجوب الصدقة في الأربعة المذكورة كلها ضعافٌ جدّاً، لا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتقدّمة، وأَمثَلُها حديث يحيى بن طلحة المتقدّم، وقد عرفت ما فيه من العلل، وتصحيح الحاكم لها من تساهلاته، وأما غيره كالذهبيّ، وغيره فقد تابعوه في تساهله.

فالأرجح عندي قول من قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أخرجت الأرض من الحبوب الذي يَقتات به الآدميّون، وهذا معنى الحبّ المذكور في الحديث الصحيح: «ليس في حبّ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، على ما

قاله أهل اللغة، وهو المخصّص لعموم آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ولعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر. . .» الحديث.

وأما ما قاله ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) من أن الحبّ المذكور في الحديث هو الحنطة والشعير، ولا يُطلق في لغة العرب على غيرهما، ونَقَل ذلك عن بعض أهل اللغة، ففيه تقصير، ومن غريب ما اتفق له في ذلك أن بعض ما نَقَله يردّ عليه، فإنه قد نقل عن أبي حنيفة الدِّينوريّ، عن الكسائيّ، قال: واحد الْحِبّة حَبّة ـ بفتح الحاء ـ فأما الْحَبّ، فليس إلا الحنطة والشعير، واحدها حَبّة ـ بفتح الحاء ـ، وإنما افترقتا في الجمع، ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل إثر كلام ذَكَره لأبي نصر، صاحب الأصمعيّ كلاماً نصّه: وكذلك غيره من الحبوب؛ كالأرز، والدُّخْن.

قال ابن حزم: فهذه ثلاثة جموع: الحبّ للحنطة، والشعير خاصّة، والحبّة ـ بكسر الحاء، وزيادة الهاء في آخرها ـ لكلّ ما عداهما من البزور خاصّة، والحبوب للحنطة، والشعير، وسائر البزور. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام أبي حنيفة المذكور يدلّ على أن الحبّ يطلق على جميع الحبوب؛ لأن الحبوب جمع لِلْحَبّ، فتفطّن.

ودونك ما قاله أهل اللغة في هذا الباب:

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى في «المصباح المنير»: والْحَبّ ـ أي: بالفتح ـ: اسمُ جنس للحنطة، وغيرها، مما يكون في السُّنْبُل، والأَكْمَام، والجمع حُبوب، مثلُ فَلْس وفُلُوس، الواحدة حَبَّةٌ، وتُجمع على حبّات على لفظها، وعلى حِبَابٍ، مثل كلبة وكِلاب، والحِبُّ ـ بالكسر ـ: ما لا يُقتات، مثل بُزُور الرياحين، الواحدة حِبّةٌ. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى في «لسان العرب»: والْحَبُّ: الزرعُ، صغيراً كان أو كبيراً، واحدته حبّةٌ، والحَبُّ معروف، مستعمَلٌ في أشياء جَمَّةٍ: حَبّةٌ من بُرّ، وحَبّةٌ من شعيرٍ، حتى يقولوا: حَبّةٌ من عِنَب. قال: وقال الجوهريّ: الْحَبّةُ واحدة حَبّ الحنطة، ونحوها، من الحبوب، والْحِبّةُ: بَزْرُ كلّ

نبات، ينبت وحده من غير أن يُبْذَر، وكلُّ ما بُذِرَ، فبَزْرُهُ حَبَّةٌ بالفتح. قال: وقال الأزهريّ: ويقال لِحَبَ الرَّيَاحين: حِبَّةٌ، وللواحدة منها حَبَّةٌ ـ بالفتح ـ، والحِبَّةُ: حَبُّ الْبَقْلِ الذي يَنتثِرُ، والْحَبّةُ: حَبَّةُ الطعَام، حَبَّةٌ من بُرّ، وشَعيرٍ، وعَدَسٍ، وأَرُزٍّ، وكلُّ ما يأكله الناس. انتهى المقصود من كلام ابن منظور.

فظهر بهذا ردّ ما ادعاه ابن حزم من أن الحبّ مقصور في لغة العرب على الحنطة، والشعير، فلا تجب الزكاة فيما عدا البرّ، والشعير، والتمر عنده، متمسّكاً بما ذكره.

فالحقّ أن الحبّ كلّ ما يقتات به الناس، من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والدُّخْن، والأرز، وغيرها من الحبوب. فثبت بالنّصّ وجوب الزكاة في جميع أنواع الحبوب التي يقتات به الآدميّون، وما عدا ذلك، فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه، لعدم وجود نصّ صحيح في ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في اجتماع العُشر والخراج في أرض واحدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب العشر، أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب، سواء زَرَعه في أرض له، أو في أرض غيره، عشريّة كانت، أو خراجيّة، سقي بماء العشر، أو بماء الخراج. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: هو قول أكثر العلماء، وممن قال به: عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود.

فيجتمع عندهم العشر والخراج في أرض واحدة، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

وقال أبو حنيفة: لا عشر فيما أُصيب في أرض الخراج، فاشترط لوجوب العشر أن تكون الأرض عشريّة، فلا يجتمع عنده العشر والخراج في أرض واحدة.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]،

وقول النبيّ ﷺ: «فيما سقت السماء العشر. . .» الحديث، متّفق عليه، وغيرها من عمومات الأخبار.

قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» بعد ذكر هذا الخبر: هذا عامّ في الأرض الخراجيّة وغيرها. وقال ابن المبارك: يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم يقول: نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟.

واستدلّ الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام» للجمهور بما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٣١) عن سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مِهْرَان، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض خراج، فَيُسألُ الزكاة، فيقول: عليّ الخراجُ؟ قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحبّ الزكاة، قال: ثمّ سألته مرّة أخرى، فقال مثل ذلك. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن قبيصة، عن سفيان. قال الحافظ في «الدراية» (ص٢٦٨): وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال: إنما عليّ الخراجُ: الخراج على الأرض، والعشر على الحبّ. أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن آدم. وأخرج أيضاً عن يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس ـ وفي «الخراج» ليحيى (ص١٦٦): «عن معمر» مكان: «عن يونس» ـ قال: سألت الزهريّ عن زكاة الأرض التي عليها الجزية؟ فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وبعده يُعاملون على الأرض، ويَسْتكرونها، ويؤدّون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك. انتهى. وهذا فيه إرسال.

وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف، عاملِهِ على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتُليت بذلك، ومنّي أخذوا الجزية ـ يعني: خراج الأرض ـ.

واستدلّ الحنفيّة بما رواه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ من طريقه عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

وبأن أحداً من أئمّة العدل وولاة الْجَوْر لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع، فيكون باطلاً. قال صاحب «الهداية»: لم يَجمع أحدٌ من أئمة العدل والجور بينهما، وكفى بإجماعهم حجة. انتهى.

وأجيب عن الحديث بأنه باطلٌ، لا أصل له. قال البيهقيّ: هذا حديثٌ باطلٌ وَصْلُه، ورَفْعُه، ويحيى بن عنبسة متّهمٌ بالوضع، وقال ابن عديّ: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُروَى هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قولَهُ، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبيّ ﷺ، ويحيى مكشوف الأمر في ضعفه؛ لروايته عن الثقات الموضوعات. انتهى. وقال ابن حبّان: ليس هذا من كلام النبيّ ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجّالٌ يضع الحديث، لا تحلّ الرواية عنه. وقال الدارقطنيّ: يحيى هذا دجّال يضع الحديث، وهو كَذِب على أبي حنيفة، ومَن بعده إلى رسول الله ﷺ. وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات». كذا في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٢).

وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها باطلة جدّاً. قال الحافظ في «الدراية» رادّاً على صاحب «الهداية»: ولا إجماعَ مع خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. انتهى. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٠): لا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج، ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يُروى عن عكرمة، رواه عنه رجل من أهل خراسان، يُكنى أبا المنيب، سمعه يقول ذلك. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة» (٦/ ٧٩) بعد ذكر ما تقدّم: وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يقم دليل صحيح، أو سقيم على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل الآية المذكورة، وحديث: «فيما سقت السماء العشر»، وما في معناه يدلّان بعمومهما على الجمع بينهما، وأثر عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وأثر الزهريّ يدلّان على أن العمل كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده، فالحقّ، والصواب في ذلك ما ذهب إليه الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله صاحب «المرعاة» رحمه الله تعالى حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «اليتيم» بفتح التحتانيّة، وكسر التاء: هو الذي مات أبوه وهو صغيرٌ، يقال: يَتَمَ يَتُِمَ، من بابي تَعِبَ، وقَرُبَ يُتْماً بضمّ الياء، وفتحها، واليُتم في الناس من قِبَل الأب، فيقال: صغير يَتِيمٌ، والجمع أيْتَامٌ، ويَتَامَى، وصغيرة يَتِيمَةٌ، وجمعها يَتَامَى، وفي غير الناس من قِبَل الأم، وأَيْتَمَت المرأةُ إيتَاماً، فهي مُوتِمٌ: صار أولادها يَتَامَى، فإنْ مات الأبوان فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيٌّ، ودرة يَتِيمَةٌ؛ أي: لا نظير لها، ومن هنا أطلق اليَتِيمُ على كلّ فرد يَعِزّ نظيره، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(٦٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت، جبل الحفظ، وإمام الدنيا [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفراء الرازيّ، يلقب الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٣ ـ (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ ـ (الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ) أبو عبد الله اليمانيّ، نزيل مكة، ضعيفٌ عابدٌ، اختَلَط بآخره، من كبار [٧] تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٦٣٦.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٩).

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) بن محمد المدنيّ، أو الطائفيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (جَدُّهُ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد، (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ أداة استفتاح وتنبيه يلقى بها إلى المخاطب تنبيهاً له، وإزالة لغفلته. (مَنْ) شرطيّة في محلّ رفع بالابتداء، (وَلِيَ) بفتح، فكسر، قال الفيّومي رحمه الله: وَلِيتُ الأمرَ أَلِيهِ بكسرتين وِلَايَةً بالكسر: تَوَلَّيْتُهُ، ووَلِيتُ البلدَ، وعليه، ووَلِيتُ على الصبيّ، والمرأة، فالفاعل وَالٍ، والجمع وُلَاةٌ، والصبيّ والمرأة مَوْلِيٌّ عليه، والأصل على مفعول، والوِلَايَةُ بالفتح، والكسر: النصرة. انتهى[1].

(يَتِيماً)؛ أي: صغيراً مات أبوه، وقوله: (لَهُ مَالٌ) جملة في محلّ نصب صفة لـ(يتيماً)، (فَلْيَتَّجِرْ) بتشديد الفوقيّة؛ أي: يتصرّف فيه بالبيع والشراء. (فِيهِ)؛ أي: في مال اليتيم، وقوله: (وَلَا) نافية، والفعل بعدها مجزوم بها، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، والفعل بعدها مرفوعاً، لكن المراد بالنفي هو النهي. (يَتْرُكْهُ)؛ أي: مال اليتيم، (حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»)؛ أي: تُنقصه، وتفنيه؛ لأن الأكل سبب الفناء، قال ابن الملك: أي: بأخذ الزكاة منه، فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبيّ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، ومالك، وعند أبي حنيفة: لا زكاة فيه. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لأن في سنده المثنّى بن الصبّاح، وهو ضعيف، كما سيبيّنه المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٦٤٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**وَإِنَّمَا رُوِيَ**) بالبناء للفاعل، (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق؛ يعني: أنه لا يروى من غير هذا الطريق، وهذا الطريق ضعيف، كما بيّنه بقوله: (**وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**)؛ أي: قول بالتضعيف، (**لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ**) كما سبق في ترجمته قريباً.

وحاصل ما أشار إليه: أن هذا الحديث ضعيف؛ لضعف المثنّى المذكور، وتفرّده بروايته.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: ورواه الدارقطنيّ من حديث أبي إسحاق الشيبانيّ أيضاً عن عمرو بن شعيب، لكن راويه عنه مندل بن عليّ، وهو ضعيف، ومن حديث الْعَرْزميّ، عن عمرو، والعرزميّ ضعيف، متروك. ورواه ابن عديّ من طريق عبد الله بن عليّ، وهو الإفريقيّ، وهو ضعيف.

وروى الشافعي عن عبد المجيد بن أبي روّاد عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، مرسلاً، أن النبيّ ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، ولكن أكّده الشافعيّ بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة.

وفي الباب عن أنسٍ مرفوعاً: «اتّجروا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» في ترجمة عليّ بن سعد. انتهى.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ**)؛ أي: موقوفاً عليه، قال الدارقطنيّ في «العلل»: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابن المسيِّب، وهو أصحّ، وإياه عنى الترمذيّ. انتهى، كذا في «التلخيص».

[تنبيه]: أخرج البيهقيّ أثر عمر رضي الله عنه هذا في «الكبرى»، فقال:

(٧١٣٢) ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيِّب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة».

قال البيهقيّ: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما صحّح البيهقيّ هذا الإسناد لعله عند من يقول: إن المسيّب روى عن عمر، وإلا فالمشهور أنه لا يروي عنه، لكن مراسيله صحاح، صححها الأئمة، كما أوضحته في غير هذا المحلّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ**)؛ أي: باب زكاة مال اليتيم، (**فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ**) بن الخطاب (**وَعَلِيٌّ**) بن أبي طالب (**وَعَائِشَةُ**) أم المؤمنين (**وَ**) عبد الله (**بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهم، روى مالك في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب، قال: «اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، ورواه البيهقيّ، وقال: إسناده صحيح، قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال فيه: وروى الشافعيّ عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً أيضاً.

قال: وروى الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ ذلك من طرق، عن عليّ بن أبي طالب، وهو مشهور عنه. انتهى.

وروى مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، قال: «كانت عائشة تليني، وأخاً لي يتيمين، في حِجرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة»[٢].

(**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب، وهو وجوب الزكاة في مال اليتيم، (**يَقُولُ مَالِكٌ**) إمام دار الهجرة (**وَالشَّافِعِيُّ**) الإمام (**وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٠٧).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

راهويه، واستدلّوا بأحاديث الباب، وهي وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة ﭫ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

وقوله: (**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) وبه يقول أبو حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث عائشة، وعليّ، وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ما رَوي عن عمر، وابنه، وعائشة ﭫ من القول بالوجوب في مال الصبي، والمجنون، لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ يمكن الرأي فيه، فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابيّ عن اجتهاد عارضه رأي صحابيّ آخر.

قال محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أنبأنا أبو حنيفة، حدّثنا ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العبّاد، وقيل: اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه، وهو الذي شدّد أمر الرواية ما لم يشدده غيره، ورُوي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس، تفرّد به ابن لهيعة. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: لم يثبت عن أحد من الصحابة ﭫ بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبيّ.

وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين: **الأول**: أنه منقطع.

والثاني: أن في إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال البيهقيّ: وهذا أثر ضعيف، فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث. انتهى.

وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول، ولم يُجب عن الوجه الثاني، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام، فتفكر.

وأما أثر ابن عباس ﭬ فقد تفرد به ابن لهيعة، كما صرّح به ابن الهمام،

وهو ضعيف عند أهل الحديث، قاله الترمذيّ في: «باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول».

وقال الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ»: يُروَى حديثه في المتابعات، ولا يُحتج به. انتهى.

وأما حديث عائشة، وعليّ رضي الله عنهما المذكور، ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبيّ نظر، كيف وقد رواه عائشة، وعليّ رضي الله عنهما، وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبيّ.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال ابن الجوزيّ: والجواب أن المراد: قلم الإثم، أو قلم الأذى. انتهى.

وقال القاضي ابن العربيّ في «عارضة الأحوذيّ»: وزعم أبو حنيفة أن الزكاة وجبت شكرَ نعمة المال، كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعدُ على الصبيّ شكر.

قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة، وهو المال كامل لشكر النعمة.

فإن قيل: لا يصح منه القربة.

قلنا: يُؤَدَّى عنه كما يُؤدى عن المغمى عليه، وعن الممتنع جبراً، وكما يؤدى عنه العشر، والفطرة، وهو دَين يُقضى عنه لمستحقه، وإن لم يعمل به؛ لأن الناظر له حكمه. انتهى[1].

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»:

ذكر مالك في الباب أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

وعن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، أنه قال: «كانت عائشة تليني، وأخاً لي يتيمين في حِجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة».

وأنه بلغه أن عائشة زوج النبيّ ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حِجرها من يتّجر لهم فيها.

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ١٠٠).

قال أبو عمر: رُوي عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن عليّ، وجابر: أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، كما رواه مالك عن عمر، وعائشة.

وقال بقولهم من التابعين: عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، والحسن بن حيّ، والليث بن سعد. وإليه ذهب أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وجماعة.

وذكر أحمد قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا القاسم بن فضل الحرانيّ، عن معاوية بن قرة، عن الحكم بن أبي العاص الثقفيّ، قال: قال عمر: لو عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه.

وذكر عن القطان عن حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

قال أحمد: أخبرنا يزيد بن هارون، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم.

قال: وحدّثنا ابن مهديّ عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن لأبي رافع، قال: باع لنا عليّ أرضاً ثمانين ألفاً، ثم أعطاناها، فإذا هي تنقص، فقال: إني كنت أزكيها.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم قال: يعطي زكاته.

قال أبو عمر: فهذا من طريق الاتّباع، وأما من طريق النظر والقياس على ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم، من الزرع، والثمار، وهو مما لا يَختلف فيه حجازيّ، ولا عراقيّ من العلماء.

وقد أجمعوا أيضاً أن في مال من لم يبلغ، ولم تجب عليه صلاة أَرْش ما يجنيه من الجنايات، وقيمة ما يتلفه من المتلفات.

وأجمعوا على أن الحائض، والذي يُجنّ أحياناً لا يراعى لهم مقدار أيام الحيض والجنون، من الحول.

وهذا كله دليل على أن الزكاة حق المال، ليست كالصلاة التي هي حق البدن، فإنها تجب على من تجب عليه الصلاة، وعلى من لا تجب عليه.

وقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا زكاة في مال يتيم، ولا صغير، إلا فيما تُخرج أرضه من حبّ، أو تمر.

وهو قول جمهور أهل العراق، وإليه ذهب الأوزاعيّ، إلا أن الأوزاعيّ، والثوريّ قالا: إذا بلغ اليتيم فادفع إليه ماله، وأعلمه بما وجب عليه لله، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك، قال أبو عمر: هذا ضعيف من القول.

وقال ابن أبي ليلى: في أموال اليتامى الزكاة، وإن أداها عنهم الوصيّ غَرِم، وهذا أيضاً في الوصيّ المأمون أضعف مما مضى.

وقال ابن شبرمة: لا زكاة في مال اليتيم الذهب والفضة، وأما الماشية، وما أخرجت أرضه ففي ذلك الزكاة، وهذا أيضاً تحكم، إلا أن الشبهة فيه ما كان السعاة يأخذونه عاماً.

ومدار المسألة على قولين: قول أهل الحجاز بإيجاب الزكاة في أموال اليتامى، وقول أبي حنيفة ومن تابعه: أن لا زكاة في أموالهم، إلا ما تخرجه الأرض.

زعم الطحاويّ أن الفرق بين ما تخرجه أرض الصغير، وبين سائر ماله أن الزكاة حقّ طارئ على مُلك ثابت للمالك قبل وجوب الحقّ، فهو طهرة، والزكاة لا تلزم إلا من تلحقه الطهارة، والركاز، وثمرة النخل، والزرع؛ لحدوثها يجب حق الزكاة فيها، فلا يملكها مالكها، إلا وهو حقّ واجب للمساكين، فصار كالشركة، فاستوى فيه حق الصغير والكبير.

قال أبو عمر: محال أن تجب الصدقة إلا على مُلك، فكيف لا يملك ما يخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكاة، ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما أخرجته الأرض على مُلك أصل ما زرع، وما أخرجته، ولا فرق بين ذلك، وبين سائر ما تجب فيه الزكاة من ماله، إلا حيث فرّقت السُّنَّة من مرور الحول، فهذا هو الصحيح، وما خالف هذا فلا وجه له، ولا معنى يصحّ، والله أعلم.

وقد أجمعوا أنه مالك له إذا حل بيعه، فإنما قبل حصاده، والله ﷻ يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكذلك لا معنى لتشبيهه بالركاز؛ لأن الركاز لا تجري مجرى الصدقة، إنما تجري مجرى الفيء، وبنفس الغنيمة يجب الخُمس فيها لمن سمى الله ﷻ.

وأحسن ما يُحتج به لهم ـ والله أعلم ـ أن من وجبت عليه الصدقة مأمور بأدائها، والطفل غير جائز أن يتوجه إليه خطاب بأمر، أو نهي؛ لأنه غير مكلف.

لكن الإجماع فيما تخرجه أرضه يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر من هذه الأقوال في زكاة مال اليتيم قول من قال بوجوبها؛ لأن أدلة وجوب الزكاة العامّة تشملها، وأحاديث الباب، وإن كانت ضعافاً، إلا أنها يتقوى بعضها ببعض، وبالأدلة العامة، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم الذين قالوا بوجوب الزكاة فيها.

والحاصل: أن الأحوط إيجاب الزكاة في أموال اليتامى؛ لِمَا ذكرنا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا**).

فقوله: (**وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جدّه عبد الله، فقال الدارقطنيّ: هو خطأ. وقد روى عبيد الله بن عمر العمريّ، وهو من الأئمة العدول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل، فاستفتاه في مسألة، فقال: يا شعيب امض معه إلى ابن عباس، فقد صحّ بهذا سماع شعيب

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٥٦).

من جدّه عبد الله، وقد أثبت سماعه منه: أحمد بن حنبل، وغيره، كذا في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية».

قال الشارح: وقد أسند هذا الأثر الدارقطنيّ في «السنن» قال: حدّثنا أبو بكر بن زياد النيسابوريّ، حدّثنا محمد بن يحيى الذُّهْليّ وغيره، قالوا: حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا عبيد الله بن عمر. ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه، ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال فيه: وقد صرَّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه كما تقدم، وكما روى حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن شعيب قال: قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكر حديثاً، أخرجه أبو داود من هذا الوجه. انتهى.

قال الشارح: وقد سمع عمرو من أبيه شعيب، ففي «تهذيب التهذيب»: قال محمد بن عليّ الجوزجانيّ: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدّثني أبي. انتهى[1].

وقوله: (**وَقَدْ تَكَلَّمَ**) بالبناء للفاعل، (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) هو القطان، (**فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ**)؛ أي: ضعيف، وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ولكن أكثرهم على أنه صحيح، قابل للاحتجاج، كما صرح به الترمذيّ.

وقوله: (**وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**)؛ يعني: أن تضعيف من ضعّفه ليس إلا من جهة أنه يحدّث من صحيفة جدّه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجيّ: قال ابن معين: هو ثقةٌ في نفسه، وما رَوَى عن أبيه، عن جدّه لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وَجَدَ شعيب كُتُب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جدّه إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها.

قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

أحد وجوه التحمل، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه (**وَغَيْرُهُمَا**) قال الحافظ في «الفتح»: ترجمة عمرو قويّة على المختار، لكن حيث لا تعارُض. انتهى[٢].

وفي «شرح ألفية العراقيّ» للمصنّف: وقد اختُلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأصح الأقوال أنها حجّة مطلقاً، إذا صح السند إليه.

قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث؛ حَمْلاً للجَدّ عند الإطلاق على الصحابيّ، عبد الله بن عمرو، دون ابنه محمد، والد شعيب؛ لِمَا ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاريّ: رأيت أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ما تركه أحد منهم، وثَبّتوه، فمَن الناس بعدهم؟.

وقول ابن حبان: هي منقطعة؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود، فقد صحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاريّ في «التاريخ»، وأحمد، وكما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ في «السنن» بإسناد صحيح. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة: أن الأكثرين على الاحتجاج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، حَمْلاً لجدّه على أنه هو الصحابيّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٥١).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٥).
(٣) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)

(٦٤١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْفَهْمِيّ، أبو الحارث المصريّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهورٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، وشيخه بغلانيّ، والليث مصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، هما من الفقهاء السبعة: ابن المسيّب، وأبو سلمة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال في «الفتح»: كذا جَمَعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتَصَر بعضهم على أبي سلمة.

ووقع عند البخاريّ في «الزكاة» من رواية مالك، عن ابن شهاب، فقال:

عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهذا قد يُظَنُّ أنه عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة موصول، وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ، من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال الدارقطنيّ: المحفوظ عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع.

قال الحافظ: قد تابعه الأوزاعيّ، عن الزهريّ في قوله: عن عبيد الله، لكن قال: عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وَهَمٌ من الراوي عنه يوسف بن خالد، كما نبّه عليه ابن عديّ.

وقد رَوَى سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة شيئاً منه.

ورَوَى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس بعضه، ذكره ابن عديّ، وهو غلط.

وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة.

وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غيرُ من ذُكِر، منهم: محمد بن زياد كما عند البخاريّ في «الديات»، وهمام بن منبه، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ. انتهى[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «العَجْمَاءُ)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون الجيم ـ تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يُفصِح، والمراد هنا الأول، وسُمّيت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلّم[٢].

وقوله: **(جَرْحُهَا)** قال صاحب «النهاية»: هو هنا ـ بفتح الجيم ـ على المصدر، لا غيرُ، قاله الأزهريّ، فأما الْجُرح بالضمّ فهو الاسم. انتهى[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١٦/ ١١٧ ـ ١١٨)، «كتاب الديات» رقم (٦٩١٢).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٣)، «كتاب الزكاة» رقم (١٤٩٩).
(٣) «النهاية» (١/ ٢٥٥).

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: يجوز في إعراب قوله: «الْعَجْماءُ جرحها جُبَار» وجهان:

أحدهما: أن يكون قوله: «جَرْحُها جُبَار» جملةً من مبتدإ وخبر، وهي خبر عن المبتدإ الذي هو «العجماءُ».

والثاني: أن يكون قوله: «جَرْحُها» بدلاً من «العجماءُ»، وهو بدل اشتمال، والخبر قوله: «جُبَار»، والكلام جملة واحدة، والمصدر في قوله: «جَرْحها» مضاف للفاعل؛ أي: كون العجماء تجرح غير مضمون. انتهى[1].

والمراد بجرحها: ما يحصل من تعدّي العجماء من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها، قال القاضي عياض[2] وجماعة: إنما عبَّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نَبَّهَ به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان على نفس، أو مال سواءٌ.

(جُبَارٌ) - بضم الجيم، وتخفيف الموحدة - هو الْهَدَر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه الترمذيّ، وأصله أن العرب تُسَمِّي السيل جُبَاراً؛ أي: لا شيء فيه، وقال الترمذيّ: فَسَّر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غُرْم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء التي تكون مُنفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل.

ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والْجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغْرَم»، كذا وقع التفسير مُدرجاً، وكأنه من رواية موسى بن عقبة.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الترمذيّ»: وليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به: إتلافها بأيّ وجه، سواء كان بجرح، أو غيره.

وفي رواية البخاريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٧).

(٢) «الإكمال» (٥/ ٥٥٣).

النبيّ ﷺ، قال: «العجماء عَقْلُها جُبار...» الحديث، والمراد بالعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما تُتْلِفُه.

وذكر ابن العربيّ أن بناء (ج ب ر) للرفع، والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل، والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه.

وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميّين مضمونة مقهور مُتلِفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد. انتهى[(١)].

(وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ) «المعدن» ـ بفتح الميم، وكسر الدال ـ كمَجلِسٍ: مَنْبِتُ الجواهر، من ذهب ونحوه، سمّي به لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات اللّه تعالى إياه فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله، أفاده في «القاموس»[(٢)].

وفي «المصباح»: عَدَنَ بالمكان عَدْناً، وعُدُوناً، من بابي ضرب، وقَعَد: أقام، ومنه: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾؛ أي: جنّات إقامة، واسم المكان مَعْدِنٌ، مثالُ مَجْلِسٍ؛ لأن أهله يُقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأنّ الجوهر الذي خلقه اللّه فيه عَدَنَ به. قال في «مختصر العين»: مَعْدِنُ كلّ شيءٍ حيث يكون أصله. وعَدَنت الإبل تَعْدِنُ، وتَعْدُنُ: أقامت ترعى الْحَمْضَ، وعَدَن ـ بفتحتين ـ: بلدٌ باليمن، مشتقّ من ذلك، وأُضيف إلى بانيه، فقيل: عدنُ أبْيَن. انتهى[(٣)].

ومعنى قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»؛ أي: هَدَرٌ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً، فهلك فهو هَدَرٌ، ولا شيء على من استأجره.

ووقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والمعدن جَرْحها جُبار»، والحُكم فيه ما يأتي في البئر، لكن البئر مؤنثة، والمعدن مذكَّر، فكأنه ذَكَرَه بالتأنيث للمؤاخاة، أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حَفَر معدناً في مُلكه، أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هَدَرٌ، وكذا لو استأجر أجيراً يَعْمَل

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ١٧). (٢) «القاموس المحيط» (ص٨٤٨).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٧).

له، فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل؛ كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات.

وقال ابن قُدامة رحمه الله: اشتقاق المعدن، من عَدَن بالمكان يَعدِنُ: إذا أقام به، ومنه سميت الجنّة جنّة عدن؛ لأنها دار إقامة، وخلود. قال أحمد: المعادن: هي التي تُستَنبَط، ليس هو شيء دُفِن. وقال أيضاً: هو كلّ ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها، مما له قيمة؛ كالذهب، والفضّة، والرصاص، والصُّفْر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والْبِلَّوْر، والعقيق، ونحوها، وكذلك المعادن الجارية؛ كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

فمن أخرج شيئاً من ذلك فعليه الزكاة من وقته، عند أحمد، وقال مالك، والشافعيّ: لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في حَجَر».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، والحديث الذي احتجّ به مالكٌ، والشافعيّ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه رواه عن عمرو بن شعيب، كلٌّ من عُمَر بن أبي عمر الكَلَاعِيّ، وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقّاصيّ، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، وكلهم ضعفاء.

وأوجب الحنفيّة في المعدن الخُمس؛ لأنه عندهم ركاز، والصحيح أن الواجب فيه الزكاة، كما هو قول الجمهور؛ لأن الحديث فرّق بينهما، فجعل لكلٍّ منهما حكماً ليس للآخر، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، كما سيأتي بيان ذلك قريباً، فتنبّه.

(**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والبئر جرحها جبار»، أما البئر فهي بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة، وقد تُذَكَّر على معنى القَلِيب، والطُّوَى، والجمع أبؤر، وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا: العادِيَة القديمة التي لا يُعْلَم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان، أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حَفَر بئراً في مُلكه، أو في موات فوقع فيها إنسان، أو غيره فتَلِف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبُّب إلى ذلك،

ولا تغريرٌ، وكذا لو استأجر إنساناً؛ ليحفر له البئر، فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في مُلك غيره بغير إذنه فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميّ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حُفْرة على التفصيل المذكور، قاله في «الفتح».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وخالف الحنفية في ذلك، فضمّنوا حافر البئر مطلقاً؛ قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النصّ، وتمام البحث في هذا قد استوفيته في «شرح مسلم»، فراجعه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: «النار جُبار» بنون، وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدّت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحَّفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظَنّ بعضهم البئر الموحدة: النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأن معمراً صحَّفه، حيث رواه عن همام، عن أبي هريرة، قال ابن عبد البرّ: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُرَدُّ أحاديث الثقات.

قال الحافظ: ولا يُعْتَرَض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين: اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدّمة صحيحه» أن علامة المنكَر في حديث المحدِّث أن يَعْمِد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «والْجُبّ جُبار» بجيم مضمومة، وموحدة ثقيلة، وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث رَوَى عن الزهريّ في حديث الباب: «الرِّجْل جُبَار» بكسر الراء، وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مُكثِر من الحديث

---

(١) «شرح البخاريّ لابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ» (٨/ ٥٥٩).

والأصحاب، فتَفَرَّد سفيانُ عنه بهذا اللفظ، فَعُدَّ منكراً، وقال الشافعيّ: لا يصحّ هذا، وقال الدارقطنيّ: رواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهريّ، وهو المعروف.

نَعَمْ الحُكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عَثَرَ فوقع رأسه في جدار فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي في اعتراض الحافظ على الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في تعقّبه ابنَ معين، بما نقله عن الإمام مسلم نظرٌ، وذلك لأنه لم يَنقُل كلام الإمام مسلم رحمه الله على وجهه، فوقع على غير ما أراده مسلم، ودونك ملخّص عبارته في «صحيحه»، قال:

«وعلامة المنكَر في حديث المحدّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستَعمَلِهِ، إلى أن قال: لأن حُكم أهل العلم، والذي نَعرِف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم، والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته، فأما من تراه يَعمِد لمثل الزهريّ في جلالته، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ، مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدَدَ من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح، مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس». انتهى كلام مسلم رحمه الله باختصار.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ١١٩)، «كتاب الديات» رقم (٦٩١٢).

فأنت ترى أن مسلماً شَرَط ليكون ما يتفرّد به الراوي منكراً أن يكون المتفرّد ممن ليس يشارك الثقات في روايات ما يروونه من الصحيح، فهذا هو الذي يكون منكراً، وأما إذا كان يشارك الثقات فيما يروونه، أو في بعضه، فإن ما يتفرّد به على أصحابه يكون مقبولاً، ومعلوم أن معمراً أحد الأثبات المتقنين الذين رووا عن الزهريّ، ويشارك أصحابه الأثبات في رواياتهم عنه، فإذا انفرد عن أصحابه بشيء، فإنه يكون مقبولاً، على ما أوضحه الإمام مسلم، في كلامه المذكور.

والحاصل: أنّ معمراً من الصنف الثاني، لا من الأول، فلا يكون ما تفرّد به منكراً.

ومن الغريب تشبيهه مخالفةَ معمر بمخالفة سفيان حسين، فإن معمراً من الحفّاظ المتقنين من أصحاب الزهريّ، كما بيّناه آنفاً، وسفيان من ضعفاء أصحابه بالاتّفاق، فكيف يُشبّه أحدهما بالآخر؟ إن هذا لشيء عجيبٌ.

والحاصل: أن ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له وجه وجيه فيما أراه، والله تعالى أعلم.

(**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**) «الركاز» ـ بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زايٌ ـ: المال المدفون في الجاهليّة، فِعَالٌ بمعنى مفعولٍ؛ كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، وهو مأخوذ من الرَّكْز ـ بفتح الراء ـ يقال: رَكَزَ الرمحَ رَكْزاً، من باب قتل: أثبته في الأرض، فارتكز، والْمَرْكِزُ وزان مسجد: موضع الثبوت؛ أي: كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، أفاده في «المصباح»[1].

وقال في «الصحاح»: دَفِين أهل الجاهلية؛ كأنه رُكز في الأرض؛ أي: غُرز. وقال في «المحكم»: قِطَعُ ذهب وفضّة، تُخرَج من الأرض، أو المعدن. وقال في «المشارق»: وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء، واللغويين: الكنوز، وعند أهل العراق: المعادن؛ لأنها رُكزت في الأرض؛ أي: ثَبَتت.

وقال الإمام الهرويّ في «غريبه»: اختَلَف أهل العراق، وأهل الحجاز في

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٧).

تفسير الركاز، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهليّة، وكلٌّ محتمل في اللغة. انتهى.

وقال في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلّاً منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزه يَرْكُزُه رَكْزاً: إذا دفنه، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهليّ، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. انتهى.

وقال ابن العربيّ: حقيقة الركز الإثبات، والمعدن ثابتٌ خلقةً، وما يُدفن ثابتٌ بتكلُّفٍ مُتَكَلِّف.

وقال الحافظ وليّ الدين: هذا الحديث يدلّ على إرادة دَفِين الجاهليّة أيضاً؛ لكونه ﷺ عطف الركاز على المعدن، وفرّق بينهما، وجعل لكلٍّ منهما حكماً، ولو كانا بمعنى واحد لَجَمَع بينهما، وقال: والمعدن جُبار، وفيه الخمس، وقال: والركاز جبار، وفيه الخمس، فلمّا فرّق بينهما دلّ على تغايرهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن جمهور أهل العلم على أن الركاز هو دِفنُ الجاهليّة، وفيه الخمس، وأما المعدن ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، كما سيأتي بيانه.

وقوله أيضاً: **(وَفِي الرِّكَازِ)** خبر مقدّم، و**(الْخُمْسُ)** مبتدأ مؤخّر.

والمعنى: أنّ الخمس واجب في الموجود في القرية الغير العامرة، وفي الكنوز التي دَفَنها أهل الجاهليّة، وإنما وجب الخمس فيهما؛ لكثرة نفعهما، وسُهولة أخذهما.

وقال في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن الركاز هو المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك، أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادَّعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيى تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصُّوَر فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعيّ أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه، فقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزنيّ، وقال الشافعيّ في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وينبني على ذلك ما إذا وجده ذميّ فعند الجمهور يُخرج منه الخمس، وعند الشافعيّ لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، فحَكَى عن الشافعيّ الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كتبه، ولا من كتب أصحابه. انتهى(١).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصل في صدقة الركاز هذا الحديث المتّفق عليه، قال: وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرَّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب: الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب: الزكاة، وأوجب الخمس في الجميع: الزهريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤١/١٦) وفي «الأحكام» (١٣٧٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٩٩ و٢٣٥٥ و٦٩١٢)، و(مسلم) في «صحيحه»

---

(١) «الفتح» (٣٦٣/٤ ـ ٣٦٤)، «كتاب الزكاة» رقم (١٤٩٩).
(٢) «المغني» لابن قُدامة (٢٣١/٥ ـ ٢٣٢).

(١٧١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٤٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤ و٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٧٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٦٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٥ و٥٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٣٧ و٤٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٩٣ و٢/ ١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٥ و٦٠٠٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٨ و٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٣٧ و٤٥٩ و٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥ و٨/ ١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء أن العجماء جرحها جُبار، وفي الركاز الخمس.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ما أتلفته البهائم لا شيء فيه، على تفصيل للعلماء فيه، سيأتي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من حفر بئراً في مُلكه، أو في محلّ مباح؛ كالموات، فتلف إنسان، أو نحوه، فلا ضمان عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من استخرج معدناً من محلّ يباح له، فتلف بسببه إنسان، أو نحوه فلا ضمان عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من وجد ركازاً وجب عليه أداء خمسه، ثم الباقي له، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردةً، أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضمِّنوا صاحبها ولو كان معها، إلا إن كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيما إذا

كان راكباً، أو قادها حتى أتلفت ما مشت عليه فيما إذا كان قائداً، أو حملها عليه بضرب، أو نخس، أو زجر فيما إذا كان سائقاً، فإن أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذَنَبها، أو نفحتها بالرِّجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فِعله، فلا ضمان عليه.

وقال الشافعية: متى كان مع البهيمة شخصٌ، فعليه ضمان ما أتلفته، من نفس، أو مالٍ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها، أو قائدها، أو راكبها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها، أو برِجلها، أو عَضِّها، أو ذَنَبها.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب، كلهم ضامنون لِمَا أصابت الدّابّة إلا أن تَرْمَحَ الدابّة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وحكاه ابن عبد البرّ عن جمهور العلماء.

وقال الحنفيّة: إن الراكب، والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابّة برجلها، أو ذنبها، إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق، فقال القُدُوريّ، وآخرون: إنه ضامن لِمَا أصابت بيدها، أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها. وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رِجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، بخلاف الْكَدْم؛ لإمكان كبحِهَا بلجامها. وصححه صاحب «الهداية». وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تُتلفه البهيمة برجلها.

وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شُريح القاضي، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعن الحَكَم، والشعبيّ: يضمن، لا يبطل دم المسلم.

وتمسّك من نَفَى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث، مع الرواية التي فيها: «الرِّجْلُ جُبار». لكنه ضعيف؛ لتفرّد سفيان بن حسين، عن الزهريّ، وهو ضعيف في الزهريّ، ولا سيّما مع مخالفته للحفاظ، فقد خالف أبا صالح السمّان، وعبد الرحمٰن الأعرج، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فإنهم لم يذكروا الرِّجْل.

وذكروا أيضاً من حيث المعنى أنه لا اطلاع له على رَمْحِها، ولا قدرة له على دفعه.

ومن أوجب الضمان قال: باب الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم لها، فهي كالآلة بيده، ففِعلها منسوب إليه، حَمَلَها عليه، أم لا، عَلِمَ به، أم لم يعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الظاهرية أرجح؛ لظهور حديث الباب في الدلالة عليه.

وحاصله: أن ما أتلفته البهيمة لا يُضمَن، سواء كان صاحبها معها، أم لا، إلا إذا كان الفعل منسوباً إليه، بأن حَمَلها على ذلك الفعل بضرب، أو نَخْسٍ، أو زَجْر، أو نحو ذلك، فأما إذا أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذَنَبِها، أو نَفْحَتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه؛ لكونه جُبَاراً بنصّ الشارع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): استُدِلّ بهذا الحديث على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع، وغيرها من الأموال بين أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً، وهو قول الحنفيّة، والظاهريّة.

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل، فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت.

ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعيّ، والنسائيُّ أيضاً، وابن ماجه من رواية عبد اللَّه بن عيسى، والنسائيُّ أيضاً من رواية محمد بن ميسرة، وإسماعيل بن أميّة، كلهم عن الزهريّ، عن حرام بن مُحَيِّصة الأنصاريّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كانت له ناقةٌ ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث، عن الزهريّ، عن ابن محيّصة: أن ناقة للبراء، ولم يسمّ حراماً.

وأخرج أبو داود من رواية معمر، عن الزهريّ، فزاد فيه رجلاً، قال:

«عن حرام بن محيّصة، عن أبيه». وكذا أخرجه مالكٌ، والشافعيّ عنه، عن الزهريّ، عن حرام بن سَعْد بن محيّصة أن ناقة.

وأخرجه الشافعيّ في رواية المزنيّ، في «المختصر» عنه، عن سفيان، عن الزهريّ، فزاد مع حرام سعيدَ بنَ المسيّب، قالا: «إن ناقة للبراء». وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقيّ من رواية ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، فاختُلِفَ فيه على الزهريّ على ألوان، والْمُسنَد منها طريق حرام، عن البراء.

وحرام ـ بمهملتين ـ اختُلِف، هل هو ابن محيّصة نفسه، أو ابن سَعْد بن محيّصة؟ قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول، لم يرو عنه إلا الزهريّ، ولم يوثَّق.

قال الحافظ: قلت: قد وثّقه ابن سعد، وابن حبّان، لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. انتهى.

وعلى هذا فيَحتمل أن يكون قول من قال فيه: «عن البراء»؛ أي: عن قصّة ناقة البراء، فتجتمع الروايات. ولا يمتنع أن يكون للزهريّ فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث، وإن كان مرسلاً، فهو مشهور، حدّث به الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول. وأما إشارة الطحاويّ إلى أنه منسوخ بحديث الباب، فقد تعقّبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع الجهل بالتاريخ.

وأقوى من ذلك قول الشافعيّ: أخَذْنا بحديث البراء لثبوته، ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: «العجماءُ جرحها جُبَار»؛ لأنه من العامّ المراد به الخاصّ، فلما قال: «العجماء جبار»، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جُبَار، وفي حال غير جُبار.

ثم نقض على الحنفيّة أنهم لم يستمرّوا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب بحديث: «الرِّجْلُ جبار» مع ضعف راويه، كما تقدّم.

وتَعَقَّب بعضهم على الشافعيّة قولَهُم: إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلاً، وحَبْسها نهاراً انعكس الحكم على الأصحّ.

وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القَسْم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً، ويأوي إلى أهله نهاراً لانعكس الحكم في حقّه، مع أن عماد القسم بالليل. نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً، وبعضهم يرسلها نهاراً، فالظاهر أنه يقضى بما دلّ عليه الحديث. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عملاً بالحديثين، وحديث البراء، وإن كان الأصحّ أنه مرسل، إلا أنه اعتضد بتلقّي الناس له بالقبول ـ كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله ـ فتقوّى بذلك، ألا ترى أن الإمام الشافعيّ رحمه الله، مع كونه لا يرى الاحتجاج بالمرسل، احتجّ به؛ لاعتضاده بما ذُكر، فَيُخَصّ به عموم حديث الباب: «العجماء جرحها جبار».

والحاصل: أن البهائم إذا أفسدت بالليل، فإن أصحابها يضمنون، وإذا أفسدت بالنهار لا يضمنون، لحديث البراء رضي الله عنه المذكور، وهذا الجمع أَولى من إلغاء أحد الحديثين، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله: «وفي الركاز الخمس»، وفيه مباحث:

(الأول): أن الركاز الذي يتعلّق به وجوب الخمس هو ما كان من دِفْن الجاهليّة، هذا قول الحسن، والشعبيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن تُرى عليه علاماتهم؛ كأسماء ملوكهم، وصُوَرهم، وصُلُبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، أو اسم النبيّ ﷺ، أو أحدٌ من خلفاء المسلمين، أو وَالٍ لهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، فهو لُقَطة؛ لأنه مُلك مسلم، لم يُعلَم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك، كما نَصّ عليه أحمد في رواية عنه؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يُعلم زواله عن مُلك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. ذكره ابن قدامة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(الثاني): الكلام في موضع الركاز: وذلك أن موضعه لا يخلو من أربعة أقسام:

(أحدها): أن يجده في موات، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار المُلْكِ؛ كالأبنية القديمة، والتُّلُول، وجُدْران الجاهليّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما سبق عن الحسن.

(ثانيها): أن يجده في ملكه المنتَقِلِ إليه، فهو له في إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه مال كافر مظهورٌ عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم. والرواية الثانية أنه للمالك قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله، إلى أول مالك، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن يده كانت على الدار، فكانت على ما فيها.

(ثالثها): أن يجده في مُلك آدميّ مسلم معصوم، أو ذميّ. فعن أحمد ما يدلّ على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونُقل عن أحمد ما يدلّ على أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالحٍ، وأبي ثور، واستحسنه أبو يوسف. وقال الشافعيّ: هو لمالك الدار، إن اعترف به، وإلا فلأول مالك؛ لأنه في يده.

(رابعها): أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قَدَر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، فأشبه ما لو لم يُعرَف مالكه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن عُرف مالك الأرض، وكان حربيّاً، فهو غنيمة أيضاً؛ لأنه في حرز مالك معيّن، فأشبه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): في صفة الركاز الذي فيه الخمس:

هو كلّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضّة، والحديد، والرصاص، والصُّفْر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عُبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعيّ، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الرابع): في حكم الخمس المتعلّق به:

(اعلم): أنه يُخْمَس قليل الركاز، وكثيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو قول قديم للشافعيّ، ومن أصحابه من لم يُثبته. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ في الجديد: يُعتبر فيه النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في مُلكه ما يكمله من جنس النقود الموجود. قال ابن المنذر: القول الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جلّ أهل العلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الخامس): في قَدْر الواجب في الركاز، ومصرفه:

أما قَدْره فهو الخمس؛ للحديث السابق، وللإجماع، وأما مصرفه، فقيل: هم مصارف الزكاة، وبه قال أحمد، والشافعيّ. وقيل: مصرفه مصرف الفيء، وهي رواية عن أحمد، قال ابن قُدامة: وهذه الرواية أصحّ، وأقْيس على مذهبه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وهو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق اسم الخمس عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(السادس): فيمن يجب عليه الخمس:

هو كلّ من وجده من مسلم، وذميّ، وحرّ، وعبد، ومكاتب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم على أنّ على الذميّ في الركاز يجده الخمسَ.

قاله مالكٌ، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأهل العراق، من أصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعيّ: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحُكي عنه في الصبيّ، والمرأة أنهما لا يملكان الركاز. وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبداً يُرضَخ له منه، ولا يعطاه كلّه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المذهب الأول هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، فإنه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز، وأن باقيه لواجده، أيّاً كان، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٢٣٢٠) ـ حدّثنا أبو عامر، ثنا زهير، حدّثني عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبيه، أن أنس بن مالك أخبره، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنة ليستطيب بها، فانهارت عليه تِبْراً، فأخذها، فأتى بها النبيّ ﷺ، فأخبره بذلك، قال: «زنها»، فوزنها، فإذا مائتا درهم، فقال النبيّ ﷺ: «هذا ركاز، وفيه الخمس». انتهى[1].

وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ضعيف، كما في «التقريب».

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٧١٠) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الْجَرين، فبلغ ثمن الْمِجَنّ، فعليه القطع»، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء، أو القرية الجامعة، فعرِّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب ـ يعني: ـ

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/١٢٨).

ففيها، وفي الركاز الخمس». انتهى[١]. حديث صحيح.

٣ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٨٣٠) ـ حدّثنا عبد الله، ثنا أبو كامل الجحدريّ، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جُبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يُغَرَّم، وقضى في الركاز الخمس، وقضى أن تمر النخل لمن أَبَّرَها، إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور، وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى، وقضى في الجنين المقتول بغُرَّة: عبد، أو أمة، قال: فورثها بعلها وبَنُوها، قال: وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد، قال: فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أَغْرَمُ من لا صاح، ولا استهلّ، ولا شرب، ولا أكل؟ فمثل ذلك بَطَل، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكهان». قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، قال: وكان تلك الطريق سمي الميتاء، وقضى في النخلة، أو النخلتين، أو الثلاث، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيّز لها، وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك ينقضي حوائط، أو يفنى الماء، وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها، وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء، وقضى أن من أعتق شركاً في مملوك فعليه جواز عِتْقه، إن كان له مال، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقضى أنه ليس لعرق ظالم حقّ، وقضى بين أهل المدينة في النخل، لا يُمنع نفع بئر، وقضى بين أهل المدينة أنه لا يُمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٣٦).

ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفة، وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم، فقوّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الوَرِق، فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الدراهم، فأتمّها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث آخر في البلد الحرام، قال: فتمّت دية الحرمين عشرين ألفاً، قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم، لا يكلفون الورِق، ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم. انتهى[(١)].

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإسحاق بن يحيى لم يلق عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو أيضاً مجهول الحال، كما في «التقريب».

٤ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٦) ـ حدّثنا عليّ بن المبارك الصنعانيّ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدّثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «البئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[(٢)].

وفيه كثير بن عبد الله: كذّبه جماعة من أهل العلم.

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٤٨٥٢) ـ حدّثنا خلف بن الوليد، حدّثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «السائبة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال: وقال الشعبيّ: الركاز: الكنز العاديّ. انتهى[(٣)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٣٢٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٥٣).

وفي إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقويّ، وتغيّر في آخر عمره، قاله في «التقريب».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في أوّل الكتاب قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْخَرْصُ» ـ بفتح الخاء المعجمة، وحُكي كسرها، وبسكون الراء، بعدها صاد مهملة ـ: وهو حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمراً. وحَكى الترمذيّ عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب، والعنب، مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيُحصيه، وينظر مبلغ العشر، فُيثْبته عليهم، ويخلِّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم تضييقاً لا يخفى.

وقال الخطّابيّ: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يُفعل تخويفاً للمزارعين؛ لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغُرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقّبه الخطّابيّ بأن تحريم الربا والميسر متقدّم، والخرص عُمِل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تَرْكه إلا عن الشعبيّ. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغُرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحَكَى أبو عُبيد عن قوم منهم أنّ الخرص كان خاصّاً بالنبيّ ﷺ؛ لأنه كان يُوفَّق من الصواب ما لا يوفّق له غيره.

وتعقّبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسدّد لِمَا كان يُسدّد له سواه أن تثبت بذلك الخصوصيّة، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدّد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع.

وتردّ هذه الحجّة أيضاً بإرسال النبيّ ﷺ الْخُرّاص في زمانه، والله تعالى أعلم.

واعتلّ الطحاويّ بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفةٌ فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يَسلَم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يضمّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. ذكره في «الفتح».

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

(٦٤٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن خبيب بن يساف الأنصاريّ الْخزرجيّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة [٤].

روى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، وعبد الله بن معن المدنيّ، وعن أبيه، وعمته أنيسة.

وروى عنه مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومنصور بن زاذان، وشعبة، وعمارة بن غزية، وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن حفص بن عاصم، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وقال الواقديّ: مات في زمن مروان بن محمد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ**) ـ بكسر النون، بعدها تحتانيّة ـ الأنصاريّ المدنيّ، مقبول [٤].

روى عن سهل بن أبي حَثْمة. وعنه خُبيب بن عبد الرحمٰن. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البزّار: معروف. وقال ابن القطّان: لكنّه لا يُعرف حاله.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦ ـ (**سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**) ـ بفتح المهملة، وسكون المثلّثة ـ ابن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، صحابيٌّ صغيرٌ، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ١٣٧/ ٣٣٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى عبد الرحمٰن بن مسعود، كما سبق آنفاً، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار والسماع، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن (**خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**)، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ**) بكسر النون، (**يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**) الأنصاريّ الصحابيّ الصغير رضي الله عنه (**إِلَى مَجْلِسِنَا**)؛ أي: مجلس الأنصار، وفي رواية

النسائيّ: «أتانا، ونحن في السوق»، (فَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ) من باب قَتَلَ؛ أي: قدّرتم، وحَزَرْتم أيّها السُّعَاة، والْمُصَدِّقُون، (فَخُذُوا) أمْر من الأخذ ـ بالخاء، والذال المعجمتين ـ؛ أي: خُذُوا زكاة المخروص، إن سَلِمَ من الآفة.

والخرص: تقدير ما على النخل من الرُّطَبِ تمراً، وما على الكَرْم من العنب زبيباً؛ ليُعرَف مقدار عُشره، ثمّ يُخلَّى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافاً للحنفيّة؛ لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

ووقع في بعض نُسخ أبي داود: «فَجَذُّوا» ـ بالجيم، والذال المعجمة بصيغة الماضي ـ؛ أي: فقَطَعُوا، وفي بعضها: «فَجَدُّوا» ـ بالدّال المهملة ـ وهو القطع أيضاً، وعلى هاتين النسختين جزاء الشرط محذوف؛ أي: إذا خَرَصتم، ثم قَطَع أرباب النخل ثمرها، فخذوا زكاة المخروص. وقيل: «جُذُّوا» ـ بضمّ الجيم ـ، بصيغة الأمر، وهو جزاء الشرط، ويكون أمراً لأرباب النخل؛ أي: إذا قدّر العامل الثمارَ، وعرفتم حقّ الفقراء، فاقطعوا ما شئتم، وهو أمر إباحة.

(وَدَعُوا)؛ أي: اتركوا (الثُّلُثَ) ـ بضمّ اللام، وسكونها ـ يَحْتَمِل أن يكون المراد: اتركوا ثلث الزكاة ليتصدّق به ربّ المال بنفسه على أقاربه، وجيرانه، فلا يَغرَم لهم من ماله شيئاً.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: اتركوا الثلث من نفس الثمرة، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفةً بأرباب الأموال، فإنه يكون منه الساقطة، والهالكة، وما يأكله الطير والناس، فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضرّ بربّه. وكان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يأمر الخرّاص بذلك.

قال في «الفتح»: وقال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وفَهِمَ أبو عُبيدة في «كتاب الأموال» أنه القَدْر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يُترك قدرُ احتياجهم. وقال مالك، وسفيان: لا يُترك لهم شيء،

وهو المشهور عن الشافعيّ. قال ابن العربيّ: والمتحصّل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جرّبناه، فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رُطَباً. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة في «المغني»: على الخارص أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع؛ توسعةً على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويُطعمون جيرانهم، وأهلَهم، وأصدقاءَهم، وسُؤَّالَهُم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارّة، فلو استوفى الكلّ منهم أضرّ بهم.

وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث، وأبو عُبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى في الأَكَلَة كثرةً ترك الثلث، وإن كانوا فيهم قلّةٌ ترك الربع، وذكر حديث الباب. وقال: وروى أبو عُبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا على الناس، فإن في المال العَرِيّة، والواطئة، والأكلة».

و«العريّة»: نخَلَاتٌ يَهبها ربّ المال لشخص يَجني ثمارها. و«الواطئة»: المارّة في الطريق، سُمُّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مُجتازين. و«الأكلة»: أرباب الثمار، وأقاربهم، وجيرانهم. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[٢].

(**فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا**)؛ أي: تتركوا (**الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**»)؛ أي: اتركوا لهم ربع الزكاة؛ ليتصدّقوا بأنفسهم، أو ربع الثمار، فلا يؤخذ عليه زكاة، على ما تقدّم من الاحتمالين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١١٢).

(٢) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، وقد قال ابن القطّان: لا يُعرف؟.

[قلت]: إنما حكمت بصحّته لأمرين:

(أحدهما): أن عبد الرحمٰن قال فيه البزّار: إنه معروف، ووثقه ابن حبّان.

(الثاني): أن له شواهد يصحّ بها:

(فمنها): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أبي حميد الساعديّ ﵁، قال: غزونا مع النبيّ ﷺ، غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «اخرُصُوا»، وخَرَصَ رسولُ الله ﷺ، عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»... وفيه: فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟»، قالت: عشرة أوسق، خَرْصَ رسول الله ﷺ... الحديث بطوله.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ عن سعيد بن المسيّب، عن عتّاب بن أَسيد ﵁: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زَبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».

[فإن قلت]: هذا غير صحيح؛ لأنه منقطعٌ، فقد قيل: إن عتاباً لم يسمع منه ابن المسيّب، فإنه مات يوم مات أبو بكر الصدّيق ﵄، على ما قاله الواقديّ، وسعيد إنما وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﵁.

[قلت]: دعوى عدم الصحة فيه غير صحيحة؛ لأمرين:

(الأول): أن دعوى الانقطاع فيه مبنيّ على قول الواقديّ: إنه مات يوم مات أبو بكر ﵁، والواقديّ ضعيف، والراجح أن عتّاباً كان من عمّال عمر ﵁، وإنما توفّي في أواخر حياته.

قال الحافظ في ترجمة عتّاب ﵁: روى الطيالسيّ، والبخاريّ في «تاريخه» من طريق أيوب بن عبد اللَّه بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب، سمعت عتّاباً، فذكر حديثاً، وإسناده حسنٌ، ومقتضاه أن عتّاباً تأخّرت وفاته عما قال الواقديّ؛ لأن عمرو بن أبي عقرب ذكره البخاريّ في التابعين، وقال: سمع عتّاباً. ويؤيّد ذلك أن الطبريّ ذكر عتّاباً فيمن لا يُعرف تاريخ وفاته، وقال

في «تاريخه»: إنه كان والي عمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢٢) ثمّ قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قتل، وعامِله على مكّة نافع بن عبد الحارث. انتهى. فهذا يُشعر بأن موت عتّاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا فيصحّ سماع سعيد بن المسيّب منه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

(الثاني): أن مرسلات سعيد بن المسيّب من أصحّ المراسيل، كما نُقِل عن الشافعيّ، وأحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وغيرهم من أئمة كبار المحدثين، انظر: «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب: في بحث المرسل (ص١٧٩ ـ ١٨٦)، بتحقيق: صبحي السامرّائيّ.

فظهر بهذا أن الحديث أقلّ أحواله أن يكون حسناً، والله تعالى أعلم.

(ومنها): حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح ابن حبّان»: أن رسول الله ﷺ غلب أهل خيبر على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه، وفيه: «فكان ابن رواحة يأتيهم، فيخرصها عليهم، ثم يضمّنهم الشطر».

(ومنها): حديث جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله ﷺ بني النضير، فأقرّهم رسول الله ﷺ على ما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد اللَّه بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكَذَبتم على الله، وليس شيء يحملني بغضي إياكم على أن أَحيف عليكم، قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر، إن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السمٰوات والأرض، قالوا: قد أخذنا، فاخرجوا عنّا. رواه البيهقيّ بسند رجاله ثقات.

فقد تبيّن بما ذُكر أن حديث الباب صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٦٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٠٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٤٢) وفي «الكبرى» (٢٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٨ و٤/ ٢ و٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٩٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣١٩ و٢٣٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٨٠)،

و(أبو عبيد) في «الأموال» (١٤٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما بوّب له المصنّف، وهو بيان ما جاء في الخرص.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الخرص، خلافاً لمن نفاه، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما يتركه الخارص، وهو الثلث، أو الربع على حسب ما يراه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولتها على المكلّفين، حيث تراعي أحوال الجميع، وتدفع عنهم الحرج، فلَمّا كان بعض أرباب الثمار يتحرّجون عن التصرف في ثمارهم حيث تعلّقت به حقوق الفقراء، ويتساهل بعضهم، فيتصرّف بغير حدّ، ويُضَيّق على الفقراء حقوقهم شُرِع الخرص رعايةً لمصلحة الجانبين، وهذا من فضل الله تعالى على العباد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الخارص عليه أن يراعي حاجة أرباب الثمار، فمن كانت حاجته أكثر من غيره، يترك له الثلث، ومن كان أقلّ يترك له الربع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٢٣١٥) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر، قبل أن تؤكل، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص، أم يدفعه اليهود بذلك، وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل

أن تؤكل الثمرة، وتُفرَّق. انتهى[١].

والحديث فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، بل قال في رواية أبي عبيد في «كتاب الأموال»: «أُخبرت عن ابن شهاب»، فتبيّن تدليسه به، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وَأما حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٠٣) ـ حدّثنا عبد العزيز بن السريّ الناقط، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عتاب بن أَسِيد، قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً». انتهى[٢].

ضعَّف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع، قالوا: لم يسمع ابن المسيّب عتاباً، وقد تقدّم الجواب عنه، فلا تغفل.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٤١٠) ـ حدّثنا أيوب بن محمد الرقيّ، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن مِقسم، عن ابن عباس ﷺ، قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أَلِي حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحقّ، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. انتهى[٣].

والحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٤١).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٣).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ، كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ، أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) رضي الله عنه (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ)؛ أي: بمشروعيّة الخرص، والعمل به، (وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث سهل بن أبي حثمة: قال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وفَهِم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القَدْر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يُترك قدر احتياجهم. وقال مالك، وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعيّ.

قال ابن العربيّ: والمتحصل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث، وهو قَدْر المؤنة، ولقد جرّبناه، فوجدناه كذلك في الأغلب، مما يؤكل رُطَباً. انتهى[1].

وقوله: (وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ)؛ أي: إذا نضجت، يقال: أدركت الثمار: نَضِجت، وأدرك الغلام: بلغ الْحُلُم، وأدرك الشيءُ: بلغ وقته، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[2]. (مِنَ الرُّطَبِ) بضمّ الراء، وفتح الطاء المهملة: ثمر النخل إذا أدرك، ونَضِج قبل أن يتتمر، الواحدة رُطَبةٌ، والجمع أرطاب، وأرطبت الْبُسرة إرطاباً: بدا فيها الترطيب، والرُّطَب نوعان: أحدهما: لا يتتمر، وإذا تأخر أكله

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٥٧).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٩٢).

تسارع إليه الفساد، والثاني: يتتمر، ويصير عَجْوة، وتمراً يابساً، قاله الفيّوميّ[١]. (وَالعِنَبِ) بكسر العين المهملة، وفتح الموحّدة: جمه أعنابٌ، والعِنَبَةُ الواحدة منه، ولا يقال له: عِنبٌ إلا وهو طَريّ، فإذا يَبِس، فهو الزبيب[٢]. (مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ)؛ أي: أرسل (السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ) بضمّ الراء، من باب نصر؛ أي: يَحزُرُ، ويقدّر (عَلَيْهِمْ، وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ) بضمّ أوله، من الإبصار، (ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا) الكَرْم (مِنَ الزَّبِيبِ) هو اليابس من العنب، وهو اسم جمع، يُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة[٣]. (كَذَا وَكَذَا، وَ) يخرج (مِنَ التَّمْرِ) بفتح، فسكون: هو من ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارب، ثم يقطع، ويترك في الشمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة، بعدما أخلت[٤]؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمراً، والواحدة تَمْرَةٌ، والجمع تُمورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ.

والتَّمْرُ يُذكَّر في لغة، ويؤنث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْراً، من باب ضرب: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولابِنٌ: ذو تمر، ولبن. قال ابن فارس: التَّامِرُ الذي عنده التمر، والتَّمَّارُ الذي يبيعه، وتَمَّرْتُهُ تَتْمِيراً يبّسته، فَتَتَمَّرَ هو، وأَتْمَرَ الرُّطَب: حان له أن يصير تمراً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

(كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي) بضم حرف المضارعة، من الإحصاء، يقال: أحصيت الشيءَ: إذا علمته، وأحصيته: إذا عددته، وأحصيته: إذا أطقته، والأول هو المناسب هنا. (عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ) المُحصى، (فَيُثْبِتُ)

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٣).

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٣١).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٠).

(٤) أي: صار بلحها خَلالاً.

(٥) «المصباح المنير» (١/ ٧٦ - ٧٧).

بالضمّ من الإثبات (**عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على المخروص عليهم (**ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا**) من الأكل، والبيع، والصدقة، وغيرها (**فَإِذَا أَدْرَكَتِ**)؛ أي: نضِجت (**الثِّمَارُ، أُخِذَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْهُمُ العُشْرُ**) المُثبَت عليهم، (**هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا**)؛ أي: بمشروعيّة الخرص (**يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زَهْوها، وإيثار الأهل، والجيران، والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. انتهى[1].

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخرص:

ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعيّة الخرص في العنب والنخل، منهم: عمر بن الخطّاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهريّ، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

ثم اختلفوا، هل هو واجبٌ، أو مستحبّ؟ فقال الشافعيّ في أحد قوليه بوجوبه، مستدلّاً بما في حديث عتّاب بن أَسيد: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيباً». رواه أحمد، وأصحاب السنن. قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: والحديث دليلٌ على وجوب خرص التمر والعنب؛ لأن قول الراوي: «أمر» يُفهم منه أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب. انتهى.

وقال الجمهور: هو مستحبّ، وهي رواية عن الشافعيّ، إلا إن تعلّق به حقٌّ لمحجور مثلاً، أو كان شُركاؤه غير مؤتمنين، فيجب لحفظ مال الغير. وروي عن الشافعيّ أنه جائز فقط.

وقال الشعبيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبيّ: الخرص بدعة. وقال الثوريّ: خرص الثمار لا يجوز. وقال ابن رُشد: قال أبو حنيفة، وصاحباه: الخرص باطلٌ، وعلى ربّ المال

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/٣٥٨).

أن يؤدّي عُشر ما تحصّل بيده، زاد على الخرص، أو نقص منه.

واستدلّ الجمهور لمشروعيّة الخرص بالأحاديث المذكورة في هذا الباب.

وأجاب الحنفيّة عنها بوجوه:

(الأول): الكلام في أسانيدها. قال ابن العربيّ: ليس في الخرص حديث صحيح، إلا حديث أبي حميد الساعديّ عند الشيخين، ويليه ما روي في خرص ابن رواحة على أهل خيبر.

وتُعقّب بأن حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، وحديث عتّاب حسنٌ، كما تقدّم البحث عنهما مستوفىً.

(الثاني): أنه منسوخ بنسخ الربا. قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أصحاب الرأي: إنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقّبه في «المعالم» (٢/ ٤٤) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدّم، والخرص عُمل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمَن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا عن التابعين خلاف فيه، إلا عن الشعبيّ. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقّعين»: «المثال التاسع والعشرون»: ردّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة، والعرايا، وغيرها، إذا بدا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص، ثم قال: فرُدّت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، قالوا: والخرص من القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر، والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكّى، وقد نزّه الله رسوله ﷺ، وأصحابه عن تعاطي القمار، وعن شرعه، وإدخاله في الدين، ويا لله العجب أكان المسلمون يُقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمرّوا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أنّ الخرص قمار حتى بيّنه بعض فقهاء الكوفة؟ هذا والله الباطل حقّاً. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر صاحب «المرعاة» ما تعلّق به الحنفيّة في ردّ أدلّة الخرص كلها

وناقشها كلّها، فأجاد، وأفاد، فراجعه في (٦/ ١٥١ ـ ١٥٤). تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيهان]:

(الأول): اختلف القائلون بالْخَرْص: هل يختصّ بالنخل، أو يُلحق به العنب، أو يعمّ كلّ ما يُنتفع به رطباً وجافّاً؟ وبالأول قال شُريح القاضي، وبعض أهل الظاهر. وبالثاني قال الجمهور. وإلى الثالث نحا البخاريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نحا إليه البخاريّ من التعميم أرجح عندي؛ لأن المعنى الذي شُرِع من أجله الخرص يعمّ كلّ ما شُرِع أخْذ الزكاة منه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وهل يمضي قول الخارص، أو يُرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك، وطائفة. والثاني قول الشافعيّ، ومن تبعه.

قال الجامع: القول الثاني هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وهل يكفي خارصٌ واحد عارف ثقةٌ، أو لا بدّ من اثنين؟ وهما قولان للشافعيّ، والجمهور على الأول.

قال الجامع: قول الجمهور هو الموافق لظاهر أحاديث الخرص، والله تعالى أعلم.

واختُلف أيضاً: هل هو اعتبار، أو تضمينٌ؟ وهما قولان للشافعيّ، أظهرهما الثاني، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولَ الكتاب قال:

(٦٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ، وَثِمَارَهُمْ»).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُوم: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ)** صدوقٌ [١١] تقدم في «العيدين» ٣٤/ ٥٣٥.

٢ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ)** المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب، في حفظه لينٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٨٨/ ٢٦٩.

٣ - **(مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَارُ)** هو: محمد بن صالح بن دينار، أبو عبد الله المدنيّ، مولى الأنصار، صدوقٌ يخطىء [٧].

رأى سعيد بن المسيِّب، وروى عن أبي حازم سلمان الأشجعيّ، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، وسعد بن إبراهيم، وابن المنكدر، ويزيد بن رُومان، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه صالح، والدراورديّ، وأبو عامر العَقَديّ، والواقديّ، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن نافع الصائغ، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: محمد بن صالح: ثقةٌ ثقةٌ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: شيخٌ، لا يعجبني حديثه، ليس بالقويّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وستين ومائة، وكذا أرّخه ابن حبان، وزاد: وهو ابن ثمانين سنة، وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان جيّد العقل، قد لقي الناس، وعلم العلم، والمغازي، أنا محمد بن عمر، أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، قال: قال لي أبي: إن أردت المغازي صحيحة فعليك بمحمد بن صالح التمار، وكان ثقةً، قليل الحديث. وقال العجليّ: ثقة. وقال الْبَرْقانيّ: سألت الدارقطنيّ عن محمد بن صالح، يروي عنه زيد بن الحباب، فقال: هو التمار متروك(١).

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٥ - **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حَزْن الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) قول الدارقطنيّ هذا محل نظر، فقد علمت أن الأئمة وثقوه، فتنبّه.

٦ ـ (عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ) ـ بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة ـ ابن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد المكيّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عمرو بن أبي عَقْرب، وابن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عُبيدة الرَّبَذيّ.

قال ابن عبد البرّ: استعمله النبيّ ﷺ على مكّة عام الفتح في خروجه إلى حُنين، فحجّ بالناس سنة ثمان، وحجّ المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكّة حتى قُبض رسول الله ﷺ، وأقرّه أبو بكر، فلم يزل عليها والياً إلى أن مات، فكانت وفاته فيما ذكر الواقديّ يوم مات أبو بكر الصدّيق. وقال محمد بن سلّام الْجُمَحيّ وغيره: جاء نَعْي أبي بكر إلى مكة يوم دُفن عَتَّاب، وكان عتّاب رجلاً صالحاً خيّراً فاضلاً.

قال مصعب الزُّبَيريّ: خطب عليّ بن أبي طالب جُويرية بنت أبي جهل، فشقّ ذلك على فاطمة، فأرسل إليها عتّابٌ: أنا أُريحك منها، فتزوّجها، فولدت له عبد الرحمٰن بن عتّاب. قال أبو داود: لم يسمع سعيد بن المسيّب من عتّاب شيئاً.

وقال أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عَقْرب: سمعت عتّاب بن أَسِيد، فذكر حديثاً. انتهى.

أخرج له الأربعة، وله عندهم حديث في الخَرْص ـ يعني: هذا الحديث ـ وعند ابن ماجه آخر في النهي عن شِفّ ما لم يُضْمَن.

وقال الحافظ معلّقاً على حكاية أيوب بن عبد الله المذكورة: ومقتضاه أن عتّاباً تأخّرت وفاته عما قال الواقديّ؛ لأن أيوب ثقة، وعمرو بن أبي عَقْرب ذكره البخاريّ في التابعين، وقال: سمع عتّاباً.

وقد ذكر أبو جعفر الطبريّ عتّاباً فيمن لا يُعرف تاريخ وفاته، وقال في «تاريخه»: إنه كان والي مكّة لِعُمَر سنة عشرين. وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثمّ ذكره في سنة (٢١)، ثم في سنة (٢٢)، ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قُتل، وعاملُهُ على مكّة نافع بن عبد الحارث. انتهى.

فهذا يُشعر بأن موت عتّاب كان في أواخر سنة (٢٢)، أو أوائل

سنة (٢٣)، فعلى هذا فيصحّ سماع سعيد بن المسيّب منه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما ذُكر أن الأرجح تأخّر وفاة عتّاب، عما قاله الواقديّ؛ لأن الواقديّ ضعيف جدّاً، فلا تُقبل روايته، ولا سيّما وقد خالفه ثقة، فسماع سعيد عن عتّاب هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، إلا الصحابيّ، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وأن صحابيّه قليل الحديث، فليس له إلا حديثان، حديث الباب عند الأربعة، وحديث: «أن النبيّ ﷺ نهاه عن شِفّ ما لم يُضمن» عن ابن ماجه فقط، كما بيّنه الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ**) رضي الله عنه (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ**)؛ أي: يرسل (**عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ**) بضم الراء، يقال: خَرَصتُ العنب خَرْصاً، من باب قتل: قدّرتُ ثمره، والاسم: الْخِرْص ـ بالكسر ـ. (**عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ**) بضم الكاف: جمع كرم، وهو شجر العنب، وهذا لا يعارض هذا خبر الشيخين: «لا تسموا العنب كرماً، فإن الكرم الرجل المسلم»، وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن»؛ لأنه نهي تنزيه، على أن تلك التسمية من لفظ الراوي، فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه إلا به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَثِمَارَهُمْ**») من عطف العام على الخاصّ.

وقوله: (**وَبِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: الذي ذُكر آنفاً، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ**: «**إِنَّهَا تُخْرَصُ**) بالبناء للمفعول، (**كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ**)؛ أي: ثمره، قال الفيّوميّ رحمه الله: «النَّخْلُ»: اسم جمع، الواحدة نَخْلَةٌ، وكل جَمْع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكّيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي

---

(١) «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

التمر، وهي البُرّ، وهي النحل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يُذكِّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريم، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ٢٠﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ٧﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النَّخِيلُ بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى[١].

(**ثُمَّ تُؤَدَّى**) بالبناء للمفعول؛ أي: تُدفع (**زَكَاتُهُ**) إلى مستحقيها صالحة للانتفاع، وهو معنى قوله: (**زَبِيباً**) هو اليابس من العنب، (**كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً**») أشار به إلى أن الزكاة لا تُخرج عقب الخرص، وإنما تُخرج إذا صار الرُّطَب تمراً، والعنب زبيباً.

وإنما جعل النبيّ ﷺ خرص العنب كخرص النخل؛ لأنه يُخرص من التمر ما يحيط به البصر ظاهراً، ولا يحول دونه حائلٌ، ولا يخفى في ورق الشجر، والعنب في هذا المعنى، فلذا شُبّه بالنخل، بخلاف سائر الثمار، فإن هذا المعنى معدوم فيها.

أو لأن خيبر فُتحت أوّلاً سنة سبع، وبها نخلٌ، وبَعث إليهم ﷺ عبد الله بن رواحة، فخَرَصَها، فلما فتح الطائف، وبها عنب كثير، أمر بخرصه؛ كخرص النخل المعروف عندهم.

وحكمة الخرص: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح، لأضرّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحقّ الفقراء منها، ولَمّا كانت الأمانة غير متحقّقة عند كلّ واحد من أرباب الأموال، وعُمّالهم، وَضَعَت الشريعة هذا الضابط؛ ليَتَوصّل به أرباب الأموال إلى الانتفاع بها، ويُحفَظ للمساكين حقوقهم، والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم تمام البحث في هذا، واختلاف العلماء فيه، وأن الحقّ مشروعيّته في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه سعيد بن المسيّب وقد قيل: إنه لم يسمع من عتّاب رضي الله عنه؟.

[قلت]: الراجح أن سعيد سمع من عتّاب رضي الله عنه، كما أسلفته قريباً، وعلى تقدير عدم سماعه منه، فإنه صحيح أيضاً؛ لأن جلّ الأئمّة على تصحيح مراسيل سعيد رحمه الله، قال النوويّ: هذا الحديث، وإن كان مرسلاً، لكن اعتضد بقول الأئمة. انتهى.

وأيضاً، فإن له شواهد، ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود، بإسناد صحيح، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد بإسناد صحيح أيضاً، وغير ذلك مما تقدّم قريباً.

والحاصل: أن حديث عتّاب رضي الله عنه هذا صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: روى الدارقطنيّ هذا الحديث من طريق الواقديّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأُماميّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن المسور بن مخرمة، عن عتّاب بن أَسِيد، قال: أمر رسول الله ﷺ أن نخرُص أعناب ثقيف؛ كخرص النخل، ثم تؤدّى زبيباً كما تؤدّى زكاة النخل تمراً».

قال أبو حاتم: الصحيح: عن سعيد بن المسيّب أن النبيّ ﷺ أمر عتّاباً، مرسل. انتهى. على أن الواقديّ ضعيف جدّاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٦٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٠٣ و١٦٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨١٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٩٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣١٦ و٢٣١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٧٨ و٣٢٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧ حديث ٤٢٤) وفي «الأوسط» (٨٨٣٢)،

و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٢١).

وأخرجه (النسائيّ) (٥/ ١٠٩)، و(ابن خزيمة) (٢٣١٧) من طريق ابن المسيّب عن النبيّ ﷺ مرسلاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ، وَأَصَحُّ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث حديث عتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح بشواهده، كما أسلفت تحقيقه. (غَرِيبٌ) الظاهر أن غرابته؛ لتفرّد ابن المسيّب به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد العزيز بن عبد الملك بن جُريج، نُسب لجدّه. (هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها، وحديثها هذا قد تقدّم تخريجه قريباً من رواية ابن خزيمة في «صحيحه»، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، بل في رواية أبي عبيد في «كتاب الأموال»، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن ابن شهاب. . . إلخ، فتبيّن به تدليسه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: حديث عائشة رضي الله عنها في الخرص، (فَقَالَ) محمد: (حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ) الظاهر أنه إنما كان غير محفوظ؛ لتدليس ابن جريج له، (وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ، وَأَصَحُّ) هذا لا يلزم منه كون الحديث صحيحاً عند البخاريّ، بل المراد أنه أقوى وأقل ضعفاً، هذا إذا قلنا: إن البخاريّ لا يرى صحة حديث عتاب رضي الله عنه هذا، للانقطاع، ويَحْتَمِل أن يكون صحيحاً عنده؛ لصحة سماع ابن المسيّب عن عتاب، عنده، أو لكون مرسله صحيحاً، كما يقول بذلك بعض أهل العلم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ)

(٦٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ) بن جُعْدبة ـ بضم الجيم، والمهملة، بينهما مهملة ساكنة ـ الليثيّ، أبو الحكم المدنيّ، نزيل البصرة، وقد يُنسب لجده، كذّبه مالك وغيره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٤ ـ (عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) بن النعمان الأوسيّ الأنصاريّ، أبو عمرو، أو أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ، عالم بالمغازي [٤] تقدم في «الصلاة» ٥/ ١٥٤.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ، أبو عبد الله البخاريّ، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٦ ـ (أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ) بن موسى، ويقال: ابن محمد، أبو سعيد بن أبي مَخْلَد الحمصيّ الوهبيّ الكنديّ، صدوقٌ [٩].

روى عن محمد بن إسحاق، وشيبان، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ في «جزء القراءة»، وغيره، والذُّهْليّ، وعمرو بن

عثمان الحمصيّ، ومحمد بن عون، ومحمد بن المصفى، وعمران بن بكار، وغيرهم.

قال أبو زرعة الدمشقيّ عن يحيى بن معين: إنه ثقة. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل أبو حاتم الرازيّ أن أحمد امتنع من الكتابة عنه.

قال الحافظ: ووقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتّهمه، قال: ولم أقف على ذلك صريحاً، فالله أعلم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢١٤). وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سنة (١٥).

وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلّس، ورُمي بالتشيع، والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٨ ـ (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ) بن عقبة بن رافع الأوسيّ الأشهليّ، أبو نعيم المدنيّ، صحابيّ، صغيرٌ، وجلُّ روايته عن الصحابة ﭫ، مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة، تقدم في «الصلاة» ٥/ ١٥٤.

٩ ـ (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ) متعلّق بـ«العامل»؛ أي: عملاً بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب،

(كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين، قاله القاري. (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»)؛ أي: العامل. قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال: «من جَهّز فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»، والعامل على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يَجمع مال سبيل الله، فهو غازٍ بعمله، وهو غازٍ بنيّته، وقال ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً، ما سلكتم وادياً، ولا قطعتم شِعْباً، إلا وهم معكم، حبسهم العذر»، فكيف بمن حبسه العمل للغازي، وخلافته، وجَمْع ماله الذي ينفقه في سبيل الله، وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزو به، فهما شريكان في النية، شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر. انتهى[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «العامل بالحقّ على الصدقة»؛ أي: الزكاة المفروضة، «كالغازي في سبيل الله عز وجل»؛ أي: في حصول الأجر، ويستمرّ كذلك، «حتى يرجع إلى بيته»؛ أي: يعود من عمله ذلك إلى محل إقامته.

قال الطيبيّ: إذا جُعل غاية للمشبَّه لم يُفد فائدةَ ما إذا جُعل غاية للمشبَّه به؛ لأن وجه التشبيه هو سعي الساعي والغازي في تحصيل بيت المال للمسلمين، وفيه أن الساعي كالغازي الغانم، وليس كالغازي الشهيد. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا صحيح بالسند الثاني، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث، عند أحمد، فقال: «حدّثني عاصم بن عمر»، فزالت عنه تهمة التدليس، وأما السند الأول ففيه يزيد بن عياض: كذّاب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ٦٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٣٦)،

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ١٠٥). (٢) «فيض القدير» (٤/ ٣٧٢).

و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦٤٥ و٤/ ١٤٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٢٨٩ و٤٢٩٨ و٤٢٩٩ و٤٣٠٠)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (١/ ٤٩٢)، و(يحيى بن آدم) في «الخراج» (١/ ١٣٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** رضي الله عنه المذكور هنا، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، وهو صحيح، فتنبّه.

وقوله: **(وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)** فقد كذّبه مالك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن صالح المصريّ: أظنه كان يضع للناس. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وعن أبي زرعة: ضعيف الحديث، وأَمَر أن يُضرب على حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال أبو داود: تَرَكَ حديثه ابن عيينة، يتكلم فيه. وقال النسائيّ: متروك الحديث، وقال في موضوع آخر: كذاب، وقال مرةً: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه غير محفوظة. وتكلّم فيه أيضاً غير هؤلاء، كما في «التهذيب»[1].

وقوله: **(وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ)** لأنه ثقةٌ، قد وثّقه الكثيرون، وإن تكلّم فيه بعضهم، إلا أن الحقّ أنه ثقةٌ، وإنما يُخشى منه التدليس، وقد أسلفت أنه صرّح بالتحديث في «مسند أحمد»، فزالت عنه تهمة التدليس، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٠٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ)

(٦٤٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) واسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ - (سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ) ويقال: سنان بن سعد الكنديّ المصريّ، وصوَّب الثاني البخاريّ، وابن يونس، صدوقٌ، له أفراد [٥].

روى عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب وحده، فالليث بن سعد يقول: عن يزيد، عن سعد بن سنان، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة يقولان: عن يزيد، عن سنان بن سعد. وروى ابن إسحاق عن يزيد عنه أحاديث سمّاه في بعضها: سعد بن سنان، وفي بعضها: سنان بن سعد، وفي بعضها: سعيد بن سنان. وقال ابن حبان في «الثقات»: حدّث عنه المصريون، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما رُوي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما رُوي عن سعد بن سنان، وسعيد بن سنان فيه المناكير؛ كأنهما اثنان. وقال محمد بن عليّ الوراق عن أحمد بن حنبل: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد؛ لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركت حديثه؛ لأنه مضطرب، غير محفوظ، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذي روى عنه يزيد بن أبي حبيب؟ فقال: ثقة. وقال

أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: سنان بن سعد سمع أنساً؟ فغضب من إجلاله له، وقال الجوزجانيّ: سعد بن سنان أحاديثه واهية. وقال النسائيّ: منكر الحديث. وقال ابن سعد: سنان بن سعد منكر الحديث. وحكى البخاريّ الخلاف في اسمه، ثم قال: والصحيح سنان، وكذا صوَّبه ابن يونس، وذكر أن محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفيّ روى عنه أيضاً. وقال ابن معين: سمع عبد الله بن يزيد من سنان بن سعد بعدما اختَلَط.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا») الاعتداء: مجاوزة الحدّ، فيَحْتَمِل أن يكون المراد به: المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها، ولا على وجهها، أو العامل.

قال التوربشتيّ: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، كذا في «اللمعات».

وقال في «شرح السُّنَّة»: معنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحلّ لرب المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعي. انتهى.

وقيل: المعتدي في الصدقة هو الذي يجاوز الحدّ في الصدقة، بحيث لا يُبقي لعياله شيئاً. وقيل: هو الذي يعطي، ويمنّن ويؤذي، فالإعطاء مع المنّ والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٣].

قال الشارح: الظاهر أن المراد بالمعتدي في الصدقة: العامل المعتدي في أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بَشير بن الْخَصاصيّة، قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا»، رواه أبو داود.

فمعنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع؛

لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال، أو الزيادة على المقدار الواجب، ربما يمنعها المالك في السَّنَة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع، والله تعالى أعلم.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «المعتدي في الصدقة» بأن يعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له، أو يخدمه، أو يُثني عليه، «كمانعها» في بقائها في ذمته، أو في أنه لا ثواب له؛ لأنه لم يخرجها مخلصاً لله تعالى، أو معناه: أن العامل المعتدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب، كلاهما في الوزر سواء.

وقيل: أراد أن الساعي، إذا أخذ خيار المال، ربما منعه في العام القابل، فيكون سببه، فهما في الإثم سيان.

وقال البغويّ: معناه: على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على مانعها، فلا يحل للمالك كَتْم شيء من المال، وإن تعدى الساعي.

قال الطيبيّ: يريد أن المشبَّه به في الحديث ليس بمطلق، بل مقيّد بقيد استمرار المنع، فإذا فقد القيد فقد التشبيه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده سعد بن سنان متكلّم فيه؟

[قلت]: إنما صحّحته؛ لأمرين:

أحدهما: إن سعداً، وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد وثقه ابن معين، وغيره.

وقال المصنّف في «العلل»: سألت محمداً عن سعد بن سنان؟ فقال: الصحيح عندي: سنان بن سعد، وهو صالح، مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث. انتهى(٢).

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٢٧٣). (٢) «علل الترمذيّ» (١/ ١٠٥).

والثاني: أن لحديثه هذا شاهداً من حديث جرير بن عبد الله ﵁، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٢٢٧٥) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ المعمريّ، ثنا محمد بن هشام بن أبي خِيرة السَّدُوسيّ، ثنا عمر بن عليّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها». انتهى[1].

قال الهيثميّ: رجاله ثقات[2].

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذُكر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ٦٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٣٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٩٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)** ﵃.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فهو ما رواه البزّار، والطبرانيّ بسندهما عنه أنه كان إذا رأى سهيلاً قال: لعن الله سهيلاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان عَشّاراً من عشّاري اليمن، يظلمهم، فمسخه الله، فجعله حيث ترون»، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ ذكر سهيلاً، فقال: كان عشّاراً ظلوماً، فمسخه الله شهاباً».

قال الهيثميّ: رواهما البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، ولفظه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان عشّاراً يظلمهم، ويغصبهم أموالهم، فمسخه الله شهاباً، فجعله حيث ترون».

وضعّفه البزار؛ لأن في رواته إبراهيم بن يزيد الْخُوزيّ، وهو متروك،

---

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٣).

وفي الأخرى ميسر بن عبيد، وهو متروك أيضاً. انتهى[١].

ولابن عمر حديث آخر رواه ابن جميع في «معجم الشيوخ» (١٨٤) من طريق رِشدين بن سعد، حدّثنا يحيى بن عبد الله بن سالم وغيره، عن عبيد الله بن عمر، وعن نافع عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه استعمل سعد بن عبادة، ثم قال: «يا سعد احذر أن تجيء يوم القيامة تحمل على رقبتك بعيراً له رُغاء»، قال: فأعفني يا رسول الله، فعفاه، ورشدين متروك[٢].

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٦٦١٦) ـ حدّثنا زكريا بن عديّ، قال: أنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيبانيّ، عن عليّ بن حسين، قال: حدّثتنا أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله ما صدقة كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، قال: فإن فلاناً تعدى عليّ، قال: فنظروه، فوجدوه قد تعدى عليه بصاع، فقال النبيّ ﷺ: «فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشدّ من هذا التعدي؟». انتهى[٣].

وأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» مطوّلاً، فقال:

(٦٣٢) ـ حدّثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانيّ، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن القاسم بن عوف، عن عليّ بن حسين، قال: حدّثتنا أم سلمة، أن نبيّ الله ﷺ بينا هو يوماً قائل في بيتها، وعنده رجال من أصحابه يتحدثون، إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، قال الرجل: فإن فلاناً تعدى عليّ، فأخذ مني كذا وكذا من التمر، فازداد صاعاً، فقال له رسول الله ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشدّ من هذا التعدي؟» فخاض القوم، وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: كيف يا رسول الله، إذا كان رجل غائب عنك في إبله، وماشيته، وزرعه، فأدى زكاة

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٨).
(٢) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٣/ ١١٦٨).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٠١).

ماله، فتُعدّي عليه الحقّ؟ فكيف يصنع، وهو غائب عنك؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله، طيّب النفس بها، يريد بها وجه الله، والدار الآخرة، فلم يُغَيِّب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، ثم أدى الزكاة، فتُعُدّي عليه في الحقّ، فأخذ سلاحاً، فقاتل، فقُتل، فهو شهيد».

قال الهيثميّ: روه أحمد، الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح. انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٧١٧٤) ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيليّ، ثنا الحضرميّ (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن السرّاج، ثنا مُطَيَّن، ثنا محمد بن طَرِيف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك المصدِّق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوَلِّهِ ظهرك، ولا تلعنه، وقل: اللَّهُمَّ إني احتسبت عندك ما أخذ مني»[2].

وسئل الدارقطنيّ عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه عاصم الأحول، واختُلف عنه، فرواه محمد بن طريف، عن حفص بن غياث، وقيل: عن محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، والصواب: عن أبي عثمان النهديّ مرسلاً، عن النبيّ ﷺ. انتهى[3].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.**

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٢).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ١١٥).
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ٢١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»، يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَنسٍ) رضي الله عنه المذكور هنا، (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) هكذا وقع في النُّسخ التي بين أيدينا، لكن نقل الحافظ المزيّ في «تحفته» عن المصنّف أنه قال: «حسنٌ غريب»[1]. وكذا قال الذهبيّ في «الميزان» عن المصنّف أنه قال: حسن. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن نُسخ «الجامع» في هذا مختلفة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، وذلك لتفرّد سعد بن سنان به.

وقوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ) قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان»: قال أحمد: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم اضطربوا فيه، وفي حديثه. وقال الْجُوزجانيّ: أحاديثه واهية.

وقال النسائيّ: منكر الحديث. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه. وخرّج له الترمذيّ حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها»، وقال: حسن. انتهى[3].

وقوله: (وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه.

(وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

(وَابْنُ لَهِيعَةَ) هو: عبد الله بن لَهِيعة بن عُقبة أبو عبد الرحمن المصريّ، القاضي، صدوقٌ اختلط بعد احتراق كتبه [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

وقوله: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنسٍ) رضي الله عنه،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٢).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢١).
(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢١).

قال الشارح: لم توجد هذه العبارة ـ يعني قوله: «ويقول عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان سعد، عن أنس بن مالك» ـ في بعض النُّسخ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أراد ببعض النُّسخ: النسخة الهنديّة، فهي التي سقط منها ما ذُكر، وفيها أيضاً غلط، حيث وقع فيها ما لفظه: «عن سعد بن سنان بن أنس بن مالك»، فوقع لفظ: «ابن أنس» بدل: «عن أنس»، فليُتنبّه.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، (يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ)؛ أي: كما قال عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وقال الذهبيّ في «الميزان»: قال السليمانيّ: قال سعيد بن أبي أيوب، وابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، هكذا يقول هؤلاء، وهو أصح. انتهى(٢).

وَقَوْلُهُ: («الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»، يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ) من الإثم، (إِذَا مَنَعَ) الصدقة، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ في «اللسان»: يقال: تعدّيت الحقَّ، واعتديته، وعدَوْته؛ أي: جاوزته، وقد قالت العرب: اعتدى فلان عن الحقّ، واعتدى فوق الحقّ؛ كأن معناه: جاز عن الحقّ إلى الظلم، وعدى عن الأمر: جازه إلى غيره، وتركه.

وفي الحديث: «المعتدي في الصدقة كمانعها»، وهو أن يعطيها غير مستحقها. وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة الأخرى، فيكون الساعي سبب ذلك، فهما في الإثم سواء. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢١).
(٣) «لسان العرب» (١٥/ ٣٤).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «المصدّق» هنا بتخفيف الصاد المهملة، وتشديد الدال المهملة المكسورة، وهو آخذ الصدقة، وهو العامل.

قال المرتضى في «التاج»: والمُصَدِّق؛ كمُحَدِّث: آخِذ الصَّدَقات؛ أي: الحُقوق من الإبل، والغَنَم، يقبِضها، ويجْمَعُها لأهل السّهْمان. والمُتَصَدِّق: مُعْطيها، وهكذا هو في القُرآن، وهو قولُه تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [يوسف: ٨٨]، وفي الحديث: «تصدّقوا، ولو بشِقّ تَمْرَةٍ». هذا قول القُتَيْبِيّ، وغيرِه. وقال الخَليل: المُعْطِي مُتَصَدِّق، والسائِلُ مُتصدِّق، وهما سواء. وقال ابنُ السِّيد في «شرح أدب الكاتب» لابن قُتَيْبة: يقال: تصدَّقَ: إذا سأل الصّدَقَة، نقله عن أبي زيْد، وابنِ جِنّي. وحكى ابنُ الأنباريّ في «كتابِ الأضْدادِ» مثلَ قولِ الخَليل. قال الأزهَريّ: وحُذّاق النّحْويين يُنْكِرونَ أن يُقال للسّائِل: مُتصدِّق، ولا يُجيزونه، قال ذلك الفَرّاءُ، والأصمَعيّ، وغيرُهُما. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وتَصَدَّقْتُ بكذا: أعطيته صَدَقَةً، والفاعل مُتَصَدِّقٌ، ومنهم من يخفّف بالبدل، والإدغام، فيقال: مُصَدِّقٌ، قال ابن قتيبة: ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم: هو يَتَصَدَّقُ: إذا سأل، وذلك غلط، إنما المُتَصَدِّقُ المعطي، وفي التنزيل: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨].

وأما المُصَدِّقُ بتخفيف الصاد، فهو الذي يأخذ صَدَقَات النَّعَمِ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا: أنه يقال لمعطي الصدقة: متصدّق، بصيغة اسم الفاعل، ومصّدّق بتشديد الصاد، والدال، وأصله متصدّق، فأبدلت التاء صاداً مدغمة في الصاد، ويقال لآخذ الصدقة:

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٦/ ١٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٦).

مصدّق بتخفيف الصاد، وتشديد الدال المكسورة، هذا هو المشهور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٦٤٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ) الْكَلاعيّ، مولى خولان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطيّ، أصله شاميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٣ ـ (مُجَالِدُ) ـ بضم أوله، وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره، من صغار [٦].

روى عن الشعبيّ، وقيس بن أبي حازم، وأبي الودّاك جبر بن نَوْف، وزياد بن عِلاقة، ومحمد بن بشر الهمدانيّ، ومرة، ووَبَرة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وشعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وغيرهم.

قال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهديّ لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً. وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء. وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهديّ يقول: حديث مجالد عند الأحداث، أبي أسامة، وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء؛ يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره. وقال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير، أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئت أن يجعلها إليّ مجالد كلها عن

الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله فعل. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثا كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لا يُحتج بحديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولِمَ يرفعه؟ قال: للضعف. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يُحتج بمجالد؟ قال: لا، وهو أحب إليّ من بشر بن حرب، وأبي هارون العبديّ، وشهر بن حوشب، وعيسى الخياط، وداود، وليس مجالد بقويّ في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، ووثقه مرةً. وقال ابن عديّ: له عن الشعبيّ عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق. وقال الدارقطنيّ: يزيد بن أبي زياد أرجح منه، ومجالد لا يُعتبر به. وقال الساجيّ: قال محمد بن المثنى: يُحْتَمَل حديثه لصدقه. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال العجليّ: جائز الحديث، إلا أن ابن مهدي كان يقول: أشعث بن سوّار كان أقرأ منه، قال العجليّ: بل مجالد أرفع من أشعث، وكان يحيى بن سعيد يقول: كان مجالد يُلَقَّن في الحديث إذا لُقِّن. وقال البخاريّ: صدوق. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الذهبيّ: أورد البخاريّ في «كتاب الضعفاء» في ترجمة مجالد حديثاً من طريق مجالد، عن الشعبيّ، عن ابن عباس في فضل فاطمة، وهو موضوع صريح، ما كان ينبغي أن يُذكر في ترجمة مجالد، فإن المتهم به راو رواه عن عبد الله بن نمير، والآفة من الراوي المذكور فيه. انتهى.

قال عمرو بن عليّ، وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً، وحديثه عند مسلم مقرون.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) ـ بفتح الشين المعجمة ـ عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/١٨.

٥ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

شرح الحديث:

(عَنْ جَرِيرٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: («إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ) بتخفيف الصاد المهملة، وكسر الدال المشدّدة، وهو الساعي على الصدقة، (فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضاً») وفي رواية مسلم: «إذا أتاكم المصدِّق فليصدر عنكم، وهو عنكم راضٍ».

قال الطيبيّ: ذَكَر المسبَّب، وأراد السبب؛ لأنه أمرٌ للعامل، وفي الحقيقة أمر للمزكِّي.

والمعنى: تَلَقَّوه بالترحيب، وأداء زكاة أموالكم؛ ليرجع عنكم راضياً، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغةً في استرضاء المصدّق، وإن ظَلَمَ. انتهى.

وقال الشافعيّ رحمه الله: يعني: ـ والله أعلم ـ أن يُوفوه طائعين، ويتلقوه بالترحيب، لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم.

قال البيهقيّ في «سننه»: وهذا الذي قاله الشافعيّ مُحْتَمِلٌ لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة، وهي: «قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم، وإن ظُلمتم»، فكأنه رأى الصبر على تعدّيهم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: مقصود الحديث: الوَصَاية بالسُّعَاة، وطاعة وُلاة الأمور، وملاطفتهم، وجمعُ كلمة المسلمين، وإصلاح ذات البين.

وهذا كلّه ما لم يطلب جَوْراً، فإذا طلب جَوراً، فلا موافقة له، ولا طاعة[2]؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «فمن سُئلها على وجهها، فليُعطِها، ومن سئل فوقها، فلا يُعْطِ»، رواه البخاريّ.

قال: واختَلَفَ أصحابنا في معنى قوله ﷺ: «فلا يُعطِ»، فقال أكثرهم: لا

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) وقال النووي أيضاً (٧/ ٧٣): وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي؛ إذ لو فسق لانعزَلَ، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يُجزىء، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحدّ، ويَدخُلُ في ذلك المكروهات. انتهى.

يُعطي الزيادة، بل يعطي الواجب، وقال بعضهم: لا يعطه شيئاً أصلاً؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا يُعطَى شيئاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الأقرب والأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

وفي حديث بشير ابن الْخَصَاصيّة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الصدقة يَعْتَدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»، رواه أبو داود، وفي إسناده مجهول.

وفي حديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركبٌ مُبَغّضون، فإذا جاؤوكم، فرحّبوا بهم، وخلّوا بينهم، وبين ما يَبتغون، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، ولْيَدْعوا لكم»، رواه أبو داود أيضاً، وفي إسناده مجهول أيضاً[٢].

زاد في رواية مسلم: «قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤٦/٢٠ و٦٤٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٨٩ و١٠٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٤٦٠ و٢٤٦١) وفي «الكبرى» (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٧٨)، و(ابن خزيمة)

---

(١) شرح مسلم (٧/ ١٧٤ ـ ١٨٥).

(٢) راجع: «المنهل» (٩/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

في «صحيحه» (٢٣٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣٣ و٢٣٤١ و٢٣٥١ و٢٣٥٢ و٢٣٦١ و٢٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٣٧/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف، وهو بيان ما جاء في رضا المصدّق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب إرضاء الساعي في الصدقة، وإن ظنّ ربّ المال أنه يظلمه، وهذا محمول على ما إذا كان المصدّق معروفاً بالورع، لا يظلم الناس، ولكنّ صاحب المال لحرصه ظنّ أنه يظلمه، وأما إذا طلب فوق الواجب من دون تأويل، فلا يجب إرضاؤه؛ لِمَا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمّا وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فَرَض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ. . .» الحديث.

وخلاصة القول أن نقول: إنه ﷺ عَلِمَ أن عامليه لا يظلمون الناس، ولكنّ أرباب الأموال لشدّة محبّتهم للأموال يَعُدّون ما يأخذونه منهم ظلماً، فقال لهم: «أرضوا مصدّقيكم»؛ أي: وإن ظلموكم في زعمكم، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدّه الله تعالى في الزكاة.

والحاصل: أن الجمع بين الحديثين بما ذُكر متعيّنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣ ـ (ومنها): أن الإنسان مجبول على الحرص في ماله، ولذا يَظُنّ أحياناً المصدّق ظالماً له، ولهذا أمر النبيّ ﷺ بإرضاء المصدّق؛ لأنه لا يَظْلِم، حيث إنه ﷺ لا يرسل إلا العالم الورع، ومع ذلك يوصيه بتوقّي كرائم أموال الناس، فقد أخرج الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنه ﷺ لَمّا بَعَثَ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له في جملة وصيّته: «فإن أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس»، لكن شدّة حِرْص صاحب المال على ماله،

وشُحّه به يحمله على اتهامه بذلك، فأرشده ﷺ إلى أن يُعطيه ما طَلَب، ويُرضيه بذلك.

٤ - (ومنها): بيان فضل جرير بن عبد الله، بل وسائر الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم إذا سمعوا من النبيّ ﷺ أمراً بادروا إلى امتثاله، واستمرّوا عليه حتى يموتوا، فقد قال جرير رضي الله عنه في هذا الحديث، كما هو عند مسلم: «ما صدر عني مصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ، وذلك لصدق إيمانهم، وكمال محبّتهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦٤٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة فقيه إمام، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ - (دَاوُدُ) بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِنَحْوِهِ)؛ يعني: أن داود بن أبي هند روى عن الشعبيّ نحو حديث مجالد عنه.

حديث داود أخرجه الشافعيّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضاً». انتهى[١].

---

(١) «مسند الشافعيّ» (٩٨/١).

قال البيهقيّ في «سننه» بعد أن أخرج الحديث من طريق الشافعيّ ما نصّه:

قال الشافعيّ: يعني: ـ والله أعلم ـ أن يُوفوه طائعين، ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا يأمرهم، ويأمر المصدِّق، قال البيهقيّ: وهذا الذي قاله الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُحْتَمِلٌ لولا ما في رواية عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ من الزيادة، ثم أخرج بسنده من طريق عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس ـ يعني: من الأعراب ـ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدّقين يأتونا، ويظلمونا، قال: «أرضوا مصدقيكم»، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلمتم»، وقال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدّق بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلا وهو عني راض. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ) بن أبي هند (عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ) ثم بيّن وجه أصحيّته، فقال: (وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِداً بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ)، وفي «التقريب»: مجالد ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره.

وقال الذهبيّ في «الميزان»: قال ابن معين وغيره: لا يُحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهديّ لا يروي عنه. انتهى مختصراً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ)

(٦٤٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ**) هو: عليّ بن سعيد بن مسروق، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ[1] [١٠].

روى عن حفص بن غياث، وابن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، وعليّ بن مسهر، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، والحكيم الترمذيّ، وأحمد بن يحيى بن زهير، والباغنديّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقة، وفي موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: ثقة، مات في جمادى الأولى سنة (٢٤٩).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن سوّار الكنديّ، الأفرق الأثرم، قاضي الأهواز، ضعيف [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٠٩/٤٣.

٤ ـ (**عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) السُّوائيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٩٧/٣١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصحب عليّاً ﷺ، ومات سنة (٧٤)، تقدم في «الصلاة» ١٧٧/١٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي جحيفة ﷺ أنه (**قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا**

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»: صدوق، فتأمل.

مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ) لم يذكر اسمه، و«المصدّق» هنا بصيغة اسم الفاعل، مخفّف الصاد، ومشدّد الدال، هو الساعي الآخذ للصدقة. (فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا) قال الشارح: قال في حاشية النسخة الأحمدية: أي: فقراء ذلك القوم والبلد، وهذا مستحب، اللَّهُمَّ إذا كان غيرهم أحوج منهم، وأحقّ، فتُحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخرين. انتهى.

قلت[١]: قد اختلَف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث، وأبو حنيفة، وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعيّ، واختاره، والأصح عند الشافعية، والمالكية، والجمهور تَرْكُ النقل، فلو خالف، ونقل أجزأ عند المالكية، على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية، على الأصح، إلا إذا فُقد المستحقون لها، كذا في «فتح الباري».

وفيه: ولا يبعد أنه اختيار البخاريّ؛ لأن قوله: «حيث كانوا»، يُشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى.

قلت[٢]: قد عقد البخاريّ في «صحيحه» بلفظ: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردّ في الفقراء، حيث كانوا»، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب...» الحديث، وفيه: «فأَخْبِرْهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم».

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تردّ على فقراء من أُخذت من أغنيائهم.

وقال ابن الْمُنَيِّر: اختار البخاريّ جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فتردّ في فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأيّ فقير منهم رُدّت فيه الصدقة في أيّ جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

قال: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطَبين، فيختص بذلك فقرائهم، لكن رجّح ابن دقيق العيد الأول، وقال: وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص

---

(١) القائل: هو الشارح.
(٢) القائل: هو الشارح.

المخاطَبين في قواعد الشرع الكلية لا تُعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بها الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى ما في «الفتح».

قلت[1]: لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذيّ في هذا الباب، وحديث عمران بن حصين أنه استُعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه، رواه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذريّ، ورجال إسناده رجال الصحيح.

فالراجح عندي: أن الصدقة تردّ في فقراء من أُخذت من أغنيائهم، إلا إذا فُقدوا، أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردّها إليهم، فحينئذٍ تُنقل؛ لِمَا عُلم بالضرورة أن النبيّ ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، كما أخرج النسائيّ من حديث عبد الله بن هلال الثقفيّ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: كِدت أُقتل بعدك في عَناق، أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ أن صرف الزكاة في فقراء البلد الذي أُخذت منه هو الحقّ، لكن إن كان هناك حاجة شديدة لغيرهم جاز نقلها حسب المصلحة، والرفق، ولا سيّما إذا كانت حاجة من تُنقل إليهم شديدة، وزائدة على حاجة فقراء البلد، أو كان فيه أقرباء لصاحب المال، فنَقْلها إليهم في مثل هذا أَولى، والله تعالى أعلم.

قال أبو جحيفة: (**وَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً، فَأَعْطَانِي**) المصدّق (**مِنْهَا**)؛ أي: تلك الصدقة، (**قَلُوصاً**) بفتح القاف: الناقة الشابّة، وتُجمع على قِلاص، بكسر القاف. قاله الشارح.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «القَلُوص» من الإبل بمنزلة الجارية من النساء،

---

(١) القائل: هو الشارح.

وهي الشابّة، والجمع: قُلُصٌ بضمّتين، وقِلاصٌ، بالكسر، وقلائص. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي جحيفة ﷺ هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف يحسّن، وفيه أشعث بن سوّار، وهو ضعيف؟

[قلت]: إنما حسّنته؛ لشواهده، فقد يشهد له حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أشار إليه المصنّف بعد هذا، وهو متّفقٌ عليه.

وحديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما عند أبي داود: أن زياداً، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. انتهى، وهو حديث صحيح.

والحاصل: أن الحديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٦٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٦٢ و٢٣٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، من طريق أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٣).

بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». انتهى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد الله ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) إنما حسّنه مع ضعف أشعث بن سوّار؛ لشواهده، كما أسلفته آنفاً، ولأن أشعث ممن يُعتبر به، ولذا أخرج له مسلم في المتابعات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ)

وفي بعض النسخ: «الصدقة».

(٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ القاضي، صدوقٌ يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه أخيراً، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ ـ (حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفيّ، الكوفيّ، ضعيف، رُمي بالتشيع [٥] تقدم في «الصلاة» ٦/ ١٥٥.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النخعيّ، أبو جعفر الكوفيّ، ثقة [٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: كان رَفيع القدر من الجلّة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال حسين بن عليّ الجعفيّ: كان يقال له: الكيّس؛ لعبادته. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة، فذكره فيهم.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ) أموالهم، وقوله: (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن عنده ما يغنيه عن مسألة الناس، (جَاءَ) السائل (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وقوله: (وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ) جملة حاليّة من فاعل «جاء»، و«الْخُمُوش» بالضمّ: جمع خَمْش؛ كفَلْس وفُلُوس، وهو الأثر في الوجه، يقال: خَمَشت المرأةُ وجهها بظفرها خَمْشاً، من باب ضرب: جَرَحت ظاهر البشرة، ثمّ أُطلق الخمش على الأثر. أفاده في «المصباح»[1].

(أَوْ خُدُوشٌ) بالضمّ؛ أي: جُروحٌ، يقال: خدشه خَدْشاً، من باب ضرب: جَرَحه في ظاهر الجد، وسواء دَمِي الجلد أو لا، ثم استُعمل المصدر

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٨٢).

اسماً، وجُمع على خُمُوش، قاله في «المصباح»[1].

(أَوْ كُدُوحٌ») بالضمّ: جمع كَدْح؛ ككفلس وفلوس، وهو ـ كما في «القاموس» ـ بمعنى الْخَدْش. وقال في مادّة خدش: خَدَشَهُ يخدِشُه ـ أي: من باب ضرب ـ: خَمَشَه، والجلدَ مزّقه، قَلّ، أو كثُرَ، أو قَشَره بعُود ونحوه. والْخَدْشُ اسم لذلك الأثر أيضاً، وجمعه خُدُوش. انتهى.

وقال في «المرعاة»: «خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدوح» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خَمْش، وخَدْش، وكَدْح.

فـ«أو» هنا إما لشكّ الراوي، إذ الكلّ يُعْرِب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم، من ملاقاة الجسد ما يقشر، أو يجرح، ولعلّ المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقةً، أو أمارات ليُعرَف، ويُشهَر بذلك بين أهل الموقف.

أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مقلّ، أو مكثر، أو مُفْرِطٌ في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمشُ في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد. وقيل: الخدش قَشْرُ الجلد بعود، والخمش قَشْره بالأظفار، والكدحُ العضّ، وهي في أصلها مصادر، لكنّها لمّا جُعلت أسماء للآثار جُمعت. كذا في «المرقاة».

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟)؛ أي: أيّ شيء يغنيه غنًى يمنعه عن السؤال؟ وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة، أو المحرِّم لأخذها من غير سؤال. (قَالَ) ﷺ، وقوله: («خَمْسُونَ دِرْهَماً) خبر لمحذوف؛ أي: هو خمسون درهماً، (أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ») «أو» هنا للتنويع؛ يعني: أن الغنى المانع من السؤال أن يملك الشخص خمسين درهماً، أو يملك قيمتها من الذهب.

وفيه دليل على أن من مَلَك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب يحرم عليه السؤال، وهذا فرد من أفراد الغنى المانع عن السؤال، إذ لا عبرة للمفهوم، فلا دليل فيه على إباحة السؤال لمن كان عنده أقلّ من خمسين درهماً مما بيّنه النبيّ ﷺ في أحاديث أُخَر.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٦٥).

وقيل: هذا الحديث منسوخٌ بحديث الأُوقيّة، وهو منسوخ بـ«ما يُغدّيه، ويُعشّيه».

وقيل: يُجمع بين هذه الأحاديث بأنّ القَدْر الذي يَحرُم السؤال عنده هو أكثرها، وهي الخمسون عملاً بالزيادة.

وقال في «حُجّة الله البالغة» (٢/ ٣٥): جاء في تقدير الغُنية المانعة من السؤال أنها أوقيّة، أو خمسون درهماً. وجاء أيضاً أنها ما يُغدّيه ويُعشّيه، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتّى، ولكلّ واحد كسبٌ، لا يمكن أن يتحوّل عنه؛ أعني: الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المُدُن، لا المأخوذ في علم تهذيب النفوس.

فمن كان كاسباً بالحرفة، فهو معذورٌ حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقيّة، أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه، وأمثال ذلك، فالضابط فيه ما يغدّيه، ويعشّيه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقد استُدلّ بهذا الحديث لأحمد، وإسحاق، ومن وافقهما على أن الغنى المانع من أخذ الصدقة هو مُلْك خمسين درهماً.

وتُعقّب بأنه ليس في الحديث أن من مَلَك خمسين درهماً لم تحلّ له الصدقة، وإنما فيه أنه كره المسألة فقط، فلا يحلّ له أخذ الزكاة بالسؤال، وأما الأخذ من غير سؤال فلا دليل فيه على مَنْعه. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف حكيم بن جبير، ولا يقال: رواه زُبيد، وهو ثقة؛ لأنه رواه موقوفاً، كما قاله الإمام أحمد، فلا تقوي روايته روايته.

والحاصل: أن الحديث ضعيف؛ لضعف حكيم، ومخالفته لزبيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤٩/٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٩٧) وفي «الكبرى» (٢٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٤٤١)، و(الدارميّ) في «مسنده» (١٦٤٧ و١٦٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢١٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٦٣٥)، و(الدولابيّ) في «الكنى» (١/ ١٣٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٥٩٤) ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أنبأنا يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل، وله أربعون درهماً فهو المُلْحِف». انتهى[1]. وهو حديث صحيح.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه المذكور في الباب، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) ولعل تحسينه مع تضعيفه لحكيم بن جبير؛ لمتابعة يحيى بن آدم له، كما سيذكره، لكن علّته أن روايته موقوفة، فلا يكون متابعاً له، بل خالفه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٥٢)، و(المجتبى) (٥/ ٩٨).

وقد صحّح الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث، وفيه نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: لتفرّده بروايته، وقد ضعّفه غيره، كما أسلفت ذلك في ترجمته، قال الدارقطنيّ: متروك. وقال الجوزجانيّ: كذّاب. وقال ابن معين، وأبو داود: ليس بشيء. وقال أحمد، وأبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاريّ في «التاريخ»: كان يحيى، وعبد الرحمٰن لا يحدّثان عنه، وتكلّم فيه شعبة، وتركه من أجل هذا الحديث. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أيضاً: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جُبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حكيم بن جبير، فقال: أخاف النار، وقد روى عنه قديماً. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أوّلَ الكتاب قال:

(٦٥٠) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ).

وقوله: (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣، (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في

«الصلاة» ١٤٦/٣٤٨، (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣، (عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ) تقدّم في السند الماضي، (بِهَذَا الحَدِيثِ) المذكور آنفاً.

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لسفيان، وقائل: «فقال...» إلخ هو يحيى بن آدم، وعبارة ابن عديّ: «قال يحيى بن آدم: وقال عبد الله بن عثمان، صاحب شعبة لسفيان الثوريّ: لو غير حكيم حدّث بهذا»(١).

وقوله: (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ) مرفوع على الفاعليّة لـ«قال»، وقوله: (صَاحِبُ شُعْبَةَ) وعبارة الدارقطنيّ: هو شريك شعبة، وفي «التقريب»: عبد الله بن عثمان البصريّ، شريك شعبة، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، والأخضر بن عجلان، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن مهديّ، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن كثير العنبريّ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجيّ.

قال النسائيّ: ثقة ثبت. قال ابن المدينيّ: أراه مات قبل شعبة. وقال الدارقطنيّ: هو شريك شعبة، وهو أجلّ من روى عن شعبة، وأضبطهم، ومات قبل شعبة، وأبوه عثمان يروي عن ثابت البناني.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الموضع فقط.

(لَوْ غَيْرُ حَكِيم حَدَّثَ بِهَذَا) «لو» للتمني، ويَحْتَمل أن تكون شرطيّة، وجوابها محذوف؛ أي: لكان خيراً، (فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لعبد الله بن عثمان، (سُفْيَانُ) الثوريّ، (وَمَا لِحَكِيم) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء ثبت لحكيم بن جبير، وقوله: (لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: ألا يحدّث عنه شعبة؟ فالجملة مؤكدة لمعنى ما قبلها. (قَالَ) عبد الله: (نَعَمْ)؛ أي: لا يحدّث عنه شعبة. قال الذهبي في «الميزان»: قال معاذ: قلت لشعبة: حدّثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار إن أُحَدِّثْ عنه.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/٢١٨).

قال الذهبيّ: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعدُ. انتهى[١].

وقوله: (قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً) هو ابن الحارث الياميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨١.

(يُحَدِّثُ بِهَذَا) الحديث (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) المذكور في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر ما أشار إليه سفيان رحمه الله أن الحديث صحيح من رواية زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، فلا يضرّه رواية حكيم بن جبير.

لكن مع ذلك فقد ضعّف الحديث جماعة من الحفّاظ، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية سفيان عن زبيد، نقلاً عن الترمذيّ ما لفظه: ونصَّ أحمد في «علل الخلّال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة. انتهى.

وقال ابن معين: يرويه سفيان، عن زُبيد، ولا أعلم أحداً يرويه عنه غير يحيى بن آدم، وهذا وَهَمٌ، لو كان كذا لحدّث به الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر ـ يعني: وإنما المعروف بروايته حكيم. ذكره الذهبيّ، والمنذريّ.

وذكر البيهقي عن يعقوب بن سفيان، قال: هذه حكاية بعيدة، لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفي على أهل العلم. انتهى.

وقال الحافظ المنذريّ في «تلخيص السنن»: قال الخطابيّ: وضعّفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدّثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد حسبُ.

وحَكَى الترمذيّ أن سفيان صرّح بإسناده، فقال: سمعت زُبيداً يُحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد. وحكاه ابن عديّ أيضاً، وحَكَى أيضاً أن الثوريّ قال: فأخبرنا به زُبيد، وهذا يدل على أن الثوريّ حدّث به مرتين، مرةً لا يصرّح فيه بالإسناد، ومرة يُسنده، فتجتمع الروايات.

وسئل يحيى بن معين: يرويه أحدٌ غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٣).

يحيى بن آدم، عن زُبيد، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وَهَمٌ، لو كان كذا لحدّث به الناس جميعاً عن سفيان، لكنه حديثٌ منكرٌ، هذا الكلام قاله يحيى، أو نحوه. انتهى كلام المنذريّ ملخصاً[١].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا)**؛ أي: من المحدّثين، **(وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه **(قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ)**؛ أي: لكونه غنيّاً.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا)** الأمر، ثم بيّن وجه توسيعهم، فقال: **(وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ)**؛ أي: والحال أنه **(مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ)** وقال الشافعيّ: قد يكون الرجل غنيّاً بالدرهم مع الكسب، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في هذا المسألة ينبغي أن أذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الغنى:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ههنا ـ وبالله توفيقنا ـ فأما مالك رحمه الله، فروى عنه ابن القاسم أنه سئل: هل يُعطَى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك. وروى الواقديّ عن مالك أنه قال: لا يُعطى من الزكاة من له أربعون درهماً.

قال أبو عمر: هذا يَحْتَمِل أن يكون قويّاً مكتَسِباً، حسن التصرّف في هذه المسألة، وفي الأُولى ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال، والله أعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضلٌ عن سكناه، ولا في ثمنها فضلٌ إن بيعت فيه بعد دار تحمله: إنه يُعطى من الزكاة، قال: وإن كانت

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

الدار في ثمنها ما يشترى له به مسكن، ويفضل له فضلٌ يعيش به: إنه لا يعطى من الزكاة، والخادمُ عنده كذلك.

وقوله أيضاً هذا في الدار والخادم يَحْتَمِل التأويلين جميعاً، إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحدّ في الغنى حدّاً لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد، والمعروفِ من أحوال الناس، وكذلك يَرُدّ ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضاً إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبريّ، فكلّهم يقولون فيمن له الدار، والخادم، وهو لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة، وتحلّ له، ولم يفسّروا هذا التفسير الذي فسّره مالك.

إلا أن الشافعيّ قال في «كتاب الكفّارات»: من كان له مسكنٌ، لا يستغني عنه هو وأهله، وخادم، أعطي من كفّارة اليمين، والزكاةِ، وصدقة الفطر، قال: وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته، وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيّاً، لم يُعطَ من ذلك شيئاً، فهذا القول ضارَع قول مالك، إلا أن مالكاً قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يعيش به، ولم يقل: كم يعيش به، والشافعيّ قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يكون به غنيّاً.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: يُعطَى من الزكاة من له المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن. وفسّره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعيّ. وعن إبراهيم النخعيّ نحو قول الحسن في ذلك. وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضّة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهماً، ولا اختلاف عنه في ذلك. وكان الحسن البصريّ يقول: من له أربعون درهماً فهو غنيّ، وحجة من ذهب إلى أن يُحدد في هذا في أربعين درهماً ما أخرجه النسائيّ في «سننه» من طرق عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فاسأله لنا شيئاً نأكله،

فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فولى الرجل عنه، وهو مغضب، وهو يقول: لَعَمري إنك لتعطي من شئت، قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم، وله أوقية، أو عَدْلها فقد سأل إلحافاً»، فقال الأسدي: فقلت: لَلِقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فرجعت، ولم أسأله، فقَدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقَسَم لنا منه، حتى أغنانا الله ﷻ. انتهى[(١)]. وهو حديث صحيح.

وما أخرجه النسائيّ أيضاً من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو مُلحف»[(٢)]. وهو حديث صحيح.

وما أخرجه أيضاً من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه قال: سَرّحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيته، وقعدت فاستقبلني، وقال: «من استغنى أغناه الله ﷻ، ومن استعفّ أعفّه الله ﷻ، ومن استكفى كفاه الله ﷻ، ومن سأل، وله قيمة أوقية فقد ألحف»، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله[(٣)]. وهو حديث صحيح.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تحلّ الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذ من له أقلّ منها، ويَكرهون أن يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاة مائتي درهم، فإن أُعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يُعطى أقلّ من مائتي درهم، وهو قول ابن شُبْرُمة. ورَوَى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهماً، فيتصدّق عليه من الزكاة بدرهمين أنه يقبل واحداً، ويردّ واحداً، ففي هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين، وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجّتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣)، و(المجتبى) (٥/ ٩٨).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٥٢)، و(المجتبى) (٥/ ٩٨).
(٣) «سنن النسائيّ» (المجتبى) (٥/ ٩٨).

أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم». والغنيّ من له مائتا درهم؛ لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ إلا من غنيّ.

وكان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يُعطى من الزكاة من له خمسون درهماً، أو عَدْلها من الذهب.

واحتجّوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك ـ يعني: حديث الباب ـ قال: وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جُبير، وهو متروك الحديث. هكذا رواه جماعة من أصحاب الثوريّ، منهم ابن المبارك، وغيره، عن الثوريّ، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، إلا يحيى بن آدم، فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير زبيداً الأياميّ.

ولا يجوز عند الثوريّ، وأحمد بن حنبل، والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم أن يُعطى أحدٌ من الزكاة أكثر من خمسين درهماً؛ لأنه الحدّ بين الغنيّ والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها الله للفقراء، والمساكين، وحرّمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه، ويكفيه سنةً، فإنه يُعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهاً، إلا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَان، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُرَاع، والسلاح، مع قول الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [الضحى: ٨].

وقال الشافعيّ: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يُخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى، كان ذلك تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أَحَدَ حَدّ في ذلك حدّاً. ذكره المزنيّ، والربيع جميعاً عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعيّ يقول أيضاً: قد يكون الرجل بالدرهم غنيّاً مع كسبه، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبريّ: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهماً، أو عدلها

ذهباً، إذا كان على التصرّف بها قادراً، حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرُمت عليه الصدقة. وأما إذا صرف الخمسين درهماً في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بُدّاً، وليس له سواها، وكان على التصرّف بها غير قادر حلّت له الزكاة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في الخمسين درهماً ـ يعني: حديث الباب ـ. وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحلّ المسألة لمن له سداد من عيش، أو قوام من عيش. فكأنه جعل السداد الخمسين درهماً المذكورة في حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر: ليس عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحدٌ عنه، ولا عنهم في ذلك نصّاً، غير ما جاء عن النبيّ ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن مَلَك مقداراً مّا، في آثار كثيرة، مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قومٌ من أهل العلم حدّاً بين الغنيّ والفقير.

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال، أو كراهيته، فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة، فجائزٌ له أَخْذه، وأَكْله، ما لم يكن غنيّاً الغنى المعروف عند الناس، فتحرُم عليه حينئذ الزكاة، دون التطوّع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ لغنيّ، إلا ما ذُكر في حديث أبي سعيد الخدريّ.

واختلفوا في صدقة التطوّع، هل تحلّ للغنيّ؟ فمنهم من يرى التنزّه عنها، ومنهم من لم ير بها بأساً، إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: «ما جاءك من غير مسألة، فكله، وتموّله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك». مع إجماعهم على أن السؤال لا يحلّ لغنيّ معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوّع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزّه عن التطوّع من الصدقات؛ لِمَا يلحق قابضها من ذلّ النفس، والخضوع لمعطيها، ونزعوا، أو بعضهم بالحديث: «إن الصدقة أوساخ الناس، يغسلونها عنهم»، فرأوا التنزّه عنها، ولم يُجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف، ما لم يضطرّ إليها، حتى قال سفيان رحمه الله: جوائز السلطان أحبّ إليّ من صلات الإخوان؛ لأنهم يمنّون.

قال أبو عمر: أما من حدّ في الغنى حدّاً خمسين درهماً، أو أربعين درهماً، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غنيّ بمُلكه هذا المقدار، على اختلافهم فيه، ومن قال: لا يُعطى أحدٌ من الفقراء أكثر من مائتي درهم، أو أكثر من خمسين درهماً من الزكاة، فإنه يدخل على كلّ واحد منهم ما يردّ قولَه من حديث سهل بن أبي حثْمَة: أن رسول الله ﷺ وَدَى الأنصاريّ المقتول بخيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة، ودفعها إلى أخيه عبد الله بن سهل، قد نزع لهذا بعض أصحابنا، وفي ذلك عندي نظر.

فأما من جعل المرء بمُلكه ما تجب فيه الصدقة غنيّاً؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من مَلَك خمسة أوسق من شعير، قيمتها خمسة دراهم، أو نحوها، مما لا يكون غنى عند أحد، وكان مُلكه إياها بزرعه لها في أرضه، ولم يملك من حصاده غيرها أن الصدقة عليه فيها، وإن لم يملك شيئاً سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنيّ، وقد وجبت عليه الصدقة، وهذا ينقض ما أصّلوه. وما ذهب إليه مالك، والشافعيّ أَولى بالصواب في هذا الباب، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ، من ترجيح مذهب الإمامين: مالك، والشافعيّ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها أبو الخطّاب ـ كما قال ابن قدامة ـ رحمهم الله تعالى هو الأرجح عندي.

وحاصله: أن الغنى المانع من أخْذ الزكاة هو الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له، وإن مَلَك نصاباً، أو أكثر من أيّ نوع كان، فتقدّر الكفاية بسدّ الحاجة، لا بخمسين درهماً، أو نحوها؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، فكلّ من له حاجة فهو فقير، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، فيقدّر فقر كلّ أحد على حسب حاله، فيجوز له أخذ الزكاة بقدر ما يسدّ حاجته، فربّ شخص يكون عنده ألف أو أكثر، ولا يكفيه؛ لكثرة عياله، فتحلّ له الزكاة، وآخر عنده عشرة دراهم، ولا يحتاج إلى غيرها، فلا تحلّ له.

وأما النصوص التي اعتمدوا عليها من تقدير الغنى بالخمسين، أو أربعين، أو بما يغدّيه، ويعشّيه، فإنما هي للنهي عن السؤال، لا لأخذ الصدقة من غير سؤال، على أن بعضها لا يصح كحديث الخمسين، كما قدمته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ)

(٦٥١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ) بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ فقيه إمام [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، كان يتشيّع، وعمي في آخره، فتغيّر [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٦ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ قاضيها، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٧/ ٣٦٦.

٧ ـ (رَيْحَانُ بْنُ يَزِيدَ) العامريّ البدويّ، صدوقٌ[1] [٣].

روى عن عبد الله بن عمرو حديث: «لا تحل الصدقة لغنيّ»، وعنه سعد بن إبراهيم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال حجاج عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحان بن يزيد، وكان أعرابيّاً، صدوقاً. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري في «تاريخه»: ثنا حجاج، فذكره، وقال عقبه: وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه، فلم يرفعه.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ﷺ، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه ابن بشّار أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَع ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا ... وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ ... سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول، فقد وثقه ابن معين، وابن حبّان، وقال سعد بن إبراهيم: صدوق، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ)؛ أي: لمن له مال يستغني به عن السؤال، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، لكنهم اختلفوا في حد الغنى المانع من الصدقة، وفي «المحيط» من كُتب الحنفية: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو مُلك نصاب حوليّ تام. وغنى يُحَرِّم الصدقة، ويوجب صدقة الفطر، والأضحية، وهو مُلك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية. وغنى يُحَرِّم السؤال، دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه، وما يستر عورته. انتهى. وقد بسط الكلام فيه ابن قدامة في «المغني»، كما سيأتي.

(وَلَا) تحلّ الصدقة أيضاً **(لِذِي مِرَّةٍ)** ـ بكسر الميم، وتشديد الراء ـ أي: قوّة. قال الخطابيّ: معنى المرة: القوة، وأصلها من شدة فَتْل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فَتْله، فمعنى المِرّة في الحديث: شدّة أَسْر الخَلْق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكدّ والتعب. انتهى.

وقال الشوكانيّ: قال الجوهريّ: الْمِرّة: القوة، وشدة العقل، ورجل مَرير؛ أي: قويّ ذو مِرّة. وقال غيره: المرة: القوة على الكسب والعمل[1].

(سَوِيٍّ») ـ بفتح السين المهملة، وكسر الواو، وتشديد التحتانيّة ـ أي: صحيح البدن، تام الخلقة، تام الأعضاء. قال الجوهريّ: السَّوِيّ: مستوي الخَلْق، والمراد: استواء الأعضاء، وسلامتها. قال ابن الملك: أي: لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قويّ يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله، وبه قال الشافعيّ.

وقال الطيبيّ: وقيل: المعنى: ولا لذي عقل، وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب، وهو مذهب الشافعيّ، والحنفية، على أنه إن لم يكن له نصاب حلت الصدقة.

وقال القاري: في هذا الحديث نفي كمال الحِل، لا نفْس الحل، أو لا تحل له بالسؤال. انتهى.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٤٥٦).

وقال السنديّ: لا تحل الصدقة؛ أي: سؤالها، وإلا فهي تَحِل للفقير، وإن كان صحيحاً سَوِيَّ الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ٦٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧١٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٤ و١٩٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٤٦)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (١٧٢٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٩٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١١٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٦١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٥٩٧) ـ أخبرنا هنّاد بن السريّ، عن أبي بكر، عن أبي حَصِين، عن سالم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرّة سَوِيّ». انتهى[1].

والحديث صحيح، كما أوضحته في «شرح النسائيّ»[2]، فتنبّه.

---

(١) «سنن النسائيّ» (المجتبى) (٥/ ٩٩)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٥٤).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٢٣/ ٢٠٨).

٢ ـ وَأما حديث حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في الباب، وسيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٠٤٤) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن هارون بن رياب، حدّثني كنانة بن نعيم العدويّ، عن قَبِيصة بن مخارق الهلاليّ، قال: تحملت حَمَالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش ـ أو قال ـ: سَداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال ـ: سداداً من عيش، فما سِواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً». انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيّاً مُحْتَاجاً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما المذكور في الباب (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، كما أسلفته، فإن رجال إسناده رجال الصحيح، سوى ريحان بن يزيد، وهو ثقةٌ، وثّقه ابن معين، وغيره، ولحديثه هذا شاهد من أحاديث الباب.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ) أشار به إلى أنه وقع اختلاف في هذا الحديث في رَفعه، ووَقْفه، فقد رَفَعه سفيان الثوريّ، كما سبق، ووَقَفه شعبة، لكن الأرجح رفعه؛ لأن شعبة أيضاً رواه مرفوعاً موافقاً للثوريّ، كما في «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ الترجمة ١١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٧/ ١٣).

والحاصل: أن رفعه هو الأرجح، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية شعبة الموقوفة أخرجها الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤) فقال:

حدّثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت ريحان بن يزيد، وكان أعرابيّاً صدوقاً، قال: قال عبد الله بن عمر: «ولا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرّة سَوِيّ»[1].

وأما رواية شعبة المرفوعة التي أشرنا إليها آنفاً، فقد ساقها الحاكم في «المستدرك»، فقال:

(١٤٧٨) ـ أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم. وحدّثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو بكر بن أبي العوّام، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه. وأخبرنا عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرة قويّ»، هكذا

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢٤).

قال الثوريّ وشعبة، وفي حديث إبراهيم بن سعد: «سَوِيّ»[١].

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «لا تحل المسألة...» إلخ محكيّ، (فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه إيراد المصنّف هذا الكلام هنا، فإنه بمعنى قوله الماضي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وحُبشيّ بن جُنادة، وقبيصة بن مخارق»، وقد سبق بيان ما رووه، ولا أدري لماذا أعاده بهذا الأسلوب؟ والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيّاً مُحْتَاجاً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: حديث عبد الله بن عمرو المذكور، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ**)؛ يعني: إن هذا الحديث محمول على المسألة، وهو المراد بقوله: «لا تحل الصدقة»؛ أي: لا تحلّ المسألة، والدليل عليه حديث حُبشي بن جُنادة الآتي بعد هذا، لكنه ضعيف، كما سيأتي.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز أخْذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة. وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا البحث مستوفًى قريباً، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦٥٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٦٥).

أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ، وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ**) الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكِنانيّ، وقيل: الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، سكن الكوفةَ، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويزيد بن أبي زياد، وأبي حيان التيميّ، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازيّ، وإسماعيل بن الخليل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وهناد بن السريّ، وعليّ بن سعيد الكنديّ، وغيرهم.

قال سهل بن عثمان: نظر وكيع في حديثه، فقال: ما أصح حديثه، كان عبد الرحيم، وحفص بن غياث يطلبان الحديث معاً. وقال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات، قد صنّف الكتب. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن المدينيّ: لا بأس به. وقال العجليّ: ثقة، متعبِّد، كثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ، صدوقٌ، ليس بحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن الحجاج الضبيّ: مات عبد السلام بن حرب سنة سبع وثمانين ومائة، ومات عبد الرحيم بن سليمان أظنّ آخر السنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٣ ـ (**مُجَالِدُ**) بن سعيد بن عُمير الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره، من صغار [٦] تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (عَامِرٌ الشَّعْبِيِّ) هو: عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ [٣] تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (حُبْشِيُّ) ـ بضم الحاء المهملة، ثم موحدة ساكنة، ثم شين معجمة، بعدها ياء ثقيلة ـ (ابْنُ جُنَادَةَ) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف النون ـ ابن نصر (السَّلُولِيُّ) بفتح السين المهملة، صحابيّ نزل الكوفة.

روى عن النبيّ ﷺ، وشَهِد حجة الوداع، وروى عنه أبو إسحاق، والشعبيّ. قال البخاريّ: إسناده فيه نظر. وقال ابن عديّ: يكنى أبا الجنوب. وقال ابن عبد البرّ: روى عنه ابنه عبد الرحمٰن. وقال العسكريّ: شَهِد مع عليّ مشاهده، وروى في فضله أحاديث، وأخرج أبو ذرّ الهرويّ حديثه في المستدرك المستخرج على الإلزامات.

أخرج له الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قوله «السلوليّ» ـ بفتح السين المهملة، وضم اللام، وسكون الواو، وفي آخرها لام أخرى ـ: نسبة إلى بني سَلول، نزلوا الكوفة، ولهم بها خطة، نُسبت إليهم، واشتهر بهذه النسبة كثير، وهم وَلَدُ مُرة بن صعصعة، أخي عامر بن صعصعة، وأمهم سلول بنت ذُهل بن شيبان، بها يُعرفون، قاله في ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

شرح الحديث:

(عَنْ حُبْشِيِّ) بضمّ أوله، وسكون ثانيه، (ابْنِ جُنَادَةَ) بضمّ الجيم، (السَّلُولِيِّ) بفتح السين، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) بفتح الواو، هي حجة النبيّ ﷺ في السنة العاشرة، ولم يحجّ غيرها بعد الهجرة. (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه ﷺ (وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ) وقوله: (أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ) جملة في محل نصب على الحال، و«الأعرابيّ» بالفتح: واحد الأعراب، وهو الذي يكون صاحب نُجْعة، وارتياد للكلإ، سواء كان من العرب، أو من

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٣١).

مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادِيْن، وظَعَن بظَعْنهم، فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدن، والقرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ) ﷺ (فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ، وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ) بفتح أوله، وضمّ ثانيه، مبنيّاً للفاعل، من الحرمة، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وتشديد ثانيه، مبنيّاً للمفعول، من التحريم، وقوله: (الْمَسْأَلَةُ) مرفوع على الفاعليّة على الأول، وعلى أنه نائب فاعل على الثاني. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) ـ بكسر الميم، وتشديد الراء ـ: هي الشدّة، والقوّة؛ أي: لذي قوّة، وقدرة على الكسب، (سَوِيٍّ) ـ بفتح السين المهملة، وتشديد الياء ـ: هو التامّ الخَلْق، السالم الأعضاء من موانع الاكتساب، (إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ) ـ بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف ـ وهو الفقر الشديد، الملصِق صاحبَه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات بها، يقال: أدقع الرجلُ؛ أي: لَصِق بالدقعاء؛ أي: الأرض، والتراب. (أَوْ غُرْمٍ) ـ بضم الغين المعجمة، وسكون الراء ـ وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً، لا في مقابَلة عِوَض، (مُفْظِعٍ) ـ بضم الميم، وسكون الفاء، وكسر الظاء المعجمة ـ: هو الشديد الشنيع، قاله المنذريّ.

وقال القاري: غُرْم مُفظع؛ أي: دَيْن شنيعٌ، مثقل. قال الطيبيّ: والمراد: ما استدان لنفسه، وعياله في مباح، قال: ويمكن أن يكون المراد به: ما لزمه من الغرامة بنحو دية، وكفارة. انتهى.

(وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإثراء؛ أي: ليَكثُر، ويزيد (بِهِ)؛ أي: بسبب السؤال، أو بالمأخوذ به، (مَالُهُ) بالرفع على الفاعليّة لـ«يُثري»؛ لأنه لازم، يقال: أثرى المال: إذا كثُر، أو «ما» موصولة، و«له» جارّ ومجرور صلتها، فهو بفتح اللام؛ لأنها جارّة، فتنبّه.

وعبارة الشارح: وقال القاري في «المرقاة»: بفتح اللام، ورفعه؛ أي:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٠).

ليكثر ماله، مِن أثرى الرجل: إذا كثرت أمواله، كذا قاله بعض الشراح.

وفي «النهاية»: يقال: ثَرَى القوم يَثْرُون، وأثروا: إذا كَثُروا، وكثرت أموالهم. انتهى[١].

وفي «القاموس»: الثروة كثرة العدد من الناس، والمال، وثَرَى القوم: كَثُروا، ونَمَوا، والمال كذلك، وثَرِيَ كرضي: كثُر ماله؛ كأثرى. انتهى.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا عرفت هذا فاعلم أن في أكثر النسخ: «مالَه» بفتح اللام، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة، من أن أثرى لازم، فيتعيّن رفعه، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: «ما» موصولة، و«له» جار ومجرور ـ أي: وهو صِلتها ـ والله تعالى أعلم.

(كَانَ)؛ أي: السؤال، أو المال **(خُمُوشاً)** بالضم؛ أي: جُرحاً، يقال: خَمَشت المرأة وجهها بظفرها، من باب ضرب: جرحت ظاهر البشرة، ثم أُطلق الْخَمْش على الأثر، وجُمع على خُمُوش، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، قاله الفيّوميّ[٢]. **(فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفاً)** بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة: هي الحجارة المحماة، **(يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ)**؛ أي: فيها، فـ«من» بمعنى «في»، **(وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ)** بضم حرف المضارعة، وكسر القاف، وتشديد اللام، من الإقلال، ضدّ الإكثار؛ أي: ليُقلّ من هذا السؤال، أو ما يترتب عليه من النكال، **(وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»)** من الإكثار، وهما أمْر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ الآية [الكهف: ٢٩].

والحديث دليل على النهي عن السؤال لمن كان قادراً على الكسب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة، وفي سؤال القادر على الكسب وجهان: أصحهما يحرم، والثاني يجوز بكراهة، بشرط أن لا يُلِحّ، ولا يُذِلّ نفسه زيادة على ذل السؤال، ولا يؤذي، فإن فُقد شَرْط منها حَرُم. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (ص١٢٢). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١٨٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حُبشيّ بن جُنادة ﵁ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولذا ضعّف هذا الحديث من ضعّفه بسببه؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد تقدّم حديث عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعاً: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرّة سويّ»، وهو حديث صحيح، كما تقدّم.

وتقدّم حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعاً: «من سأل الناس، وله ما يغنيه جاء يوم القيامة، ومسألته في وجهه خُموش، أو خُدوش، أو كُدوح...» الحديث، وهو أيضاً حديث حسنٌ.

وما أخرجه مسلم في «صحيحه»: حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «من سأل الناس أموالهم تكثّراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلّ، أو ليستكثر».

وأخرج أيضاً عن ابن عمر ﵄، مرفوعاً: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعة لحم».

وحديث عبيد الله بن عديّ بن الخيار، قال: أخبرني رجلان، أنهما أتيا النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وهو يَقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر، وخفضه، فرآنا جَلْدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب»، وهو حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

فهذه الأحاديث كما ترى قويّة تشهد لحديث حُبشيّ بن جُنادة ﵁ فيصحّ بها.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥٢/٢٣ و٦٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٠٧/٣ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٧٤/١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٥٠٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢ و١٥١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٩/٢)،

و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٥٠٤ و٣٥٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٢٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إليه رحمه الله قال:

(٦٥٣) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/٣٤٨.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ) قال الشارح: لم يحكم الترمذيّ على هذا الحديث بشيء من الصحة، أو الضعف، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجالداً، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت آنفاً أن الحديث صحيح بشواهده، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الغارم» اسم فاعل من غَرِم، من باب تَعِب: إذا خسر في تجارته، وركِبته الديون.

قال الشوكانيّ رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]: هم الذين رَكِبتهم الديون، ولا وفاء عندهم بها، ولا خلاف في ذلك، إلا من لزمه دين في سفاهة، فإنه لا يُعطى منها، ولا من غيرها، إلا أن يتوب، وقد أعان النبيّ ﷺ من الصدقة مَن تَحمَّل حَمَالة، وأرشد إلى إعانته منها. انتهى[1].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٧٢).

(٦٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِك وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد المصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ) المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٨/ ٣٦٧.

٤ ـ (عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن سَعْد بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٥١٠.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل هم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وكلّ من قتيبة، وبُكير، وعياض، ممن دخل مصر أيضاً، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ)؛ أي: أصابته آفة، قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الرجل هو معاذ بن جبل، وكان غرماؤه يهودَ، فكلمهم النبيّ ﷺ في أن يخفّفوا عنه، أو يُنظِروه، فأبوا، فحكم النبيّ ﷺ بما ذُكر، وظاهر هذا الحديث أن الجائحة أتت على كل الثمرة، حتى لم يَبْقَ له منها ما يباع عليه، فقد ثبتت عسرته،

فحُكمه الإنظار إلى الميسرة، كما قال الله تعالى[1]، فمن كان كذلك فلا يُحبس مثله خلافاً لشُريح؛ فإنه قال: يحبس أبداً، ولا يلازَم، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قال: يلازَم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلَّف أن يكتسب، لا هو، ولا مستولدته. وهذا كلّه مردود بنصّ القرآن، وبقوله ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، ولا يجب أن يُتَصَدَّق عليه، ومن فعل ذلك، أو حضَّ عليه كان خيراً له، وفيه ثواب كثير؛ لأنه سعى في تخليص ذمة المسلم من المطالبة المستقبلة، أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان قد وقع ذلك، وفَعَل النبيّ ﷺ ذلك بمعاذ ليتبيّن خصومه أنه ليس عنده شيء، ولِتَطِيب قلوبهم بما أخذوا، فيسهل عليهم ترك ما بقي، وليخفف الدَّين عن معاذ، وليتشارك المتصدقون في أجر المعونة وثوابها، وليكون ذلك سُنَّة حسنةً.

وفيه ما يدل على نَسْخ بيع الجزء في الدَّين، كما كان في أول الإسلام، وعلى نَسخه تدل الآية، والإجماع. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

[تنبيه]: قصّة معاذ رضي الله عنه المذكورة ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٨/ ٢٦٨) فقال:

(١٥١٧٧) ـ أخبرنا[3] عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه[4]، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شابّاً جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانُ حتى أَغْلَق ماله كلَّه من الدَّين، فأتى النبيّ ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبيّ ﷺ، فباع النبيّ ﷺ كلَّ ماله في دَينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبيّ ﷺ على طائفة من اليمن أميراً؛ لِيَجْبُره، فمكث معاذ باليمن، وكان أوّلَ من تَجَر في مال الله هو، ومكث حتى أصاب،

---

(١) يعني: قوله عز وجل: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].
(٢) «المفهم» (٤/ ٤٢٧).
(٣) قائل «أخبرنا» هو: الراوي عن عبد الرزّاق، فتنبّه.
(٤) وهذا إسناد صحيح.

وحتى قُبِض النبيّ ﷺ، فلما قُبض، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فَدَعْ له ما يُعيّشه، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبيّ ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إلى معاذ؛ إذ لم يطعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني، ولست بفاعل، ثم لقي معاذٌ عمرَ، فقال: قد أطعتك، وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أُريتُ في المنام أني في حَوْمة ماء، قد خَشِيت الغرقَ، فخلَّصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر، فذكر ذلك له، وحَلَف له أنه لم يكتمه شيئاً حتى بَيَّن له سوطه، فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك، قد وهبته لك، قال عمر: هذا حين طاب، وحَلَّ، قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.

قال معمر[1]: فأخبرني رجل من قريش، قال: سمعت الزهريّ يقول: لمّا باع النبيّ ﷺ مال معاذ أوقفه للناس، فقال: «من باع هذا شيئاً فهو باطل». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرجل المبهَم في هذا الحديث هو معاذ بن جبل رضي الله عنه محلّ نظر؛ فإن سياق القصّة بعيد عن سياق حديث الباب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**فِي عَهْدِ**)؛ أي: زمان (**رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ**) متعلّق بـ«**أُصيب**»، (**ابْتَاعَهَا**)؛ أي: اشتراها؛ يعني: أنه لَحِقَه خسران، بسبب إصابة آفة ثماراً اشتراها، ولم ينقُد ثمنها. (**فَكَثُرَ**) بضم الثاء المثلّثة، (**دَيْنُهُ**)؛ أي: فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقيّة غرمائه، وليس له مال يؤديه، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) لأصحابه، أو لقوم ذلك الرجل («**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»)؛ أي: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ** ﴿٨٨﴾﴾ (**فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ**) فيه أن المسألة تحلّ لمثله، (**فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ**)؛ أي: ما تصدّقوا عليه، (**وَفَاءَ دَيْنِهِ**)؛ أي: لكثرته، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ**) جمع غريم، وهو بمعنى المدين، والدائن، والمراد به هنا الأخير، («**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ**»)؛ أي: مما تصدّق الناس عليه، (**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا**

---

(١) وهذا الإسناد فيه مبهم، وفيه إرسال أيضاً، فتنبّه.

ذَلِكَ»)؛ أي: إلا أخْذُ ما وجدتم، والمعنى: أنه ليس لكم مطالبته بالباقي، بل الواجب عليكم مسامحته، أو إنظاره إلى الميسرة، كما قال ﷻ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

وقال السنديّ ﷺ في «حاشيته على النسائيّ»: ظاهره أنه وضع الجوائح، بمعنى: أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه.

ويَحْتَمِل أن المعنى: ليس لكم في الحال إلا ذلك؛ لوجوب الإنظار في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وحينئذٍ فلا وَضْع أصلاً، وبالجملة، فهذا الحديث دليلٌ لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال المظهر: أي: ليس لكم زجره، وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه في الدَّين، بل يُخَلَّى، ويُمهَل إلى أن يحصل له مال، فيأخذه الغرماء، وليس معناه: أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبَطَل ما بقي من ديونكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، كذا في «المرقاة».

قال الشارح: ما نفاه المظهر قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وَضْع الجائحة.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدوّ الصلاح، وسلّمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع، أو المشتري؟ فقال الشافعيّ في أصح قوليه، وأبو حنيفة، والليث بن سعد، وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب. وقال الشافعيّ في القديم، وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وَضْع الجائحة.

وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بوضعها بقوله: «أمر بوضع الجوائح»، وبقوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً»، ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى: في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنه، فأمر النبيّ ﷺ بالصدقة عليه، ودَفَعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدوّ الصلاح، وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا.

وأجاب الأولون عن قوله: «فكثر دينه» إلى آخره بأنه يَحْتَمِل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك»، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدَّين.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً، بل يُنظَر إلى ميسرة[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا تعارض بين حديث الباب، وحديث وضع الجوائح؛ لأن هذا الحديث محمول على أنها تَلِفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حقّ في الوضع، فلا يكون الحديث معارضاً لتلك الأحاديث الكثيرة الموجبة لوضع الجوائح، وعلى تقدير عدم حَمْله على هذه الصورة، فتلك الأحاديث ترجّح عليه؛ لقوّتها، فتأمل بالإنصاف، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ٦٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٥٦)،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٦٩ ـ ٣٤٧٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ و٣١٢) وفي «الكبرى» (٤/ ١٩ و٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢١٩ و٢٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦ و٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠ ـ ٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٥ و٣٠٦ و٦/ ٤٩ ـ ٥٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان مَن تحلّ له الصدقة من الغارمين، وغيرهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمته، حيث يهتمّ بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمَر أصحابه المياسير رضي الله عنهم أن يساعدوهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدّوا حاجاتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: التعاون على البرّ، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دَين، والحثّ على الصدقة.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدّي به دينه، ويسدّ حاجته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المعسر لا تحلّ مطالبته، ولا ملازمته، ولا سَجْنه، وبه قال الشافعيّ، ومالك، وجمهور العلماء، وحكي عن شُريح حبسه حتى يقضي الدَّين، وإن كان قد ثبت إعساره، وعن أبي حنيفة: تجوز ملازمته، وكلّ هذا يردّه هذا الحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يسلّم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يَقضِ

دينهم، ولا يُترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها. قاله النوويّ[١].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «خذوا ما وجدتم» يدلُّ على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد من ماله، ويُستثنى من ذلك ما كان من ضرورته، ورَوَى ابن نافع عن مالك: أنه لا يُترك له إلا ما يواريه، والمشهور: أنه يُترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منه رداؤه، إن كان ذلك مُزرياً به؛ أي: منقصاً، وفي ترك كسوة زوجته، وبيع كُتُبه إن كان عالماً خلافٌ، ولا يُترك له مسكن، ولا خاتم، ولا ثوب جُمْعته، ما لم تقِلَّ قيمتها. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٩٣١) ـ حدّثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرانيّ، حدّثني محمد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلِق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عمّ له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة، تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب، فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، فجئتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خير منه؟»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أؤدي عنك كتابتك، وأتزوجك»، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع ـ تعني: الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أُعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلِق.

قال أبو داود: هذا حجة في أن الوليّ هو يزوج نفسه. انتهى[١].

والحديث حسنٌ، قد صرّح ابن إسحاق بالسماع، عند البيهقيّ وغيره.

٢ ـ وَأما حديث جُوَيْرِيَةَ ﵂: فقال الوائليّ: ذكر الحافظ في «أطراف المسنده» (٨/ ٤٠٠) حديث عائشة السابق من مسندها، ولم أره في مسندها من «مسند أحمد»، فلعله وقع في بعض طرق الحديث السابق لبعض الرواة كونه من مسندها. انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٤١) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبيّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْب نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم» مرتين، أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاريّ، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُّوماً، فأْتني به»، فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده، ثم قال له: «اذهب، فاحتطب، وبِعْ، ولا أَرَينَّك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقِع، أو لذي غُرم مُفظِع، أو لذي دم موجع». انتهى[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢).
(٢) «نزهة الألباب» (٣/ ١١٧٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٠).

والحديث ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الحنفيّ، قال الحافظ في «التهذيب»: وقال البخاريّ: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسيّ: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه المذكور هنا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَوَالِيهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «المقدّمة» أن لفظ الكراهية عند المصنّف وغيره من السلف يُطلق غالباً على التحريم، وهو المراد هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٦٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار البصريّ، أحد مشايخ الجماعة، بلا واسطة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشير بن فرقد، وقيل: ابن فرقد بن بشير التميميّ الحنظليّ، أبو السكن البلْخيّ الحافظ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩].

روى عن الجعيد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٠).

وأيمن بن نابل، ويزيد بن أبي عبيد، وبهز بن حكيم، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن عمرو البلخيّ، وأبي موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وأحمد بن أبي سُريج الرازيّ، وغيرهم.

قال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: حدّثنا إسحاق بن منصور المروزيّ، قال: سألت أحمد بن حنبل عن مكيّ بن إبراهيم؟ فقال: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، مأمون. وقال عليّ بن الحسين بن حبّان: وجدت في كتاب أبي بخطه: وسألته ـ يعني: ابن معين ـ عن حديث مكيّ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشيّ؟ فقال: هذا باطل. وقال الحاكم: حدّثنا بكر بن محمد الصيرفيّ، سمعت عبد الصمد بن الفضل، يقول: سألنا مكيّ بن إبراهيم عن هذا الحديث؟ فحدّثنا به من كتابه عن مالك، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال: هكذا في كتابي. وقال الخطيب: يقال: إن مكي بن إبراهيم رواه بالريّ، فلما جاء بالحج سئل عنه، فأبى أن يحدّث به. وقال عبد الصمد بن الفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وكتبت عن سبعة عشر نفساً من التابعين، ولو علمت أن الناس يحتاجون إليّ لَمَا كتبت دون التابعين عن أحد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: حدّثنا مكي بن إبراهيم الرجل الصالح بنيسابور. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. وقال الخليليّ: ثقةٌ، متفق عليه، وأخطأ في حديثه عن مالك عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشيّ، والصواب عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال محمد بن عليّ بن جعفر البلخيّ: سألته عن مولده، فقال: سنة ست وعشرين ومائة. وقال البخاريّ: مات سنة أربع، أو خمس عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة خمس عشرة ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد ابن سعد: في النصف من شعبان، وقد قارب مائة سنة، وقال: قَدِم بغداد يريد الحج،

فحج، ورجع، وحدّث في ذهابه ورجوعه، وكان ثقةً، ثبتاً في الحديث.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ**) كان ينزل في ضبعة، هو: يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السَّدوسيّ مولاهم، أبو يعقوب السِّلَعيّ ـ بكسر المهملة، وفتح اللام، بعدها مهملة، وقيل: ـ بفتح أوله، ثم سكون ـ البصريّ، صدوقٌ [٩].

روى عن سليمان التيميّ، وكهمس بن الحسن، وحسين المعلم، وبهز بن حكيم، وأبي سفيان عيسى بن سنان، وهشام بن حسان، ومالك بن مغول، وغيرهم.

وروى عنه الوليد بن عمرو بن السكن الضبعيّ، وهلال بن بشر، ومحمد بن عمر المقدَّميّ، وإسحاق بن إبراهيم الصوّاف، وبندار، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ثقة. وقال أبو موسى: كان يبيع السلع. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث، يقال له: السلعي لِسِلْعة كان على قفاه، وأكثرهم يقولون: بكسر السين، فيخطئون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات بعد المائتين. وجزم ابن قانع بأنه مات سنة إحدى ومائتين. وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال ابن المثنى ـ يعني: أبا موسى ـ: كان بقفاه سلعة.

قال الحافظ: والذي حكاه المزّيّ أنه كان يبيع السلع لم أره، ولا أفهم معناه، وقد قيّده أبو عليّ الجيّانيّ بفتح السين، وله في البخاريّ حديث واحد في عِدّة أصحاب بدر.

أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قوله: «الضُّبَعيّ» ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها عين مهملة ـ: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله ابن الأثير(١).

وقوله: «فالسلعيّ» ـ بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وفي آخرها

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٦٠).

عين مهملة ـ عُرف بهذه النسبة أبو يعقوب يوسف بن يعقوب السَّلْعيّ السدوسيّ البصريّ، وهو صاحب السَّلْعة، نُسب إلى سَلْعة كانت بقفاه، قاله ابن الأثير أيضاً(١).

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «السِّلْعَةُ»: خُراج كهيئة الْغُدّة، تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي وَرَمٌ غليظٌ، غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. انتهى(٢).

٤ ـ (بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ) بن معاوية القُشَيريُّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوق [٦] تقدم في «الصلاة» ٢١٥/ ٤٤٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) حكيم بن معاوية القُشَيريّ البصريّ، صدوق [٣].

روى عن أبيه، وعنه بنوه: بهز، وسعيد، ومهران، وسعيد بن أبي إياس الْجُريريّ، وأبو قَزَعة سُويد بن حُجير، وقتادة.

قال العجليّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (جَدُّهُ) معاوية بن حَيْدَة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية ـ ابن معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القُشَيريّ، صحابيّ، نزل البصرة، ومات بخراسان.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه حكيم، وعروة بن رُويم اللخميّ، وحميد اليزنيّ(٣).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٢٥).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٥).

(٣) وفي هذا ردّ على الحاكم، وتبعه ابن الصلاح بأن معاوية بن حيدة لم يرو عنه عن ابن ابنه، فتفطّن.

قال ابن سعد: وفد على النبيّ ﷺ، وصَحِبه، وقال ابن الكلبيّ: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، ومات بها.

وله في البخاري قول في «الطهارة»، و«النكاح».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين سوى مكيّ، فبلخيّ، وشيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ (بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ) حكيم بن معاوية (عَنْ جَدِّهِ) معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ) بالبناء للمفعول، (بِشَيْءٍ) وفي رواية البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أُتي بطعام». وزاد أحمد، وابن حبّان من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عنه: «من غير أهله». قاله في «الفتح». (سَأَلَ: أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ)؛ أي: هي صدقة، (لَمْ يَأْكُلْ) لكونها محرّمة عليه. وللبخاريّ في حديث أبي هريرة: «قال لأصحابه: كلوا».

وهو ظاهر في كونه لا يأكل من الصدقات مطلقاً، فرضاً كانت، أو تطوّعاً، وهو الراجح من أقوال أهل العلم. (وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ») ولفظ النسائيّ: «وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ»؛ أي: للأكل منها، وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم». قال في «الفتح»؛ أي: شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضَرَب في الأرض: إذا أسرع السير فيها. انتهى.

قال ابن بطّال رحمه الله: إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس؛ ولأن الصدقة منزلة ضَعَةٍ، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨]، والصدقة لا تحلّ

للأغنياء، وهذا بخلاف الهديّة، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ. انتهى.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فارقت الصدقة الهدية، حيث حُرِّمت عليه ﷺ تلك، وحلّت له هذه، بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبىء عن عزّ المعطي، وذلّ الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه، والرفق إليه، ومن الهدية التقرب إلى المهدَى إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة، والرفعة لديه. وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية، ويثيب عِوَضها عنها، فلا منّة البتة فيها، بل هي لمجرد المحبة، كما يدل عليه حديث: «تهادَوا تحابُّوا»، وأما جزاء الصدقة ففي العقبى، ولا يجازيها إلا المولى. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن حَيْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ٦٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٦١٣) وفي «الكبرى» (٢٣٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٤١٧)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ، وأهل بيته.

٢ ـ (ومنها): بيان حلّ الهديّة له ﷺ.

٣ ـ (ومنها): أنّ الصدقة تفارق الهديّة، حيث حُرّمت هي عليه، دون الهديّة، وذلك لأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، دون الهديّة.

٤ ـ (ومنها): بيان فضل النبيّ ﷺ، حيث أكرمه الله تعالى بعدم حلّ الصدقة، لكونها من أوساخ الناس، ولِمَا يلحق الآخذ من الذلّ والهوان،

بخلاف الهديّة، فإنها يراد بها إكرام آخذها، فتناسب كرامة النبيّ ﷺ، وكمال شرفه العظيم.

٥ ـ (ومنها): أنه ينبغي الورع، والاحتياط في المواضع التي يتشكك فيها الإنسان، من الأمور التي تشتمل على المحظور والمباح، فإنه ﷺ إنما كان يسأل إذا جاءه شيء، أصدقةٌ، أم هديّةٌ؛ لاشتماله على الحظر والإباحة، فإذا تبيّن له إحداهما عمل بمقتضاه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصدقة التي تحرم على النبيّ ﷺ، هل تعمّ صدقة الفرض والتطوّع، أم لا؟

قال في «الفتح»: كان يحرم على النبيّ ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نَقَل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع، لكن حَكَى غير واحد عن الشافعيّ في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميمونيّ: لا يحل للنبيّ ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج، يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال: كلُّ معروف صدقة؟ قال ابن قدامة: ليس ما نُقِل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد: أن ما ليس من صدقة الأموال؛ كالقرض، والهدية، وفِعل المعروف، كان غير محرَّم.

وقال الماورديّ: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوَّماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامّة؛ كمياه الآبار، وكالمساجد.

واختُلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو كلّهم سواء في ذلك؟[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أنهم في ذلك مثله ﷺ؛ لأنه ﷺ علّل تحريمها بكونها أوساخ الناس، وظاهر هذا يقتضي دخولهم في التحريم، فتأمله.

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» (٤/ ٦٠ ـ ٦١):

(٧٥) ـ «باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبيّ ﷺ هي

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، «كتاب الزكاة» رقم (١٤٩١).

الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سُهمان الصدقة، دون صدقة التطوع، والدليل على أن النبيّ ﷺ إنما قال: «إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»؛ أي: الصدقة التي هاج هذا الجوابَ، ومن أجلها قال النبيّ ﷺ هذه المقالة».

(٢٣٥٠) - قال أبو بكر في خبر أبي رافع: بعث النبيّ ﷺ رجلاً من مخزوم على الصدقة، قال: اصحبني، قال النبيّ ﷺ: إنما بعثت المخزوميّ على أخذ الصدقة الفريضة، فقول النبيّ ﷺ لأبي رافع: «إنا لا تحل لنا الصدقة» كان جواباً على الصدقة التي كان الجواب من أجلها.

(٢٣٥١) - وفي خبر الحسن بن عليّ: أخذت تمرة من تمر الصدقة، إنما كان ذلك التمر من العشر، أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر.

(٢٣٥٢) - وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة، ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبيّ ﷺ، ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة، وإعلام النبيّ ﷺ إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضات، فقوله ﷺ في إجابته إياهما: «إن هذه الصدقة - أي: التي سألتهماني أستعملكما عليها - إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

(٧٦) - «باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبيّ ﷺ إنما أراد بقوله: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» صدقة الفريضة دون صدقة التطوع».

(٢٣٥٣) - قال أبو بكر: في خبر عروة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، فالنبيّ ﷺ قد أخبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته؛ إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة.

وفي خبر حُذيفة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد الخطميّ ﷺ عن النبيّ ﷺ: «كل معروف صدقة»، فلو كان المصطفى ﷺ أراد بقوله: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» تطوّعاً وفريضةً، لم تحل أن تصطنع إلى أحد من آل محمد النبيّ ﷺ معروفاً؛ إذ المعروف كله صدقة بحكم النبيّ ﷺ، ولو كان كما توهّم بعض الجهال، لَمَا حَلّ لأحد أن يُفرِغ من إنائه في إناء أحد، من آل

النبيّ ﷺ ماء؛ إذ النبيّ ﷺ قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستقي صدقةٌ، ولَمَا حَلّ لأحد من آل النبيّ ﷺ أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله؛ لأن النبيّ ﷺ قد خبّر أن نفقة المرء على عياله صدقة.

(٢٣٥٥) ـ حدّثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا الثقفيّ عبد الوهاب، حدّثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، قال: حدّثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص، كلهم يحدّثه عن أبيه، أن رسول الله ﷺ دخل على سعد، يعوده بمكة، قال: فبكى سعد، فقال النبيّ ﷺ: «ما يبكيك؟»، قال: خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خَوْلة، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشف سعداً، اللَّهُمَّ اشف سعداً»، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وإنما ترثني بنت، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قال: فالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة، وإنك إن تَدَع أهلك بخير، أو قال بعيش، خيرٌ لك من أن تَدَعهم عالةً، يتكففون»، وقال بيده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن خزيمة رحمه الله بما ساقه من الأدلّة، وأفاد، **وحاصله**: أن الصدقة المحرّمة على آل النبيّ ﷺ وعلى آله هي صدقة الفريضة، دون التطوّع؛ للأدلة المذكورة، فتبصّر، بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): هل يَلتحق بالنبيّ ﷺ آله في تحريم الصدقة مطلقاً أم لا؟:

قال ابن قُدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال، وقد نقل الطبريّ الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم: إذا حُرِمُوا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاويّ، ونقله بعض المالكية عن الأبهريّ منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يَحل مِن بعضهم لبعض، لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه، وأدلة المنع ظاهرةٌ من حديث الباب، ومن غيره، ولقوله تعالى: ﴿قُل مَآ أَسْئَلُكُمْ

عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ الآية [الفرقان: ٥٧]، ولو أحلّها لآله لأوشك أن يَطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

وثبت عن النبيّ ﷺ: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس»، كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحَّح عند الشافعية، والحنابلة. وأما عكسه، فقالوا: إن الواجب حقّ لازمٌ، لا يَلحق بأخذه ذِلَّةٌ، بخلاف التطوع.

ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم: أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً، إلا ما تقدم عن أبي حنيفة رحمه الله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في المسألة السابقة ترجيح القول بأن صدقة التطوّع لا تحرم على النبيّ ﷺ، ولا على آله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونٍ أَوْ مِهْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة العشرة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٦٠٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قرّة الكنديّ، عن سلمان قال: كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت في كتّاب، ومعي غلامان، وكانا إذا رجعا من معلمهما أتيا قُسّاً، فدخلا عليه، فدخلت معهما، فقال: ألم أنهكما أن تأتياني بأحد؟ قال: فجعلت أختلف إليه حتى كنت أَحب إليه منهما، قال: فقال لي: إذا سألك أهلك من

---

(١) «الفتح» (٤/٣٤٦).

حبسك؟ فقل: معلمي، وإذا سألك معلمك من حبسك؟ فقل: أهلي، ثم إنه أراد أن يتحول، فقلت له: أنا أتحول معك، فتحولت معه، فنزلنا قرية، فكانت امرأة تأتيه، فلما حضر قال لي: يا سلمان احفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جَرّة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري، فصببتها على صدره، فكان يقول: ويل لاقتنائي، ثم إنه مات، فهممت بالدراهم أن آخذها، ثم إني ذكرت، فتركتها، ثم إني آذنت القسيسين والرهبان به، فحضروه، فقلت لهم: إنه قد ترك مالاً، قال: فقام شباب في القرية، فقالوا: هذا مال أبينا، فأخذوه، قال: فقلت للرهبان: أخبروني برجل عالم أتّبعه، قالوا: ما نعلم في الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص، فانطلقت إليه، فلقيته، فقصصت عليه القصة، قال: فقال: أوَ ما جاء بك إلا طلب العلم؟ قلت: ما جاء بي إلا طلب العلم، قال: فإني لا أعلم اليوم في الأرض أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة، إن انطلقت الآن وجدت حماره، قال: فانطلقت، فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده، وانطلق، فلم أره حتى الحول، فجاء، فقلت له: يا عبد الله ما صنعت بي؟ قال: وإنك لها هنا؟ قلت: نعم، قال: فإني والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تيماء، وإن تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة، لونها لون جلده، قال: فانطلقت ترفعني أرض، وتخفضني أخرى، حتى مررت بقوم من الأعراب، فاستعبدوني، فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبيّ ﷺ، وكان عزيزاً، فقلت لها: هبي لي يوماً، قالت: نعم، فانطلقت، فاحتطبت حطباً فبعته، وصنعت طعاماً، فأتيت به النبيّ ﷺ، وكان يسيراً، فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا؟» قلت: صدقة، قال: فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، قال: قلت: هذا من علامته، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث، ثم قلت لمولاتي: هبي لي يوماً، قالت: نعم، فانطلقت، فاحتطبت حطباً، فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت به طعاماً، فأتيت به النبيّ ﷺ، وهو جالس بين أصحابه، فوضعته بين يديه، قال: «ما هذا؟» قلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: «خذوا باسم الله»، وقمت خلفه، فوضع رداءه،

فإذا خاتم النبوة، فقلت: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟»، فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدّثني أنك نبيّ؟ قال: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة». انتهى[1].

والحديث في إسناده أبو إسحاق السبيعيّ مدلّس، وقد عنعنه، وأبو قرّة الكنديّ لم يوثقه إلا ابن حبّان، قاله الوائليّ[2].

ولسلمان ﷺ حديث آخر رواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٧٧٣) ـ حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال: حدّثني سلمان، قال: أتيت النبيّ ﷺ بطعام، وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية، أهديتها لك، أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه، فأكلوا، وأكل معهم. انتهى[3].

والحديث في إسناده ابن إسحاق: مدلّس، وقد عنعنه، قاله الهيثميّ[4]، لكن صرّح بالتحديث عند أبي الشيخ[5]، فتنبّه.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

(١٤١٤) ـ حدّثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسديّ، حدّثنا أبي، حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صِرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كُوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين ﷺ يلعبان بذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
(٢) «نزهة الألباب» (٣/ ١١٧٧).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤٣٩).
(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٠).
(٥) «نزهة الألباب» (٣/ ١١٧٨)، لكنه طعن فيه بأنه يدلس تدليس التسوية، وهذا محل نظر.

التمر، فأخذ أحدهما تمرة، فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟»[١].

٣ - وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

(١٩٥٠) - حدّثنا قَبيصة، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: مَرّ النبيّ ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»[٢].

٤ - وَأما حديث الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، قال ابن حبّان:

(٧٢٢) - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الترمذيّ، قال: حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا بُريد بن أبي مريم، عن أبي الْحَوْراء السعديّ، قال: قلت للحسن بن عليّ: حدّثني بشيء حفظته من رسول الله ﷺ لم يحدثك به أحد، قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك، قال: الخير طمأنينة، والشر ريبة»، وأُتي النبيّ ﷺ بشيء من تمر الصدقة، فأخذتُ تمرة، فألقيتها في فيّ، فأخذها بلعابها، حتى أعادها في التمر، فقيل له: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة من هذا الصبيّ، فقال: «إنا آل محمد، لا يحل لنا الصدقة»، وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت، وتعاليت»[٣].

٥ - وَأما حديث أَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ[٤]، وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٤١). (٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٢٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٥٩).

(٤) قال في «التقريب» (١/ ٥٤٠): مُعَرِّف بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد الراء المكسورة، ابن واصل السعديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من السادسة. انتهى.

(١٦٠٤٥) ـ حدّثنا يحيى بن آدم، ثنا معروف؛ يعني: ابن واصل، قال: حدّثتني حفصة ابنة طلق، امرأة من الحيّ سنة تسعين، عن أبي عمير، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا، أصدقة أم هدية؟» قال: صدقة، قال: فقدّمه إلى القوم، وحَسَنٌ ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ يتعفر بين يديه، فأخذ الصبيّ تمرة، فجعلها في فيه، فأدخل النبيّ ﷺ إصبعه في في الصبيّ، فنزع التمرة، فقذف بها، ثم قال: «إنا آلَ محمد لا تحل لنا الصدقة»، فقلت لمعروف: أبو عمير جدّك؟ قال: جدّ أبي[١].

والحديث ضعيف؛ لجهالة حفصة بن طلق.

[تنبيه]: قال في «الإصابة»: رُشيد بن مالك، أبو عَمِيرة السعديّ، من بني تميم، ويقال: الأسديّ، من أسد بن خزيمة، قال الدُّولابيّ: له صحبة. وروى البخاريّ في «التاريخ»، وابن السكن، والباورديّ، والطبرانيّ، وأبو أحمد الحاكم، كلهم من طريق مُعَرِّف بن واصل: حدّثتني امرأة من الحيّ، يقال لها: حفصة بنت طلق... الحديث، ثم قال: اتفق أبو نعيم، وعبد الله بن نمير، وآخرون على هذا الإسناد، وخالفهم أسباط بن محمد، عن مُعَرِّف. انتهى[٢].

٦ ـ وَأما حديث مَيْمُونٍ، أَوْ مِهْرَانَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٤٤٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: حدّثتني أم كلثوم ابنة عليّ، قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها، قالت: أُحَذِّرُ شبابنا، فإن ميموناً، أو مهران مولى النبيّ ﷺ أخبرني أنه مرّ على النبيّ ﷺ، فقال له: «يا ميمون، أو يا مهران، إنا أهل بيت، نُهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، ولا نأكل الصدقة»[٣].

والحديث صحيح، وسفيان الثوريّ ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فتنبّه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨٩).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤٨٦).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٣٤).

[تنبيه]: قال في «الإصابة»: مهران مولى رسول الله ﷺ، قال الثوريّ عن عطاء بن السائب، قال: أتيت أم كلثوم بنت عليّ بشيء من الصدقة، فردّتها، وقالت: حدّثني مولى للنبيّ ﷺ، يقال له: مِهران، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم»، أخرجه أحمد، والبغويّ، وابن شاهين، من طريق الثوريّ. وقال البخاريّ عن أبي نعيم عن سفيان: يقال له: مهران، أو ميمون، وقال حماد بن زيد عن عطاء: كيسان، أو هرمز، وفي اسمه اختلاف آخر. انتهى[١].

٧ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٢٧٢٨) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا محمد بن عبد الله الأسديّ، حدّثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ أرقم بن أبي أرقم الزهريّ على بعض الصدقة، فمرّ بأبي رافع، فاستتبعه، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد، وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم، أو من أنفسهم»[٢].

والحديث في إسناده محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحفظ، ومقسم لم يسمع من الحكم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

وقد نظمت تلك الأحاديث بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَماً قَدْ سَمِعَا ... عَنْ مِقْسَم خَمْساً فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَدِيثُ وِتْرٍ وَقُنُوتٍ وَجَزَا ... صَيْدٍ وَعَزْمَةُ الطَّلَاقِ أَنْجِزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجاً حَائِضَا ... قَدْ عَدَّهَا الْقَطَّانُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى
ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيب» ... حَبَّرْتُهَا بِالنَّظْمِ لِلتَّقْرِيبِ

٨ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٨٢٠) ـ حدّثنا وكيع، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل، فأكلها، فلم ينم

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٢٣٢).
(٢) «مسند أبي يعلى» (٥/ ١١٣).

تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أَرِقْت البارحة؟ قال: «إني وجدت تحت جنبي تمرة، فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه»(١).

والحديث حسن.

٩ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ: فأخرجه المصنّف، وهو الحديث التالي، وسنتكلّم عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٧٥٨) ـ أخبرنا هناد بن السريّ، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن أبي هانئ، عن أبي حذيفة، عن عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمٰن بن علقمة الثقفيّ، قال: قَدِم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ، ومعهم هدية، فقال: «أهدية، أم صدقة؟ فإن كانت هدية، فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ، وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما يبتغى بها وجه الله ﷻ»، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وقعد معهم يسائلهم، ويسائلونه، حتى صلى الظهر مع العصر. انتهى(٢).

[تنبيه]: قال الحافظ ﷺ في «الإصابة»: عبد الرحمٰن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة الثقفيّ، قال ابن حبان: يقال: له صحبة. وقال الخطيب: ذكره غير واحد من الصحابة. وقال أبو عمر: في سماعه من النبيّ ﷺ نظر. وقد ذكره قوم في الصحابة، ولا يصح له صحبة. وأخرج حديثه النسائيّ، وإسحاق بن راهويه، ويحيى الحمانيّ في «مسنديهما» من طريق أبي حذيفة عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمٰن بن علقمة، قال: قَدِم وفد ثقيف على النبيّ ﷺ، ومعهم شيء، فقال: «أصدقة، أم هدية...» الحديث.

وأخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» من هذا الوجه. وذكره البخاريّ من طريق أبي حذيفة المذكور.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٩٣).

(٢) «سنن النسائي» (المجتبى) (٦/ ٢٧٩)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٣٥).

قال الحافظ: ووقع في «التهذيب» للمزيّ: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، وفيما قاله نظر؛ لأن ابن أبي حاتم ذكر ثلاثة، كل منهم عبد الرحمٰن بن علقمة، وقال هذا الكلام في الثالث، ولكنه سمّاه عبد الله بن علقمة.

فالأول: هو صاحب الترجمة، قال فيه: عبد الرحمٰن بن علقمة الثقفيّ، روى عن النبيّ ﷺ أن وفد ثقيف قدموا، ومعهم هدية، وروى عنه عبد الملك بن بشير.

والثاني: قال فيه: عبد الرحمٰن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة، روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وروى عن ابن مسعود.

والثالث: عبد الرحمٰن بن أبي عَقِيل، روى عنه جامع بن شداد، وعون بن أبي جحيفة.

قلت لأبي: أدخل يونس بن حبيب هذا في مسند الوحدان، فقال: هو تابعيّ، ليست له صحبة. انتهى.

وهذا الأخير الذي روى عنه أبو جحيفة هو عبد الرحمٰن بن علقمة، وروى عن عبد الرحمٰن بن أبي عقيل الثقفيّ، وهو عندي الذي روى عن ابن مسعود. وقد ذكر البخاري روايته عن ابن مسعود من عدة طرق، والله أعلم. فهما اثنان، لا ثلاثة: صحابيّ، وتابعيّ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيم اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيم حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

قوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ)** ويقال: ابن أبي علقمة الثقفيّ، كما تقدّم آنفاً. **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ)** ـ بفتح، فكسر ـ ابن مسعود بن معتِّب بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفيّ، نسبه ابن الكلبيّ، وقال ابن عبد البرّ: له صحبة صحيحة. وقد روى عنه أيضاً هشام بن المغيرة. قاله في «الإصابة»[١].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، فقال:

(٢٢٦) ـ حدّثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، أنبأ عليّ بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن داود الهاشميّ، ثنا عليّ بن هاشم بن الْبَرِيد، ثنا عبد الجبار بن العباس الشاميّ، عن عون بن أبي جُحيفة السُّوَائيّ، عن عبد الرحمٰن بن علقمة الثقفيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عَقِيل الثقفيّ، قال: قَدِمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فعلقنا طريقاً من طرق المدينة، حتى أنخنا بالباب، وما في الناس رجل أبغض إلينا من رجل نَلِج عليه منه، فدخلنا، وسلّمنا، وبايعنا، فما خرجنا من عنده حتى ما في الناس رجل أحب إلينا من رجل خرجنا من عنده، فقلت: يا رسول الله، ألا سألت ربك مُلكاً كملك سليمان، فضَحِك، وقال: «لعل لصاحبكم عند الله أفضل من مُلك سليمان، إن الله لم يبعث نبيّاً إلا أعطاه دعوة، فمنهم من اتخذ بها دنيا، فأُعطيها، ومنهم من دعا بها على قومه، فأهلكوا بها، وإن الله أعطاني دعوة، فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

قال: وقد احتجّ مسلم بعلي بن هاشم، وعبدُ الرحمٰن بن أبي عَقِيل الثقفيّ، صحابي قد احتج به أئمتنا في مسانيدهم، فأما عبد الجبار بن العباس فإنه من يُجمع حديثه، ويُعَدّ مسانيده في الكوفيين. انتهى[٢].

وقوله: (وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيم) بفتح، فكسر، (اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها دال مهملة، (الْقُشَيْرِيُّ) ـ بضمّ القاف، وفتح الشين المعجمة، مصغّراً ـ: نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٣٣٦).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٣٨).

عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، قاله ابن الأثير[١].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) أما تحسينه، فظاهر، بل هو صحيح، كما أسلفته، فإنّ له شواهد، وأما غرابته فلعله لتفرّد بهز، عن أبيه، عن جدّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦٥٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزيّ، أبو موسى الزمن البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (الحَكَمُ) بن عُتَيبة الكِنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي رَافِعٍ) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبيّ ﷺ المدنيّ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٦٦/٨٥.

٦ ـ (أَبُو رَافِعٍ) القبطيّ، مولى رسول الله ﷺ، اختُلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلَم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه في أول خلافة عليّ رضي الله عنه على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/٣٧ ـ ٣٨).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن نصفه الأول مسلسل بثقات البصريين، والحكم كوفيّ، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) القبطيّ مولى النبيّ ﷺ، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً. (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً**)؛ أي: أرسله عاملاً على الصدقة، وهذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم، فقد أخرج أحمد من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، قال: «مَرَّ عليّ الأرقم الزهريّ، أو ابن أبي الأرقم، واستُعمِل على الصدقات، قال: فاستتبعني...» الحديث. لكن في قوله: الزهريّ كلام يأتي قريباً.

(**مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ**) هذا هو الأصحّ. وقيل: إنه زهريّ. قال الحافظ في «الإصابة»: رَوَى الطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس، قال: استعمل النبيّ ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهريّ على السعاية، فاستتبع أبا رافع، مولى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرامٌ على محمد، وعلى آل محمد». انتهى.

فهذا يدلّ على أن للأرقم الزهريّ أيضاً صحبة.

لكن رواه شعبة، عن مقسم، فقال: استعمل رجلاً من بني مخزوم. كذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصحّ من الأول. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن قوله: «عن شعبة، عن مقسم» فيه نظرٌ؛ لأن رواية أبي داود: «عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع...» إلخ؛ كرواية المصنّف، لا عن شعبة، عن مقسم. فليُحرّر.

[تنبيه]: الأرقم بن أبي الأرقم الزهريّ لم أجد ترجمته، وأما الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميُّ، فقد ترجمه في «الإصابة»، فقال: كان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الله، وكان من السابقين

الأولين. قيل: أسلم بعد عشرة. وقال البخاريّ: له صحبة. وذكره ابن إسحاق، وموسى بن عقبة فيمن شهد بدراً. وروى الحاكم في «المستدرك» أنه أسلم سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في الإسلام، وذكر قصّة طويلة لهذه الدار، وأن الأرقم حبسها، وأن أحفاده بعد ذلك باعوها لأبي جعفر المنصور.

ورواه ابن منده من طريق أقوى من طريق الحاكم، وهي عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جدّه، وكان بدريّاً، وكان رسول الله ﷺ في داره التي عند الصفا، حتى تكاملوا أربعين رجلاً مسلمين، وكان آخرهم إسلاماً عمر، فلما تكاملوا أربعين رجلاً خرجوا.

وشهد الأرقم بدراً، وأُحُداً، والمشاهد كلها، وأقطعه النبيّ ﷺ داراً بالمدينة. ومات سنة (٥٥)، وقيل: (٥٣)، وهو ابن (٨٥) سنة، وصلى عليه سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما بوصيّة منه. انتهى ما في «الإصابة» باختصار[١].

(**عَلَى الصَّدَقَةِ**)؛ أي: على جَمْعها من الأغنياء، حتى تُفرّق على الأصناف المستحقّين لها، (**فَقَالَ**) الرجل (**لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي**) أمْر مِن صَحِب، يقال: صَحِبه؛ كسَمِعه صحابة، بالفتح، ويُكسر، وصُحْبة: عاشره، قاله في «القاموس»[٢]. (**كَيْمَا تُصِيبَ**)؛ أي: لأجل أن تُصيب (**مِنْهَا**)؛ أي: من الصدقة، وفي رواية أبي داود: «فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتي النبيّ ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله...». (**فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ**)؛ أي: عن حُكمه، (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب أبو رافع (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ**) ﷺ (**«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا**)؛ يعني: نفسه، وأهل بيته، (**وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»**) وفي بعض النسخ: «مِنْهُمْ»، وفيه تحريم الصدقة مطلقاً واجبة كانت، أو تطوّعاً على النبيّ ﷺ، وأهل بيته، ومواليهم، ولو كانوا عُمّالاً عليها.

لكن أسلفت ترجيح قول من قال: إن صدقة التطوّع تحلّ لهم؛ لأدلّة سبق بيانها، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٧٢٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥٦/٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٦١٢) وفي «الكبرى» (٢٣٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨ و١٠ و٣٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٣٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لموالي أهل البيت:

ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وبعض المالكيّة؛ كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعيّة، إلى تحريم الصدقة عليهم.

وذهب مالك، وبعض الشافعيّة - وعزاه في «الفتح» إلى الجمهور - إلى جواز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولا حظّ لهم في سهم ذوي القربى، فلا يُحرَمون من الصدقة؛ كسائر الناس، قال الحافظ: ومنشأ الخلاف قوله: «مولى القوم منهم»، أو «من أنفسهم»، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة، أو لا؟. وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا، هل يُخصّ به، أو لا؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما ذهب إليه الأولون، من تحريم الصدقة عليهم؛ لحديث الباب، وهو نصّ صحيح صريح في المسألة، والعلل التي تمسك بها المجيزون واهية، إذ العلل العقليّة، لا تقاوم الأدلة النقليّة، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل: أنه لا يجوز دفع الزكاة لموالي أهل البيت، كما لا يجوز دفعها إليهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، وتقدّم كل هذا قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ)

(٦٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». وقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٤. مات بعد سنة أربعين.

٤ ـ (حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ) أم الْهُذيل الأنصاريةّ البصرية، ثقة [٣] تقدمت في «العيدين» ٣٦/ ٥٣٩.

٥ ـ (الرَّبَابُ) ـ بفتح أولها، وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة ـ بنت صُليع ـ بمهملتين مصغراً ـ أم الرائح ـ بتحتانية، ومهملة ـ، الضبيّة البصريةّ [٣].

روت عن عمها سلمان بن عامر الضبيّ في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القرابة.

وروت عنها حفصة بنت سيرين، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها البخاريّ في التعاليق، والأربعة، ولها في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (عَمُّهَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ) بن أوس بن حُجْر بن عمرو بن الحارث الضبيّ، له صحبة. قال مسلم بن الحجاج: وليس في الصحابة ضبيّ غيره.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنة أخيه أم الرائح الرباب بنت صُليع بن عامر الضبيّ، ومحمد، وحفصة ابنا سيرين، وعبد العزيز بن بشر بن كعب، وسكن البصرة.

قال الحافظ متعقّباً كلام مسلم المذكور: في الصحابة يزيد بن نعامة الضبيّ، قال البخاريّ: له صحبة، وكدير الضبيّ مختلَف في صحبته، وحنظلة بن ضرار الضبيّ، قال الدُّولابيّ: قُتل يوم الجمل، وهو ابن مائة سنة، ذكره ابن قانع في «الصحابة» في آخرين مذكورين في الكتب المصنفة في الصحابة، فيُنظر في قول مسلم. وذكر أبو إسحاق الصريفينيّ: تُوفي سلمان في خلافة عثمان، وفيه نظر، والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنِ الرَّبَابِ) بفتح الراء بنت صُليع، (عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) الضبيّ ﷺ (يَبْلُغُ بِهِ)؛ أي: بالحديث، (النَّبِيَّ ﷺ)؛ يعني: يرفعه، وإنما عَدَلَ عن الصيغ المعروفة للرفع؛ كسمعت، وقال إلى هذا لكونه نسي الصيغة، أو لأنه رواه بالمعنى، أو نحو ذلك. (قَالَ) ﷺ: («إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ)؛ أي: دخل وقت فطره من صومه، (فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ)؛ أي: بتمر، قيل: والأفضل سبع،

والأُولى من رُطَب، فعجوة لخبر الترمذيّ: «كان يفطر على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»، ولم ينصّ على الرطب هنا لقصر زمنه. (**فَإِنَّهُ**)؛ أي: التمر (**بَرَكَةٌ**)؛ أي: فإن للإفطار عليه ثواباً كثيراً، فالأمر به شرعيّ، وفيه شَوْب إرشاد؛ لأن الصوم ينقص البصر، ويفرقه، والتمر يجمعه، ويرد الذاهب لخاصية فيه، ولأن التمر إن وصل إلى المعدة، وهي خالية أغذى، وإلا أخرج بقايا الطعام، قاله المناويّ[(١)].

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً**)؛ أي: فإن لم يتيسّر له التمر (**فَالمَاءُ**) كاف؛ أي: فليفطر على الماء، (**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**») بفتح الطاء؛ أي: مطهر محصِّل للمقصود، مزيل للوصال الممنوع، ومن ثم امتنّ الله به على عباده بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الآية [الفرقان: ٤٨].

قال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبما تقرر عُلم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره، مما في معناه من نحو تين، وزبيب، وأنه لا يقوم غيره مقامه عند تيسره، فزَعْم أن القصد منه أن لا يُدخل جوفه إلا حلواً، لم تمسه النار في حيّز المنع، وورد الفطر على اللبن، لكن سنده ساقط، فيقدَّم الماء عليه لهذا الحديث. انتهى[(٢)].

(**وقَالَ**) ﷺ: («**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ**) إطلاقه يشمل الفرض، والنفل، فيدلّ على جواز أداء الزكاة إلى ذي القرابة مطلقاً. قال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد استُدلّ بالحديث على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب، سواءٌ كان ممن تلزمهم النفقة، أم لا؛ لأن الصدقة المذكورة فيه لم تقيّد بصدقة التطوّع، ولكنّ ابن المنذر حكى الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد. انتهى.

(**صَدَقَةٌ**)؛ أي: فيه أجر صدقة واحدة، (**وَهِيَ**)؛ أي: الصدقة، (**عَلَى ذِي الرَّحِمِ**)؛ أي: ذي القرابة، (**ثِنْتَانِ**)؛ أي: والصدقة على ذي القرابة صدقتان؛ يعني: أن فيها أجر صدقتين، وقوله: (**صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**») بدل من «ثنتان»؛ أي: أجر صدقة، وأجر صلة رحم.

وفيه الحثّ على التصدّق على ذوي الأرحام، والاهتمام بهم، وأن

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٢٩٠).
(٢) «فيض القدير» (١/ ٢٩٠).

التصدق عليهم أفضل من التصدّق على غيرهم؛ لأنه خيران، ولا شكّ أنهما أفضل من خير واحد. قيل: هذا غالبيّ، وقد يقتضي الحال العكس، بأن يكون غير القريب أشدّ حاجة، وتضرّراً من القريب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان بن عامر ﷺ هذا بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة الرباب، لكن جزء الصدقة صحيح بشواهده، وأما جزء الفطر على التمر، فضعيف، والصحيح أنه مِن فِعله ﷺ، كما في حديث أنس ﷺ الآتي للمصنّف في الصوم قال: «كان النبيّ ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء». وهو حديث حسن.

وأما مِن قوله فهو من رواية الرباب، وهي مجهولة، كما أسلفنا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ٦٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٨٢) وفي «الكبرى» (٢٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٩٩ و١٨٤٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٨٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٣)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٢٢٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٧ و١٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٧ و١٨)، و(الدارميّ) في «مسنده» (١٧٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦١٩٣ و٦١٩٤ و٦١٩٥ و٦١٩٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٨ و٢٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٨٤ و١٧٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

(١٣٩٧) ـ حدّثنا عُمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ قال: فذكرته لإبراهيم، فحدّثني إبراهيم عن أبي عُبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبيّ ﷺ، فقال: «تصدّقن، ولو من حليّكن»، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حِجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ، أيجزي عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبيّ ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال، فقلنا: سل النبيّ ﷺ، أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل، فسأله؟ فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٩٩٧) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث (ح) وحدّثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا»، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. انتهى[2].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٩١) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: أمر النبيّ ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، أو قال: «زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»[١].

والحديث بهذا الإسناد فيه ابن عجلان: مضطرب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، من طريق الأعمش: حدّثنا أبو صالح، قال: حدّثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني، واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تَدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وله حديث آخر أخرجه مسلم من طريق مزاحم بن زُفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه المذكور هنا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) أما بالنسبة للشطر الثاني من الحديث، وهو قوله: «الصدقة على المسكين. . .» الحديث، فهو كما قال؛ فإنه وإن كانت في سنده الرباب، وهي مجهولة إلا أن أحاديث الباب التي ذكرناها تشهد له.

وأما بالنسبة للشطر الأول، وهو الفطر على التمر فهو ضعيف؛ لجهالة الرباب، ولا شاهد له، وإنما يصحّ من فعله ﷺ، لا من قوله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالرَّبَابُ) بفتح الراء، (هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ) بضمّ الصاد المهملة، مصغراً، وقد تقدّم البحث فيها مستوفى قريباً، فلا تغفل.

وقوله: (وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ) الأحول (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) الضبيّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: نحو حديث سفيان بن عيينة الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سفيان الثوريّ هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٩٧٩٧) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، وهي أم الرابح بنت صُليع، عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور». انتهى[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٩).

وقوله: (وَرَوَى شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ عَاصِمٍ) الأحول (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٦١٩٧) - حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، أن النبيّ ﷺ قال: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد تمراً فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»، ولم يذكر شعبة الرباب. انتهى[1].

وقوله: (وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ)؛ أي: بذكر الرباب بين حفصة، وبين سلمان بن عامر، (أَصَحُّ) من حديث شعبة بإسقاطها، وذلك لكونهما اثنين، بل قد تابعهما على ذلك جماعة، منهم: محمد بن فُضيل، عند ابن ماجه، وابن خزيمة، وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن ماجه، وحماد بن زيد عند النسائيّ، وأبو معاوية عند المصنّف في «الصوم»، وثابت بن يزيد عند الدارميّ، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا بيان أن عاصماً الأحول لم ينفرد برواية هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين، بل تابعه عليه عبد الله بن عون، وهشام بن حسّان القُردوسيّ، فروياه عن حفصة.

فأما رواية ابن عون فقد أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٢٧٢) - حدّثنا وكيع، قال: ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صُليع، عن سلمان بن عامر الضبيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة اثنتان: صلة، وصدقة». انتهى[2].

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٧).

وأما رواية هشام بن حسّان، فأخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٣٢١) ـ أنبأ أحمد بن حرب، قال: حدّثنا ابن عُلَيّة، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، طهور». انتهى[1].

وقال الطبرانيّ في «الكبير»:

(٦١٩٢) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبريّ، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر بتمر، فإن لم يجد فليفطر بماء، فإن الماء طهور». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ)

(٦٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ**) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدُّويه ـ بميم، وتثقيل الدال المهملة ـ القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن الترمذيّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الجمعة» ٨/ ٥٠٠.

٢ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الشاميّ، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمٰن، ويُلقّب شاذان، ثقةٌ [٩].

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٤).
(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٢).

روى عن شعبة، والحمادين، والثوريّ، والحسن بن صالح، وجرير بن حازم، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وعلي ابن المدينيّ، وأبو ثور، وعمرو الناقد، وأبو كريب، والصغانيّ، والدارميّ، والحارث بن أبي أسامة، خاتمة أصحابه، وغيرهم.

قال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن المدينيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح. وقال ابن سعد: صالح الحديث، مات سنة (٢٠٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات أول سنة ثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطىء كثيراً، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ ـ (**أَبُو حَمْزَةَ**) ميمون الأعور القصّاب، مشهور بكنيته، ضعيف [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦٧/ ٣٨١.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَراحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيه مشهور فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٦ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ**) بن خالد القرشيّة الفهريّة، أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسنّ منه.

روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن أبي الجهم، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وعامر الشعبيّ، وجماعة.

قال ابن عبد البرّ: كانت من المهاجرات الأُوَل، وكانت ذات جمال، وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عَمْرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها، فتزوجها بعده أسامة بن زيد، وخبرها بذلك في «الصحيح».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ**) كفكاك أسير، وإطعام مضطرّ، وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض، فلا تدافع بينه وبين خبر: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»، قاله المناويّ في «شرح الجامع الصغير».

وقال القاري في «المرقاة»: وذلك مثل أن لا يَحرِم السائل، والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير؛ كالقِدْر، والقَصْعة، وغيرهما، ولا يمنع أحداً الماءَ، والملحَ، والنار، كذا ذكره الطيبيّ، وغيره. انتهى.

(**ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ**)؛ أي: قرأها اعتضاداً، واستشهاداً بها، (**الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ**: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَةَ») والآية بتمامها هكذا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

وطريق الاستدلال بهذه الآية أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفّاه بإيتاء الزكاة، فدل على أن في المال حقّاً سوى الزكاة.

قال الطيبيّ: والحقّ حقّان: حقّ يوجبه الله على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقّاة عن الشحّ الذي جُبل عليه الإنسان، واليه الإشارة بقوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ أي: حبّ الله، أو حب الطعام، وأنشد [من الطويل]:

تَعَوَّدَ بَسْطَ الْكَفِّ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ ... ثَنَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُطِعْهُ أَنَامِلُهْ

انتهى[1].

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٤٧٣).

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» بلفظ: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»، ولم ينبّه الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأطراف» على اختلاف روايتي الترمذيّ وابن ماجه، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر، فقال: ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والإثبات، ولا يتحمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ، فإن ترجمة باب الترمذيّ تقتضي الإثبات، حيث قال: «باب ما جاء إن في المال حقّاً سوى الزكاة»، وترجمة ابن ماجه نفيه، حيث قال: «بابٌ ما أُدِّي زكاة فليس بكنز»، غايته أن الترمذيّ ضعف الحديث، وقال أبو حمزة ميمون الأعور يضعف، ونسب هذا القول؛ أي: إن في المال لحقّاً... إلخ إلى الشعبيّ، وقال: هذا أصحّ.

وحاصل الكلام: أن الإثبات والنفي إذا تعارضا كان الإثبات أولى عند التعارض، ويؤيده قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾، فأوعد الله جلَّ ذكره بالويل لمن منع الماعون، وهو الشيء التافه؛ كالقَصْعة، والْمِغرفة، فإن هذه الأشياء ليس للزكاة فيها مدخلٌ، إلا أن يفرق بينهما بأن الحق المفروض يؤدى بالزكاة، ولذا قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، وهذه الأشياء، وإن كانت مأمورة بها، لكن حكمها ليس كالفرض، فهذه من مكارم الأخلاق، والمؤمن لا يكمل إيمانه إلا بمكارم الأخلاق، وهذا القُرب هو المسمى بقُرب النوافل عند الصوفية، وذلك بقرب الفرائض، وفي الحديث الصحيح: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...» الحديث، فاحفظه فإن الفرق غامض، قاله في «إنجاح الحاجة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦٥٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ»).

---

(١) راجع: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٨).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ) بن مالك النخعيّ، أبو جعفر الكوفيّ، نزيل فَيْد، صدوقٌ [١٠].

روى عن ابن عمه شريك بن عبد الله، وعبد السلام بن حرب، وفضيل بن عياض، وحماد بن زيد، ومحمد بن سليمان بن الأصبهانيّ، وجماعة.

وروى عنه البخاريّ في «الأدب»، وروى الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ عنه، وعباس الدُّوريّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، وأبو إسماعيل الترمذيّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

تفرّد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فاطمة بنت قيس ﵂ هذا ضعيف؛ لأن في سنده شريكاً القاضي: سيّئ الحفظ، وأبو حمزة القصّاب ضعيف، كما بيّنه المصنّف، وقد اضطرب في متنه، فقد أخرجه المصنّف بهذا اللفظ، وكذا الدارميّ، والطحاويّ، وابن عديّ، والدارقطنيّ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة».

والحاصل: أن الحديث ضعيف؛ لِمَا ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ٦٥٨ و٦٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٤٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٩٦)،

و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٣٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا) الحديث المذكور (حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ) القويّ، بل هو ضعيف، كما أشار إليه بقوله: (وَأَبُو حَمْزَةَ) واسمه (مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُنسب إلى الضعف، فقد ضعّفه الأئمة، قال أحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال البخاري: ليس بالقويّ عندهم. وقال النسائيّ: ليس بثقة، كذا في «الميزان»، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «الصلاة» (١٦٧/ ٣٨١).

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، (بَيَانٌ) بن بشر الأحمسيّ ـ بمهملة ـ البجليّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقة [٥].

روى عن أنس، وقيس بن أبي حازم، والشعبيّ، وإبراهيم التيميّ، وحُمران بن أبان، وعكرمة، وأبي عمر والشيبانيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والسفيانان، وشريك، وزائدة، وزهير، ومعتمر، وأبو عوانة، وهاشم بن البريد، ومحمد بن فضيل، وجرير، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو سبعين حديثاً. وقال أحمد: ثقة من الثقات. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. زاد أبو حاتم: وهو أعلى من فِراس. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وليس بكثير الحديث، روى أقل من مائة حديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً، ثبتاً. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الدارقطنيّ: هو أحد الثقات الأثبات. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

(وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الأسديّ، أبو يحيى الكوفيّ نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

روى عن الشعبيّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعلقمة بن وائل، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وهشيم، وأبو عوانة، والثوريّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: فِراس أقدم موتاً من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه، فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل أحسن منه استقامةً، وأقدم سماعاً، سمع من سعيد بن جبير، وكذا قال مسلم عن أحمد. وقال عبد الله عن أبيه أيضاً: ثقةٌ ثقةٌ. وقال المروذيّ عن أحمد: ليس به بأس، وهو أكبر من مطرِّف، ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كتبه. وقال أبو داود: سألت أحمد عنه؟ فقال: بخ. قال: وسمعته يقول: صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقةٌ، أوثق من أساطين مسجد الجامع، سمع من هشيم. وقال ابن أبي مريم وغيره عنه: ثقة، زاد ابن أبي مريم: حجة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن خِرَاش، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم أيضاً: مستقيم الحديث. وقال ابن عديّ: له أحاديث يحدّث عنه قوم ثقات، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع المعلّق.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ)؛ أي: قولاً للشافعيّ، لا مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، (وَهَذَا أَصَحُّ)؛ أي: لكون إسناده ثقات، بخلاف المرفوع الماضي، فإنه من رواية أبي حمزة القصّاب، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية بيان عن الشعبيّ، فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٠٥٢٥) ـ حدّثنا ابن فُضيل، عن بيان، عن عامر، قال: «في المال حقّ سوى الزكاة». انتهى[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١١).

وأما رواية إسماعيل بن سالم عن الشعبيّ، فأخرجها الطبريّ في «تفسيره»، فقال:

حدّثنا أبو كريب، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ، سمعته يُسأل: هل على الرجل حقّ في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث: «إن في المال حقّاً سوى الزكاة» لا يصحّ مرفوعاً، وإنما هو موقوف على الشعبيّ، لكن وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن الأدلّة الأخرى تدلّ على أن في المال حقّاً واجباً غير الزكاة، وقد قال بهذا بعض السلف، وقد حقّق هذا الموضوع الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المحلّى»، ولْنَسُقْ عبارته الممتعة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[مسألة]: وفرضٌ على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنّهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارّة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

فأوجب الله تعالى حقّ المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين، مع حقّ ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسانُ يقتضي كلّ ما ذكرنا، ومَنْعه إساءة بلا شكّ.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤]، فقرَنَ الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحّة أنه قال: «من لا يرحَمُ الناس، لا يرحمه الله».

قال أبو محمد: ومن كان على فضل، ورأى أخاه المسلم جائعاً عريان ضائعاً، فلم يُغِثْه، فما رحمه بلا شكّ. وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حازم، وأبو ظبيان، وزيد بن وهب، كلهم عن جرير بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ. ورَوَى أيضاً معناه الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

ثم أخرج بسنده إلى أبي عثمان النهديّ: أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق حدّثه: أنّ أصحاب الصفّة كانوا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، أو سادس». فهذا هو نفس قولنا.

ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه».

قال: مَن تَرَكه يجوع، ويَعْرَى، وهو قادرٌ على إطعامه، وكِسوته، فقد أسلمه.

ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: من كان عنده فضل ظهر، فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ مِن زاد، فليَعُد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منا في فضل.

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يُخبر بذلك أبو سعيد، وبكلّ ما في هذا الخبر نقول.

وعن النبيّ ﷺ، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني». والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدّاً.

ثم أورد عن أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين. قال: وهذا إسناد في غاية الصحّة والجلالة.

وعن محمد بن عليّ بن أبي طالب، أنه سمع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

يقول: إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عَرُوا، وجَهِدُوا، فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذّبهم عليه.

وعن ابن عمر ﵄، أنه قال: في مَالِكَ حقٌّ سوى الزكاة. وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن عليّ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غُرْم مفظع، أو فقر مُدقع، فقد وجب حقّك.

وصحّ عن أبي عبيدة بن الجرّاح، وثلاثمائة من الصحابة ﵃ أن زادهم فَنِيَ، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة ﵃، لا مخالف لهم منهم.

وصحّ عن الشعبيّ، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم كلهم يقول: في المال حقّ سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحّاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كلّ حقّ في المال. قال أبو محمد: وما روايةُ الضحاك بحجة، فكيف برأيه.

والعجب أن المحتجّ بهذا أول مخالف له، فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأُرُوش، فظهر بهذا تناقضهم.

[فإن قيل]: فقد رويتم من طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أدّى زكاة ماله، فليس عليه جُناحٌ أن لا يتصدّق. ومن طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] نسخها العشر، ونصف العشر.

[فالجواب]: أن رواية عكرمة، فإنما هي أن لا يتصدّق تطوّعاً، وهذا صحيح، وأما القيام بالمجهود، ففرض ودَين، وليس صدقة تطوّع.

وأما رواية مقسم فساقطة؛ لضعفها، وليس فيها لو صحّت خلاف لقولنا.

ويقولون: من عَطِش، فخاف على الموت، ففرْض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه. قال: فأيّ فرق بين ما أباحوا له من القتال على

ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟ وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنن، وللقياس.

قال: ولا يحلّ لمسلم اضطرّ أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير، وهو يجد طعاماً فيه فضلٌ عن صاحبه، لمسلم، أو ذمّيّ؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك، فليس بمضطرّ إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك. انتهى المقصود من كلام ابن حزم بتصرّف، وهو كلام حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وكتب العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى تحت كلام ابن حزم هذا ما نصّه:

مِن هذا، ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية يرى المنصف أن التشريع الإسلاميّ في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غرّتهم القوانين الوضعيّة، وأُشرِبتها نفوسُهم يطّلعون على هذه الدقائق، ويتفقّهونها؛ ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يُشبع القلب والروح، ويطبّق في كلّ مكان، وكلّ زمان، و﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤]. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي، والمورد العذب ـ الكتاب والسُّنَّة ـ وعملوا بما يأمرهم به ربّهم في خاصّة أنفسهم، وفي أمورهم العامّة، وفي أحوال اجتماعهم، لو علموا هذا، لكانوا سادة الأمم.

وهل قامت الثورات المخرّبة الهادمة، والفتن المهلكة، إلا من ظُلم الغنيّ للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرياً؟ والْمُثُلُ كثيرة.

ولو فقه الأغنياء لعلموا أن أول ما يَحفَظ عليهم أموالهم إسداءُ المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا، وليعلموا، ويعملوا، فقد جاءتهم النذُر، هدانا الله جميعاً. انتهى كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العلامة أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مؤيّداً لِمَا سبق من كلام ابن حزم رحمه الله بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، ينبغي الاهتمام بفهمه، والعناية بالعمل به، وتطبيق الأمة الإسلاميّة له على أنفسها، وأموالها، حتى تكون لها العاقبة المحمودة، فمن تفقّه في دينه، وعمل بمقتضى علمه في أمر دينه ودنياه، فإنه من المتّقين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف: ١٢٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبسندنا المتصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ)

(٦٦٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بْنُ سَعِيدٍ الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ) واسم أبيه كيسان، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الوتر» ١٩/ ٤٨١.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] تقدم في «الوتر» ١٤/ ٤٧١.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلانيّ، والليث فمصريّ، وأن فيه رواية تابعيّ

عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا) نافيةٌ، (تَصَدَّقَ أَحَدٌ) قال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله: الصدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة؛ كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقيل: يُسمّى الواجب صدقةً إذا تحرّى صاحبه الصدق في فعله. انتهى[١].

(بِصَدَقَةٍ) الباء يكثر زيادتها بعد «ما» النافية، و«ليس»، و«كان» المنفيّة بـ«لم»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرّ

وقوله: (مِنْ طَيِّبٍ)؛ أي: حلالٍ، وقد يُطلق الطيّب على المستلَذّ بالطبع، والمراد هنا هو الحلال.

وفي رواية الشيخين: «مَن تصدّق بِعَدْل تمرة من كسب طيّب»؛ أي: بقيمتها؛ لأنه بالفتح: المثل، وبالكسر: الحِمْل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفرّاء: بالفتح: المِثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر، وأنكر البصريّون هذه التفرقة، وقال الكسائيّ: هما بمعنى، كما أنّ لفظ المثل لا يختلف، وضُبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح. انتهى[٢].

وقوله: «من كسب طيّب»؛ أي: صناعة، أو تجارة، أو زراعة، أو غيرها، ولو إرثاً، أو هبة، قال الحافظ رحمه الله: معنى الكسب: المكسوبُ، والمراد به: ما هو أعمّ من تعاطي التكسّب، أو حصول المكسوب بغير تعاطٍ؛ كالميراث، وكأنه ذَكَر الكسب؛ لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيّب: الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٨٠). (٢) «الفتح» (٤/ ٢٦).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: والكسب الطيّب في هذا الحديث: الحلال، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره، وأصل الطيّب: المستلَذّ بالطبع، ثمّ أُطلق على المطلق بالشرع. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من كسب طيّب» صفة مميّزة لـ«عدل تمرة»؛ ليمتاز الكسب الخبيث الحرام. انتهى[٢].

(**وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**) جملة معترضةٌ بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وفيه دليل على أن الحلال مقبول. وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الجملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيداً، وتقريراً للمطلوب من النفقة، ولَمّا قيّد الكسب بالطيّب أتبعه اليمين؛ لمناسبةٍ بينهما في الشرف، ومن ثَمَّ كانت يده ﷺ لطهوره. انتهى[٣].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الجملة معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيّب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب؛ إذ قد يتوهّم من التقييد أنه شَرْط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً، فذُكِرَت هذه الجملة دفعاً لهذا التوهّم. ومعنى عَدَم قبوله: أنه لا يُثيب عليه، ولا يرضى به. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ومعنى عدم القبول...» إلخ فيه نظر؛ لأن هذا لازم لمعنى القبول، لا أنه مَعنَى القبول، والصواب أن القبول على ظاهر معناه على الوجه اللائق بالله ﷻ، كما يدلّ عليه قوله: «إلا أخذها الرحمٰن...» إلخ، كما سيأتي بيانه قريباً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدّق، وهو ممنوعٌ من التصرّف فيه، والتصدّق به تصرّف فيه،

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٥٤٠).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٥٤٠).
(٤) «شرح السنديّ» (٥/ ٥٧).

فلو قُبلت منه لزم أن يكون مأموراً به منهيّاً عنه من وجه واحد، وهو محال، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتُحرَم الرِّقّة، والإخلاص، فلا تُقبل الأعمال، وإشارة الحديث إلى أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيّب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيّب بذاته. انتهى.

(**إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ**) فيه إثبات اليمين لله ﷻ، على ما يليق بجلاله، وهذا المذهب الحقّ الذي عليه سلف هذه الأمة، وسيأتي تمام الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً**) قال السنديّ رحمه الله: و«إن» وصليّةٌ؛ أي: ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. انتهى. (**تَرْبُو**) ولمسلم: «فتربو»؛ أي: تزيد تلك الصدقة (**فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ**) فيه إثبات الكفّ لله تعالى أيضاً على ما يليق بجلاله ﷻ، (**حَتَّى تَكُونَ**) تلك الصدقة القليلة (**أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ**)؛ أي: في الثِّقَل، وفي رواية لمسلم: «حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم»، وفي رواية: «حتى يُوَافَى بها يوم القيامة، وهي أعظم من أُحد»؛ يعني: التمرة، وزاد في رواية عبد الرزّاق: «فتصدّقوا».

قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أن المراد بعِظَمِها: أن عينها تعظم لتَثقُلَ في الميزان، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مُعَبَّراً به عن ثوابها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الصواب، وأما الثاني، فيُبعِده سياق الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ**) هذا التشبيه متعلّق بمحذوف؛ أي: يربيها الرحمٰن تربية، مثلَ تربية أحدكم. . . إلخ، ويدلّ عليه رواية الشيخين، وغيرهما بلفظ: «ثم يُربّيها لصاحبها، كما يربّي أحدكم. . .» إلخ. (**فَلُوَّهُ**) ـ بفتح الفاء، وضمّ اللام، وفتح الواو المشدّدة ـ أي: مُهْرَهُ، وهو بضمّ، فسكون: وَلَدُ الفرس، حين يُفلَى؛ أي: يُفْطَم، وقيل: هو كلّ فَطِيم، من ذوات حافر، والجمع أفلاء؛ كعدُوّ وأعداء، والأنثى فَلُوّةٌ بالهاء، والْفِلْوُ وزان حِمْل لغة فيه، وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدّدت الواو، وإذا كسرتها سكّنت اللام؛ كجِرْوٍ.

---

(١) «فتح» (٤/ ٢٧ ـ ٢٨).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وضَرَبَ المثل بالفَلُوّ الذي هو من كرائم النتاج، وأنه يُفتلى؛ أي: يُفطَم، وأنه أقبل للتربية من سائر النتاج؛ لأن الكسب الطيّب من أفضل أكساب الإنسان، وأنه أقبل للمزيد والمضاعفة، والخبيث الذي هو الحرام على عكسه، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: وضَرَب المثلَ بالفَلُوّ؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، فإن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده، ويتولّى تربيته، ولأن الصدقة نتاج عمله، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن القيام، والعناية به انتهى إلى حدّ الكمال، وكذلك عَمَلُ ابن آدم، لا سيّما الصدقة التي يُجاذبها الشحّ، ويتشبّث بها الهوى، ويقتفيها الرياء، ويكدّرها الطبع، فلا تكاد تخلص إلى الله تعالى إلا موسومة بنقائص، لا يجبرها إلا نظر الرحمٰن، فإذا تصدّق العبد من كسب طيّب، مستعدّاً للقبول، فُتِحَ دونها بابُ الرحمة، فلا يزال نظر الله يُكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصّة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبةُ بينه وبين ما قَدّم من العمل وقوعَ المناسبة بين التمرة والجبل، كذا قال التوربشتيّ[٢].

(أَوْ فَصِيلَهُ») «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«الفصيل» ـ بالفتح ـ: ولد الناقة، سُمّي به؛ لأنه يُفصَل عن أمّه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فُصلان، بضمّ الفاء، وكسرها، وقد يُجمع على فِصال، بالكسر، قاله في «المصباح».

ووقع في رواية لمسلم: «فَلُوّه، أو قَلُوصه»، وهي الناقة الفتيّة، ولعبد الرزّاق: «مُهره، أو فَصيله»، وفي رواية البزّار: «مهره، أو رَضيعه، أو فَصيله»، ولابن خزيمة: «فلوّه، أو قال: فصيله»، وهذا يُشعر بأن «أو» للشكّ، أفاده في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٥٤٠).
(٢) «المرعاة» (٦/ ٣٢١).
(٣) «الفتح» (٤/ ٢٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ٦٦٠ و٦٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٢٥) وفي «الكبرى» (٢٣٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٤٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٥)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٦٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٣١ و١٦٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في فضل الصدقة.

٢ ـ (ومنها): بيان الحثّ على الصدقة من الطيّب، وهو الحلال؛ لأن الله تعالى طيّب، لا يقبل إلا طيّباً.

٣ ـ (ومنها): إثبات الوصف لله تعالى بأنه طيّب، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: منَزّه عن النقائص، والخبائث، فيكون بمعنى القدّوس، وقيل: طيّب الثناء، ومُستَلَذّ الأسماء عند العارفين بها، وعلى هذا فطيّبٌ من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السُّنَّة؛ كالجميل، والنظيف، على قول من رواه، ورآه. انتهى[١].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٨).

٤ ـ (ومنها): فضل الصدقة من المال الحلال، حيث إن الرحمٰن يتقبّلها بقبول حسنٍ.

٥ ـ (ومنها): إثبات صفة القبول لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، ولا يقال: إنه بمعنى الرضا والمثوبة؛ لأن هذا تفسير باللازم، ولا حاجة إلى العدول إلى التأويل؛ إذ ليس نصّ يدلّ عليه، بل القبول على ظاهره، ولا يلزم من إثباته تشبيه بالمخلوق؛ إذ القبول الثابت له تعالى غير القبول الثابت للمخلوق، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

٦ ـ (ومنها): إثبات صفة اليمين لله تعالى على ما يليق بجلاله أيضاً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

٧ ـ (ومنها): إثبات الكفّ لله تعالى كذلك.

٨ ـ (ومنها): بيان فضل الله تعالى للمتصدّق من مال طيّب، حيث يربّيها له حتى تكون التمرة الواحدة من عِظَمِها مثل الجبل، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه الشيخان من طريق منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

وأخرج البخاريّ من طريق الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبيّ ﷺ قلن للنبيّ ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً»، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه»، من ثابت البنانيّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة، واللقمة، كما يربي أحدكم فَلُوّه، أو فصيله، حتى يكون مثل أُحد».

٢ ـ وَأما حديث عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق الأعمش قال: حدّثني خيثمة، عن عديّ بن حاتم قال: قال النبيّ ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة، ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه، ثم ينظر بين يديه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار، ولو بشق تمرة».

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف آخر الباب، وسيأتي الكلام عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

(١٤٢٦) ـ حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صلّ على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفى»[١].

ولابن أبي أوفى حديث آخر أخرجه المصنّف في «العلل»، فقال:

(١٨٩) ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن نيزك، حدّثنا محمد بن كثير مولى بني هاشم، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

قال: سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فأنكراه، ولم يعدّاه شيئاً. انتهى[٢].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٤٤).
(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ١١٠).

قال الجامع عفا الله عنه: محمد بن كثير هو القرشيّ، قال عنه في «التقريب»: ضعيف.

٥ ـ وَأما حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٣٥٨) ـ حدّثنا عليّ بن الجعد، أخبرنا شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها». انتهى[١].

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٧٤) ـ حدّثنا عفّان، حدّثنا أبو عوانة، عن عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدّثني قاص أهل فلسطين، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عوف يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث، والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهنّ، لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزّاً، وقال أبو سعيد مولى بنى هاشم: إلا زاده الله بها عزّاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي إسناده رجل لم يُسمّ، فتنبّه.

٧ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «مستدركه»، فقال:

(١٥٢١) ـ أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانيّ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يَخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفكّ عنها لِحْيَي سبعين شيطاناً»، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى[٣].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥١٧).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٩٣).
(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٧٧).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صححه الحاكم، ولكن عند أحمد أن أبا معاوية شك في سماع الأعمش عن ابن بُريدة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]، وَ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الْجَرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ) الناجي ـ بالنون، والجيم ـ أبو سلمة البصريّ القاضي بها، صدوقٌ، رُمي بالقدر، وكان يدلِّس، وتغير بأَخَرَة [٦].

روى عن عكرمة، وعطاء، وأبي رجاء العطارديّ، والحسن، وأيوب، وهشام بن عروة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه إسرائيل، وحماد بن سلمة، وزياد بن الربيع، وابن أخته عرعرة بن البرند، وشعبة، ويحيى القطان، وابن وهب، وروح بن عبادة، ووكيع، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير؟ قال: لا أدري، إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ، ولم أر يحيى

يرضاه. وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد: قال جدي: عبّاد ثقة، لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه؛ يعني: القَدَر. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء، وكان يُرمَى بالقدر. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وقال أبو داود: وَلِيَ قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن عمرو الأغضف؟ فقال: قاضي الأهواز ثقة، قال لعباد بن منصور: من حدثك أن ابن مسعود رجع عن قوله: الشقي من شقي في بطن أمه؟ قال: شيخ لا أدري من هو، فقال عمرو: أنا أدري من هو، قال: من هو؟ قال: الشيطان. وقال النسائيّ: ليس بحجة. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: في جملة من يُكتب حديثه. وقال رسته عن يحيى بن سعيد: مات عبّاد، وهو على بطن امرأته. وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. وفيها أرّخه أبو موسى العنزيّ، وزكرياء الساجيّ، وابن حبان، وقال: كان قدريّاً داعية إلى القدر، وكلُّ ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عنه، فدلسها عن عكرمة. وقال عباس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: حديثه ليس بالقويّ، ولكنه يُكتب. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال مُهنأ عن أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريّاً، وكان يدلس. وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه. وقال العجليّ: لا بأس به، يُكتب حديثه، وقال مرةً: جائز الحديث. وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ**) بن أبي بكر الصديقّ التيميّ، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

عَن (القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ) تقدّم أن الحقّ كون القبول على حقيقته، دون تأويل، فهو صفة تليق بجلال الله جل جلاله. (وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ) تقدّم أيضاً أن اليمين صفة حقيقيّة لله عز وجل على ما يليق بجلاله. (فَيُرَبِّيهَا) من التربية؛ أي: يُنمّيها، ويزيدها (لأَحَدِكُمْ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ) ـ بضم الميم، وسكون الهاء ـ قال في «القاموس»: الْمُهْر بالضم: وَلَدُ الفرس، أو أول ما يُنتَج منه، ومن غيره، جَمْعه أمهار، ومِهار، ومِهارة، والأنثى مُهرة. انتهى.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فيربيها لأحدكم»؛ يعني: يضاعف أجرها؛ أي: يزيد في كمية عينها، فتكون أثقل في الميزان، «كما يربي أحدكم» تمثيل لزيادة التفهيم، «مُهره» صغير الخيل، وفي رواية: «فَلُوّه» بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو، ويقال: بكسر، فسكون، مخففاً، وهو المُهر، وفي رواية: «فصيله»، وذلك لأن دوام نظر الله إليها يكسوها نعت الكمال، حتى ينتهي بالتضعيف إلى حال تقع المناسبة بينه وبين ما قُدِّم نسبةَ ما بين المهر إلى الخيل، وخصه بضرب المَثَل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج عمله، ولأنه حينئذ يحتاج للتربية، وصاحبه لا يزال يتعهده، وإذا أحسن القيام به، وأصلحه انتهى إلى حد الكمال، وكذا عمل الآدميّ سيما الصدقة التي يحاذيها الشيطان، ويتشبث بها الهوى، ويقتفيها الرياء، فلا تكاد تخلص إلى الله إلا موسومة بنقائص، لا يجبرها إلا نظر الرحمٰن، فإذا تصدق العبد من كسب طيّب، مستعدّاً للقبول، فُتح لها باب الرحمة، فلا يزال نَظَرُ الله إليها يُكسيها نعت الكمال، ويوفيها حصة الثواب، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل، ووقوعَ المناسبة بين اللقمة كما أشار إليه بقوله: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحُد» بضم الهمزة: الجبل المعروف.

قال في «الكشف»: هذا مَثَل ضُرب لكون أصغر صغير يصير بالتربية أكبر كبير. انتهى. والقول بأنه يعظم ذاتها حقيقة ليثقل في الميزان غير سديد، ألا ترى إلى خبر البطاقة التي فيها الشهادة حيث توضع في الميزان، فتثقل على

سائر الأعمال، فلا حاجة في الرجحان إلى تعظيم الذوات، وخص التربية بالصدقة، وإن كان غيرها من العبادات يزيد أيضاً بقبوله رمزاً إلى أن الصدقة فرضاً كانت، أو نفلاً أحوج إلى تربية الله، وزيادة الثواب، ومشقتها على النفوس، بسبب الشح، وحب المال. انتهى كلام المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بحث نفيس، غير قوله: «والقول بأنه يعظم ذاتها - إلى أن قال -: غير سديد»، فإنه غير سديد، بل الحق أن ما دلّ عليه ظاهر من تربية ذاتها، فتعظم، وتكبر حتى تكون أعظم من الجبل على ظاهره، ولا ينافيه حديث البطاقة، فإن شأن القيامة مختلف، فمنه ما يكون بعِظَم الذات، كما دلّ عليه هذا الحديث، ومنه ما يكون بعِظَم القَدْر، كما في حديث البطاقة، فالواجب أن نعتقد النصوص على ظواهرها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(حَتَّى إِنَّ) بكسر الهمزة، فـ«حتى» ابتدائيّة، فتكسر «إن» بعدها، و«حتى» الابتدائيّة هي التي تُستأنف بعدها الجُمَل، كما في قول جرير [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا بِدِجْلَةَ[٢] حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ[٣]

(اللُّقْمَةَ) بضمّ اللام: اسم لِمَا يُلْقم في مرّة؛ كالْجُرْعة: اسم لِمَا يُجرع في مرّة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]. (لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ) بضمّتين: الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: (وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ)؛ أي: ما يُصدّق ما ذُكر في هذا الحديث، فـ«تصديق» مبتدأ خبره قوله: ﴿هُوَ يَقْبَلُ﴾، (فِي كِتَابِ اللهِ عَجَلَّ: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا تخليط من بعض الرواة، والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقد رويناه في كتاب الزكاة ليوسف القاضي على الصواب. انتهى.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «دِجْلة» بكسر الدال، وتفتح: نهر ببغداد. «ق».

(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ٢٥٤).

(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٧).

(وَ) تصديق ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: يُذهِب بركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه (﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦])؛ أي: يُنَمِّيها، ويزيدها؛ أي: يزيد المال الذي أُخرجت منه الصدقة، ويبارك فيه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، إلا قوله: «وتصديق ذلك. . .» إلخ، فإنه مُدْرَج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أنه من أوهام عبّاد بن منصور، فقد تقدّم في ترجمته أنه كان يدلّس، وتغيّر بآخره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ٦٦١) وفي «العلل الكبير» له (١٨٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨ و٤٠٤ و٤٧١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣/ ١٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢٦ و٢٤٢٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٦٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا).

قوله: (قال أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا)؛ أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفاً، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، هو كما قال، إلا قوله: «وتصديق ذلك. . .» إلخ، فإنه مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله بعد ذكر كلام الترمذيّ هذا ما نصّه: واغترّ بذلك المنذريّ في «الترغيب» (٢/ ١٩) فصحح هذه الرواية، وهي عند الترمذيّ من طريق عباد بن منصور، حدّثنا القاسم به، وعبّاد هذا كان تغير بآخره، كما في «التقريب»، فلا يُحتجّ به، لا سيما مع المخالفة، لا سيما وقد رواه أحمد من طريقه أيضاً مقروناً مع عبد الواحد بن صبرة بدون هذه الزيادة، وكذلك رواه من طريق

أيوب، عن القاسم، فهي زيادة منكرة قطعاً. وقد قال الحافظ (٣/ ٢٢٢) بعد أن ساقها من رواية الترمذيّ: «وفي رواية ابن جرير للتصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة».

قلت[١]: وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحت عن أبي هريرة أنها من كلامه، وليست مرفوعة إلى النبيّ ﷺ. انتهى كلام الألبانيّ رحمه الله[٢]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا) أشار به إلى ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٣٣١٧) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الصمد، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة، واللقمة، كما يربي أحدكم فَلُوّه، أو فصيله، حتى يكون مثل أُحد». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، مِنَ الصِّفَاتِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عز وجل فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ، وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَا هُنَا القُوَّةُ.

---

(١) القائل هو: الألبانيّ رحمه الله.
(٢) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٣٩٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١١١).

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَاً قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾).

فقوله: (وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي) شرح (هَذَا الحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا) الحديث (مِنَ الرِّوَايَاتِ، مِنَ الصِّفَاتِ)؛ أي: صفات الله ﷻ، (وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) أشار به إلى ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَه، من يستغفرني فأغفرَ له».

وفي لفظ لمسلم: «قال: ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني، فأستجيبَ له، من ذا الذي يسألني، فأعطيَه، من ذا الذي يستغفرني، فأغفرَ له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

(قَالُوا)؛ أي: أهل العلم: (قَدْ تَثْبُتُ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مبنيّاً للفاعل، والمضارع بمعنى الماضي؛ أي: قد ثبتت (الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا) الباب، (وَيُؤْمَنُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يجب الإيمان (بِهَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يجوز توهّم معنى باطل لا يليق بجلال الله تعالى، وهو تشبيه صفاته العليّة بصفات مخلوقاته تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. (وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟)؛ أي: لا يُبحث، ولا يُسأل عن كيفيّتها؛ لأنها مجهولة. (هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِك) بن أنس (وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا) أمْر من الإمرار؛ أي: أجْرُوها على ظاهرها، ولا تتعرّضوا لها بتأويل، ولا تحريف، بل فوّضوا الكيف إلى الله ﷻ. (بِلَا كَيْفٍ)؛ أي: بلا بحث، ولا تفتيش في معرفة كيفيّتها؛ لعدم إمكان الوصول إليها. (وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ) فكلهم قالوا بإثباتها، كما جاءت،

وعدم التصرف فيها بشيء من التأويل، ونحوه، وهذا المذهب الحقّ، والصواب، وما عداه باطل، وسراب.

(وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ) ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء ـ قال الحافظ في «مقدّمة الفتح»: الجهميّة: من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسُّنَّة، ويقولون: القرآن مخلوق. انتهى.

وقال بعضهم: الجهميّة: فرقة من الفرق الإسلامية، ظهرت في أواخر دولة بني أمية، بعد ظهور القَدَريّة الأولى، والمعتزلة، أنشأها جَهْم بن صفوان السمرقنديّ، أبو محرز، من موالي بني راسب المتوفى عام ١٢٨هـ، ٧٤٥م، فنُسبت إليه.

وتُسمَّى أيضاً الجبرية، وقد ظهرت في مقابل الذين أفرطوا في أمر القدر، فأفرطت هي كل الإفراط.

ومن عقائد الجهمية أن الجنة والنار تفنيان، والإيمان هو المعرفة فقط، دون سائر الطاعات، وأنه لا فِعل لأحد على الحقيقة إلا الله، كما قالت الجهمية: إن الإنسان مجبر على أعماله؛ أي: أنه مسيَّر لا مخير؛ لأن الله قدّر عليه هذه الأعمال تقديراً، كذلك فالإنسان لا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مُجْبَر في أفعاله، لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق سائر الجمادات، وينسب إليه الأفعال مجازاً؛ كما تنسب إلى الجمادات.

ويرى الجهمية أنه إذا كانت الأفعال جبراً، فكذلك الثواب والعقاب يكون جبراً أيضاً. فالله هو الذي يقدّر لشخص من الأشخاص أن يفعل الخير، ويقدّر له أن يُثاب، والله هو الذي يقدر لشخص آخر أن يفعل الشر، ويقدّر عليه أن يعاقَب. وهذه خلاصة معتقدهم.

وقد غالى بعضهم، فقال: إن حركات العبد بمنزلة حركات الأشجار إذا هبت عليها الريح. وقال الذهبي: «لقد كان جهم بن صفوان ضالاً مبتدعاً، هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرّاً عظيماً». انتهى[١].

---

(١) «الموسوعة العربية العالمية» (١/١).

(فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ) وذهبوا إلى وجوب تأويلها، فلا يجوز عندهم اعتقاد معناها في الله، تعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً.

(وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ) الكريم (اليَدَ) كقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، (وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ) كقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝١٣٤﴾ [النساء: ١٣٤]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، (فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ)، وقوله: (فَفَسَّرُوهَا) تفسير لمعنى «تأوّلت»، (عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ) به من أنها ثابتة لله ﷻ على ظاهرها، فتفسيرهم لهذه الآيات ليس إلا تحريفاً لها، فحَذَارِ حَذَارِ عن تأويلهم، وتفسيرهم. (وَقَالُوا)؛ أي: الجهميّة في تأويلهم: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَا هُنَا)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، (القُوَّةُ) وغَرَضهم من هذا التأويل هو نفي اليد عن الله تعالى، ظنّاً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان مشابهاً لِخَلقه، ففروا من التشبيه، ووقعوا في نفس ما فرّوا منه، فإن القوة التي أوّلوا بها اليد ثابتة للمخلوق، كما ثبتت له اليد، فلا فرق بين ما أوّلوه، وبين ما أوّلوا به، فالتشبيه لازم على اعتقادهم، لكن أهل السُّنَّة نفوا التشبيه من أصله، بمقتضى قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فلا إشكال عندهم أصلاً، كما أوضح ذلك المصنّف بذكر كلام إسحاق رحمه الله، حيث قال:

(وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه ردّاً على الجهميّة: (إِنَّمَا يَكُونُ)؛ أي: يوجد، فـ«يكون» هنا تامّة، ويجوز كونها ناقصة بتقدير الخبر لها. (التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا) هو «التَّشْبِيهُ» المحذور، (وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى)؛ أي: أثبت كما أثبت الله تعالى، فقال: لله تعالى (يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ)؛ أي: لا يبحث عن كيفيّتها، (وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهاً) بل هو الحقّ الواجب على المسلم أن يعتقده في ربه ﷻ، (وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾) فجَمَع بين نفي التشبيه، وإثبات الصفات.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر مذهب السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ الذي هو المذهب الواجب على الأمة كلها أن يعتقدوه، ولا يخالفوه إلى ما ابتدعه هؤلاء الفرق الضالّة؛ كالجهميّة، فإن مخالفة السلف مخالفة للرسول ﷺ، وهو عين الضلالة، والهلاك، كما بيّن الله عَزَّ وَجَلَّ ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل، وفيه: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنّتي، وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»، رواه أبو داود، وهو حديث صحيح.

وخلاصة القول في هذا: أنّ الحق الذي دَرَجَ عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعون، ومن تبعهم بإحسان هو إثبات ما دلّت عليه آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ظاهرها من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، بل على ما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال الله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾.

وأخرج الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن الكبرى» ـ بعد أن أخرج حديث: «ينزل ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كل ليلة إلى سماء الدنيا. . .» الحديث ـ عن الوليد بن مسلم، أنه قال: سُئل الأوزاعيّ، ومالكٌ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيفيّة.

وأخرج أيضاً عن أبي داود الطيالسيّ، أنه قال: كان سفيان الثوريّ، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشريك، وأبو عوانة لا يَحُدُّون، ولا يُشبّهون، ولا يمثّلون، يَرْوُون الحديث، ولا يقولون: كيفَ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنيّ، يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدّقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]، والنزول، والمجيء صفتان منفيّتان عن الله تعالى من

طريق الحركة، والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله تعالى، بلا تشبيه، جلّ الله تعالى عمّا تقول المعطّلة لصفاته، والمشبّهة بها علوّاً كبيراً. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[1]، وهو كلام نفيسٌ، وبحث أنيسٌ.

وقال الإمام المفسّر المحدّث البغويّ رحمه الله في «شرح السُّنَّة» بعد أن أخرج حديث النار، وفيه: «حتى يضع ربّ العزّة قدمه»، وفي لفظ: «رجله»، ما نصّه: قلت: والقدم، والرِّجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسُّنَّة؛ كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطّلٌ، والمكيّفُ مشبِّهٌ، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾. انتهى كلام البغويّ رحمه الله[2]، وهو عين التحقيق، ولبّ التدقيق.

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله في كتابه «العلوّ للعليّ الغفّار في إيضاح صحيح الأخبار، وسقيمها» ـ وهو كتاب مفيد نفيسٌ نافع جدّاً ـ بعد أن ذكر عدّة آيات من آيات الاستواء والعلوّ ما نصّه: فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف، فَقِفْ مع نصوص القرآن والسُّنَّة، ثم انظر ما قاله الصحابة، والتابعون، وأئمّة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف. . . إلى أن قال: فإننا على اعتقادٍ صحيحٍ، وعقدٍ متينٍ من أن الله تعالى، تقدّس اسمه، لا مِثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدّسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود الباري، ونميّز ذاته المقدّسة عن الأشباه، من غير أن نعقل الماهيّة، فكذلك القول في صفاته، نؤمن بها، ونتعقل وجودها، ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها، أو نكيّفها، أو نمثّلها بصفات خَلْقه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. انتهى المقصود من كلام الحافظ الذهبيّ رحمه الله[3]، وهو بحث محرّر، وتحقيق محبّر.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢ ـ ٣).
(٢) «شرح السُّنَّة» (١٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٣) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٣١).

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قال شهاب الدين السهرورديّ في كتاب «العقيدة» له: أخبر الله في كتابه، وثبت عن رسوله ﷺ الاستواء، والنزول، والنفس، واليد، والعين، فلا يُتصرّف فيها بتشبيه، ولا تعطيل، إذ لو لا إخبار الله، ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى.

قال الطيبيّ: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح.

وقال غيره: لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك، ولا المنع من ذِكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيّه ﷺ بتبليغ ما أُنزل إليه من ربّه، ويُنْزِل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثم يترك هذا الباب، فلا يميّز ما يجوز نِسبته إليه مما لا يجوز، مع حضّه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلّغ الشاهد منكم الغائب»، حتى نقلوا أقواله، وأفعاله، وأحواله، وصفاته، وما فُعل بحضرته، فدلّ على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾، فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى ما ذكره الحافظ في «الفتح»[(١)]، وهو كلام في غاية التحقيق، والتدقيق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من نصوص هؤلاء الأئمة الأعلام أن الحقّ هو إثبات صفات الله ﷻ على ما جاءت به نصوص الكتاب، والسُّنَّة الصحيحة، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، وهذا هو الذي أجمع عليه السلف، ومن سار على طريقتهم، وسلك سبيلهم، من أهل العلم بالكتاب والسُّنَّة.

وأما ما نقله في «الفتح» عن المازريّ، والقاضي عياض، والزين ابن المنيّر، وغيرهم من تأويلهم حديث الباب بالتأويلات التي يأباها ظاهر النصّ، وتُخالف ما كان عليه السلف، مما تقدم من إثباتهم الصفات كما وردت على المعنى اللائق به ﷻ، وعدم الخوض بالتأويل فأقوال لا يجوز الالتفات إليها؛

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٤٥).

لكونها مما أحدثه المتأخّرون، مخالفين لهدي سلفهم الذي هو الصراط المستقيم، والمنهج الواضح القويم، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، ولقد أحسن من قال:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ⑧﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللَّهُمَّ فاطر السمٰوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لِمَا اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٦٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ، الإمام المشهور، جبل الحفظ، وإمام الدنيا [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/٧.

٢ ـ (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الْمِنْقريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف ـ مولاهم، أبو إسماعيل التبوذكيّ ـ بفتح المثناة، وضم الموحّدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة ـ مشهور بكنيته، وباسمه، البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، ولا التفات إلى قول ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه، من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، ومهديّ بن ميمون، وهنيد بن القاسم، ومبارك بن فضالة، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، ووهيب بن خالد، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن عليّ الخلال، والذُّهْليّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وعبيد الله بن فَضالة، وجماعة.

قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ما جلست إلى شيخ إلا هابني، أو عرف لي، خلا هذا التبوذكيّ، قال: وعددت ليحيى ما كتبنا عنه خمساً وثلاثين ألف حديث. وقال الحسين بن الحسن الرازيّ عن ابن معين: ثقةٌ مأمونٌ. وقال أبو حاتم: سمعت ابن معين، وأثنى على أبي سلمة، وقال: كان كيِّساً، وكان الحجاج بن منهال رجلاً صالِحاً، وأبو سلمة أتقنهما. وقال أبو حاتم: سمعت أبا الوليد الطيالسيّ يقول: موسى بن إسماعيل ثقةٌ، صدوقٌ، قال: وقال ابن المدينيّ: من لا يكتب عن أبي سلمة كتب عن رجل عنه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ثقةٌ، كان أيقظ من الحَجاج، ولا أعلم أحداً ممن أدركناه أحسن حديثاً من أبي سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، ويُروَى أن ابن معين قال له في حديث: لم أجده في صدر كتابك، إنما وجدته على ظهره، فاحلف لي أنك سمعته، قال: فحلف له، وقال بعد ذلك: والله لا كلمتك أبداً. قال البخاريّ: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وقال أبو حاتم بن الليث: كان قد رأى سعيد بن أبي عروبة، وحفظ عنه مسائل، مات سنة ثلاث، وكذا أرّخه ابن سعد.

قال الحافظ: آخر من حدّث عنه: أبو خليفة الفضل بن الحباب الْجُمحيّ. وقال العجليّ: بصريّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى**) الدَّقِيقيّ، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلميّ البصريّ، صدوقٌ، له أوهام [٧].

روى عن ثابت البنانيّ، وأبي عمران الْجَوْنيّ، ومالك بن دينار، ومحمد بن واسع، وفرقد السَّبَخيّ، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو نعيم، وأبو سلمة التَّبُوذكيّ، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعليّ بن الجعد، وغيرهم.

قال مسلم بن إبراهيم: ثنا صدقة الدقيقيّ، وكان صدوقاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن معين أيضاً، وأبو داود،

والنسائيّ، والدُّولابيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: ما أقربه من السمين، وبعض حديثه يتابع عليه، وبعضه لا يتابع عليه. وقال الترمذيّ: ليس عندهم بذاك القويّ. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، يُكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بقويّ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان: كان شيخاً صالِحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قَلَب الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ**) لأن أعمال العباد تُرفع فيه في سَنَتهم، (**لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»**)؛ أي: لأجل تعظيمه؛ لكونه يليه، فصومه كالمقدمة لصومه، وهذا لعله قاله قبل أن يعلم فضل صوم محرم، أو أن ذلك أفضل شهر يصام كاملاً، وهذا أفضل شهر يصام أكثره، كما يشير إليه رواية: «صومٌ في شعبان»، أو أن ذاك أفضل شهر يصام مستقلّاً، وهذا أفضل شهر يصام تَبعاً، قاله المناويّ رحمه الله(١).

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «شعبان»؛ أي: صوم شعبان؛ ليطابق المبتدأ، قال العراقيّ رحمه الله: يعارضه حديث مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم»، وحديث أنس ضعيف، وحديث أبي هريرة صحيح، فيقدَّم عليه. انتهى.

وقال أبو الطيِّب السنديّ: ولا يعارضه حديث: «أفضل الصيام بعد

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

رمضان شهر الله المحرم»؛ لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم، وعند تعظيم رمضان صيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان: تعظيم صيامه، بأن تتعوّد النفس له؛ لئلا يثقل على النفس، فتكرهه طبعاً، ولئلا تُخِلّ بآدابه فجأةُ الصيام. انتهى.

ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في «كتاب الصيام». انتهى[1].

(قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ») لأنه موسم الخيرات والعبادات، ولهذا كان النبيّ ﷺ أجود ما يكون في رمضان حين يأتيه جبرائيل، فيعارضه القرآن، ولأن أعمال العباد تُرفَع فيه في سَنَتهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف صدقة بن موسى، كما أشار إليه المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ٦٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٤٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ القَوِيِّ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد صدقة بن موسى بروايته، وهذا إشارة إلى ضعفه، كما بيّنه بقوله: (وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ)؛ أي: عند أهل الحديث، (بِذَاكَ القَوِيِّ) كناية عن ضَعفه، وقد تقدّم ذلك في ترجمته، فقد ضعّفه ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، والدُّولابيّ، والساجيّ، وابن حبّان، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٨٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

(٦٦٣) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ) هو: عقبة بن مكرم الْعَمّيّ، أبو عبد الملك، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٤١/٦٦.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ) ـ بمعجمات ـ[١] هو: عبد الله بن عيسى بن خالد، أبو خلف البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ضعيف [٩].

روى عن يونس بن عبيد، وإسحاق بن سويد، وداود بن أبي هند، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وروى عنه عقبة بن مكرم العميّ، ومحمد بن مرداس الأنصاريّ، والجراح بن مخلد، وعمر بن شبة، وهلال بن بشر، وغيرهم.

قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: يروي عن يونس وداود ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو مضطرب الحديث، وليس ممن يُحتج به، وأحاديثه إفرادات كلها، ويختلف عليه لاختلافه في رواياته. وقال العقيليّ: لا يتابَع على أكثر حديثه. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وقال ابن القطان: لا أعلم له موثِّقاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقرأت بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ: هو عبد الله بن عيسى بن خالد، وقع منسوباً لجدّه في بعض طرق حديث ابن عباس في الخاتم، قال الحافظ: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) نسبة لبيع الخزّ.

٣ ـ (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فاضلٌ، وَرِع [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٥٧.

٤ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﵁، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإطفاء، (غَضَبَ الرَّبِّ)؛ أي: سخطه ﷻ، على من عصاه، وفيه إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله. (وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ») ـ بكسر الميم ـ وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والسوء بفتح السين، وتُضمّ، قال العراقيّ ؒ: الظاهر أن المراد بها: ما استعاذ منه النبيّ ﷺ من الهدم، والتردّي، والغَرَق، والحرق، وأن يتخبطه الشيطان عند الموت، وأن يُقتل في سبيل الله مدبراً. وقال بعضهم: هي موت الفَجْاءة. وقيل: ميتة الشهرة؛ كالمصلوب مثلاً. انتهى.

وقال المناويّ ؒ: «مِيتة السوء» بكسر الميم، بأن يموت مُصِرّاً على ذنب، أو قانطاً من رحمة الله، أو مختوماً له بسيِّىء عمله، أو نحو: لديغ، أو غريق، أو حريق، أو نحوها، مما استعاذ منه النبيّ ﷺ، ذكره الحاكم، وعَزْوه للعراقيّ فيه قصور. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﵁ هذا ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عيسى الخزّاز؛ إذ هو منكر الحديث، وقد سبق ما قاله العلماء في تضعيفه في ترجمته، وفيه أيضاً عنعنة الحسن، وهو مدلّس، فتنبّه.

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٣٦٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ٦٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٠٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥/ ٢١٨ و٢٢٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٩٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٣/ ٢١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**.

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**)؛ أي: حديث أنس رضي الله عنه هذا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، حيث تفرّد به عبد الله بن عيسى، وهو ضعيف، بل منكر الحديث، ولذا يُعترض على المصنّف تحسينه، قال ابن القطان الفاسيّ: الحديث ضعيف، لا حسن. انتهى، وكذا جزم العراقيّ بضعفه، قال الحافظ رحمه الله: أعله ابن حبان، والعُقيليّ، وابن طاهر، وابن القطان، وقال ابن عديّ: لا يتابع عليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ)

(٦٦٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»).

---

(١) راجع: «فيض القدير» (٢/ ٣٦٢).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المشهور المصريّ المذكور أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان المقبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ هكذا: «سعيد بن أبي سعيد»، وهو الصواب، وهو الذي في أبي داود، والنسائيّ، والحاكم، وابن حبّان، وابن خزيمة، والبيهقيّ، والمزّي في «تحفته»(١).

ووقع في بعض النسخ، وشرح المباركفوريّ: (سعيد بن أبي هند)، وهو غلط، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدٍ) ـ بموحّدة، وجيم، مصغّراً ـ ابن وهب الأنصاريّ الحارثيّ، له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة، وله حديث مرسل.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن جدته أم بجيد، وعنه زيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وسعيد المقبريّ.

قال ابن عبد البرّ: أنكر على سهل بن أبي حثمة حديث القسامة، وكان يُذكر بالعلم، وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبيّ ﷺ، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة. وقال أبو القاسم البغويّ: لا أدري له صحبة أم لا؟ وقال أبو نعيم: قال ابن أبي داود: له صحبة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أُمِّ بُجَيْدٍ) الأنصاريّة، يقال: اسمها حَوّاء، وكانت من المبايعات، روى حديثها عبد الرحمٰن بن بُجيد الأنصاريّ، عن جدته أم بجيد الأنصاريّة.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٩).

تفرّد بها أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، غير ابن بُجيد، وجدّته، كما أسلفته آنفاً، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عند من لا يثبت الصحبة لعبد الرحمٰن، أو صحابيّ عن صحابيّة هي جدّته على قول من قال: إنه صحابيّ، وأن صحابيّته مشهورة بكنيتها، ولا مشارك لها فيها، وأنها قليلة الرواية، فليس لها في الكتب إلا هذا الحديث عند أبي داود، والمصنّف، والنسائيّ فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ**) بضمّ الموحّدة، وفتح الجيم، مصغّراً، مختلَف في صحبته، (**عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ**) يقال: اسمها حوّاء، (**وَكَانَتْ**) صحابيّة، (**مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي**)؛ أي: يسأل شيئاً مني، ويكرر سؤاله عليّ حتى أستحيي، (**فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً**) ـ بكسر الظاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها فاء ـ أي: ولو كان ما يُدفع له ظلفاً، وهو للبقر، والشاة، والظبي، وشبّهها بمنزلة القدم منا؛ كالحافر للفرس، والبغل، والخفّ للبعير، والجمع أظلاف، مثلُ حِمْل وأَحْمَال؛ يعني: ولو كان شيئاً يسيراً.

وقوله: (**مُحْرَقاً**) اسم مفعول من «الإحراق» وهو كناية عن الشيء القليل، والمقصود: المبالغة في الحثّ على الصدقة، (**فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ**)؛ أي: أعطيه إياه، وقوله: (**فِي يَدِهِ**») بدل مما قبله.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مُحرقاً» اسم مفعول من الإحراق، وقَيْد الإحراق مبالغة في ردّ السائل بأدنى ما يتيسر؛ أي: لا تردّيه محروماً بلا شيء، مهما أمكن، حتى إن وجدت شيئاً حقيراً، مثل الظلف المحرق أعطيه إياه.

وقال في «العون»: أراد به المبالغة في ردّ السائل بأدنى ما تيسر، ولم يُرد

صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به، إلا إذا كان الوقت زمن القحط. انتهى(١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «عارضة الأحوذيّ»: اختُلف في تأويله، فقيل: ضَرَبه مثلاً للمبالغة، كما جاء: «مَن بَنَى لله مسجداً، ولو مثل مَفْحَص قَطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة». وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قَدْرٌ بأنهم يَسْحَقُونه، ويَسُفّونه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم بُجيد رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٦٤/٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٦٥ و٢٥٧٤) وفي «الكبرى» (٢٣٤٦ و٢٣٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨٢ و٣٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٥/ الترجمة (٨٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٧٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٦٦) ـ حدّثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن شيخ،

---

(١) «عون المعبود» (٥/ ٥٨).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٨٧).

قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ مثله؛ أي: مثل حديث حسين عليّ الآتي بعده.

والحديث ضعيف، في إسناده مجهول.

٢ ـ وَأما حديث حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: فأخرجه أبو داود أيضاً، فقال:

(١٦٦٥) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا مصعب بن محمد بن شُرحبيل، حدّثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقّ، وإن جاء على فرس». انتهى[١].

والحديث ضعيف، يعلى بن أبي يحيى مجهول، كما في «التقريب».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقال:

[٢]ثنا عليّ بن سعيد بن بشير، ثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا معلى بن منصور، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل، وإن جاء على فرس».

قال الشيخ[٣]: ولعبد الله بن زيد بن أسلم من الحديث غير ما ذكرت قليل، ليس بالكثير، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، على أنه قد وثقه غير واحد. انتهى.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٧٥٣٠) ـ حدّثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصيّ، ثنا محمد بن الفضل بن عمران الكنديّ، ثنا بقية (ح) وحدّثنا الحسن بن عليّ المعمريّ، ثنا محمد بن عليّ بن ميمون الرقيّ، ثنا سليمان بن عبيد الله الحطاب، ثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد الألهانيّ، عن أبي أمامة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «ألا أحدثكم عن الخضر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بينا هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل، أبصره رجل مكاتَب، فقال: تصدق عليّ بارك الله فيك، فقال الخضر: آمنت

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٦).
(٢) الحديث ليس مرقماً.
(٣) هو: ابن عديّ.

بالله، ما شاء الله من أمر يكون، ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه الله لَمَا تصدقت عليّ، فإني نظرت السيماء في وجهك، ورجوت البركة عندك، فقال الخضر: آمنت بالله، ما عندي شيء أعطيكه، إلا أن تأخذني، فتبيعني، فقال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: نعم، الحق أقول، لقد سألتني بأمر عظيم، أما إني لا أُخَيِّبك بوجه ربي، بعني. قال: فقدّمه إلى السوق، فباعه بأربع مائة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال له: إنك إنما ابتعتني التماس خير عندي، فأوصني بعمل، قال: أكره أن أشقّ عليك، إنك شيخ كبير، ضعيف، قال: ليس يشق عليّ، قال: فقم، فانقل هذه الحجارة، وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم، فخرج الرجل لبعض حاجته، ثم انصرف، وقد نقل الحجارة في ساعة، فقال: أحسنت، وأجملت، وأطقت ما لم أرك تطيقه، قال: ثم عرض للرجل سفر، فقال: إني أحسبك أميناً، فاخلُفني في أهلي خلافة حسنة، قال: فأوصني بعمل، قال: إني أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق عليّ، قال: فاضرب من اللبِن لبيتي حتى أقدم عليك، قال: فمضى الرجل لسفره، فرجع الرجل، وقد شيّد بناءه، فقال: أسألك بوجه الله ما سبيلك؟ وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله، ووجه الله أوقعني في العبودية، فقال الخضر: سأخبرك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت به، سألني مسكين صدقة، فلم يكن عندي شيء أعطيه، فسألني بوجه الله، فأمكنته من رقبتي، فباعني، وأُخبرك أنه من سئل بوجه الله، فردّ سائله، وهو يقدر وُقف يوم القيامة جلده، ولا لحم له، ولا عظم يتقعقع، فقال الرجل: آمنت بالله، شققت عليك يا نبي الله، ولم أعلم، فقال: لا بأس، أحسنت، وأبقيت، فقال الرجل: بأبي أنت وأمي، يا نبيّ الله احكم في أهلي ومالي بما أراك الله، أو أخيّرك، فأخلي سبيلك، فقال: أحب أن تخلي سبيلي، فأعبد ربي، فخلى سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية، ثم نجاني منها». انتهى[1].

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ١١٣).

قال الحافظ الهيثميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، إلا أن فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، ولكنه ثقة. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته في المسألة الأولى، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرح حديث «الموطّأ» مرفوعاً: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» ما نصّه: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يُحتج به فيما علمت، وفيه من الفقه الحضّ على الصدقة، وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجاً إليه لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه، فإن مُلكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقر، ولا يُدخله في حُكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه، وإن جاء على فرس، ولم يقل: من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة، فجائز أن يعطى من كل صدقة، ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكناها، ولا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها، والخادم الذي لا غنى به عنه محمل الفرس، وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ أراد بقوله في هذا الحديث: الحضّ على إعطاء السائل، وأن لا يُرد كائناً من كان، إذا رضي لنفسه بالسؤال؛ إذ الأغلب من هذه الحال أنها لا تكون إلا عن حاجة؛ ندباً إلى نوافل الخير، وصدقة التطوع، وفِعل البرّ والإحسان بكل مستضعف، إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال، مع ما كان منه ﷺ من التغليظ في المسألة، وكراهيتها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٣).

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المؤلّفة» بصيغة اسم المفعول، وقلوبهم بالرفع على أنه نائب الفاعل؛ أي: المستمالَةُ قلوبهم بالإحسان، والمودّة، وكان النبيّ ﷺ يعطيهم من الصدقات، وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يُعطيه دفعاً لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طَمَعاً في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يُعطيه ليَثْبُت على إسلامه؛ لقرب عهده بالجاهليّة. قاله الفيّوميّ.

وقال العلّامة القرطبيّ في «تفسيره»: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، يُتَألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهريّ: المؤلّفة مَن أسلم من يهوديّ، أو نصرانيّ، وإن كان غنيّاً.

وقال بعض المتأخّرين: اختُلِف في صفتهم؛ فقيل: هم صنف من الكفّار يُعطَون ليتألّفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يُسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيُعْطَون ليتمكّن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطَون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصنافٌ: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كلّ صنف ما يراه سبباً لنجاته، وتخليصه من الكفر. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال ابن العربيّ: اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم، هل كانوا مسلمين؟ لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف، أو الذهاب، فأُعطوا تثبيتاً، وقيل: بل كانوا كفاراً أُعطوا استكفاء لشرّهم، واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح، وعليه تدل الأخبار كلها. انتهى.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

وتعقّبه المباركفوريّ في قوله: «وعليه تدل الأخبار كلها»، فقال: فيه نظر، ففي حديث أنس عند مسلم: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أتألفهم. . .» الحديث. انتهى[1].

(٦٦٥) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** أبو عليّ الحلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٣ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** عبد الله الإمام الحجة الثقة الثبت الفقيه الفاضل المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ ـ **(يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيلي، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

٥ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد مسلم الإمام الحجة الحافظ المتقن المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الفقيه الحجة المشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٧ ـ **(صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ)** بن خلف بن وهب بن حذافة بن جُمَح القرشيّ الْجُمَحيّ، أبو وهب، وقيل: أبو أمية، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفة، وشَهِد اليرموك.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: أمية، وعبد الله، وعبد الرحمٰن، وابن ابنه صفوان بن عبد الله بن صفوان، وابن أخته حُميد بن حُجير، وسعيد بن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٨٨).

المسيِّب، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، وغيرهم. وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، قيل: إنه مات أيام قُتل عثمان، وقال المدائنيّ: مات سنة إحدى وأربعين، وقال خليفة: سنة (٤٢).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ) وفي رواية مسلم: «عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بِحُنين، فنصر الله دينه، والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النَّعَم، ثم مائة، ثم مائة، قال ابن شهاب: حدّثني سعيد بن المسيِّب، أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني، حتى إنه لأحب الناس إليّ».

[تنبيه]: «حُنين» ـ بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً ـ: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكَّر منصرفٌ، وقد يؤنث على معنى البقعة[1].

وقصة حنين: أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن، وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم، وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نَخْلَةَ اليمانيةِ، ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال: إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلةً، ثم

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٥٤).

صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم، وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أهلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهر حرام، ورَحَل راجعاً، فنزل الْجِعْرانة، وقسم بها غنائم أوطاس وحُنينٍ، ويقال: كانت ستة آلاف سبي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَإِنَّهُ) إلخ جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ (لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ) ولفظ مسلم: «لأبغض النَّاسِ إِلَيَّ»، وذلك لأنه يدعو إلى التوحيد المنافي لِمَا هم عليه من الشرك، (فَمَا زَالَ) ولفظ مسلم: «فما برح»، وهو بمعناه. (يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ) ﷺ (لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ) ولفظ مسلم: «حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وفيه مشروعيّة إعطاء المؤلّفة قلوبهم حتى يتمكّن الإيمان في قلوبهم، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف، وترجيح الراجح بدليله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قصّة صفوان رضي الله عنه: أنه هَرَب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عُمير بن وهب أماناً من النبيّ ﷺ، فحضر، وحضر وقعة حُنين قبل أن يسلم، ثم أسلم، وردّ النبيّ ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر، وكان النبيّ ﷺ استعار منه سلاحاً لمّا خرج إلى حنين، وهو القائل يوم حنين: لأن يَرُبّني رجل من قريش أحب إلي من أن يَرُبّني رجل من هوازن، وأعطاه النبيّ ﷺ من الغنائم فأكثر، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبيّ، فأسلم، وأخرج الترمذيّ من طريق معروف بن خَرّبوذ قال: كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام من عشر بطون، ونزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أَذِن له النبيّ ﷺ في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان، وقيل: دُفِن مسير الناس إلى الجمل، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية، قال المدائنيّ: سنة إحدى، وقال خليفة: سنة اثنتين وأربعين، قال الزبير: جاء نعي عثمان حين سُوِّي على صفوان، ذكره في «الإصابة»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صفوان بن أُميّة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ٦٦٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٣١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠/ ١٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٥١)، و(ابن سعد) في «طبقاته» (٥/ ٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٢٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٨١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١١٦)، و(يعقوب بن سفيان) في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ)** الخلال المذكور في السند الماضي، **(بِهَذَا)** الحديث **(أَوْ شِبْهِهِ)** قال الشارح: كأن الترمذيّ لم يضبط لفظ حديث الحسن بن عليّ ضبطاً كاملاً، فلذلك قال هذا. انتهى[1].

وقوله: **(فِي الْمُذَاكَرَةِ)**؛ أي: في حال المذاكرة، وهي أن يتذاكر شخصان مسألة من المسائل الفقهيّة مثلاً، فيحتجّ كلّ منهما، أو أحدهما على رأيه بحديث، فيَسمعه الآخر، فيُحدّث به، والحديث المسموع في حال المذاكرة دون الحديث المسموع في حال التحديث؛ لأن المحدِّث في حال التحديث يكون ضابطاً متحفّظاً، مستحضراً للحديث تمام استحضار، بخلاف المذاكر؛ فإنه يذكر الحديث الذي كان يحفظه، فربّما وقع فيه نوع من الخلل، وعليه يدلّ صنيع المصنّف هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٨٨).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أشار به إلى أنه رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: بعث عليّ رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ بذهيبة، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظليّ، ثم المجاشعيّ، وعيينة بن بدر الفزاريّ، وزيد الطائيّ، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كثّ اللحية، محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت، أيأمنني الله على أهل الأرض، فلا تأمنونني؟» فسأله رجل قَتْله، أحسبه خالد بن الوليد، فمنعه، فلما ولّى قال: «إن من ضئضئ هذا، أو في عَقِب هذا قوم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قَتْل عاد». انتهى[1].

[تنبيه]: في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف رحمه الله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٧٧) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «إني أعطي قريشاً أتألفهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية».

وأخرجه مطوّلاً، فقال:

(٢٩٧٨) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدّثنا الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويَدَعُنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أَدَم، ولم يَدْعُ معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما كان حديث بلغني عنكم؟» قال له فقهاؤهم:

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢١٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤١).

أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا، حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى، ورسوله ﷺ على الحوض»، قال أنس: فلم نصبر. انتهى، وأخرجه مسلم أيضاً[(١)].

وفيه أيضاً حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه، أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٧٦) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا جرير بن حازم، حدّثنا الحسن، قال: حدّثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً، ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي قوماً أخاف ظَلَعَهم، وجزعهم، وأَكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير، والغناء، منهم عمرو بن تغلب»، فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْر النَّعَم. انتهى[(٢)].

[فائدة]: عدّ ابن الجوزيّ رحمه الله أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد، فبلغوا نحو الخمسين نفساً، قاله في «النيل»[(٣)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ صَفْوَانَ**) بن أميّة رضي الله عنه

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٤٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٣).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٤٦).
(٣) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٤/ ٣١٧).

هذا (رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: بلفظ «أنّ» بدل «عن»، (وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث معمر وغيره بلفظ: «أن»، (أَصَحُّ، وَأَشْبَهُ) بالصواب من حديث يونس بن يزيد بلفظ «عن»، وقوله: (إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ) مؤكّد لِمَا قبله، قال ابن العربي في «العارضة»: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيِّب أن صفوان بن أمية؛ لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً، وإنما يقول الراوي: فلان عن فلان إذا سمع شيئاً، ولو حديثاً واحداً، فيُحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنعنة، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه، لا بعنعنة، ولا بغيرها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ مؤيّداً لدعوى المصنّف الانقطاع في هذا الحديث، حيث إن الصواب: «أن صفوان»، لا: «عن صفوان»، وأن «عن» متّصلة بخلاف «أن» فيه نظر لا يخفى، فإن المسألة، وإن كان فيها خلاف، إلا أن الأصحّ أنه لا فرق بينهما، وكلاهما للاتصال إذا لم يكن لقي الراوي شيخه، ولم يكن مدلّساً، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الأثر» مرجحاً هذا:

وَمَنْ رَوَى بِـ«عَنْ» و«أَنَّ» فَاحْكُمِ ... بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً وَقِيلَ لَا ... وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

وقد رأيت للدكتور بشار في تعليقه على هذا الكتاب بحثاً جيداً، حيث قال بعد نقل كلام الترمذيّ المذكور ما نصّه: كأن المصنّف بهذا يُضعّف الرواية المتّصلة، وأن الصواب في هذه الرواية الانقطاع، والتفريق بين العنعنة والأنأنة مذهب لبعض المحدّثين، قال ابن عبد البرّ في «مقدّمة التمهيد» (١/ ٢٦): واختلفوا في معنى «أن» هل هي بمعنى «عن» محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها... فجمهور أهل العلم على أن «عن» و«أن» سواء، وأن

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ١٢٣).

الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء، والمجالسة، والسماع، والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً، بأيّ لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى تتبيّن فيه علة الانقطاع.

وقال البرديجيّ: «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبيّن السماع في ذلك الخبر بعينه، من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شَهِده، وسمعه.

قال ابن عبد البرّ: هذا عندي لا معنى له؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابيّ، سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو أن رسول الله ﷺ، قال أو عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو سمعت رسول الله ﷺ، كل ذلك سواءٌ عند العلماء، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال د. بشار ـ بعد نقل كلام ابن عبد البر المذكور ـ: وهذا الحديث ساقه ابن سعد، وأحمد، وابن حبّان، والطبرانيّ من الطريق نفسه، وقال: «عن»، ثم ساقه مسلم، وعنه البيهقيّ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحُنين، فنصر الله دينه، والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة، قال ابن شهاب: حدّثني سعيد بن المسيِّب، أن صفوان قال. . . الحديث.

وهذا يدل على أن يونس قد رواه هكذا مثل رواية أصحاب الزهريّ الآخرين في رواية ابن وهب عنه، وابن وهب ثقةٌ ثبتٌ، وأنهم لم يفرّقوا بين «عن» و«أنّ».

وأيضاً فإن ابن المسيِّب وُلد في حدود سنة (١٥هـ)، وأن وفاة صفوان بن أُميّة تأخّرت إلى مقتل عثمان رضي الله عنه في أقل الأقوال سنة (٣٥هـ)، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية. وقال المدائنيّ: سنة إحدى وأربعين. وقال خليفة: سنة اثنين وأربعين، ولم يذكر أحد من أهل العلم المتقدّمين أن سعيد بن المسيِّب لم يلقه، والله أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله (٢٦/١).

فروايته محمولة على الاتصال بدلالة ما ذكرنا، وبدلالة إخراج مسلم لها في «صحيحه». انتهى ما كتبه د. بشار في تعليقه على هذا الكتاب[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِك، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

فقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا**) شيئاً من الصدقة، (**وَقَالُوا**)؛ أي: أكثر أهل العلم: (**إِنَّمَا كَانُوا قَوْماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ**)؛ أي: يستميل قلوبهم (**عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا**) بالبناء للفاعل؛ أي: لم ير أكثر أهل العلم (**أَنْ يُعْطَوْا**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُعطَى المؤلّفة قلوبهم (**اليَوْمَ**)؛ أي: بعد الرسول ﷺ، (**مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى**)؛ أي: طريقة التأليف لهم، واحتُرز بذلك عن إعطائهم بغير ذلك؛ كإعطائهم للأسباب المذكورة في آية الصدقات، فإنه جائز بلا خلاف.

أخرج الطبريّ في «تفسيره»، من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبيّ ﷺ، فلما وَلِيَ أبو بكر ﵁ انقطعت الرِّشا.

وفي إسناده جابر الجعفيّ، وهو ضعيف.

وأخرج الطبريّ من طريق حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن

(١) راجع: تعليق د. بشار عواد على الترمذيّ (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

الخطاب ﷺ، وأتاه عيينة بن حصن: الحقّ من ربكم: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ أي: ليس اليوم مؤلفة. انتهى[١].

(وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب، وهو عدم إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الصدقات، (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ) هم الحنفيّة، (وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) قال ابن العربيّ: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فَعَله، وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعيّ، وقد قال النبيّ ﷺ: «بدأ الاسلام غريباً، وسيعود غريباً»، فكل ما فعله النبيّ ﷺ لحكمة، وحاجة، وسبب، فإذا ارتفع السبب، والحاجة ارتفع الحُكم، وإذا عادت عاد ذلك. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وقال الشافعيّ لا نتألف كافراً، فأما الفاسق فيُعطى من سهم التأليف. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام، وغَلَبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع، وعباس بن مرداس، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلبة، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة.

وقال العلّامة القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختلف العلماء في بقاء المؤلفة قلوبهم اليوم، فقال عمر، والحسن، والشعبيّ، وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزّ الإسلام، وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك، وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفيّة: لمّا أعزّ الله الإسلام، وأهله، وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم.

---

(١) «تفسير الطبريّ» (١٠/ ١٦٣).

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر لِمَا رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهريّ عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحّاس: فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابتٌ، فإن كان أحد يُحتاج إلى تألّفه، ويُخاف أن تَلحَق المسلمين منه آفةٌ، أو يُرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهّاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أُعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربيّ: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطُوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في «الصحيح»: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ». انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله تعالى هو الأرجح؛ لوضوح حجته.

وحاصله: أنَّ نصيب المؤلّفة قلوبهم باق على حسب الحاجة، فحيث وُجدت حاجة إلى تأليفهم، أُعطوا، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ)

(٦٦٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السَّعْدِيُّ المروزيّ، ثقةٌ، حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) أَبُو الْحَسَنِ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ**) الطائفيّ المكيّ، ويقال: الكوفيّ، ويقال: الواسطيّ، ويقال: المدنيّ، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرمة، وقيل: مولى بني هاشم، ومنهم من جعلهما اثنين، وقيل: ثلاثة، صدوقٌ يُخطىء ويُدلّس [٦].

رَوَى عن أبي الطفيل، وسليمان وعبد الله ابني بُريدة، وعقبة بن عامر مرسلاً، وعكرمة بن خالد، ونافع مولى ابن عمر، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وزهير بن معاوية، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وعلي بن مسهر، وشعبة، وعبد الله بن نُمير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: هو كوفيّ كان ينزل بمكة، قال الترمذيّ: ثقة عند أهل الحديث، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة، كذا هو في «تاريخ الدوريّ»، رواية ابن سعيد ابن الأعرابيّ عنه.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الصحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) ولفظ مسلم: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ»، (**إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ**) قال

صاحب «تنبيه المعلم»: لا أعرفها، ولا أمها، ولا الجارية. انتهى[١]. **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ)**؛ أي: قبل هذا الوقت، **(عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ)**؛ أي: بتمليكها لها هبةً، أو صدقةً، والجارية: الأمة الشابّة، سُمّيت بذلك لجريها مُستسخَرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سمَّوا كلَّ أمَة جارية، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع: الجواري. انتهى[٢]. **(وَإِنَّهَا)**؛ أي: أمها، **(مَاتَتْ)**؛ أي: فهل يجوز لي أن أرث تلك الجارية من تركتها؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«وَجَبَ أَجْرُكِ)**؛ أي: ثبت ثوابك حيث وصلت أمك بالجارية، **(وَرَدَّهَا)**؛ أي: الجارية، **(عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»)**؛ أي: الإرث، قال القاري رحمه الله: النسبة مجازية؛ أي: ردّها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية مُلكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أنه ليس هذا من باب العَوْد في الصدقة؛ لأنه ليس أمراً اختيارياً، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدّق بصدقة على قريبه، ثم وَرِثها حَلَّت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقّاً لله تعالى. انتهى.

قال القاري: وهذا تعليل في معرض النصّ فلا يُعْقَل. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل تعقّب القاري؛ أي: فإذا كان غير معقول، فإنه غير مقبول، بل باطل مردود، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

(قَالَتْ) المرأة: **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا)**؛ أي: أمها، ولفظ مسلم: «إِنَّهُ»، وعليه فالضمير للشأن؛ أي: إن الأمر والشأن، **(كَانَ عَلَيْهَا)**؛ أي: على أمها، **(صَوْمُ شَهْرٍ)** اختُلِف في مقدار الصوم في رواية عبد الله بن بُريدة، والظاهر أن شهر أرجح؛ لموافقة رواية سليمان له، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص٢٠٧).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٩٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٨٣).

(أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ) ﷺ: («صُومِي عَنْهَا»)؛ أي: اقض ما وجب عليها من الصوم. قال الطيبيّ: جوّز أحمد أن يصوم الوليّ عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نَذْر، أو كفارة بهذا الحديث، ولم يجوّز مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة. انتهى، بل يُطعم عنه وليّه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بُر، عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، كذا في «المرقاة».

قال الجامع عفا الله عنه: ما قال أحمد هو ظاهر الحديث، وهو الحقّ، وأما ما قاله الآخرون من الإطعام، فمما لا دليل عليه، بل هو إعراض عما نصّ عليه هذا الحديث، وعمل بلا حجة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، وسيجيء تحقيق المسألة بما لها، وما عليها في موضعه من أبواب الصوم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ)؛ أي: لم تؤد حجة الإسلام (أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ) ﷺ: («نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»)؛ أي: سواء وجب عليها، أم لا، أوْصت به، أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ٦٦٦) وفي «الحج» (٨٦/ ٩٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٥٦ و٢٨٧٧ و٣٣٠٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٦ و٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦١)، و(أبو عوانة)

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٣/ ٣٩١).

في «مسنده» (٢/ ٢١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في المتصدّق يرث صدقته، وهو الجواز.

٢ ـ (ومنها): جواز دفع صدقة التطوّع إلى الوالدين، والورثة.

٣ ـ (ومنها): أنه إذا تصدّق بشيء، ثم عاد إليه بسبب الإرث جاز له، وقيل: لا يجوز، وهو ضعيف، بل باطلٌ؛ لمصادمته هذا الحديث الصحيح.

٤ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة قضاء الصوم عن الميت، قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلافيّات» ـ بعد إيراده الحديثَ ـ: فهذا الحديث قد صحّ، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيدٌ من التأويل، ومذهب إمامنا الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ اتباع السُّنَّة بعد ثبوتها، وتَرْك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه الأخبار ثابتةٌ، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.

قال: وأما الحديث الذي رُوي عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: أن فيه الكفارة، ولم يذكر الصيام، فإن رَفْعَهُ وَهَمٌ، والصواب عن ابن عمر موقوفاً، ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاله ابن عديّ، وهو ضعيف الحديث، كثير الوَهْم.

وما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحجّ أحد عن أحد فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ في حال الحياة، ثم اتباعُ سُنَّة رسول الله ﷺ أولى، وعلمي أنه لو بلغه الخبر لصار إليه.

ورُوي عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما أفتيا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه، ومن قال من أصحابنا بذلك احتج به عنهما، وهما رويا الحديث المرفوع في القضاء عن الميت، فدل على أن المراد بالحديث المرفوع: فِعْلُ ما يكون قضاءً لصومه، وهو الإطعام الذي فسَّره ـ والله أعلم ـ.

والأحاديث المرفوعة أصحُّ إسناداً، وأحفظ رجالاً من الذي رُوي

موقوفاً، والأحاديث على ظاهرها، حتى يأتي دلالة على غير ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[١]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

وحاصله: أن أحاديث الباب على ظاهرها، فيُشرع الصوم والحج عمن مات ولم يصم، ولم يحُجّ، وأن ذلك مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله؛ لأن مذهبه إذا صحّ الحديث فهو المقدَّم على قوله، وأما ما روي عن بعض الصحابة بخلاف ذلك فيُعتذر عنهم بأنه لم يبلغهم النصّ، وعلى تقدير بلوغه لهم، فالنصّ مقدّم على فتاواهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (ومنها): مشروعيّة قضاء الحج عن الميت، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من أبواب الحجّ ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه المذكور هنا، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفت ذلك في التخريج.

وقوله: **(لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور هنا، قد تفرّد به عبد الله بن بريدة عن أبيه، **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)** فقد تقدّم أن ابن معين وابن حبّان وثقاه.

---

(١) راجع: «مختصر خلافيات البيهقيّ» (٣/ ٧٠ ـ ٧١).

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ**) على قريبه (**بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا**)؛ أي: الصدقة، (**حَلَّتْ لَهُ**) وهذا القول هو الراجح؛ لحديث الباب.

(**وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ**) قال الشارح: قول هذا البعض تعليل في معرض النصّ، فلا يُلتفت إليه، والحقّ هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم. انتهى.

وقوله: (**وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ**)؛ أي: ابن معاوية بن حُديج، (**هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء، فساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٧٦٤٥) ـ عبد الرزاق عن الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، قال: «صومي مكانها». انتهى[(١)].

وأما رواية زهير عن عبد الله بن عطاء، فساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٨٧٧) ـ حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»، قالت: وإنها ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزئ، أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»، قالت: وإنها لم تحج، أفيجزئ، أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: «نعم». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٣٩).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٦).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ)

(٦٦٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ**) ـ بفتح الهاء، وسكون الميم ـ هو: هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك، أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، يتشيّع، وتغيّر في الآخر [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ، أبو عروة اليمنيّ، ثقةٌ ثبت، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور المذكور قبل باب.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله العدويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن المدنيّ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٧ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطاب العدويّ الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على

بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، ومن السابقين الأولين في الإسلام رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه»، وزاد ابن المدينيّ عن سفيان: «على المنبر»، وهي في «الموطآت» للدارقطنيّ[1].

وهذا صريح في كون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، قال الحافظ في «الفتح» عند قوله: «أن عمر بن الخطاب سأل...» إلخ ما نصّه: ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، ورُوي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: يا رسول الله، أخرجه النسائيّ، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث. انتهى[2].

وفي «العلل» للدارقطنيّ رحمه الله:

(٨٩) ـ وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآه، فأراد أن يبتاعه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَعُد في صدقتك»، فقال: يرويه معن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس في سبيل الله، وكذلك قال أبو قلابة، عن بشر بن عمر، عن مالك، وخالفه أصحاب مالك عن مالك، وأصحاب نافع عن نافع، رووه عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فيكون في قولهم من مسند ابن عمر، وفي رواية معن من مسند عمر بن الخطاب، ورواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، تابع رواية معن عن مالك، والأشبه بالصواب قول من قال: عن ابن عمر، أن عمر. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٢٣٦).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٣).

فهذا صريح في أن الدارقطنيّ رحمه الله يرجح كون الحديث من مسند ابن عمر؛ لكثرة من رواه كذلك، لا من مسند عمر رضي الله عنه.

وقال الحافظ رحمه الله: والصحيح أن رواية أسلم، عن عمر رضي الله عنه نفسِهِ، وأما رواية نافع، وسالم، فإنها عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما ذُكر أن الحديث صحيح من مسند عمر، ومن مسند ابن عمر رضي الله عنهما، ولذلك تقدّم عن الحافظ رحمه الله أنه قال: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ حَمَلَ) من باب ضرب، **(عَلَى فَرَسٍ)** المراد أنه ملّكه إياه، ولذلك ساغ له بيعه، ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هُزال عَجَز بسببه عن اللحاق بالخيل، وضَعُف عن ذلك، وانتهى إلى عدم الانتفاع به، ويرجح الأول قوله: «لا تَعُد في صدقتك»، ولو كان حبساً لعلّله به، كذا في «النيل»[1].

[تنبيه]: الْفَرَسُ ـ بفتحتين ـ يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفَرَسُ، وهي الفَرَسُ، وتصغير الذكر: فُرَيْسٌ، والأنثى: فُرَيْسَةٌ، على القياس، وجُمعت الفَرَسُ على غير لفظها، فقيل: خيلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثَلَاثَةُ أَفْراس بالهاء للذكور، وثَلَاثُ أفْرَاسٍ، بحذفها للإناث، ويقع على التركيّ، والعربيّ، قال ابن الأنباريّ: وربما بَنَوُا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ، وحكاه يونس سماعاً عن العرب، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

ولفظ مسلم قوله: «عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر المثنّاة ـ: الكريم الفائق من كل شيء.

[تنبيه آخر]: هذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقديّ بسنده، عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبيّ ﷺ، قال: «وأهدى تميم الداريّ له فرساً، يقال له: الورد، فأعطاه عمر، فحَمَل عليه عمر في سبيل الله، فوجده يباع...» الحديث، فعُرِف بهذا تسميته، وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم، ولم يَسُق

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٩٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٧).

لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر حَمَل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً؛ لأنه يُحمل على أن عمر لمّا أراد أن يتصدق به، فَوَّض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يَحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطية؛ لكونه أمره بها، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حملت على فرس عتيق في سبيل الله»؛ يعني: أنه تصدَّق به على رجل ليجاهد عليه، ويتملَّكه، لا على وجه الحبس؛ إذ لو كان كذلك لمَا جاز له أن يبيعه، وقد وجده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السوق يباع، وقد قال ﷺ: «لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك»، فدلَّ على أنه مَلَّكه إيَّاه على جهة الصَّدقة ليجاهد عليه في سبيل الله[1].

(فِي سَبِيلِ اللهِ) المراد به هنا الجهاد، وهو العُرْف فيه، وفي رواية عُقيل، عن الزهريّ: «أن عمر تصدّق بفرس»، والمعنى: أنه ملّكه له، ولذا ساغ له بيعه، ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هُزَالٌ، عَجَزَ لأجله عن اللحاق بالخيل، وضَعُف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «ولا تَعُد في صدقتك»، ولو كان حبيساً لعلّله به، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قوله: «في سبيل الله» ظاهره أنه حمله عليه حَمْلَ تمليك؛ ليجاهد به؛ إذ لو كان حَمْل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حُبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «العائد في هبته»، ولو كان حبساً لقال: في حبسه، أو وقفه، وعلى هذا فالمراد بسبيل الله: الجهاد، لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يُتَصَوَّر الانتفاع به فيما وُقِف له. انتهى[2].

(ثُمَّ رَآهَا)؛ أي: تلك الفرَس، وإنما أنثها لأنها مما يؤنّث، ويذكّر، كما أسلفته قريباً. (تُبَاعُ) وفي رواية مسلم: «فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ»، ومعنى إضاعته له: أنه لم يحسن القيام عليه، وقَصَّر في مؤونته، وخِدمته، وقيل: أي: لم يَعْرِف

---

(١) «المفهم» (٤/٥٧٨).
(٢) «الفتح» (٦/٤٧٦).

مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه: استعمله في غير ما جُعل له، والأول أظهر، ويؤيده رواية مسلم أيضاً من طريق رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم: «فوجده عند صاحبه، وقد أضاعه، وكان قليل المال»، فأشار إلى علة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه، قال عمر رضي الله عنه: «فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فأضاعه صاحبه»؛ أي: فرَّط فيه، ولم يحسن القيام عليه، وهذا الذي قلناه أَولى من قول من قال: إنه حبسٌ في سبيل الله، قال: وبيعه إنما كان لمّا أضاعه صاحبه صار بحيث لا يصلح للجهاد، وهذا هو الذي صار إليه مالك تفريعاً على القول بجواز تحبيس الحيوان أنه يباع إذا هَرِمَ، ويُستبدل بثمنه في ذلك الوجه المُحْبَس فيه، أو يعين بثمنه فيه، والقول الأول أظهر؛ لِمَا ذكرناه، ولأنه لو كان ذلك لسأل عن هذا الفرس، هل تغيَّر عن حاله أم لا؟ ولنظر في أمره. انتهى[1].

(**فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا**)، وفي رواية مسلم: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ» ـ بضمّ، فسكون: ضدّ الغَلَاء؛ أي: بثمن قليل، قال القرطبيّ رحمه الله: إنَّما ظن ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إيَّاه، فتعلَّق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن، وحينئذ يكون ذلك رجوعاً في عَيْن ما تصدَّق به في سبيل الله، ولَمَّا فَهِم النبيّ ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه، وسَمَّى ذلك عَوْداً، فقال: «لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك». انتهى.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: بعد أن سأله عن حكمه، وفي رواية مسلم: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ: «لا تبتعه»، وفي رواية: «لا تشتره»، قال في «الفتح»: سُمِّي الشراء عَوْداً في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأُطلق على القَدْر الذي يسامَح به رجوعاً، وأشار إلى الرُّخص بقوله: «وإن أعطاكه بدرهم»، ويستفاد من قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» أن البائع كان قد مَلَكه، ولو كان مُحَبَّساً كما ادَّعاه بعضهم، وجاز بيعه؛ لكونه صار لا ينتفع به فيما حُبِّس له لَمَا كان له أن يبيعه إلا بالقيمة

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبِّس، والله أعلم.

وقد استشكله الإسماعيليّ، وقال: إذا كان شَرْط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر: «لا يباع أصله، ولا يوهب»، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب؟ وكيف لا يُنْهَى بائعه، أو يُمنع من بيعه؟ قال: فلعل معناه: أن عمر جعله صدقة، يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه، فأعطاها النبيّ ﷺ الرجل المذكور، فجرى منه ما ذُكِر.

ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلاً يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي. انتهى.

وقوله: («لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (تَعُدْ) ـ بضمّ العين: مضارع عاد إلى الشيء: إذا رجع إليه، قال الفيّوميّ: عاد إلى كذا، وعاد له أيضاً يعود عَوْدَةً، وعَوْداً: صار إليه، وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨][1]؛ أي: لا ترجع (فِي صَدَقَتِكَ») زاد في «الصحيح»: «وإن أعطاكه بدرهم».

وقد علّل نهيه بقوله: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ؛ كالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، الغرض من التشبيه: تقبيح صورة ذلك الفعل، وفي رواية: «كالعائد في قيئه» واستدلّ به على تحريم ذلك؛ لأن أكل القيء حرام، قال القرطبيّ: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويَحْتَمِل أن يكون التشبيه للتنفير خاصّة؛ لكون القيء مما يُستقذر، وهو قول الأكثرين، ويلتحق بالصدقة الكفّارات، والنذور، وغيرهما من القربات، وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعد من قال: يتصدّق به. انتهى.

وقال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٦).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله بعضهم من تحريم شراء المتصدّق صدقته هو الحقّ؛ لظاهر هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله. . .» الحديث[1]، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت] أجاب الشوكانيّ رحمه الله بأن حديث عمر في صدقة التطوع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة؛ لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبَّهاً له، بخلاف صدقة التطوع، فإنه يتصور الرجوع فيها، فكره ما يشبهه، وهو الشراء. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية سالم عند البخاريّ في آخر الحديث: «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلا جعله صدقة»؛ يعني: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اتّفق له أن يشتري شيئاً مما تَصَدّق به لا يتركه في مُلكه حتى يتصدّق به، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها، لا لمن يردّها صدقة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ٦٦٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٨٩ و١٤٩٠ و٢٦٢٣ و٢٦٣٦ و٢٧٧٥ و٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٣٠٠٢ و٣٠٠٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٩٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٠٨ و١٠٩) وفي «الكبرى» (٢/ ٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٩٠ و٢٣٩٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (٦٢٤ و٦٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠ و٤٦ و١٣٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥)، و(أحمد) في

---

(١) صحيح.

«مسنده» (٢/ ٧ و٣٤ و٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٢٤ و٥١٢٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٦ و٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٢ و٣/ ٤٥١ و٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية العَوْد في الصدقة.

٢ ـ (ومنها): بيان حكم شراء الصدقة، وهو المنع؛ لأنه يكون رجوعاً عنها.

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة الحمل في سبيل الله تعالى، والإعانة على الغزو بكلّ شيء.

٤ ـ (ومنها): أن الحمل في سبيل الله يكون تمليكاً، فيجوز للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه.

٥ ـ (ومنها): استعمال التشبيه في توضيح المسائل.

٦ ـ (ومنها): بيان فضل عمر رضي الله عنه، حيث امتنع من شراء صدقته، وقد وجدها تباع برخص، حتى استشار النبيّ ﷺ، وعَلِم حكم الله في ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شراء الصدقة:

ذهب الجمهور، ومنهم مالك، والكوفيون، والشافعيّ ـ كما قال ابن بطّال ـ إلى كراهة ذلك؛ لحديث الباب، وسواء كانت الصدقة فرضاً، أو تطوّعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يُفسخ بيعه، وأَولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر في كفّارة اليمين.

وذهب قوم إلى جواز شرائها، ومنهم ـ كما قال ابن المنذر ـ الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعيّ.

وذهب قوم إلى تحريم ذلك، فلا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ

البيع، قال القرطبيّ وغيره: وهو الظاهر. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: واختُلِف في هذا النَّهي؛ هل يُحمل على ظاهره من التحريم؟ لأنه يفهم من تشبيهه بالكلب التحريم؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهه بالقيء إنما يدلُّ على الاستقذار والعيافة للنَّفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرم العَوْد في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذ يحرم لكونه نجاسة، لا لكونه قيئاً، والأول في كتاب ابن الموّاز[٢]، وقال به الداوديّ، والثاني: عليه أكثر النَّاس.

قال القرطبيّ: ويَحتاج موضع الخلاف إلى تنقيح، فنقول: أما الصَّدقة في السَّبيل، أو على المسكين، أو على ذي الرَّحم إذا وصلت للمتصدِّق عليه فلا يحل الرُّجوع فيها بغير عوض، قولاً واحداً؛ لأنه قد أخرجها عن ماله على وجه القربة لله تعالى، واستحقّها المتصدق عليه، ومَلَكها بالصدقة، والحوز، فالرجوع فيها، أو في بعضها حرام.

وأما الرُّجوع فيها بالشراء الذي لا يُحَطُّ عنه فيه من ثمنها شيءٌ فمكروه؛ لأنه قد استردّ عيناً أخرجها لله تعالى.

والأَوْلى: حمل النهي الواقع في الحديث المذكور عن الابتياع على التحريم؛ لأن النبيّ ﷺ فَهِم عن عمر رضي الله عنه ما كان وقع له، من أنَّه يبيعه منه بحطيطة من الثمن، وهذا رجوع في بعض عين الصَّدقة، إلا أن الكراهية هي المشهورة في المذهب في هذه المسألة، وكأنَّهم رأوا: أن هذه عطية مبتدأة من المتصَدَّق عليه، أو الموهوب له؛ لأنها عن طيب نفس منه، فكان ذلك للمتصدق أو الواهب مِلكاً جديداً بطريق آخر، وهذا كما قال ﷺ لمن وهب أمةً لأمِّه فماتت أمُّه، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال له النبيّ ﷺ: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث»، غير أنه لا يليق بمكارم الأخلاق أن يعود في شيء أُخرج عنه على وجه المعروف، ولا بأهل الدِّين أن يرجعوا في شيء

---

(١) «الفتح» (٦/ ٤٧٧).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم الإسكندري المالكيّ الفقيه، من آثار مصنّف في الفقه، توفّي سنة (٢٦٩هـ).

خرجوا عنه لله تعالى بوجه، فكان مكروهاً من هذا الوجه، وهذا نحو مما قررناه في قصَّة تحرّج المهاجرين من المقام بمكة.

قلت[(١)]: والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم، فاجمع ألفاظه، وتدَبّر معانيها؛ يَلُحْ لك ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي حملُ النهي على التحريم ـ كما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هو الحقّ؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، فإن النهي للتحريم على المذهب الراجح؛ كما أن الأمر للوجوب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقال رسول الله ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»، متّفقٌ عليه، ولا دليل هنا من نصّ، ولا إجماع يصرف النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه.

والحاصل: أن شراء الصدقة محرّم، يفسد به البيع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُخصّ من عموم هذا الحديث مَن وَهَب بشرط الثواب، ومن كان والداً، والموهوب ولده، والهبة التي لم تُقبض، والتي ردّها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كلّ ذلك، وأما ما عدا ذلك؛ كالغنيّ يثيب الفقير، ونحو من يَصِل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «مَثَل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه»: إن كان المراد بالهبة الصدقة، كما قد جاء في الرواية الأخرى، فقد تكلّمنا عليها، وإن كان المراد مطلق الهبة، فهي مخصوصة؛ إذ يخرج منها الهبة للثواب، وهبة أحد الأبوين، فأما هبة الثواب، فقد قال بها مالك، وإسحاق، والطبريّ، والشافعيّ ـ في أحد قوليه ـ: إذا عُلِم أنه قصد

---

(١) القائل هو: القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ١٤٠)، والحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٧٧).

الثواب؛ إما بالتصريح به، وإما بالعادة والقرائن؛ كهبة الفقير للغنيّ، والرَّجل للأمير، وبها قال أبو حنيفة: إذا شرط الثواب، وكذلك قال الشافعيّ في القول الآخر، وقد رُوي عنهما، وعن أبي ثور: منْعها مطلقاً، ورأوا أنَّها من البيع المجهول الثمن والأجل.

والأصل في جواز هبة الثواب: ما خرَّجه الدارقطنيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحقّ بها ما لم يُثَبْ عليها منها»، قال: رواته كلهم ثقات. والصواب عن ابن عمر عن عمر قولَهُ، وما خرَّجه مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة لصلة الرَّحم، أو على وجه الصَّدقة أنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنَّه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يُرْضَ منها، وما خرَّجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبيّ ﷺ ناقة، فعوّضه منها بعض العوض، فتسخَّطه، وفي رواية: أهدى له بَكْرة، فعوَّضه ستَّ بكرات، فقال رسول الله على المنبر: «إن رجالاً من العرب يُهدي أحدُهم الهديَّة، فأعوِّضه منها بقَدْر ما عندي، فيظل يتسخَّطُ عليَّ، وايم الله! لا أقبل بعد يومي هذا من رجل من العرب هديَّة إلا من قرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دوسيٍّ»[(١)]، وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقويّ[(٢)]، فيعضده كل ما تقدم، وما حكاه مالك من أن هبة الثواب مُجْمَعٌ عليها عندهم، وكيف لا تجوز وهي معاوضةٌ تُشبه البيع في جميع وجوهه، إلا وجهاً واحداً؟! وهي: أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة، لا المشاحَّة، فعفا عن تعيين العِوَض فيه، كما فعل في نكاح التفويض.

وأما هبة الأب لولده: فللأب الرجوع فيها، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، والأوزاعيّ، وقد اتفق هؤلاء على أن ذلك للأب، وهل

---

(١) حديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٤/ ٢٥٣).

(٢) هذا الكلام فيه نظر لا يخفى، فإن رجال إسناده موثّقون، فلا ينقص حديثهم عن درجة الحسن، فراجع: «جامع الترمذيّ» رقم (٣٩٤٦).

يُلْحَق بالأب الأم والجد، اختَلِف في ذلك قول مالك، والشافعيّ، ففي قول: يُقْصَرُ ذلك على الأب، وفي قول آخر: إلحاقهما به، والمشهور من مذهب مالك: إلحاق الأم، ومن مذهب الشافعيّ: إلحاق الأم، والأجداد، والجدَّات مطلقاً، والأصل في هذا الباب: ما خرَّجه النسائي من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومَثَل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتَّى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»، وهذا حديث صحيح.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من أعطى ولده عطيَّة ليس بصدقة أن له أن يعتصرها؛ ما لم يستحدث الولد دَيناً، أو ينكح، فليس للأب الاعتصار، وسبب اختلافهم في إلحاق غير الأب بالأب: هو أنَّه هل يتناول المُلْحَق اسم الأبوة، أو الوالد، أم لا؟ وهل هم في معنى الأب، أو يُفرَّق بينهم وبينه؟ فإن للأب من الحق في مال الولد ما ليس لغيره، وله من خصوصية القرب ما ليس لهم.

قال القرطبيّ: وأما إلحاق الأم فلا إشكال فيه، وقد أوغل الشافعيّ في استرجاع الأب لِمَا وهب، وتعلَّق بالولد من الدَّين والتزويج كل طلب، وللأب أن يعتصرها من كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة، أو مجازاً، مثل ولده لصُلْبه، وولد ولده من أولاد البنين والبنات.

وحملت طائفة حديث النَّهي عن الارتجاع في الهبة على عمومه، ولم يستثنوا من ذلك ولداً ولا غيره، وبه قال طاووس، وأحمد، والرجوع عندهم في الهبة محرم مطلقاً، والحجَّة عليهم ما تقدَّم من الحديث، وعمل أهل المدينة الدَّالّين على استثناء الأب، وقالت طائفة أخرى: إن المراد بذلك النهي: من وهب لذي رحم، أو زوج، فلا يجوز له الرُّجوع، وإن وهب لغيرهم جاز الرُّجوع، وهو قول الثوريّ، والنخعيّ، وإسحاق، وقصره أبو حنيفة، والكوفيون على كل ذي رحم محرم فلا رجوع له فيما يهبه لهم، ويرجع فيما وهبه لغيرهم؛ وإن كانوا ذوي رحم.

قال القرطبيّ: وهذه تحكُّمات على ذلك العموم. فيا لله من تلك

الفهوم!!. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: وقد استُشكل ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يعني: حَمْله في سبيل الله ـ مع ما فيه من إذاعة عمل البرّ، وكتمانُهُ أرجح.

وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعيّ، فرجَّحَ الثاني، فعَمِل به.

وتُعُقّب بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل فرساً مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين، والظاهر أن محلّ رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل، وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعلّ الذي أعطيه أذاع ذلك، فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحّة الحكم المذكور؛ لأن الذي تقع له القصّة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أَمِن ما يخشى من الإعلان بالقصد، صرّح بإضافة الحكم إلى نفسه.

ويَحْتَمِل أن يكون محلّ ترجيح الكتمان لمن يَخشَى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما من أَمِنَ من ذلك كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير عندي أقوى.

وحاصله: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا أَمِنَ من مَعَرّة الإعلان، من العُجب والرياء اختار الإعلان به؛ لِمَا يترتّب عليه من ترغيب الناس إلى مثل عمله، فيَقتَدُوا به فيحملوا في سبيل الله تعالى، ويكون له الأجر في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سنّ سُنَّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئاً...» الحديث، رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من النهي عن شراء الصدقة، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ)** تقدّم تفصيل أقوال العلماء، وأدلتهم، وترجيح الراجح بأدلته في المسألة الرابعة، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٣).
(٢) «الفتح» (٦/ ٤٧٧).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الميت» بتخفيف التحتانيّة، وتشديدها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: مَاتَ الإنسان يَمُوتُ مَوْتاً، ومَاتَ يَمَاتُ، من باب خاف لغةٌ، ومِتُّ بالكسر أَمُوتُ لغة ثالثة، وهي من باب تداخل اللغتين، ومثله من المعتلّ: دِمتَ تدوم، وزاد ابن القطاع: كِدت تكود، وجِدت تجود، وجاء فيهما: تكاد، وتجاد، فهو مَيِّتٌ، والتخفيف للتخفيف، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ   إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وأما الحي فَمَيِّتٌ بالتثقيل، لا غير، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: سيموتون، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَمَاتَهُ الله، والمَوْتَةُ أخص من المَوْتِ، ويقال في الفرق: مَاتَ الإنسان، ونَفَقَتِ الدابة، وتَنَبَّلَ البعير، ومَاتَ يصلح في كلّ ذي روح، وتَنَبَّلَ عند ابن الأعرابيّ كذلك. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «التاج»: وقال الزجاج: المَيْت: المَيِّت بالتشديد، إلا أنه يخفف، يقال: مَيْتٌ، ومَيِّتٌ، والمعنى واحد، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩]، ولم يقل: ميتة. انتهى.

وقال المرتضى في «التاج» بعد ذكر تصريف مات يموت، ويميت، ومائت ما ملخّصه: فهو مَيْتُ بالتخفيف، ومَيِّتٌ بالتشديد، أو المَيْت مخففة: الذي مات بالفعل، والميّت مشددة، والمائت على فاعل: الذي لم يمت بعدُ، ولكنه بصدد أن يموت، قال الخليل: أنشدني أبو عمرو [من الطويل]:

أَيَا سَائِلِي تَفْسِيرَ مَيْتٍ وَمَيِّتٍ   فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ
فَمَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ   وَمَا الْمَيْتُ إِلَّا مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

وحَكَى الجوهريّ عن الفرّاء: يقال لمن لم يمت: إنه مائت عن قليل، ومَيِّتٌ، ولا يقولون لمن مات: هذا مائت، قيل: وهذا خطأ، وإنما مَيِّتٌ يصلح لِمَا قد مات، ولما سيموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، قال: وجمع بين اللغتين عديّ بن الرعلاء، فقال [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيّاً ... كَاسِفاً بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ

فَأُنَاسٌ يُمَصَّصُونَ ثِمَاداً ... وَأُنَاسٌ حُلُوقُهُمُ فِي الْمَاءِ

ونقل المرتضى عن شيخه ما نصّه: وعلى هذه التفرقة ـ أي: بين ميت مخفّفاً ومشدّداً ـ جماعة من الفقهاء، والأدباء، وعندي فيه نظر؛ فإنهم صرحوا بأن الميت مخفف الياء مأخوذ، ومخفف من الميّت المشدد، وإذا كان مأخوذاً منه فكيف يتصور الفرق فيهما في الإطلاق، حتى قال العلامة ابن دحية: إنه خطأ في القياس، ومخالف للسماع.

أما القياس: فإن مَيْتاً المخفف إنما أصله ميّت المشدد، فخُفِّف، وتخفيفه لم يُحدث فيه معنى مخالفاً لمعناه في حال التشديد، كما يقال: هَيْنٌ وهَيِّنٌ، ولَيْنٌ ولَيِّنٌ، فكما أن التخفيف في هيّن وليّن لم يُحِل معناهما، كذلك تخفيف ميّت.

وأما السماع فإنا وجدنا العرب لم تجعل بينهما فرقاً في الاستعمال، ومن أبين ما جاء في ذلك قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وقال آخر [من الوافر]:

أَلَا يَا لَيْتَنِي وَالْمَرْءُ مَيْتُ ... وَمَا يُغْنِي عَنِ الْحَدَثَانِ لَيْتُ

ففي البيت الأول سَوَّى بينهما، وفي الثاني جعل الميت المخفف للحي الذي لم يمت، ألا ترى أن معناه: والمرء سيموت، فجرى مجرى قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]. انتهى[1].

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص١١٨١ ـ ١١٨٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الصحيح كون الميت مخفّفاً، ومشدّداً يُطلق على من خرجت روحه، وعلى الحي الذي سيموت، والله تعالى أعلم.

(٦٦٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** بن عبد الرحمٰن، أبو جعفر البغويّ الأصمّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن العلاء بن حَسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٣ ـ **(زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ)** المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٥ ـ **(عِكْرِمَةُ)** أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربريّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وآخر من مات بالطائف من الصحابة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ **(أَنَّ رَجُلاً)** هو: سعد بن عبادة ﵁، وأمه هي: عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، وقيل: بنت سعد بن قيس، وقيل: بنت

مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار، ماتت رضي الله عنها في حياة النبيّ ﷺ سنة خمس، وقال ابن سعد: ماتت والنبيّ ﷺ في غزوة دُومة الجندل، في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبيّ ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلّى عليها. (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ماتت، وفي رواية الشيخين: «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا» ـ بضمّ المثنّاة، وكسر اللام ـ؛ أي: سُلِبَت، على ما لم يُسمّ فاعله، و«نفسها» بالرفع نائب الفاعل، يقال: افْتُلِتَ فلانٌ؛ أي: مات فجأةً، وافتُلتت نَفْسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفَلْتَةُ، والإفلات: ما وقع بغتة، من غير رويّة، وذكر ابن قُتيبة بالقاف، وتقديم المثنّاة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحبّ، ولمن مات فَجْأَةً، والمشهور في الرواية بالفاء.

(**أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا**) بكسر همزة «إن» على أنها شرطية، وفاعل «ينفع» ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط، ولا يلزم الإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله: «أفينفعها» في معنى جزاء الشرط، فكأنه متأخر عن الشرط رتبةً، أو يقال: إن المرجع متقدم حكماً؛ لأن سوق الكلام دال عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١١]؛ أي: أبوي الميت، قاله أبو الطيب السنديّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة بكسر الهمزة من «إِنْ» على الشرطيّة، ولا يصحّ قولُ مَن فتحها؛ لأنه إنما سأل عمّا لم يفعله. انتهى[١].

(**قَالَ**) ﷺ: («**نَعَمْ**»)؛ أي: ينفعها، (**قَالَ**) الرجل: (**فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً**) ـ بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، آخره فاء ـ: الحديقة من النخل، أو العنب، أو غيرهما، (**فَأُشْهِدُكَ**) بصيغة المتكلّم، من الإشهاد، (**أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ**)؛ أي: بالمخرف (**عَنْهَا**)؛ أي: عن أمي. قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث مجمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحيّ عن الميت جائزة، مرجوّ نفعها وقبولها، إذا كانت من طيّب، فإن الله لا يقبل إلا الطيّب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي

---

(١) «المفهم» (٣/ ٤٩).

عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليّه، وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السُّنَّة، ولم تختلف فيه الأمة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ٦٦٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤/ ٨ و١٠ و١٣) وفي «الأدب المفرد» له (٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٥٢) وفي «الكبرى» (٦٤٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٣٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٣ و٣٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥١٥)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (٢٥٠١ و٢٥٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٦٣٠ و١١٦٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الصدقة عن الميت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الصدقة لمن مات فَجْأة، لقوله في رواية الشيخين: «افتُلتت نفسها».

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيّما إن كان من الولد، وهو مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه. وقال في «العمدة»: دل الحديث على أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ على الخصوص.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٥٣).

(٢) المراد: فوائد الحديث برواياته المختلفة التي أشرنا إليها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

قال ابن المنذر: أما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبراً ثبت عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عبداً عن أخيها عبد الرحمٰن، وكان مات ولم يوص، وأجاز ذلك الشافعيّ، قال بعض أصحابه: لمّا جاز أن يتطوع بالنفقة، وهي مال، فكذا العتق، وفَرَّق غيره بينهما، فقال: إنما أجزناها للأخبار الثابتة، والعتق لا خير فيه، بل في قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» دلالة على منعه؛ لأن الحيّ هو المعتق بغير أمر الميت، فله الولاء، إذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء.

وتعُقّب قوله: «والعتق لا خبر فيه» بأنه ليس بصحيح؛ لأنه قد روي في حديث سعد بن عبادة أنه قال للنبيّ ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أُعتق عنها؟ قال: «نعم»، فدل على أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة رضي الله عنها الذي سبق. انتهى[1]، وهو بحث جيّد، وسيأتي تمام البحث في هذا مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ترك الوصيّة جائزٌ؛ لأن سعداً قال: «ولم توص»، فلم يذمها النبيّ ﷺ على ترك الوصيّة، قاله ابن المنذر.

وتُعُقّب بأن الإنكار عليها قد تعذّر لموتها، وسقط عنها التكليف.

وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتّعظ غيرها ممن سمعه، فلمّا أقرّ على ذلك دلّ على الجواز.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من استشارة النبيّ ﷺ في أمور الدين.

٦ ـ **(ومنها)**: العمل بالظنّ الغالب؛ لقوله في بعض الروايات: «وأظنّها لو تكلّمت تصدّقت».

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الجهاد في حياة الأمّ، وهو محمول على أنه استأذنها؛ لأن أم سعد ماتت وهو مع النبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل.

٨ ـ **(ومنها)**: السؤال عن التحمّل، والمسارعة إلى عمل البرّ، والمبادرة إلى برّ الوالدين.

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٥٥ ـ ٥٦).

٩ ـ **(ومنها)**: أن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النيّة فيه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن للحاكم تحمّل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبّه على ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله الحافظ في «الفتح»، وقال: وفي بعضه نظرٌ لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.**

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلاً.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفاً؛ يَعْنِي: بُسْتَاناً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: **(وَبِهِ)**؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث، **(يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ)** وقوله: **(يَقُولُونَ)** تفسير وتوضيح لـ«يقول» قبله، **(لَيْسَ شَيْءٌ)** مما يفعله الحيّ **(يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ)** تقدّم أنه بتشديد الياء، وتخفيفها، فلا تغفل. **(إِلَّا الصَّدَقَةُ، وَالدُّعَاءُ)**؛ يعني: أنهم مجمعون على وصول الصدقة والدعاء إلى الميت، وعدم وصول غيرهما إليه، وهذا الإطلاق فيه نظر لا يخفى، بل الخلاف في وصول غيرهما من أفعال البرّ إليه موجود، وإنّ الأرجح فيه التفصيل الآتي، كما سنحققه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وصول ثواب الصدقة وغيرها إلى الميت:

قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث مُجمَع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مَرْجُوٌّ نفعُها وقبولها، إذا كانت من طَيِّب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق

عن وليّه، وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السُّنَّة، ولم تختلف فيه الأمة. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدَّين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصحّ الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحجّ التطوع على الأصح عندنا، واختَلَف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه؛ للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل: وأما الصلاة، وسائر الطاعات، فلا تَصِله عندنا، ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يَصِله ثواب الجميع؛ كالحج. انتهى[٢].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيُخَصَّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

وقد اختُلِف في غير الصدقة من أعمال البرّ، هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية، وقال في «شرح الكنز»: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً كان، أو صوماً، أو حجّاً، أو صدقةً، أو قراءةَ قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البرّ، ويَصِلُ ذلك إلى الميت، وينفعه عند أهل السُّنَّة. انتهى.

والمشهور من مذهب الشافعيّ وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (٧/ ٩٠).

الميت ثواب قراءة القرآن، وذهب أحمد بن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعيّ إلى أنه يَصِل، كذا ذكره النوويّ في «الأذكار».

وفي «شرح المنهاج» لابن النحويّ: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فَلَأَنْ يجوز بما هو له أَولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن الدعاء مُتَّفقٌ عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد، بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. انتهى.

وقد حَكَى النوويّ في «شرح مسلم» الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حَكَى أيضاً الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت، ويصل ثوابها، ولم يقيّد ذلك بالولد، وحَكَى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدَّين.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقُّ أنه يُخَصَّص عموم الآية بالصدقة من الولد، كما في أحاديث الباب، وبالحج من الولد، كما في خبر الخثعمية، ومن غير الولد أيضاً، كما في حديث المُحْرِم عن أخيه شُبْرُمة، ولم يستفصله ﷺ، هل أوصى شُبْرُمةُ أم لا؟ وبالعتق من الولد، كما وقع في البخاريّ في حديث سعد، خلافاً للمالكية على المشهور عندهم، وبالصلاة من الولد أيضاً؛ لِمَا رَوَى الدارقطنيّ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرّهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «إن من البرّ. . .» إلخ ضعيف؛ لانقطاع سنده، كما أوضحت تحقيقه في «شرح المقدّمة»، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

قال: وبالصيام من الولد؛ لهذا الحديث[1]، ولحديث عبد الله بن

---

(١) أي: حديث: «إن من البرّ بعد البرّ. . .» إلخ، وقد علمت أنه لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

عمرو رضي الله عنهما[(١)].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دَين فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذيّ من حديث بُريدة رضي الله عنه، أن امرأة قالت: إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها».

ومن غير الولد أيضاً؛ لحديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه»، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبقراءة ﴿يسٓ ۝١﴾ من الولد وغيره؛ لحديث: «اقرؤوا على موتاكم يس».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «اقرءوا على موتاكم يس» أخرجه أحمد، وأبو داود، وهو ضعيفٌ؛ لأن في سنده أبا عثمان رجل مجهول، كما قال ابن المدينيّ وغيره، فتنبّه.

قال: وبالدعاء من الولد؛ لحديث: «أو ولد صالح يدعو له»، ومن غيره؛ لحديث: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ولِمَا ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة؛ كحديث بُريدة عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٨٣) بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يَنْحَر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنةً، وأن عمراً سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو كان أقرّ بالتوحيد فصُمْت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

وبجميع ما يفعله الولد لوالديه، من أعمال البر؛ لحديث: «وَلَدُ الإنسان من كسبه»، أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن» بإسناد صحيح.

وكما تُخَصِّص هذه الأحاديث الآية المتقدمة، كذلك يُخَصِّصُ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، وأهل «السنن» قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»، فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان.

وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرُها، فَيَلْحَق الميت كلُّ شيء فَعَله غيره.

وقال في «شرح الكنز»: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية [الطور: ٢١].

وقيل: الإنسان أُريدَ به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه.

وقيل: ليس له من طريق العدل، وهو له من طريق الفضل، وقيل: اللام بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ الآية [غافر: ٥٢]؛ أي: وعليهم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله بزيادة[(١)].

وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، ودونك نصّ البحث في «مجموع الفتاوى»:

وسئل رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يَصِل إليه شيء من أفعال البر؟.

فأجاب: الحمد لله ربِّ العالمين، ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يُعمَل عنه من البرّ، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دَلَّ عليه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فمَن خالف ذلك كان من أهل البدع.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨﴾ الآية [غافر: ٧، ٨].

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يَدْعُون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كَفَرَ: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبيّ ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترةٌ، بل لم يُنكر شفاعته ﷺ لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله تبارك وتعالى، فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافرٌ بعد قيام الحجة عليه.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرةٌ، مثل ما في الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: إن لي مَخْرَفاً - أي: بستاناً - أُشهدكم أني تصدقت به عنها.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي افتُلِتت نفسُها، ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أبي مات، ولم يوصِ أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نَحَر حصته خمسين، وأن

عمراً سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد، فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك»(١).

وفي «سنن الدارقطنيّ» أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان، وكنت أبرّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرّهما بعد موتهما؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن من البرّ بعد البرّ أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدّق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم في أول كتابه، عن أبي إسحاق الطالقانيّ، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمٰن الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك»؟(٢) قال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خِرَاش، قال: ثقة، قال: عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقةٌ، قال: عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تُقطع فيها أعناق المطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف، والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تَصِلُ إلى الميت، وكذلك العبادات المالية؛ كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية؛ كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي «الصحيحين» عن عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه».

وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس ﵄ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر؟ قال: «أرأيتِ إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

وفي «الصحيح» عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أختك دَين، أكنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فحقُّ الله أحقّ».

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن بُريدة بن حصيب، عن أبيه، أن

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح. (٢) تقدّم أنه ضعيف؛ للانقطاع.

امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نَذَر، وأنه شَبَّهَ ذلك بقضاء الدَّين، والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة مَن بلَغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدَّم حديث عمرو رضي الله عنه بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه، وأما الحج فيجزي عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذّ.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي نَذَرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

وفي رواية البخاريّ: «إن أختي نذرت أن تحج»، وفي «صحيح مسلم» عن بُرَيدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزي أو يقضي أن أحج عنها؟ قال: «نعم».

ففى هذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بحج الفرض عن الميت، وبحج النذر، كما أمر بالصيام، وأن المأمور تارةً يكون ولداً، وتارةً يكون أخاً، وشَبَّه النبيّ ﷺ ذلك بالدَّين يكون على الميت، والدَّين يصح قضاؤه من كل أحد، فدلّ على أنه يجوز أن يُفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد، كما جاء مصرحاً به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع عِلْمٌ مُفَصَّل مُبَيَّنٌ، فعُلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»، بل هذا حقّ، وهذا حقّ.

أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»، فذِكر الولد ودعاؤه له خاصّين؛ لأن الولدَ مِن كَسْبه، كما قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد: ٢]، قالوا: إنه ولده، وكما قال النبيّ ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن

ولده من كسبه»[١]، فلما كان هو الساعي في وجود الولد، كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبيّ ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث»، لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددةٌ، كما قيل: إنها تختص بشرع مَن قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخةٌ، وقيل: إنها تتناول السعي مباشرة وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حقّ، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، وهذا حقّ، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حقّ ومُلك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فـ«من صلى على جنازة فله قيراط»، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميتُ أيضاً يُرْحَم بصلاة الحيّ عليه، كما قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة»، ويُرْوَى: «أربعين»، ويُروى: «ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه إلا شُفِّعوا فيه»، أو قال: «إلا غُفِر له»، فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحيّ لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوةً إلا وكّل الله به ملَكاً كلما دعا لأخيه دعوةً قال الملَك الموكل به: آمين ولك بمثله»، فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحيّ أو يُرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخصّ من كل انتفاع؛ لئلا يطلب

(١) تقدّم أنه صحيح.

الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدَّين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ظهر لي بعد النظر فيما سبق من أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن ما جاء النصّ بمشروعيّته؛ كالصدقة، والعتق، والحجّ، والصوم، والدعاء فالحقّ أنه يصل إلى الميت؛ عملاً بالنصوص الكثيرة الواردة بذلك، وأما ما لم يرد النصّ بمشروعيّته؛ كقراءة القرآن، ونحو ذلك، فلا ينبغي قياسه على المشروع؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، ولا عن السلف، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، وكان القرآن أعظم في صدورهم من عظمته عندنا، ومع ذلك فلم يُنقل عنهم أنهم قرؤوا القرآن للميت، ولا أمروا به أحداً.

ولا تغترّ بما فعله السيوطيّ في احتجاجه لهذه المسألة بأحاديث جُلّها، أو كلها موضوعة في كتابه: «شرح الصدور»، فإن السيوطيّ مع جلالته، إلا أنه حاطب ليل، يحتجّ كثيراً بأحاديث واهية، وهذا معروف لدى المحقّقين، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) حال كونه (**مُرْسَلاً**) أشار به إلى ما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٦٣٣٨) ـ عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي تُوُفّيت، ولم تتصدق بشيء، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإنها قد تركت مخرافاً، فأنا أُشهدك أني قد تصدقت به عنها. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفاً يَعْنِي: بُسْتَاناً**) تقدّم الكلام عليه قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٥٩).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٤) ـ (بَابُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)

(٦٦٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ**) بن سُليم الْعَنْسيّ ـ بالنون ـ أبو عُتْبة الحمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم [٨] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

٣ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ**) هو: شُرَحبيل بن مسلم بن حامد الشاميّ، صدوق، فيه لين [٣].

روى عن أبيه، والمقدام بن معدي كرب، وأبي الدرداء، يقال: مرسل، وتميم الداريّ، وثوبان، وأبي إمامة، وعتبة بن عبد، وعبد الله بن بسر، وجبير بن نفير، وغيرهم.

وروى عنه حَرِيز بن عثمان، وثور بن يزيد، وإسماعيل بن عياش، وعمر بن عبد الرحمٰن القيسيّ.

قال أحمد: من ثقات الشاميين. وقال ابن معين: ضعيف. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: اختتن في ولاية عبد الملك بن مروان. وقال الحاكم: قال شرحبيل: أدركت خمسة من الصحابة، واثنين قد أكلا الدم، وهما أبو عنبة، وأبو فالح الأنماريّ. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الْخَوْلانيّ» - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وفي آخرها نون -: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يَشْجُب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام، يُنسب إليها جماعة من العلماء، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

٤ - (أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ) صُدَيّ - بالتصغير - ابن عَجْلان، الصحابي المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله موثّقون، وأنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فكوفيّ، ومسلسل بالتحديث، غير الأخير.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) صُديّ بن عجلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**البَاهِلِيِّ**) نسبة إلى باهلة، وهي باهلة بن أعصر بن سعد بن قيس بن عَيلان بن مضر[2]. (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا**) ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، أو نافية، والفعل بعدها مرفوع، (**تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**)؛ أي: صريحاً أو دلالةً، (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»**)؛ يعني: أنه إذا لم تَجُز الصدقة بما هو أقل قَدْراً من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟ وسيأتي آخر الباب الجمع بين أحاديث الباب المختلفة في إنفاق المرأة من بيت زوجها - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة الباهليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٢).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١١٦).

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ٦٦٩) وسيأتي مطوّلاً برقم (١٢٦٥ و٢١٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٤٠٥ و٢٧١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٢٧)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٧٢٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤١٥ و١١/ ١٤٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (٥/ ٢٦٧)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٣٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٨٦) ـ حدّثنا محمد بن سوّار المصريّ، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد قال: لمّا بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة؛ كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ فما يَحِلّ لنا من أموالهم؟ فقال: «الرَّطْب تأكلنه، وتهدينه»، قال أبو داود: الرَّطْب: الخبز، والبقل، والرُّطَب، قال أبو داود: وكذا رواه الثوريّ عن يونس. انتهى[١].

الحديث في إسناده انقطاع؛ فإن زياد بن جبير لم يسمع من سعد، قال أبو حاتم، وأبو زرعة: روايته عن سعد مرسلة[٢].

٢ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه» أيضاً، فقال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣١).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٤٣).

(١٦٩٩) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، حدّثتني أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته، أفأعطي منه؟ قال: «أعطي، ولا توكي، فيوكى عليك»[١].

الحديث صحيح.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال مسلم:

(١٠٢٦) ـ حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا تَصُم المرأة، وبعلها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقَتْ من كَسْبه من غير أمره، فإن نصف أجره له»[٢].

وأخرج البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدَّى إليه شطره»[٣].

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٥٤٧) ـ حدثنا أبو كامل، ثنا خالد؛ يعني: ابن الحارث، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها»[٤].

وفي رواية: قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا مَلَك زوجها عصمتها». حديث صحيح.

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه المصنّف بعد هذا.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١١).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٥/ ١٩٩٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٣).

صحيح، فإسماعيل بن عيّاش ثقة في روايته عن أهل بلده، وهذا منه، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء، مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: قبلها [٥] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شَقِيقُ بن سَلَمَة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين غير عائشة رضي الله عنها، فمدنية، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**) الجمليّ المراديّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ (**يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ**) وفي الرواية التالية: «إذا أعطت المرأة»، وفي رواية مسلم: «إذا أنفقت المرأة»، (**مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا**) وفي رواية مسلم: «مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا»؛ أي: من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرّفة هي فيه، وإنما خصّ الطعام بالذِّكر؛ لغلبة المسامحة به عادةً، وإلا فغيره مثله؛ إذ الغرض أن المالك أَذِن لها في ذلك صريحاً أو دلالةً[1].

وقال في «العمدة»: قيّد بالطعام؛ لأنه يُسْمَح به عادةً، بخلاف الدراهم والدنانير، فإن إنفاقها منها لا يجوز إلّا بالإذن. انتهى[2].

زاد في الرواية التالية: «بطيب نفس، غير مفسدة»، وسيأتي شرحه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**كَانَ لَهَا**)؛ أي: للمرأة (**بِهِ**)؛ أي: بما أنفقت، (**أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ**) ولفظ مسلم: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»، (**وَلِلْخَازِنِ**)؛ أي: الشخص الذي يكون بيده حِفظ الطعام المتصدّق منه، من خادم، وقَهْرمان، وقيّم لأهل المنزل، والمراد به: المسلم، كما قُيّد في حديث أبي موسى الأشعريّ ﵁، حيث قال: «إن الخازن المسلم. . .»، (**مِثْلُ ذَلِكَ**)؛ أي: مثلُ أجرها.

وقال في «الفتح»: قوله: «وللخازن مثل ذلك»؛ أي: بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ﵁، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثل: حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة ﵁ بقوله: «فلها نصف أجره»، يُشعر بالتساوي، قال: والمراد بقوله: «لا ينقص بعضهم أجر بعض»: عدم

---

(١) «المرعاة» (٦/ ٣٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٢٩١).

المساهمة، والمزاحمة في الأجر، ويَحْتَمِل أن يراد: مساواة بعضهم بعضاً، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: المعنى: أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشارك: أن له أجراً كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، أو المراد: المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون بعكسه. انتهى[٢].

(**وَلَا يَنْقُصُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر، (**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ**)؛ أي: من هؤلاء الثلاثة: الرجل، والمرأة، والخادم، (**مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ**) وقوله: (**شَيْئاً**) منصوب على أنه مفعول «يَنقُص».

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «شيئاً»؛ أي: من النقص، أو من الأجر، والمراد أنهم في أصل الأجر سواء، وإن اختَلَف قَدْره. انتهى[٣].

(**لَهُ**)؛ أي: للرجل، (**بِمَا كَسَبَ**)؛ أي: بسبب كسبه المال المتصدَّق به، (**وَلَهَا**)؛ أي: للمرأة (**بِمَا أَنْفَقَتْ**»)؛ أي: بسبب إنفاقها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، لكنه من رواية أبي وائل عن مسروق، كما يأتي الكلام للمصنّف بعدُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ٦٧٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٢٥ و١٤٣٧ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و٢٠٦٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٣٩) وفي «الكبرى» (٥/ ٣٧٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٩٤)،

---

(١) «الفتح» (٣/ ٣٠٤).
(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٢٩٢).
(٣) راجع: «المرعاة» (٦/ ٣٨٧).

و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٢٧٥ و١٦٦١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و٩٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ و٩٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان جواز صدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا محمول على ما إذا أذن لها الزوج، إما صريحاً، أو دلالةً.

٢ ـ **(ومنها)**: ترغيب المرأة في التصدّق مما في بيتها، إذا أذن لها أو بما جرى به العرف.

٣ ـ **(ومنها)**: ترغيب الخادم في التصدّق من مال سيّده إذا أذن له، أو بما جرى به العرف أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: حَثُّ الرجل على أن يَسْمَح لأهل بيته بالتصدّق على الفقراء والمساكين، وأن له بذلك الأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تصدّق المرأة من بيت زوجها:

قال الإمام البغويّ رحمه الله: العمل على هذا عند عامّة العلماء أن المرأة ليس لها أن تتصدّق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان، إن فعلا ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلقون الأمر للأهل، والخادم في الإنفاق، والتصدّق، مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضّهم على لزوم تلك العادة، كما قال ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «لا توعي، فيوعي عليك»، وعلى هذا يُخرّج ما روي عن عُمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدّق من مال مواليّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينهما نصفان». انتهى[1].

---

(١) راجع: «شرح السُّنَّة» (٦/ ٢٠٥).

وقال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: اختَلَفَ السلفُ فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاريّ، ولذا قيّد الترجمة بالأمر به، حيث قال: «باب أجر الخادم، إذا تصدّق بأمر صاحبه، غير مفسد»، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتّفقٌ عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة، والعبد، والخازن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا[1] على ربّ البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن.

ومنهم من فرّق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حقّ في مال الزوج، والنظرِ في بيتها، فجاز لها أن تتصدّق، بخلاف الخادم، فليس له تصرّف في متاع مولاه، فيُشترط الإذن فيه.

وهو متعقّبٌ بأن المرأة إذا استوفت حقّها، فتصدّقت منه، فقد تخصّصت به، وإن تصدّقت من غير حقّها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم. انتهى[2].

وذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الترمذيّ» حديث أبي أمامة الباهليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

وما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المرأة تَصدَّق من بيت زوجها، قال: «لا، إلا من قُوْتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تَصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه».

وما رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا فَتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

---

(١) أي: يستبدوا برأيهم، وينفردوا.

(٢) راجع: «الفتح» (٤/ ٥٦).

وما رواه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، عن عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، كان لها أجرٌ، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، له بما كسب، ولها بما أنفقت».

وما رواه الأئمة الخمسة عن أسماء، أنها جاءت النبيّ ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبيرُ، فهل عليَّ جُنَاح أن أَرْضَخَ مما يُدْخِل عليّ؟ فقال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك»، لفظ مسلم، وهو أتمّ.

وما رواه الأئمة الستة عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها، بطيب نفس، غير مفسدة، فإن لها مثل أجره، لها ما نوت حسناً، وللخازن مثل ذلك»، لفظ الترمذيّ.

وما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها، غير مفسدة، عن غير أمره، فلها نصف أجره».

وما رواه أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبيّ الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلنه وتُهْدِينه».

قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز، والْبَقْلُ، والرُّطَب[1].

ثم قال العراقيّ ﵀: أحاديث الباب منها ما يدلّ على منع المرأة أن تُنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة، وحديث أبي هريرة الأول، وحديث عبد الله بن عمرو، ومنها ما يدل على الإباحة، وهو حديث عائشة الأول، وحديث أسماء، ومنها ما قُيِّد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه، وبكونها غير مفسدة، وهو أصحها، ومنها ما هو مقيّد بكونها

---

(١) «الرَّطْبُ» الأول بفتح الراء، والثاني بضمها، وهو رُطَبُ التمر، وكذلك العنب، وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة، قاله في «عمدة القاري».

غير مفسدة، وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة الثاني، ومنها ما قُيِّد الْحِلّ فيه بكونه رَطْباً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك، وكراهته له، وباختلاف الحال في الشيء الْمُنْفَق بين أن يكون شيئاً يسيراً يُتسامح به، وبين أن يكون له خَطَرٌ في النفس يُبْخَلُ بمثله، وبين أن يكون رَطْباً يُخْشَى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يُدَّخَر، ولا يخشى عليه الفساد.

فقال الخطابيّ في «المعالم» عقب حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هذا الكلام خارج على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله، وعياله، وللخادم في الإنفاق، مما يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويُطْلِق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحَضَّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأَفْرَد كلَّ واحد منهم باسمه؛ ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه، قال: وليس ذلك بأن تَفْتات المرأة، والخازن على رب البيت بشيء، لم يُؤذن لهما فيه، ولم يُطْلَق لهما الإنفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إذا فعلا ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة، وأقوال أهل العلم أن تصدّق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز، لكن بشرطين:

(**أحدهما**): الإذن صريحاً، أو دلالةً، وذلك بأن يجري العرف في التصدّق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح.

(**والثاني**): عدم الإفساد، وهذا مجمعٌ عليه، وبهذا تُجمع الأدلّة دون أن تتعارض، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، ولا يضرّه كلام المصنّف الآتي، فإنه في الإسناد فقط، وأما المتن فصحيح بالإسناد الثاني، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَناً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**الْمُؤَمَّلُ**) بن إسماعيل البصريّ، أبو عبد الرحمٰن، نزيل مكة، صدوقٌ، سيئ الحفظ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٣/ ٤١٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلّس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل في الحديث الماضي.

وقوله: (**بطيب نفس**)؛ أي: انشراح صدر الزوج بما أنفقت، ورضاه به.

وقوله: (**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**) منصوب على الحال من «المرأة»؛ أي: حال كونها غير مسرفة في التصدّق بأن لا تتعدّى إلى الكثرة المؤدّية إلى النقص الظاهر، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً، أو دلالةً، وقيل: هذا جارٍ على عادة أهل الحجاز، فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخَدَمهم بأن يُضيفوا الأضياف، ويُطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرّض رسول الله ﷺ أمّته

على هذه العادة الحسنة، والخصال المستحسنة، وهذا الحديث ليس فيه دلالة صريحاً على جواز تصدّق المرأة من مال الزوج بغير إذنه، قال البغويّ رحمه الله: عامّة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدّق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث الدالّ على الجواز أُخرج على عادة أهل الحجاز؛ لأنهم يُطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدّق والإنفاق مما حَضَر في البيت عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: «لا توعي، فيوعي الله عليك». انتهى[(١)].

وقال الخطّابيّ رحمه الله في «المعالم»: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان في أنّ ربّ البيت قد يأذن لأهله، ولعياله، وللخادم، مما يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويُطلق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحضّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كلّ واحد منهم باسمه، ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه. انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله[(٢)].

وقوله: (**لَهَا مَا نَوَتْ**)؛ أي: قصدت بالإنفاق من الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى.

وقوله: (**حَسَناً**) منصوب على الحال من «ما».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه متّفق عليه.

وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ**)؛ أي: عن عائشة رضي الله عنها المذكور قبله، (**وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ**) بل جعله من حديث أبي وائل عن عائشة رضي الله عنها، وإنما رجّح المصنّف هذه الرواية؛ لاتفاق منصور، والأعمش عند الشيخين، وغيرهما عليه.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كتب إليّ عليّ بن أبي طاهر: حدّثنا

---

(١) راجع: «المرعاة» (٦/ ٣٨٦).

(٢) راجع: «معالم السنن» (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

أحمد بن محمد الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري، ربما أدخل بينه وبينها مسروقاً في غير شيء، وذكر الحديث: «إذا أنفقت المرأة»، ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل»[(١)].

[تنبيه]: روى شعبة هذا الحديث أيضاً عن الأعمش ومنصور، كلاهما عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن الجعد في «مسنده» بعد إخراج حديث شعبة المتقدّم دون ذكر مسروق ما نصّه:

أنا شعبة، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة مثله، وزاد فيه: «غير مفسدة». انتهى[(٢)].

[تنبيه آخر]: قال الحافظ في «الفتح»: أورد البخاريّ في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها المذكور من ثلاثة طرق، تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق عنها، أولها: شعبة عن منصور، والأعمش عنه، ولم يَسُق لفظه بتمامه. ثانيها: حفص بن غياث، عن الأعمش، وحده. ثالثها: جرير عن منصور وحده، ولفظ الأعمش: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها»، ولفظ منصور: «إذا أنفقت من طعام بيتها»، وقد أورده الإسماعيليّ من حديث شعبة، ولفظه: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، كُتب لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب، ولها بما أنفقت، غير مفسدة».

ولشعبة فيه إسناد آخر، أورده الإسماعيليّ أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عائشة، ليس فيه مسروق، وقد أخرجه الترمذيّ بالإسنادين، وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازيّ (ص ١٨).
(٢) «مسند ابن الجعد» (١/ ٢٨).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وبسندنا المتصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: يقال: إنما قيل لها: صدقة الفطر؛ لكونها تجب بالفطر من صوم رمضان، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه، وقيل: من إضافة الشيء إلى شرطه؛ كحجة الإسلام[(١)].

وقال في «الفتح»: وَأُضِيفَتِ الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قُتيبة: المراد بصدقة الفطر: صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. قال الحافظ: والأول أظهر، ويؤيّده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان». انتهى[(٢)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن قُتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخِلْقةُ، قال اللَّه تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]؛ أي: جِبِلّته التي جبل الناس عليها، وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كانت الأُولى صدقة عن المال. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المهذّب»: يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخرَج: فِطْرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير، وهي لفظة مولّدة، لا عربيّةٌ، ولا مُعَرَّبة، بل اصطلاحيّة للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة الخلقة. وممن ذكر هذا صاحب «الحاوي». انتهى[(٤)].

وفي «المنهل»: وتسمية أوّل يوم من شوّال بيوم الفطر تسمية شرعيّة، لم تُعرَف قبل الإسلام. وفُرضت صدقة الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وهي في الشرع: اسم لِمَا يُعطَى من المال لمن يستحقّ الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه. انتهى[(٥)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «المرعاة» (٦/ ١٨٥). (٢) «فتح الباري» (٤/ ١٣٩).
(٣) «المغني» لابن قُدامة (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٤) «المجموع» (٦/ ٩١).
(٥) «المنهل العذب المورود» (٩/ ٢١٨).

(٦٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الْجَرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ ـ (عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٥١٠.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من زيد، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ) منصوب على المفعوليّة، (إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) «إذ» ظرفيّة؛ أي: وقت كون

رسول الله ﷺ فينا، وفي رواية للبخاريّ: «كنّا نعطيها في زمان النبيّ ﷺ»، وفي أخرى له أيضاً: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ».

قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرِهِ له، ولا سيّما في هذه الصورة التي توضع عنده، وتُجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها، وتفرقتها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإلى كون هذا ونحوه من المرفوع حكماً أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الأثر» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ   نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى   فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِن كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي   تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وفيه ردٌّ على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسنداً؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عَلِم بذلك، وأقرّه.

ووجه الردّ: أن ألفاظ الحديث تدلّ على أنّ ذلك كان معلوماً معروفاً على عهد رسول الله ﷺ، ولا يخفى مثلُ ذلك على رسول الله ﷺ[1].

(صَاعاً مِنْ طَعَام) قال السنديّ رحمه الله في «حاشية ابن ماجه»: يَحْتَمِل أن «صاعاً من طعام» أُريدَ به صاع من الحنطة، فإن الطعام، وإن كان يعمّ الحنطة وغيرها لغةً، لكن اشتَهَرَ في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيّده المقابلة بما بعده.

ويَحْتَمِل أن يكون «صاعاً من طعام» مجمَلاً، ويكون ما بعده بياناً له؛ كأنه بيّن أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمراً، وشعيراً، وأَقِطاً، لا حنطةً، ويؤيّده ما رواه البخاريّ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كنّا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وكذا ما رواه ابن خُزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة»، فينبغي أن يتعيّن الحمل على هذا المعنى، بل يُستبعد أن يكون

---

(١) راجع: «المرعاة» (٦/ ١٩٤).

المعلوم فيما بينهم صاعاً من الحنطة، فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية رضي الله عنه، بل لا يبقى لقول معاوية: إن النصف يَعْدِل الصاع حينئذ وجهٌ، إلا بتكلّف.

وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نصّ منه ﷺ في البرّ بصاعٍ، أو بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لَمَا خالفوه، أو بنصفه لَمَا احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدلّ على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب المرويّ في الصحاح. انتهى كلام السنديّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَوْ صَاعاً**) اختُلف في أنّ «أو» في هذا الحديث لتخيير المؤدَّى من هذه الأشياء، أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب، فقيل: إنها للتخيير، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: إنها لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون، فمعنى الحديث على هذا: كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا، ومقتضى أحوالنا، أفاده بعضهم[1]، وسيأتي تمام البحث في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**مِنْ شَعِيرٍ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة ـ: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شَعيرةٌ، وبائعه شَعِيريٌّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّالٍ، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِيرٌ، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك ـ أي: بكسر أوله، وثانيه ـ لتقريب الصوت من الصوت، فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق، ذكره في «اللسان».

وقال في «المصباح»: الشَّعِير: حَبّ معروفٌ، قال الزّجّاج: أهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يُذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد ما تقدّم عن سيبويه أن الشَّعِير بفتح أوّله، وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله أيضاً تبعاً لحركة العين، وهكذا كلّ ما أتي على فَعِيل، وكان عينه حرف حلق؛ كبَعِير، ورَغِيفٍ، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكره القاري، قائلاً: قال ميرك، نقلاً عن «الأزهار». انظر: «المرعاة» (٦/ ١٩٧).

(أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّمْرُ» من ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه حتى يَجِفّ، أو يقارب، ثم يُقْطَع ويُتْرَك في الشمس حتى يَيْبَس، قال أبو حاتم: وربما جُدَّت النخلة، وهي باسرة بعدما أخْلَت؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمراً، الواحدة تمرةٌ، والجمع تُمور، وتُمْرَان بالضم. انتهى[1].

(أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ) «الزبيب»: معروف، وهو اسم جمع يُذكّر ويُؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة بالهاء، وزَبّبتُ العِنَبَ: جعلته زَبيباً، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الزّبيب: ذَاوِي[2] العنب والتين. انتهى؛ يعني: يابس العنب والتين، وفي «اللسان»: الزبيب: ذَاوِي العنب، معروفٌ، واحدته زبيبة، وقد أَزَبَّ العنب، وزَبَّبَ فلانٌ عنبه تزبيباً، قال أبو حنيفة ـ يعني: الدينوريّ ـ: واستَعْمَل أعرابيّ من أعراب السَّرَاة الزبيب في التين، فقال: الْفَيْلَحَانيُّ تِينٌ شديد السواد، جيّد الزبيب ـ يعني: يابسه ـ. انتهى.

(أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ) ـ بفتح الهمزة، مع كسر القاف، أو ضمّها، أو فتحها، أو إسكانها، وبكسر الهمزة، مع كسر القاف، وإسكانها، وبضمّ الهمزة، مع إسكان القاف فقط: وهو شيء يُتّخَذ من اللَّبَن الْمَخيض؛ كأنه نوع من اللبن الجافّ، وقيل: هو لبنٌ، مجفّفٌ، يابس، جامد، مستحجرٌ، غير منزوع الزُّبْد، يُطبخ به.

وقال في «اللسان»: «الأَقِط» ـ أي: بفتح، فكسر ـ و«الإِقْطُ» ـ أي: بكسر، فسكون ـ و«الأَقْطُ» ـ أي: بفتح، فسكون ـ و«الأُقْطُ» ـ أي: بضمّ، فسكون ـ: شيءٌ يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثمّ يُترك حتىّ يَمْصُل، والقِطْعة منه: أَقِطَةٌ. قال ابن الأعرابيّ: هو من ألبان الإبل خاصّة. وقال الجوهريّ: الأقط معروف، قال: وربّما سُكّن في الشعر، وتُنقل حركة القاف إلى ما قبلها، قال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «المصباح المنير» ١/٧٦ ـ ٧٧).

(٢) يقال: ذَوَى البقلُ، كرمى، ورضي ذُوِيّاً، كصُلِيٍّ: ذَبَلَ، وأذواه الحرّ. انتهى. «ق».

رُوَيْدَكَ حَتَّى يَنْبُتَ الْبَقْلُ وَالْغَضَا ... فَيَكْثُرَ إِقْطٌ عِنْدَهُمْ وَحَلِيبُ

قال: وَأْتَقَطْتُ: اتّخذتُ الأقِط، وهو افتعَلْتُ، وأَقَطَ الطّعَامَ يَأْقِطُهُ أَقْطاً: عَمِلَهُ بالأَقِطِ، فهو مأْقُوطٌ، وأنشد الأَصْمَعِيُّ [من الرجز]:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا ... وَيَدْمُقُ[1] الأَقْفَالَ وَالتَّابُوتَا

وَيَخْنُقُ الْعَجُوزَ أَوْ تَمُوتَا ... أَوْ تُخْرِجُ الْمَأْقُوطَ وَالْمَلْتُوتَا

انتهى. عبارة «لسان العرب» باختصار.

(فَلَمْ نَزَلْ نُخرِجُهُ)؛ أي: ما ذُكر من صاع طعام، وما ذُكر معه، **(حَتَّى قَدِمَ)** بكسر الدال المهملة، **(مُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة، زاد في رواية ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة»، وفي رواية مسلم: «حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً»، **(فَتَكَلَّمَ)** ولفظ مسلم: «فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، **(فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى)**؛ أي: أعتقد، وأذهب إليه، **(مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ)**؛ أي: الْقَمْح الشاميّ. قيل: هو الحنطة الجيّدة المعروفة بالشام بالجبليّ، وأُضيفت إلى الشام؛ لكثرتها بها، ولم يكن بالمدينة منها في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير. **(تَعْدِلُ)** بكسر الدال، من باب ضرب؛ أي: تساوي **(صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ)** أبو سعيد رضي الله عنه: **(فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ)**؛ أي: عَمِل أكثر أهل المدينة برأي معاوية رضي الله عنه، وإلا فبعضهم؛ كأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم لم يأخذوا بقوله، كما بيّنه بقوله: **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه: **(فَلَا أَزَالُ أُخرِجُهُ)**؛ أي: الصاع من الأصناف المذكورة، ولفظ مسلم: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ»، **(كَمَا كُنْتُ أُخرِجُهُ)**؛ أي: في عهد النبيّ ﷺ، زاد في رواية مسلم: «أَبَداً مَا عِشْتُ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

---

(١) يقال: دَمَقَ يدمُقُ دُمُوقاً، من باب قعد: دخل بغير إذن، والدَّمْقُ - بفتح، فسكون -: السرقة. أفاده في «القاموس».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٦٧٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٨ و١٥١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٨٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦١٦ و١٦١٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٥١ و٥٢ و٥٣) وفي «الكبرى» (٢٢٩٠ و٢٢٩٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٧٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤١٣ و٢٤١٤ و٢٤١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٠٠ و٣٣٠١ و٣٣٠٢ و٣٣٠٣ و٣٣٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٩ و١٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦٣ و١٦٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ، إِلَّا مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور آنفاً، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً في التخريج.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ**

بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون **(مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)** من الأصناف المذكورة في هذا الحديث **(صَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، واستدلوا بأن النبيّ ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبُرّ مما يُطلق عليه اسم الطعام، إن لم يكن غالباً فيه، وتفسيره بغير البُر إنما هو لِمَا تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم، فلا يجزئ دون الصاع منه، وإليه ذهب أبو سعيد ﵁، وأبو العالية، وأبو الشعثاء، والحسن البصريّ، وجابر بن زيد، والشافعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق، كذا في «النيل».

واستُدل لهم أيضاً بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لمّا كانت متساوية في مقدار ما يُخرج منها مع تَخالُفها في القيمة، دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أيّ جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: وقولهم هذا هو الأحوط لبراءة الذمة بيقين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ، إِلَّا مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ)** ومنهم الحنفيّة، **(يَرَوْنَ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ)** وهو قول جماعة من الصحابة ﭫ، قال الحافظ في «الدراية»: منهم أبو بكر ﵁، عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة، عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّين من حنطة، وهو منقطع. ومنهم عمر ﵁ عند أبي داود، والنسائيّ من طريق عبد العزيز أبي روّاد، عن نافع، وفيه: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة. ومنهم عثمان، أخرجه الطحاويّ، وفيه: نصف صاع بُر. ومنهم عليّ. ومنهم ابن الزبير، أخرجه عبد الرزاق، وفيه: مُدّان من قَمْح. وعن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود نحوه. وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه عبد الرزاق أيضاً. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبيّ ﷺ يُعتمَد عليه، ولم يكن البُر بالمدينة في ذلك الوقت، إلا الشيء اليسير، فلمّا كَثُر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من

شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يُعدَل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة، أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قَمح. انتهى.

واستُدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة، ذكر الترمذيّ بعضاً منها، وأشار إلى بعضها.

قال الشوكانيّ في «النيل»: ويمكن أن يقال: إن البُر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصَّص بأحاديث نصف الصاع من البرّ، وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم صدقة الفطر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع عوامّ أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وقال إسحاق - يعني: ابن راهويه -: هو كالإجماع من أهل العلم، وقال الخطّابيّ: قال به عامّة أهل العلم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ...» فمعناه عند أكثر أهل العلم: أوجب رسول الله ﷺ، وما أوجبه رسول الله ﷺ، فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمَر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نَسخها.

فقالت فرقةٌ: هي منسوخة بالزكاة، ورووا عن قيس بن سعد بن عُبَادة: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله[1].

وقال جمهور من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم: هي فرضٌ واجبٌ على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ، لم ينسخها شيء.

وممن قال بهذا: مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ،

---

(١) سيأتي للمصنّف برقم (٢٥٠٧). وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٨).

والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق: هو الإجماعُ.

وقال أشهب: سألت مالكاً عن زكاة الفطر، أواجبة هي؟ قال: نعم. وذكر أبو التَّمَّام، قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. قال: وبه قال أهل العلم كلّهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: هي سنّة مؤكّدةٌ.

قال أبو عمر: اختلف المتأخّرون من أصحاب مالك في وجوبها، فقال بعضهم: هي سنّةٌ مؤكّدة. وقال بعضهم: هي فرضٌ واجبٌ. وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفَرَج.

واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضاً: أحدهما: أنها فرض واجبٌ. والآخر: أنها سنّةٌ مؤكّدةٌ. وسائر العلماء على أنها واجبةٌ. انتهى كلام ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[(١)].

وقال في «التمهيد»: وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: «فرضَ. . .» إلخ فإنه يَحْتَمِل وجهين: أحدهما ـ وهو الأظهر ـ فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدّر، مِن المقدار، كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم؛ أي: قدّرها، وعرف مقدارها.

والذي أذهبُ إليه أن لا يزال قوله: فَرَضَ على معنى الإيجاب، إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فَهِمَ المسلمون من قوله ﷻ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١]، ونحو ذلك أنه شيء أوجبه، وقدّره، وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله: هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ، فعن الله أوجبه، وقد فرض الله طاعته، وحذّر مخالفته، ففَرْضُ الله، وفَرْضُ رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلّم للدليل الذي لا مَدْفع فيه.

قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ أيضاً؛ لأنّ القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ.

قال: ولعلّ جاهلاً يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكُفِّرَ من قال:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠).

إنها ليست بفرض، كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كُفِّرَ.

فالجواب عن هذا ومثله: أنّ ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يَقطَعُ العذر، كُفِّرَ دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه. وكلّ فرض ثبت بدليل، لم يُكَفَّر صاحبه، ولكنّه يُجَهَّل، ويُخطَّأ، فإن تمادى بعد البيان له هُجِر، وإن لم يُبيّن له عُذِر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح السّرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد... إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحجّ، وسائر الأحكام، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل، ولا يَقطع العذر، والأمر في هذا واضح لمن فهم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيسٌ جدّاً.

والحاصل: أن الحقّ هو ما عليه جمهور أهل العلم، من أن صدقة الفطر فريضة؛ كفرض زكاة المال، وغيرها من فرائض الله تعالى، ولا ينافي هذا تفاوت درجات فرضيّتها فيما بينها، فإن الفرائض تختلف، فمنها ما يُكفّر جاحده، ومنها ما ليس كذلك، كما بيّنه رحمه الله تعالى آنفاً، ولكن يَجمع الكلّ كونها مما فرضه الله تعالى، يجب اعتقاده، والعمل به، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): لم يُقَيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بدّ من القدرة على ذلك؛ لِمَا عُلِم من القواعد العامّة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له. انتهى.

واختَلَف العلماء في ضابط ذلك، فذكر الشافعيّة، والحنابلة أنّ ضابط ذلك أن يملك فاضلاً عن قُوْته، وقُوتِ من تلزمه نفقته ليلة العيد، ويومه ما يؤدي في زكاة الفطر، وحكاه العبدريّ عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبيّ، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور. انتهى.

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

وغاير ابن المنذر في ذلك بين مذهبي مالك، والشافعيّ، فقال: كان أبو هريرة يراه على الغنيّ، والفقير، وبه قال أبو العالية، والشعبيّ، وعطاء، وابن سيرين، ومالك، وأبو ثور، وقال ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد: إذا فضل عن قوت المرء، وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدارُ زكاة الفطر، فعليه أن يؤدّي. انتهى.

قال وليّ الدين: وما حكاه ابن المنذر أقرب إلى مذهب مالك، فإن ابن شاس قال في «الجواهر»: لا زكاة على معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من يُسلفه إيّاه. انتهى.

فقوله: ولا من يُسلفه إياه لا يُوافق عليه الشافعيّ، وأحمد، ثم قال ابن شاس: وقيل: هو الذي يُجحِف به في معاشه إخراجها. وقيل: من يَحلّ له أخذها، ثم قيل فيمن يحلّ له أخذها: إنه الذي يحلّ له أخذ الزكاة. وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك. انتهى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً من الذهب أو الفضّة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بدّ منه. قال العبدريّ: ولا يُحفَظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه قال: من كان له خمسون درهماً فهو غنيّ، وإلا فهو فقير. قال: وقال غيره: أربعون درهماً. انتهى.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه في زكاة الفطر: «على كلّ حرّ، وعبد، ذكرٍ، وأنثى، صغير، أو كبير، فقير، أو غنيّ، صاع من تمر، أو نصف صاع من قَمْحٍ»[1]، قال معمر: وبلغني أن الزهريّ كان يرويه إلى النبيّ ﷺ.

وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أدّوا صاعاً من قَمح، أو قال: برّ، عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، أما غنيّكم، فيزكّيه الله، وأما فقيركم، فيردّ عليه أكثر مما أعطى»[2].

---

(١) هو موقوف رجاله ثقات.

(٢) ضعيف؛ لكثرة اضطرابه سنداً، ومتناً. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٠).

ومال ابن العربيّ المالكيّ إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك، فقال: والمسألة له قويّة، فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمَر النبيّ ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يُعارض الأحاديث الصحاح، ولا الأصول القويّة، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيّاً، فلا تلزمه الصدقة. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وهو ضعيف، وليس التمسّك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما التمسّك بالعموم الذي في قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس»، وقد ذكر هو في أول كلامه: إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لِمَا عُلِم من القواعد العامّة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: قد اختُلف في القَدْر الذي يُعتبر مُلكه لمن تلزمه الفطرة، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنه يُعتبر أن يكون المُخرِج غنيّاً غنى شرعيّاً، واستُدلّ لهم بقوله ﷺ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، أخرجه أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، وبالقياس على زكاة المال.

ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، كما أخرجه أبو داود. انتهى.

وأخرجه البخاريّ أيضاً بهذا اللفظ، وهو مشعر بأن النفي في رواية أحمد للكمال، لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قال الشوكانيّ: وأما الاستدلال بالقياس، فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلّق بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: إنه يُعتبَر أن يكون مُخرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلة؛ لِمَا روي أنه طهرة للصائم، ولا فرق بين الغنيّ، والفقير في ذلك، ويؤيّد ذلك ما روي من تفسيره ﷺ من لا يحلّ له السؤال بمن يملك ما يُغدّيه، ويعشّيه، وهذا هو الحقّ؛ لأن النصوص أطلقت، ولم

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦).

تخصّ غنيّاً، ولا فقيراً، ولا مجالَ للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له، ولا سيّما والعلّة التي شُرعت لها الفطرة موجودةٌ في الغنيّ والفقير، وهي التطهّر من اللغو، والرَّفَث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمرٌ لا بدّ منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرجه البيهقيّ، والدارقطنيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، وفيه: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي رواية للبيهقيّ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» من حديث عائشة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، فلو لم يُعتبر في حقّ المخرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله كلام حسنٌ جدّاً.

والحاصل: أنّ ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها على الفقير، إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم هو الصواب؛ لعموم قوله ﷺ: «على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير». فالفقير داخل في جملة هؤلاء، فيلزمه ما يلزمهم، إلا إذا أتى نصّ صريحٌ يُخرجه من العموم، ولم يوجد ذلك، وأما كونه لا يلزمه شيء إذا لم يفضل عن قوت يومه شيء، فبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧٣) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ**) أبو عبد الملك الْعَمّيّ، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٦٦/ ٢٤١.

٢ ـ (سَالِمُ بْنُ نُوحٍ) بن أبي عطاء البصريّ، أبو سعيد العطار، صدوقٌ، له أوهام [٩].

روى عن سعيد بن إياس الْجُريريّ، وابن جريج، وابن أبي عروبة، وعمر بن عامر السلميّ، وعمر بن جابر الحنفيّ، وابن عون، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعمر بن عليّ، وقتيبة، وأبو موسى، وبندار، وأبو هشام الرفاعيّ، وعقبة بن مكرم، ويزيد بن سنان القزاز، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما بحديثه بأس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوقٌ، ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال عمرو بن عليّ: قلت ليحيى بن سعيد: قال سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس؛ يعني: ابن عبيد، والجزريّ، فوجدتهما بعد أربعين سنة، قال يحيى: وما بأس بذلك؟ وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مُحْتَمَلَةٌ، متقاربة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجيّ: صدوقٌ، ثقةٌ، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين. وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال ابن معين: ليس بحديثه بأس. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن قانع: بصريّ، ثقة.

قال البخاريّ عن الجراح بن مخلد: مات بعد المائتين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ (جَدُّهُ) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد

العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة، على الأصح، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب (**عَنْ جَدِّهِ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ**) بكسر الفاء: جمع فجّ، وهو الطريق الواسع، («**أَلَا**») أداة استفتاح، وتنبيه، يلقى بها الكلام للخاطب تنبيهاً له، وإزالة لغفلته. (**إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) خرج الكافر، وسيأتي الكلام عليه قريباً. (**ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ**) بضمّ الميم: تثنية مُدّ، وهو مرفوع خبراً لمحذوف؛ أي: هي مدّان، والمراد هنا: نصف صاع، قال الفيّوميّ رحمه الله: المدّ بالضمّ: كيلٌ، وهو رطلٌ وثُلُثٌ عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلثٌ، والمدّ رطلان عند أهل العراق، والجمع أمداد، ومِداد بالكسر. انتهى[1]. (**مِنْ قَمْحٍ**) بفتح، فسكون: وهو البُرّ، (**أَوْ سِوَاهُ**)؛ أي: غير القمح من الحبوب، و«أو» للتخيير، أو للتنويع، قاله الشارح، وقوله: «سواه» مبتدأ خبره قوله: (**صَاعٌ**)؛ يعني: أن الواجب في غير القمح صاع، وقوله: (**مِنْ طَعَامٍ**») قال الشارح: بيان لقوله: «أو سواه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ للانقطاع، فإن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما نقله المصنّف في «علله الكبير» (٢/ ٣٢٥) عن البخاريّ، وللاضطراب فيه، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٤١) من طريق عبد الوهّاب بن عطاء، عن ابن جريج، قال: قال عمروُ بن شعيب: «بلغني أن النبيّ ﷺ أَمَرَ صارخاً. . .»، فذكره مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥٨٠٠) عن ابن جريج، عن عمرو بن

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٦).

شعيب، أن النبيّ ﷺ بعث صارخاً. . .، فذكره مرسلاً، وزاد فيه: «حاضر أو باد».

والحاصل: أن الحديث ضعيف؛ لِمَا ذكرناه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٦٧٣) وفي «علله الكبير» (١٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٤١ و١٤٢)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٤/ ٤١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا جَارُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)**؛ أي: حديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو ضعيف، كما أسلفته آنفاً، **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد هذا الإسناد به.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عُمَرُ بْنُ هَارُونَ)** بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفيّ مولاهم، أبو حفص البلخيّ، متروك، وكان حافظاً، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٧٨/ ٢٥٦.

(هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ) هو: عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء الأشجعيّ الحجازيّ، مقبول [٦].

روى عن جودان، وقيل: ابن جودان، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن معاوية.

وروى عنه ابن جريج، وابن إسحاق، وعمر بن حمزة العمريّ، والحجاج بن صفوان، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرد به المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ).

وقوله: (حَدَّثَنَا جَارُودُ) بن مُعاذ السلميّ الترمذيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

(قَالَ) جارود: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ) المذكور آنفاً، (هَذَا الحَدِيثَ).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من ساق حديث عمر بن هارون هذا، وقد عرفت أنه ضعيف؛ لأن عمر متروك، وهو أيضاً مرسلٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ - (أَيُّوبَ) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.

٤ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة: وهم، ابن عمر،

وابن عبّاس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص ﵃، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ أنه (**قَالَ**: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»)؛ أي: أوجب، وألزم، وما فرضه ﷺ إلا عن أمر من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]. قال الطيبيّ: دلّ قوله: «فَرَض» على أن صدقة الفطر فريضة، والحنفيّة على أنها واجبة، قال القاري: لعدم ثبوتها بدليل قطعيّ، فهو فرض عمليٌّ، لا اعتقاديّ، وقال السنديّ: الحديث من أخبار الآحاد، فمؤدّاه الظنّ، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه مَن خصّ الفرض بالقطع، والواجب بالظنّ. انتهى.

وقال ابن حجر الهيتميّ: في الحديث دليلٌ لمذهبنا، ولَمّا رأى الحنفيّة الفرق بين الفرض والواجب بأنّ الأول: ما ثبت بدليل قطعيّ، والثاني: ما ثبت بدليل ظنّيّ، قالوا: إن المراد بالفرض هنا الواجب، وفيه نظر؛ لأنّ هذا قطعيّ؛ لِمَا علمت أنه مُجمَع عليه، فالفرض فيه باق على حاله، حتى على قواعدهم، فلا يحتاج لتأويلهم الفرض بالواجب. انتهى.

قال القاري: وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض، أو الواجب بناءً على اصطلاح الفقهاء المتأخّرين، فغير مسلّم، وأما قوله: ووجوبها مجمع عليه، كما حكاه المنذريّ، والبيهقيّ، فمنقوض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْل كلام الشارع على الحقيقة الشرعيّة ما أمكن هو المتعيّن، وأما حمله على المصطلح الحادث فغير صحيح، فإن الصحابة ﵃ ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث في الفرق بين الفرض والواجب، كما يقول به الحنفيّة، فعبد الله بن عمر ﵄ حين قال: «فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» ما كان يقصد أنه دون فَرْض زكاة المال، وفَرْض صوم رمضان، بل كان يعتقد أنه من الفروض التي كَلّف الله تعالى بها المكلّفين، من غير فرق بين فَرْض، وفَرْض، فمن فَرَض صوم رمضان، هو الذي فَرَض زكاة رمضان.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الأئمّة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة هو

الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**صَدَقَةَ الفِطْرِ**)؛ أي: الصدقة الواجبة عند الفطر من صوم شهر رمضان، فإضافة الصدقة إلى «الفطر» من إضافة الشيء إلى سببه، فتنبّه.

(**عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ**) قال السنديّ رحمه الله: «على» بمعنى «عن»؛ إذ لا وجوب على العبد، والصغير، كما في بعض الروايات؛ إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير، نعم يجب على العبد عند بعض، والمولى نائبٌ عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن «على» على بابها، فهي تدلّ على الوجوب على الجميع، فكون الأداء عن الصغير والعبد على الوليّ، والسيّد لا ينافي وجوبها عليهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**صَاعاً**) منصوب على البدليّة من «صدقة الفطر»، أو حال منه، أو «صدقة» منصوب على نزع الخافض؛ أي: في صدقة الفطر، والمفعول «صاعاً»، أفاده السنديّ رحمه الله، وقال السيوطيّ رحمه الله: قيل: إن «صاعاً» منصوب على أنه مفعول ثان، وقيل: على التمييز، وقيل: خبر «كان» محذوفاً، وقيل: على سبيل الحكاية. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ تَمْرٍ**) متعلّق بصفة لـ«صاعاً»، (**أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ**») «أو» هنا للتخيير، فيُخيّر بين أن يخرج صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. (**قَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما: (**فَعَدَلَ النَّاسُ**)؛ أي: مالوا، ورجعوا عن هذا، يقال: عدل إليه: إذا رجع، كما في «القاموس»، والمعنى: أنهم رجعوا عن أداء الصاع مما ذُكر، (**إِلَى**) أداء (**نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**») ولفظ مسلم: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وعليه فالمعنى: أنهم جعلوا نصف صاع من بُرّ يقوم مقام صاع من تمر، أو شعير، فيجزىء أداؤه عن صدقة الفطر.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: وعِدْلُ الشيءِ بالكسر مثلُهُ من جنسه، أو مقدارِهِ، قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يُعادل في الوزن والقدر، وعَدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]،

---

(١) «شرح السندي» (٥/ ٤٧)، و«شرح السيوطيّ» (٥/ ٤٧ ـ ٤٨).

وهو مصدر في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]. انتهى[١].

[تنبيه آخر]: المراد بالناس هنا: معاويةُ ﵁، ومَن تبعه، فقد وقع التصريح به في حديث أيوب، عن نافع، أخرجه الحميديّ، في «مسنده»، عن سفيان بن عُيينة: حدّثنا أيوب، ولفظه: «صدقة الفطر صاعٌ من شعير، أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عَدَل الناس نصف صاع برّ بصاع من شعير».

وهكذا أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمَد، وهو موافق لقول أبي سعيد الخدريّ ﵁ المتقدّم، وهو أصرح منه.

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، قال فيه: «فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»، فقد حكم مسلم في «كتاب التمييز» على عبد العزيز فيه بالوَهَم، وأوضح الردّ عليه، وقال ابن عبد البرّ: قول ابن عُيينة عندي أَولى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٦٧٤ و٦٧٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٧ و١٥٠٩ و١٥١١ و١٥١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦١١ و١٦١٣ و١٦١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٠٠ و٢٥٠١ و٢٥٠٢ و٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٥ و٢٥١٦ و٢٥٢١) وفي «الكبرى» (٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ و٢٢٨٢ و٢٢٨٣ و٢٢٨٤ و٢٢٩٥

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٦).

و٢٣٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٢٥ و١٨٢٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٥٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٩٢ و٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٧٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٦ و١٠٢ و١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦١ و١٦٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٠٠ و٣٣٠١ و٣٣٠٢ و٣٣٠٣ و٣٣٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه المصنّف هنا أوّل الباب، وتقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٠٩) ـ حدّثنا محمود بن خالد الدمشقيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن السمرقنديّ، قالا: ثنا مروان، قال عبد الله: ثنا أبو يزيد الخولانيّ، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمٰن، قال محمود:

الصدفيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». انتهى[١].

حديث حسن.

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق الحسن قال: خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: مَن ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم، فعلّموهم، فإنهم لا يعلمون: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قَمْح، على كل حرّ، أو مملوك، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير»، فلمّا قَدِم عليٌّ رضي الله عنه رأى رُخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. انتهى[٢].

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإن الحسن البصريّ لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما قاله أحمد، والبخاريّ، وأبو حاتم، وغيرهم.

٣ ـ وَأما حديث جَدِّ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق صفوان بن عيسى، ثنا الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه سعد بن أبي ذباب، قال: أتيت النبيّ ﷺ، فأسلمت، وقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل، واستعمَلني عليهم، واستعملني أبو بكر بعد النبيّ ﷺ، واستعملني عمر بعد أبي بكر، فقلت لقومي: إنه لا خير في مال لا تؤدى صدقته، فأدّوا زكاة العسل، قالوا: كم ترى؟ قلت: العُشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فباعه، وجعله في صدقات المسلمين. انتهى[٣].

حديث ضعيف؛ لضعف منير بن عبد الله، كما قال الهيثميّ رحمه الله[٤].

٤ ـ وَأما حديث ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١١).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤).
(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ٤٣).
(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٧).

(١٦١٩) ـ حدّثنا مسدّد، وسليمان بن داود العتكيّ، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، قال مسدّد: عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من برّ، أو قَمح، على كل اثنين، صغير، أو كبير، حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله عليه أكثر مما أعطاه»، زاد سليمان في حديثه: «غنيّ، أو فقير». انتهى[1].

والحديث ضعيف؛ للاضطراب في إسناده[2].

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭭ: فأخرجه المصنّف هنا، وهو الحديث المذكور قبل هذا، وهو ضعيف، كما استوفيت البحث فيه هناك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى القزّاز الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكُ)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤).

(٢) راجع ما كتبه الوائليّ في: «النزهة» (٣/ ١٢١١ ـ ١٢١٢).

قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وأذكر هنا مسائل لم يسبق ذكرها، فأقول:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: **(وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»)** أشار به إلى الحديث الذي ساقه قبله.

وقوله: **(وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»)** ظاهره أن زيادة: «من المسلمين» انفرد بها مالك، ولكن فيه نظر لا يخفى، فقد تابعه على ذلك جماعة من الثقات، سنذكرهم في المسألة التالية:

(المسألة الثانية): في الكلام على زيادة: «من المسلمين» في هذا الحديث:

(اعلم): أنه ذَكَرَ غير واحد أن مالكاً تفرّد بها من بين الثقات، فقال الترمذيّ في «العلل» التي في آخر «الجامع»: وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه، مثل ما رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر هذا الحديث، قال: وزاد مالكٌ في هذا الحديث: «من المسلمين». قال: وقد رَوَى أيوب السختيانيّ، وعُبيد الله بن عُمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عُمر، ولم يذكروا فيه: «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث».

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: ولم ينفرد مالك بقوله: «من المسلمين»، بل قد رواه جماعة ممن يُعتمد على حفظهم، واختُلف على بعضهم في زيادتها، وهم عشرة، أو أكثر[1]، منهم:

---

(١) لكن الذين ذكرهم هنا لا يتجاوزون تسعة، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

عمر بن نافع، والضحّاك بن عثمان، وكَثِير بن فَرْقَد، والمعلّى بن إسماعيل، ويونس بن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمريّ، وأخوه عُبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ، على اختلاف عنهما في زيادتها.

فأما رواية عمر بن نافع، عن أبيه، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه». وأما رواية الضحّاك بن عثمان، فأخرجها مسلم في «صحيحه». وأما رواية كثير بن فَرْقَد، فرواها الدارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه صحيح على شرطهما. وأما رواية المعلّى بن إسماعيل، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية يونس بن يزيد، فرواها الطحاويّ في «بيان المشكل». وأما رواية ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمريّ، وأخيه عبيد الله بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله: «من المسلمين»، فرواها الدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية أيوب السختيانيّ، فذكرها الدارقطنيّ في «سننه»، وأنها رُويت عن ابن شَوْذَب، عن أيوب، عن نافع. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أنّ قتيبة بن سعيد، رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقَاشِيّ، ومحمد بن وضّاح، وابن الصلاح، ومن تبعه أن مالكاً تفرّد بها، دون أصحاب نافع. وهو متعقّبٌ برواية عمر بن نافع المذكورة في «صحيح البخاريّ». وكذا أخرجه مسلمٌ من طريق الضحّاك بن عثمان، عن نافع بهذه الزيادة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: لم يقل فيه: «من المسلمين» غير مالك، والضحّاك. ورواية عمر بن نافع تردّ عليه أيضاً.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك، وعمر بن نافع: رواه عبد الله العمريّ، عن نافع، فقال: «على كلّ مسلم». ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحِيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقال فيه: «من المسلمين». والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: «من المسلمين». انتهى.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن المذكورة. وأخرج الدارقطنيّ، وابن الجارود من طريق عبد الله العمريّ.

وقال الترمذيّ في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع،

ولم يذكروا فيه: «من المسلمين». وقال في «العلل» التي في آخر «الجامع»: روى أيوب، وعُبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث عن نافع، ولم يذكروا فيه: «من المسلمين». وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. انتهى. وهذه العبارة أَولى من عبارته الأُولى، ولكن لا يُدرى مَن عَنَى بذلك.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: رواه ثقتان غير مالك: عمر بن نافع، والضحّاك. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما، منهم: كثير بن فَرْقَد، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ، والحاكم. ويونسُ بن يزيد عند الطحاويّ. والْمُعَلَّى بن إسماعيل عند ابن حبّان في «صحيحه». وابنُ أبي ليلى عند الدارقطنيّ، أخرجه من طريق عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، وعبيدِ الله بنِ عمر، كلاهما عن نافع. وهذه الطريق تردّ على أبي داود في إشارته إلى أنّ سعيد بن عبد الرحمٰن تفرّد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يَحْتَمِل أن يكون بعض رواته حَمَل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله.

وقد اختُلف فيه على أيوب أيضاً، كما اختُلف على عبيد الله بن عمر، فذكر ابن عبد البرّ أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد، عن أيوب، فذكر فيه: «من المسلمين». قال ابن عبد البرّ: وهو خطأٌ، والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه: «من المسلمين». انتهى.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الله بن شَوْذَب، عن أيوب، وقال فيه أيضاً: «من المسلمين».

قال الحافظ: وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملَقّن في «شرحه» تبعاً لمغلطاي أن البيهقيّ أخرجه من طريق أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم، عن نافع، وفيه الزيادة. وقد تتبّعتُ تصانيف البيهقيّ، فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة.

وفي الجملة ليس فيمن رَوَى هذه الزيادة أحدٌ مثلُ مالك؛ لأنه لم يُتّفق

على أيوب، وعبيد الله في زيادتها، وليس في الباقين مثل يونس، لكن في الراوي عنه، وهو يحيى بن أيوب مقال. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال الحفّاظ أن القول بأن مالكاً رحمه الله تفرّد بزيادة: «من المسلمين» غير صحيح، فقد تابعه جماعة من الرواة الذين تقدم ذكرهم آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ).

قوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْم فِي هَذَا**)؛ أي: فيما دلّ عليه قوله: «من المسلمين»، (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ**) احتجاجاً بقوله: «من المسلمين»، وهي زيادة صحيحة، كما أسلفت تحقيقه. (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا الرأي (**قَوْلُ مَالِكٍ**) بن أنس (**وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل، وهو قول الجمهور، كما قاله في «الفتح» وهذا هو الأرجح، لصحّة زيادة: «من المسلمين» المذكورة.

(**وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ**)؛ أي: عن عبيده، (**وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، واستدلّوا بعموم حديث: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ إلا صدقة الفطر»، صححه ابن خزيمة.

قال الجامع عفا الله: (**اعلم**): أن زيادة: «من المسلمين» في حديث الباب تدلّ على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر، عن نفسه، وهو متّفقٌ عليه، وهل يُخرجها عن غيره؛ كمستولدته المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعيّة، ورواية عن أحمد، وهل يُخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء، والنخعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وإسحاق، واستدلّوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ، إلا صدقة الفطر».

وأجاب الآخرون بأن الخاصّ يقضي على العامّ، فعموم قوله: «في عبده» مخصوصٌ بقوله: «من المسلمين».

وقال الطحاويّ: قوله: «من المسلمين» صفةٌ للمخرجِين، لا للمخرَجِ عنهم. وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد، والصغير في رواية عمر بن نافع، وهما ممن يُخرَجُ عنه، فدلّ على أنّ صفة الإسلام لا تختصّ بالمخرِجِين. ويؤيّده رواية الضّحّاك عند مسلم، بلفظ: «على كلّ نفسٍ، من المسلمين، حرٍّ، أو عبدٍ...» الحديث.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة، ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يُخرجها عن نفسه، ممن يُخرجها عن غيره، بل شمل الجميع. ويؤيّده حديث أبي سعيد المذكور أول الباب، فإنه دالّ على أنهم كانوا يُخرجون عن أنفسهم، وعن غيرهم؛ لقوله فيه: «عن كلّ صغير، وكبير». لكن لا بدّ من أن يكون بين المخرِج، وبين الغير ملابسةٌ، كما بين الصغير ووليّه، والعبد وسيّده، والمرأة وزوجها.

وقال الطيبيّ: قوله: «من المسلمين» حال من العبد، وما عُطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضادّ؛ للاستيعاب، لا للتخصيص، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس، من المسلمين. وأما كونها فيم وجبت، وعلى من وجبت؟ فيُعلم من نصوص أخرى. انتهى.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتجّ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق، «حدثني نافع أنّ ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته، حرِّهم، وعبدِهم، صغيرِهم، وكبيرهم، مسلمهم، وكافرهم، من الرقيق». قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يُخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث.

وتعقّب بأنه لو صحّ حُمِل على أنه كان يُخرج عنهم تطوّعاً، ولا مانع منه.

واستُدلّ بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية ـ وهو الحقّ ـ، خلافاً للزهريّ، وربيعة، والليث في قولهم: إنّ زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة. ذكره في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» (٤/١٤٢ ـ ١٤٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر هو الأرجح عندي؛ عملاً بالحديثين، فيُخصَّصُ عموم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر» بقوله ﷺ: «من المسلمين» في حديث الباب، فالعمل بهما متعيّنٌ بالوجه المذكور، وإلا أدّى إلى إلغاء أحد النصّين، مع إمكان العمل بهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): اختلفوا في أشياء، من مسألة وجوب زكاة الفطر على السيّد عن عبده:

(فمنها): العبد الغائب، فمذهب الشافعيّ وجوب فطرته، وإن لم تُعلم حياته، بل انقطع خبره، ولم يكن في طاعته، بل كان آبقاً، ولم يكن في يده، بل كان مغصوباً، ولم يعرف موضعه، بل كان ضالّاً، ويجب إخراجها عن هؤلاء في الحال، وفي هذه الصور خلاف ضعيف عندهم، وكذلك مذهب أحمد، إلا في منقطع الخبر، فإنه لم يوجب فطرته، لكنه قال: لو علم بذلك حياته لزمه الإخراج لِمَا مضى، ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق، والأسير، والمغصوب المجحود، وعنه رواية بوجوب زكاة الآبق، وفصّل مالك، فأوجب في كلّ من المغصوب، والآبق الزكاة، إذا كانت غيبته قريبة، وهو يُرجَى حياته، ورَجْعته، فإن بعدت غيبته، وأُيس منه سقطت الزكاة عن سيّده.

قال ابن المنذر: أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدّى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم، وحاضرهم، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والكوفيين، وكان ابن عمر يُخرج عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المذهب هو الحقّ عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

ثم حَكَى ابن المنذر الخلاف عن الآبق، فحكى عن الشافعيّ، وأبي ثور وجوبها، وإن لم يُعلم مكانه. وعن الزهريّ، وأحمد، وإسحاق وجوبها إذا عُلم مكانه، وعن الأوزاعيّ وجوبها إذا كان في دار الإسلام، وعن عطاء، والثوريّ، وأصحاب الرأي عدم وجوبها، وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبة قريبة ترجى رَجْعته، فهذه خمسة أقوال.

(ومنها): المكاتَب، فذهب عطاء، ومالك في المشهور عنه، والشافعيّ في قول، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنها تجب على سيّده.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المذهب هو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ، والله تعالى أعلم.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ في أصح الأقوال عنه، إلى أنها لا تجب عليه، ولا على سيّده. وذهب أحمد، وهو أحد الأقوال للشافعيّ إلى أنها تجب عليه في كسبه؛ كنفقته.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن سيّده يعطي عنه إن كان في عياله، وإلا فلا، حكاه ابن المنذر عن إسحاق.

وذهب ابن حزم إلى أنّ السيّد يُخرج عنه إن لم يؤدّ شيئاً من كتابته، فإن أدّى شيئاً من كتابته، وإن قلّ فهي عليه.

(ومنها): العبد المشترى للتجارة، فالجمهور على أنّه يجب على السيّد فطرته كغيره؛ لعموم الحديث، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأهل الظاهر. قلت: وهو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرته؛ لوجوب زكاة التجارة فيه. وحكي عن عطاء، والنخعيّ، والثوريّ، والله تعالى أعلم.

(ومنها): العبد المشترك بين اثنين، والجمهور أن الفطرة عليهما، وهو الحقّ. والعبد المرهون، والجمهور على أن الزكاة على مولاه، وهو الحقّ.

وقد اختلفوا في أنواع من العبيد غير هؤلاء؛ كالعبد الموصى برقبته لشخص، وبمنفعته لآخر. وعبد بيت المال، والموقوف على مسجد. والعبد العامل في ماشية، أو حائط. وقد فصّل الأقوال في الجميع الحافظُ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله في «طرح التثريب»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أنّ إخراج زكاة الفطر عن الأنثى على من هو؟:

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ٥٥ ـ ٥٨).

ذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، وابن الأشرس من المالكيّة إلى أن على المرأة إخراجَ زكاة الفطر من مال نفسها، سواء كانت متزوّجة، أم غير متزوّجة؛ عملاً بظاهر النصّ.

وذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد إلى أن المتزوّجة تجب فطرتها على زوجها، وفي معناها الرجعيّة، والبائن، إن كانت حاملاً، دون ما إذا كانت حائلاً، فلو نشزت وقت الوجوب سقطت فطرتها عن الزوج. وقال أبو الخطّاب الحنبليّ: لا تسقط. فلو كان الزوج معسراً، فالأصحّ في مذهب الشافعيّ أنه إن كانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على سيّدها، وإن كانت حرّة لم يجب عليها شيء، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ. وفرّقوا بينهما بكمال تسليم الحرّة نفسها، بخلاف الأمة. وأوجبت الحنابلة على الحرّة فطرة نفسها في هذه الصورة.

وتمسّك هؤلاء الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة، واستأنسوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير، والكبير، والحرّ، والعبد، ممن تَمونون»، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال: إسناده غير قويّ، ورواه البيهقيّ أيضاً من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وفي رواية عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً أيضاً، قال النوويّ في «شرح المهذّب»: الحاصل أن هذه اللفظة: «ممن تمونون» ليست بثابتة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن إخراج زكاة الفطر على المرأة في مالها، لا على الزوج، هو الصواب؛ لأن الوجوب عليها بنصّ الحديث، فلا يجب الإخراج على غيرها، وهو الزوج، وحجة من أوجب على الزوج هو القياس على النفقة، والقياس في مقابلة النصّ غير صحيح، ومن حجتهم أيضاً الحديث المذكور، وقد عرفت أنه لا يثبت، فلا يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ، هل هي في ماله، إن كان له مالٌ، أو هي على أبيه؟:

ذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور

إلى أنها في ماله، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، فعلى من عليه نفقته، من أبٍ وغيره. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، ولو كان للصغير مالٌ. وقال ابن حزم: هي في مال الصغير، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له شيء سقطت عنه، ولا تجب على أبيه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على خلافه. وقال ابن العربيّ: لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إذا كان له مالٌ أن زكاة الفطر تُخرج من ماله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من أنها تجب في مال الصبيّ، إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعيّة: لا يختصّ ذلك بالصغير، بل متى وجبت نفقة الكبير بزمانة، ونحوها، وجبت فطرته، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قُوْته ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا على الابن؛ لإعساره، وكذا الابن الصغير، إذا كان كذلك في الأصحّ.

وحكوا عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ أنها لا تجب إلا على من صلّى، وصام. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة. قال الماورديّ: وبمذهبنا قال سائر الصحابة، والتابعين، وجميع الفقهاء. انتهى. ذكره وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحكاية المذكورة عن عليّ، وابن المسيّب، والحسن ما أظنها تصحّ، وإن صحّت فلا يُلتفت إليها؛ حيث إنها تُصادم صريح النصّ عن رسول الله ﷺ، بقوله: «على الكبير والصغير» من غير فرق بين من أطاق الصوم والصلاة، ومن لم يطق، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في إخراج القيمة في صدقة الفطر:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنه لا يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر.

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى جواز ذلك.

قال ابن قدامة: قال أبو داود: قيل لأحمد، وأنا أسمع: أَعطى دراهم ـ يعني: في صدقة الفطر ـ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يَدَعون قول رسول الله ﷺ، ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»، وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال قوم يردّون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعيّ.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وروي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا صدقةَ الفطر، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخلته؟ قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً، أو ثَمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القِيَم. ووجْهه قول معاذ لأهل اليمن: «ايتوني بخميس، أو لبيس، آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وقال سعيد: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: لَمّا قدم معاذ اليمن، قال: «ائتوني بعرض ثيابٍ، آخذه منكم مكان الذرة، والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة». قال: وحدّثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: كان عمر بن الخطّاب يأخذ العُروض في الصدقة من الدراهم؛ ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر الماليّة باختلاف صور المال.

قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض. وقال النبيّ ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم». وهو وارد لبيان مجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر للوجوب. انتهى.

وقد وافق الإمام البخاريّ في ذلك الحنفيّةَ، فقال بجواز إخراج العروض في الزكاة، إذا كانت بقيمتها، إذ ترجم بقوله: «باب الْعَرْضِ في الزكاة»، وذكر فيه أثر طاوس المتقدّم، وغيره من الأحاديث. وقد أجاب الجمهور عن جميع ذلك، وقد تقدّم البحث عن ذلك.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «السيل الجرّار» في شرح قول صاحب «حدائق الأزهار»: «إنما تجزىء القيمة للعذر»: أقول: هذا صحيح؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قَدْر الفطرة من الأطعمة، أنّ إخراج ذلك مما سمّاه النبيّ ﷺ متعيّنٌ، وإذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَنْ عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي.

وحاصله: أن دفع عين ما وجب في زكاة الفطر، أو زكاة المال هو المتعيّن، فإن لم يتيسّر جازت القيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما استطعتم...» الحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)

(٦٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ»).

---

(١) راجع: «السيل الجرّار» (٢/ ٨٦).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ**) صدوقٌ [١١] تقدم في «العيدين» ٣٤/ ٥٣٥.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ**) الصائغ المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب، في حفظه لينٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٨٨/ ٢٦٩.

٣ - (**ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ، مولى قريش، صدوقٌ، تغير حفظه لَمّا قَدِم بغداد، وكان فقيهاً [٧] تقدم في «الطاهرة» ٣٠/ ٣٩.

٤ - (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين ليَّنه [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، إلا شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وأنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**)؛ أي: صدقة الفطر، ولفظ مسلم: «أمر بزكاة الفطر»، (**قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ**) الغدوّ: المشي أوّل النهار؛ أي: قبل خروج الناس للصلاة، وبعد صلاة الفجر، ولفظ مسلم: «أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وقوله: (**يَوْمَ الفِطْرِ**) ظرف لـ«الإخراج»، أو لـ«الغدوّ».

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ للشافعيّ والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى. انتهى، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألتين الآتيتين - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ٦٧٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٥٤) وفي «الكبرى» (٢٣٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٨٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥١ و١٥٤ و١٥٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٩٣ و٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٩ و١٥٢ و١٥٣)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٤) و«المعرفة» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت وجوبها:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: فأما وقت وجوبها، فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوّج، أو مَلَك عبداً، أو وُلِد له ولدٌ، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب، لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسراً، ثمّ أيسر في ليلته تلك، أو في يومه، لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً، ثمّ أعسر، لم تسقط عنه؛ اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر، نصّ عليه أحمد.

وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوريّ، وإسحاق، ومالكٌ، في إحدى الروايتين عنه، والشافعيّ في أحد قوليه[1].

واحتجّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» الحديث، وهو حديث حسن.

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

قالوا: لأنها أضيفت إلى الفطر، فكانت واجبة به؛ كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخصّ بحكمه من غيره.

ووجْه ذلك أن الفطر من صوم رمضان، والخروج عنه جملةً يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وقال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلّق بالعيد، فلم يتقدّم وقتها يوم العيد؛ كالأضحيّة، ولأن هذا وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كلّ ليلة كان يُفطر كذلك، ثم يصبح صائماً، فإنما أفطر من صومه جملةً صبيحةَ يوم الفطر.

وقال ابن حزم: وقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه، فهو إثر طلوع الفجر الثاني، من يوم الفطر ممتدّاً إلى أن تبيضّ الشمس، وتحلّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه، ثم استدلّ بحديث الباب، وقال: فهذا وقت أدائها بالنصّ، ثم ذكر في وقت الوجوب مثل المذهب الثاني.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لأنه أقرب إلى المعنى؛ لأن الصدقة مضافة إلى الفطر من رمضان، كما تقدّم، والفطر من رمضان يتحقّق بانسلاخ آخر يوم منه وذلك بغروب شمسه، فليلة العيد ليست منه، بل هي تابعة لِمَا بعدها وهو يوم العيد، وهي وقت الفطر من رمضان، وأولها من غروب الشمس، فيتعلّق الوجوب به، وهذا ظاهر لمن تأمّل بإنصاف، فالحقّ أن الوجوب يتعلّق بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن كان من أهل وجوب الفطر حينئذ لزمته، ومن لا فلا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز تأخيرها عن وقتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعيّة، والحنفيّة، والمالكيّة، وهو المشهور عند الحنابلة. قاله وليّ الدين.

وقال ابن قدامة: المستحبّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لحديث الباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة

مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود، وتقدّم أنه حديث حسنٌ.

قال: فإن أخَّرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لِمَا ذكرنا من السُّنَّة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخّرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاءٌ، ومالك، وموسى بن وَرْدَان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: فإن أخّرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء.

وحَكَى ابن المنذر عن ابن سيرين، والنخعيّ أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر، قال: وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس[1].

وذكر ابن قُدامة أن محمد بن يحيى الكُحّال قال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة، ولم يُعطها، قال: نعم، إذا أعدّها لقوم، قال ابن قُدامة: واتباع السُّنَّة أَولى. انتهى[2].

ومما استُدلّ به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد ما رواه البيهقيّ في «سننه» (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر السِّنْدِيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وفيه أبو معشر نَجِيح السِّنْديّ المدينيّ، ضعيف.

وقال ابن حزم رحمه الله: إذا تمّ الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها، فمن لم يؤدّها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمّته وماله لمن هي له، فهي دَين لهم، وحقّ من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحَرُم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، فإذا أداها سقط بذلك حقهم، ويبقى حقّ الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يَقدِر على جبره إلا بالاستغفار، والندامة. انتهى كلامه رحمه الله بتصرّف[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة أرجح المذاهب؛ لحديث الباب، حيث أَمَرَ رسول الله ﷺ أن

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ٦٤). (٢) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ٦٤).
(٣) راجع: «المحلّى» (٦/ ١٤٣).

تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، ولا يتوعّد الله ﷻ بمثل هذا التوعّد إلا على ترك واجب، فثبت بذلك وجوب أدائها قبل الصلاة، فإذا وجب حَرُمَ تأخيرها، ويؤيّد ذلك الحديثُ المتقدّمُ: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وهو حديث حسن.

والحاصل: أنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة؛ لِمَا ذُكر، ولكن لا تسقط بالتأخير، بل تكون دَيناً عليه يجب أداؤها أبداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز تقديمها عن وقتها:

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تقديم إخراج صدقة الفطر قبل ليلة الفطر، ثم اختلفوا في مقدار التقديم.

فاشتهر عن الحنفيّة جواز تعجيلها من أول الحول، وعندهم في ذلك خلافٌ، فحَكَى الطحاويّ عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخيّ جوازها يوماً أو يومين، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه يجوز تعجيلها سنة، وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها.

وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال الشافعيّة: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأنها حقّ ماليّ وجب بسببين، وهما رمضان، والفطر منه، فيجوز تقديمها على أحدهما، وهو الفطر، ولا يجوز تقديمها عليهما.

وعنهم وجهان آخران: **أحدهما**: يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يَشرَع بعدُ في الصوم. **والثاني**: أنه يجوز في جميع السنة، حكاهما النوويّ في «شرح المهذّب».

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً. ذكر هذا كلّه الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقلته بتصرّف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز تقديمها يوماً، أو يومين، ولا بأس بثلاثة أيام؛ لِمَا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الوارث، عن أيوب، قلت: «متى كان ابن عمر يُعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم، أو يومين»، ولمالك في «الموطأ» عن نافع: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمَع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاث»، وأخرجه الشافعيّ، عنه، وقال: هذا حسنٌ، وأنا أستحبّه؛ يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى(٢).

فقوله: «وكانوا يعطون» دليل على أن هذا عمل الصحابة جميعاً؛ لِمَا تقرّر في عِلْمَي الحديث، والأصول، أن قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيّد بعصر النبيّ ﷺ على المرجح المختار، قاله الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... «فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

ويدلّ على ذلك أيضاً ـ كما قال الحافظ ـ ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الوكالة»، وغيره، من «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ، وهو يأخذ من التمر، فإنه يدلّ على أنهم كانوا يعجّلونها، وعكس الجوزقيّ، فاستدلّ به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، قال الحافظ: وهو محتملٌ للأمرين. انتهى(٣)

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٢) راجع: «الفتح» (٤/ ١٥٠).
(٣) المصدر المذكور.

والحاصل: أن الحقّ هو جواز تقديمها على يوم العيد بيوم، أو يومين، كما صحّ ذلك عن الصحابة ﷺ، مع أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره لهم، وهذا هو الدليل الصحيح الواضح، وأما حديث أبي هريرة ﷺ المذكور، فدلالته على مسألتنا محلّ نظر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) الظاهر أنه أراد به تفرّد نافع عن ابن عمر ﷺ به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ**) قد تقدّم بيان أقوال العلماء في هذا في المسائل الماضية، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)

(٦٧٧) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الفضل بن بَهْرَام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ - (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، الْخُراسانيّ، أبو عثمان المروزيّ، ويقال: الطالقانيّ، يقال: وُلد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، ومات بها، ثقةٌ، مصنّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠].

روى عن مالك، وحماد بن زيد، وأبي قُدامة الحارث بن عبيد، وداود بن عبد الرحمٰن، وابن أبي الزناد، وأبي شهاب عبد ربه بن نافع، وابن أبي حازم، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة يحيى بن موسى خَتّ، وأبي ثور، وعبد الله الدارميّ، ومحمد بن عليّ بن ميمون الرقيّ، والذهليّ، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال حرب: سمعت أحمد يُحسن الثناء عليه. وقال سلمة بن شبيب: ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفخّم أمره. وقال حنبل عن أحمد: هو من أهل الفضل والصدق. وقال ابن نمير، وابن خِراش: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات، ممن جَمَع، وصنّف، وكان محمد بن عبد الرحيم إذا حدّث عنه أثنى عليه، وكان يقول: حدّثنا سعيد، وكان ثبتاً. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: أخبرني أحمد بن صالح، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى بن حسان يقدّمه، ويرى له حفظه، وكان حافظاً. وقال الحاكم: سكن مكة، مجاوراً، وكان راوية ابن علية، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات. وقال حرب: كتبت عنه سنة (٢١٩)، أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صنّف بعد ذلك. وقال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في كتابه خطأً لم يرجع عنه.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس: في شهر رمضان. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سنة (٦)، وقال غيره: سنة (٨)، وقال موسى بن هارون: سنة (٩)، والصحيح الأول، والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا)** بن مُرّة الْخُلْقانيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ الأسديّ، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصا ـ بفتح الشين المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة ـ صدوقٌ يخطىء قليلاً [٨].

روى عن أبي بردة بن أبي موسى، وعاصم الأحول، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وطلحة بن يحيى، ومالك بن مِغول، ومِسعر، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهرانيّ، ومحمد بن الصباح الدُّولابيّ، ومحمد بن بكار بن الريان، ولُوين، وغيرهم.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن أبي شهاب، وإسماعيل بن زكريا؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال أبو داود عنه: ما كان به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: صالح الحديث، قيل له: أفحجة هو؟ قال: الحجة شيء آخر. وقال أبو الحسن الميمونيّ عن أحمد: أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له، ليس يعرف، هكذا ـ يريد بالطلب. وعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الدارميّ عن ابن معين: يحيى ـ يعني: ابن أبي زائدة ـ أحب إليّ من إسماعيل. وقال الدُّوريّ، وابن أبي خيثمة: ثقة. وقال النسائيّ: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن خِراش: صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة.

قال ابن سعد وغيره: مات في أول سنة (١٧٣)، وقال أبو الأحوص البغويّ: مات سنة (٧٤).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ**) الأشجعيّ، وقيل: السلميّ مولاهم، الواسطيّ، لا بأس به، وله ذِكر في «مقدمة مسلم» [٧].

روى عن الحكم بن عتيبة، ومنصور، وأبي بشر، ومعاوية بن قرة، وأبي جعفر الباقر، وأبي غالب صاحب أبي أمامة، وغيرهم.

وروى عنه إسرائيل، وشعبة، وإسماعيل بن زكريا، ويعلى بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن المبارك: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس به بأس. وقال زهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة، والعجليّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالحٌ، صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الترمذيّ: ثقة، مقارب الحديث. وذكره مسلم في مقدمة كتابه. وقال ابن خزيمة: في القلب منه. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو داود، وابن عمار: ثقة، وكذا

قال ابن المدينيّ. وقال عبدة بن سليمان: ثنا حجاج بن دينار، وكان ثبتاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ**) ـ بالمثناة، ثم الموحّدة، مصغراً ـ أبو محمد الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إلا أنه ربما دلس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

٦ ـ (**حُجَيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ**) حُجَيّة بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وتشديد التحتانية، بوزن عُلَيّة، ابن عديّ الكنديّ الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٣].

روى عن عليّ، وجابر، وعنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعيّ.

قال ابن المدينيّ: لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل. وقال أبو حاتم: شيخ لا يُحتج بحديثه، شبه المجهول. وقال ابن سعد: كان معروفاً، وليس بذاك. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبيّ في «الميزان»: قال أبو حاتم: شبه مجهول، لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله. قد قال فيه العجليّ: ثقة. انتهى[١].

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيّ**) بن أبي طالب ﷺ (**«أَنَّ العَبَّاسَ**) بن عبد المطّلب، عم النبيّ ﷺ (**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ**)؛ أي: قبل أن يجيء وقتها، من حلول الأجل؛ أي: مجيئه، وقال في «مجمع البحار»: قبل أن يَحِلّ بكسر الحاء، من الحلال، أو من حلول الدَّين؛ أي: يجب. وقال

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٦٦/١).

القاري في «المرقاة»: قبل أن تَحِل بكسر الحاء؛ أي: تجب الزكاة، وقيل: قبل أن تصير حالّاً بمعنى الحول. انتهى.

(**فَرَخَّصَ**)؛ أي: سهّل النبيّ ﷺ (**لَهُ**)؛ أي: للعبّاس رضي الله عنه (**فِي ذَلِكَ**»)؛ أي: في تعجيل صدقته قبل حلول الوقت، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للاضطراب فيه، والأصحّ إرساله، كما سيأتي تحقيقه في كلام الأئمة، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٦٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٦)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (١٨٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٣١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧٨) ـ (حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ**) هو: القاسم بن زكريا بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحان، نُسب إلى جده، ثقة [١١].

روى عن إسحاق بن منصور السَّلوليّ، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وخالد بن مخلد، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، وأبي داود الْحَفَريّ، ومعاوية بن عمرو، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسين بن سفيان، والحسين بن إسحاق التستريّ، والقاسم بن زكريا المطرز، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات في حدود الخمسين والمائتين، قيل: مات وله خمسة وتسعون سنة.

أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلوليّ ـ بفتح السين المهملة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوق، تُكُلم فيه للتشيع [٩].

روى عن إسرائيل، وزهير بن معاوية، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعيّ، والحسن بن صالح، وداود بن نُصير الطائيّ، وهُريم بن سفيان، وغيرهم.

وروى عنه أبو نعيم، وهو من أقرانه، وابنا أبي شيبة، وعباس العنبريّ، وأبو كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا بن دينار، وأحمد بن سعيد الرباطيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات سنة (٢٠٤). وقال أبو داود وغيره: مات سنة (٢٠٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (**الحَكَمُ بْنُ جَحْلٍ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة ـ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

روى عن حُجر العدويّ، وعطاء، وأبي بردة.

وروى عنه الحجاج بن دينار، وسعيد بن أبي عروبة، وديلم بن غزوان، وأبو عاصم العباداني. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**حُجْرُ العَدَوِيُّ**) قال في «التقريب»: قيل: هو حجية بن عديّ، وإلا فمجهول [٣].

وقال في «التهذيب»: حُجر العدويّ عن عليّ في تعجيل الزكاة، وعنه الحكم بن جَحْل، قاله إسرائيل عن الحجاج بن دينار عنه، وقال إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة، عن حُجية بن عديّ، عن عليّ، قال الترمذيّ: حديث إسماعيل عندي أصح. انتهى(١).

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه («**إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ**) بن عبد المطّلب رضي الله عنه، (**عَامَ الأَوَّلِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: تقول: عامٌ أولُ، إن جعلته صفة لم تصرفه؛ لوزن الفعل والصفة، وإن لم تجعله صفة صرفت، وجاز: عامَ الأولِ بالتعريف والإضافة، ونقل الجوهريّ عن ابن السِّكِّيت مَنْعها، ولا يقال: عامَ أوّلَ على التركيب. انتهى(٢).

(**لِلْعَامِ**»)؛ أي: لهذا العام، والمعنى: إنا قد أخذنا زكاته العامَ الأولَ لهذا العام.

وروى أبو داود الطيالسيّ من حديث أبي رافع بلفظ: أن النبيّ ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضي الله عنه عام أول» كذا في «التلخيص»، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٩). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ كما سبق بيانه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٦٧٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٢٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٢/ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)؛ يعني: أنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٧) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهانيّ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبيّ ﷺ، فأخبره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلَفَنا زكاة ماله العام، والعام المقبل»[1].

وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزميّ: متروك، وفيه انقطاع أيضاً؛ إذ تقدّم أن الحكم لم يسمع من مِقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً).

قوله: (لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ) بن يونس (عَنِ

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٢/ ١٢٤).

الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: هذا الطريق؛ أي: عن الحجاج، عن الحكم بن جَحْل، عن حُجر العدويّ، عن عليّ رضي الله عنه، وحجر مجهول، كما تقدّم.

وقوله: (**وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ**)؛ أي: عن الحكم، عن حُجيّة، عن عليّ رضي الله عنه، (**عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ**) لأن في سنده حجر العدويّ، وهو مجهول.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) قال أبو داود في «سننه» بعد تخريجه الحديث من رواية حجيّة عن عليّ عن سعيد منصور بسند المصنّف ما نصّه: هذا الحديث رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيّ ﷺ، قال: وحديث هشيم أصحّ. انتهى[1].

وفي «العلل» للدارقطنيّ رحمه الله:

(٣٥١) ـ وسئل عن حديث حُجية بن عديّ عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ تعجّل صدقة العباس»؟

فقال: هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة، واختُلف عنه، فرواه الحجاج بن دينار، واختُلف عن حجاج، فقال إسماعيل بن زكريا: عنه، عن الحكم، عن حُجية بن عديّ، عن عليّ.

وقال إسرائيل: عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجر العدويّ، عن عليّ.

وقال محمد بن عبيد الله العرزميّ: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وكلها وَهَمٌ، والصواب ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناق مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

وقال الحسن بن عمارة: عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ تعجّل صدقة العباس». انتهى[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٥).

(٢) «العلل للدارقطنيّ (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

قال الجامع عفا الله عنه: والحسن بن عمارة متروك.

وقال البيهقيّ رحمه الله: هذا حديث مختلَف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم، هكذا - أي: عن حُجيّة، عن عليّ -.

وخالفه إسرائيل، عن حجاج، فقال: عن الحكم، عن حُجر العدويّ، عن عليّ.

وخالفه في لفظه، فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول».

ورواه محمد بن عبيد الله، هو: العرزميّ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما.

ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة.

ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: «إنا كنا قد تعجّلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول».

قال البيهقيّ: وهذا هو الأصح من هذه الروايات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث عليّ رضي الله عنه هذا لا يصحّ إلا مرسلاً، فقد اتفق أبو داود، والدارقطنيّ، والبيهقيّ على ذلك، فتحسين الشيخ الألبانيّ رحمه الله للحديثين، وتبعه الشيخ الأرنؤوط فيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

[تنبيه]: قصّة عمر مع العبّاس رضي الله عنهما، وإن قلنا: لا تصحّ من حديث عليّ رضي الله عنه، فقد صحّت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الشيخان، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جَميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنقِم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتَبس أدراعه، وأعتاده في

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ١١١).

سبيل الله، وأما العباس، فهي عليّ، ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه». لفظ مسلم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)**.

قوله: **(وَقَدْ اخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا)** بفتح الميم، وكسر الحاء: الأجل؛ أي: قبل حلول أجلها، وقال الفيّوميّ: الْمَحَلّ، بفتح الحاء، والكسر لغة، حكاها ابن القطّاع: موضع الحلول، والْمَحِلّ بالكسر: الأجل، والْمَحَلّة بالفتح: المكان ينزله القوم. انتهى[1].

(فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا) وهو قول مالك، قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب؛ إذ السبب هو النصاب الحوليّ، ولم يوجد.

قال ابن الهمام في جوابه: قلنا: لا نسلّم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب، بل هو النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدَّين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح، فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت، لا قبله، وكصوم المسافر رمضان؛ لأنه بعد السبب، ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبو داود، والترمذيّ، من حديث عليّ، أن العباس سأل النبيّ ﷺ في تعجيل زكاته... الحديث.

(وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) وهو قول الحنفية، وهو الحقّ، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة،

---

(١) «المصباح المنير» (١/١٤٧ ـ ١٤٨).

فقيل: منع ابن جَميل، وخالد بن الوليد، وعباس عمّ النبيّ ﷺ. . .» الحديث، وفيه: «وأما العباس فهي عليّ، ومثلها معها»، رواه مسلم.

قال النوويّ: قوله: فـ«هي عليّ، ومثلها معها» معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

وقال الذين لا يجوّزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه، وقال أبو عبيد وغيره: معناه: أن النبيّ ﷺ أخّرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب: أن معناه: تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنا تعجّلنا منه صدقة عامين». انتهى كلام النوويّ.

قال الشارح: أشار النوويّ إلى ما رواه الطبرانيّ، والبزار، من حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ تسلّف من العباس صدقة عامين»، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك. ورواه الدارقطنيّ من حديث ابن عباس، وفي إسناده مندل بن عليّ، والعزرميّ، وهما ضعيفان، والصواب أنه مرسل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر عندي أن قول من أجاز تعجيل الزكاة قبل الحول هو الأرجح؛ لأن أحاديث الباب، وإن كانت ضعيفة، إلا أنها تتأيّد بتعجيل صدقة الفطر قبل الوقت بيوم أو يومين، وقد تقدّم أنه إجماع من الصحابة ﵃، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

(٦٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢).

لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مُصعب، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.

٣ ـ (بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ) الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الزكاة» ٦٥٩/٢٧.

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ٣٦٤/١٥٦.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن قيساً هو التابعيّ الوحيد الذي تفرّد بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ ... مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: («لَأَنْ) بفتح اللام، قال الكرمانيّ: هي إما ابتدائيّة، أو جواب قسم محذوف. انتهى، و«أن» مصدريّة. (يَغْدُوَ)؛ أي: يذهب أول النهار، يقال: غَدا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب. (أَحَدُكُمْ) بالرفع على الفاعليّة، (فَيَحْتَطِبَ)؛ أي: يجمع الحطب، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَطَبْتُ الْحَطَبَ حَطْباً، من باب ضَرَبَ: جمعته، واسم

الفاعل حاطبٌ، قال: واحتطب مثل حَطَبَ. انتهى[١]. (عَلَى ظَهْرِهِ) متعلّق بما قبله، (فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ)؛ أي: من ثمنه بعد بيعه، كما بيّنته رواية لمسلم بلفظ: «لأن يغدو أحدكم، فيحطبَ على ظهره، فيبيعه...»، (فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ)؛ أي: عن سؤالهم، ولمسلم: (من الناس).

وقوله: (خَيْرٌ لَهُ) خبر قوله: «لَأن يغدو»؛ لأنه في تأويل المصدر مبتدأ؛ أي: غدُوُّه خيرٌ له.

وقال في «الفتح»: ليست «خير» هنا بمعنى أفعل التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصحّ عند الشافعيّة أن سؤال مَن هذا حاله حرام.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميتِهِ الذي يُعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شرّ. انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قلت]: لا خير في السؤال، فما وجه هذا الترجيح؟

[قلت]: يَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك حيث اضطرّ إلى السؤال بحيث لا يصير فيه ذمّ أصلاً، فتَرْكُه مع ذلك خير من فِعله، وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأن من أمكنه الاحتطاب لم يضطرّ إلى السؤال.

[ثانيهما]: أن هذه الصيغة، وهي «خيرٌ» قد تُستعمل في غير الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ الآية [الفرقان: ٢٤]. انتهى[٣].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: «الكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمراد: أن ما يَلْحَق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيويّ خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرويّ، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني». انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤١).
(٢) راجع: «الفتح» (٤/ ٩٨).
(٣) «طرح التثريب» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٤) «شرح السنديّ» (٥/ ٩٤).

وقال في «حاشيته على صحيح مسلم»: قوله: «خير له...» الخ؛ أي: لو فُرض في السؤال خيريّة لكان هذا خيراً منه، وإلا فمعلومٌ أنه لا خيريّة في السؤال. انتهى(١).

(**مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً**)؛ أي: من سؤاله رجلاً، والمراد بالرجل: الشخص، فسؤال المرأة مثل سؤال الرجل. (**أَعْطَاهُ**) جملة في محلّ نصب نعت لـ«رجلاً»؛ أي: أعطاه مسؤوله، فحَمّله ثقل المنّة، ومذلّة المسألة. (**أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ**)؛ أي: معنه ذلك الذي سأله، فاكتسب الذلّ والهوان، والخيبة، والحرمان؛ يعني: أن الإعطاء، والمنع سيّان في كون الاحتطاب خيراً له، ثمّ علّل ذلك بقوله:

(**فَإِنَّ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن (**الْيَدَ الْعُلْيَا**) هي المنفقة، أو هي المتعفّفة، والأول أصحّ، كما تقدّم بيانه. (**أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) هي السائلة، (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»)؛ أي: ابدأ في الإنفاق بإعطاء الشخص الذي يلزمك إنفاقه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ٦٧٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٧٤ و٢٣٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٤٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٨٤ و٢٥٨٩) وفي «الكبرى» و(٦٨٠ و٢٣٦٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٨٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) نقله في «المرعاة» (٦/ ٢٥٧).

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في النهي عن المسألة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ السؤال، وأنه من أقبح الخصال، ولولا قبحه في نظر الشرع لم يفضّل عليه امتهان المرء نفسه في طلب الرزق، وذلك لِمَا يدخل على السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردّ، إذا لم يُعط، ولِمَا يدخل على المسؤول من الضيق في ماله، إن أَعطَى كلّ سائل.

وقد تقدّم بيان حدّ الغنى الذي يمنع مِن أَخْذ الزكاة، ومن سؤال الناس، واختلاف العلماء فيه، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الحَلِف لتقوية الأمر، وتأكيده[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على طلب الرزق، وارتكاب المشقّة في ذلك، ولو أدّى ذلك إلى امتهان المرء نفسه.

٥ ـ **(ومنها)**: ترجيح الاكتساب على السؤال، ولو كان بعمل شاقّ كالاحتطاب، ولو لم يَقدِر على بهيمة يَحْمِل الحطب عليها، بل حَمَله على ظهره، وذكر ابن عبد البرّ، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: مكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألة الناس.

٦ ـ **(ومنها)**: الحضّ على التعفّف عن المسألة، والتنزّه عنها.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال، يتنزّهون عن السؤال، ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبديّ الفقيه المالكي حيث يقول:

الْـتَـمِـسِ الأَرْزَاقَ عِـنْـدَ الَّـذِي ... مَـا دُونَـهُ إِنْ سِـيـلَ مِـنْ حَـاجِـبِ
مَـنْ يُـبْـغِـضُ الـتَّـارِكَ عَـنْ سُـؤْلِـهِ ... جُـوداً وَمَـنْ يَـرْضَـى عَـنِ الـطَّـالِـبِ
وَمَــنْ إِذَا قَــالَ جَــرَى قَــوْلُــهُ ... بِـغَـيْـرِ تَـوْقِـيـعٍ إِلَـى كَـاتِـبِ

ومِن أحسن ما قيل نظماً في الرضى والقناعة، وذمّ السؤال قولُ بعض الأعراب [من الطويل]:

---

(١) هذا على جعل اللام لام قَسَم، وقد تقدم أنها تحتمل أن تكون ابتدائيّة.

عَلَامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعُ ... وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الأَصَابِعُ
وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الأَرْضِ مَذْهَبُ ... عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الأَرْضِ وَاسِعُ
فَكُنْ طَالِباً لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى ... وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللَّهُ صَانِعُ

وقال مسلم بن الوليد [من الطويل أيضاً]:

أَقُولُ لِمَأْفُونٍ[1] الْبَدِيهَةِ طَائِرٍ ... مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ
سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللَّهِ وَحْدَهُ ... وَصَائِنٌ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ فُلِ

وقال عُبيد بن الأبرص:

مَنْ يَسْلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ ... وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وَسَائِلُ النَّاسِ إِنْ جَادُوا وَإِنْ بَخِلُوا ... فَإِنَّهُ بِرِدَاءِ الذُّلِّ مُشْتَمِلُ

وقال أبو العتاهية، فأحسن [من الوافر]:

أَتَدْرِي أَيُّ ذُلٍّ فِي السُّؤَالِ ... وَفِي بَذْلِ الْوُجُوهِ إِلَى الرِّجَالِ
يَعِزُّ عَلَى التَّنَزُّهِ مَنْ رَعَاهُ ... وَيَسْتَغْنِي الْعَفِيفُ بِغَيْرِ مَالِ
تَعَالَى اللَّهُ يَا سَلْمُ بْنَ عَمْرٍ ... أَذَلَّ الْحِرْصُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ
وَمَا دُنْيَاكَ إِلَّا مِثْلُ فَيْءٍ ... أَظَلَّكَ ثُمَّ آذَنَ بِالزَّوَالِ
إِذَا كَانَ النَّوَالُ بِبَذْلِ وَجْهِي ... فَلَا قَرُبْتُ مِنْ ذَاكَ النَّوَالِ
مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ خُلُقٍ دَنِيءٍ ... يَكُونُ الْفَضْلُ فِيهِ عَلَيَّ لَا لِي
تَوَقَّ يَداً تَكُونُ عَلَيْكَ فَضْلاً ... فَصَانِعُهَا إِلَيْكَ عَلَيْكَ عَالِي
يَدٌ تَعْلُو بِجَمِيلِ فِعْلٍ ... كَمَا عَلَتْ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ
وُجُوهُ الْعَيْشِ مِنْ سَعَةٍ وَضِيقٍ ... وَحَسْبُكَ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْحَلَالِ
وَتُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَخَا نَعِيمٍ ... وَأَنْتَ تُصِيفُ فِي فَيْءِ الظِّلَالِ
وَأَنْتَ تُصِيبُ قُوتَكَ فِي عَفَافٍ ... وَرِيُّكَ إِنْ ظَمِئْتَ مِنَ الزُّلَالِ
مَتَى تُمْسِي وَتُصْبِحُ مُسْتَرِيحاً ... وَأَنْتَ الدَّهْرَ لَا تَرْضَى بِحَالِ
تُكَابِدُ جَمْعَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ ... وَتَبْغِي أَنْ تَكُونَ رَخِيَّ بَالِ

---

(١) «المأفون»: الضعيف العقل والرأي. قاله في «القاموس».

وَقَدْ يَجْزِي قَلِيلُ الْمَالِ مَجْزَى ... كَثِيرِ الْمَالِ فِي سَدِّ الْخِلَالِ
إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ يَسُدُّ فَقْرِي ... وَلَمْ أَجِدِ الْكَثِيرَ فَلَا أُبَالِي
هِيَ الدُّنْيَا رَأَيْتُ الْحُبَّ فِيهَا ... عَوَاقِبُهُ التَّفَرُّقُ عَنْ تَقَالِ
تُسَرُّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هِلَالٍ ... وَنَقْصُكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْهِلَالِ[1]

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة عشر ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٤٠٣) ـ حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، أن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خَضِرة حُلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس، بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل، ولا يشبع، اليد

---

(١) راجع: «التمهيد» (٤/ ١١٠ ـ ١١٣).

العليا خير من اليد السفلى»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً، حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي. انتهى(١).

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ: فأخرجه الشيخان أيضاً، فقال البخاريّ:

(١٤٠٠) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى نَفِد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفّه الله، ومن يستغن يُغْنه الله، ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر». انتهى(٢).

٣ ـ وَأما حديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٦٩) ـ حدّثنا يحيى بن موسى، حدّثنا وكيع، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أَحبُله خير له من أن يسأل الناس». انتهى(٣).

وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي الجبل، فيجيء بحُزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس، أعطوه، أو منعوه». انتهى(٤).

٤ ـ وَأما حديث عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٣٥).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٣٤).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٣٠).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٨).

(٤٤٢) ـ حدّثنا محمد بن أبي زرعة، حدّثنا هشام بن عمار (ح) وحدّثنا عبد الرحمٰن بن سالم الرازيّ، حدّثنا سهل بن زنجلة الرازيّ، قالا: حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثني ابن جابر، حدّثني عروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جدّه عطية بن سعد، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في نفر من بني سعد، وكنت أصغرهم، فخلّفوني في رحالهم، فأتوا رسول الله ﷺ، فقضوا حوائجهم، فقال: «بقي أحد؟» قالوا: نعم يا رسول الله غلامٌ بقي في رحالنا، فأمرهم أن يَدْعوني، فأتيته، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنطاك الله فلا تسأل الناس شيئاً، فإن اليد العليا هي المنطية، وإن اليد السفلى هي المنطاة، وإن الله هو المسؤول، والمنطي»، فكلّمني رسول الله ﷺ بلغتنا. انتهى[(١)].

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٢٦) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل، وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خُموش، أو خُدوش أو كدوح في وجهه»، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

وحكيم بن جبير، ضعيف، كما في «التقريب».

٦ ـ وَأما حديث مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٧٩٠) ـ حدّثنا زكريا بن يحيى الساجيّ، وعبدان بن أحمد، قالا: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن سعيد بن يزيد، عن مسعود بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يزال العبد يسأل، وهو غنيّ، حتى يحلق وجهه، فما يكون له عند الله وجه». انتهى[(٢)].

وفي إسناده محمد بن أبي ليلى: ضعيف الحفظ.

٧ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البزّار في «مسنده»، من طريق

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٦٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٣).

الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استغنوا عن الناس، ولو بِشَوْص السواك».

قال الحافظ: ورجاله ثقات.

٨ ـ وَأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ: فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٠٠٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، عن ثوبان، أن النبيّ ﷺ قال: «من يتكفل لي ألا يسأل شيئاً، وأتكفل له بالجنة؟» قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أنا، قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحداً شيئاً.

قال معمر: وبلغني أن عائشة كانت تقول: تعاهدوا ثوبان، فإنه لا يسأل أحداً شيئاً، قال: وكانت تسقط منه العصا، أو السوط، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه، حتى ينزل، فيأخذه. انتهى[١].

حديث صحيح.

٩ ـ وَأما حديث زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٥٢٨٥) ـ حدّثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، ثنا عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائيّ قال: أتيت النبيّ ﷺ، فبايعته، فبلغني أنه يريد أن يرسل جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله رُدَّ الجيش، فأنا لك بإسلامهم، وطاعتهم، قال: افعل، فكتب إليهم، فأتى وفد منهم النبيّ ﷺ بإسلامهم، وطاعتهم، فقال: «يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك»، قلت: بل هداهم الله، وأحسن إليهم، قال: «أفلا أؤمرك عليهم؟» قلت: بلى، فأمّرني عليهم، فكتب لي بذلك كتاباً، وسألته من صدقاتهم، ففعل، وكان النبيّ ﷺ يومئذ في بعض أسفاره، فنزل منزلاً، فأعرسنا من أول الليل، فلزمته، وجعل أصحابه ينقطعون، حتى لم يبق معه رجل منهم غيري، فلمّا تحيّن الصبح أمرني، فأذّنت، ثم قال لي: «يا أخا صداء معك ماء؟» قلت: نعم قليل، لا يكفيك،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٩١).

قال: «صبّه في الإناء، ثم ائتني به»، فأتيته، فأدخل يده فيه، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تفور، قال: «يا أخا صداء لولا أني أستحيي من ربي لسقينا، واستقينا، نادِ في الناس: من كان يريد الوضوء؟»، قال: فاغترف من اغترف، وجاء بلال ليقيم، فقال النبيّ ﷺ: «إن أخا صداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»، فلما صلى الفجر أتى أهل المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله أخذنا بما كان بيننا وبين قومنا في الجاهلية، فالتفت إلى أصحابه، وأنا فيهم، فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، فوقعت في نفسي، وأتاه سائل فسأله، فقال: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن»، قال: فأعطني من الصدقات، فقال: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبيّ، ولا غيره، حتى جعلها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك حقك»، فلما أصبحت قلت: يا رسول اقبل إمارتك، فلا حاجة لي فيها، قال: «ولِمَ؟» قلتُ: سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، وقد آمنت، وسمعتك تقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن»، فقد سألتك، وأنا غنيّ، قال: «هو ذاك، فإن شئت فَخُذ، وإن شئت فَدَع»، قلت: بل أدع، قال: «فدلّني على رجل أولّيه»، فدَلَلْته على رجل من الوفد، فولّاه، قالوا: يا رسول الله إن لنا بئراً، إذا كان الشتاء وَسِعنا ماؤها، فاجتمعنا عليه، وإذا كان الصيف قلّ، وتفرقنا على مياه حولنا، وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق، كلُّ من حولنا عدوّ، فادْع الله يسعنا ماؤها، فدعا بسبع حصيات، فنَقَدَهُن في كفه، ثم قال: «إذا أتيتموها فألقوا واحدة واحدة، واذكروا اسم الله»، فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعدُ. انتهى[1].

قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورَدّ على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات[2].

وفي إسناده عبد الرحمٰن الإفريقيّ، وهو ضعيف.

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٢).
(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٤).

١٠ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق أبي بكر الحنفيّ عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبيّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه. . .» الحديث.

١١ ـ وَأما حديث حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ: فتقدّم للمصنّف في «باب من لا تحلّ له الصدقة».

١٢ ـ وَأما حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ: فتقدّم للمصنّف أيضاً في الباب المذكور.

١٣ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ ﷺ: فهو الحديث الآتي بعد هذا، وسنتكلّم عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٤٠٥) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم، وقال: إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد»، وزاد عبد الله: حدّثني الليث، حدّثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم»[١].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (غَرِيبٌ) بيّن وجه غرابته بقوله: (يُسْتَغْرَبُ) بالبناء للمفعول، (مِنْ حَدِيثِ بَيَان بشر عَنْ قَيْسٍ) ابن أبي حازم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٣٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٨٠) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بن سُويد اللَّخميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ نسبة إلى فرس له سابقٍ، كان يقال له: الْقِبْطيّ، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ، فصيحٌ، عالمٌ، تغيَّر حفظه، وربما دلّس [٤] تقدم في «الصلاة» ١٣٠/ ٣٢٦.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ عُقْبَةَ) الفزاريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن سمرة بن جندب، وعنه ابنه سعيد، وعبد الملك بن عمير، ومعبد بن خالد.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهورٌ له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

والباقون تقدّموا قبل بابين، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ)

جَمْع مسألة مصدرٌ ميميّ لـ«سأل» بمعنى السؤال، وإنما جمعت لاختلاف أنواعها، والمراد هنا: سؤال الشخص أموال الناس، (**كَدٌّ**) بالرفع على الخبريّة، قال في «النهاية»: الكدّ: الإتعاب، يقال: كَدَّ يَكُدّ في عمله: إذا استعجل، وتَعِب، وأراد بالوجه: ماءه، ورونقه. انتهى[١].

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: كَدّ بفتح الكاف، وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: «كُدوح» بضم الكاف والدال، وحاء مهملة، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المدينيّ في «ذيله على الغريبين»، وفسّر الكُدوح بالخدوش في الوجه، والكَدّ بالتعب، والنصب.

قال العراقيّ: ويجوز أن يكون الكُدوح بمعنى الكد، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]، وهو السعي، والحرص. انتهى ما في «قوت المغتذي»[٢].

ولفظ النسائيّ: «كُدوح» وهو بضمّ الكاف جمع كَدْح؛ كفلس وفلوس، وهو كلّ أثر، من خَدْشٍ، أو عَضّ. ويَحْتَمِل أن يكون مصدراً، سمي به الأثر، والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره؛ أي: أن سؤال الشخص أموال الناس من غير حاجة؛ كخدوش (**يَكُدُّ**) بفتح أوله، وضم الكاف، من باب نصر؛ أي: يجرح (**بِهَا**)؛ أي: بتلك المسائل، (**الرَّجُلُ وَجْهَهُ**) يوم القيامة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أنه يُريق بالسؤال ماء وجهه، ويسعى في ذهاب كرامته، فهي شَيْن في العِرْض، كما أن الجراحة في الوجه شَيْن فيه.

زاد في رواية النسائيّ: «فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ» الكُدُوح، أو السؤال، وهذا ليس بتخيير، بل هو توبيخٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية [الكهف: ٢٩].

(**إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً**)؛ أي: إلا أن يسأل الشخص صاحب حكم، وولايةٍ حقَّه من بيت المال، أو غيره، فيباح له السؤال حينئذ، ولا منّة للسلطان في ذلك؛ لأنه متولٍّ بيتَ مال المسلمين، ووكيل على حقوقهم، فإذا سأله المحتاجون إنما يسألونه حقوقهم، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يُعطيه من ماله.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (ص٧٩٤).   (٢) «قوت المغتذي» (١/ ٣٠٦).

قال الخطّابيّ في «المعالم»: قوله: «إلا أن يسأل ذا سلطان» هو أن يسأله حقّه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين مِن غَصْب أملاك المسلمين. انتهى[١].

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة، أو الخمس، أو بيت المال، أو نحو ذلك، فيُخصّ به عموم أدلة تحريم السؤال. انتهى[٢].

(**أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»)؛ أي: إلا أن يسأل غير ذا سلطان شيئاً لا بد له منه، كما إذا تحمّل دَيناً لإصلاح ذات البين، أو أصابته فاقة شديدة، أو أصاب ماله جائحة، فيباح له السؤال.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه عطفٌ على «ذا سلطان»، ولا يستقيم، إذ السؤال يتعدّى إلى مفعولين: الشخص، والمطلوب المحتاج إليه، و«ذا سلطان» هو الأوّل، وترك الثاني للعموم، و«شيئاً» ههنا لا يصلح أن يكون الأولَ، بل هو الثاني، إلا أن يراد بـ«شيئاً» شخصاً، ومعنى: «لا يجد منه بُدّاً»؛ أي: من سؤاله بُدّاً، وهو تكلّفٌ بعيد، فالأقرب أن يقال: تقديره: «أو يسأل شيئاً» إلخ، وحُذف ههنا المفعول الأول؛ لقصد العموم، أو يقدّر: يسأل ذا سلطان أيَّ شيء كان، أو غيره شيئاً لا يجد منه بُدّاً، فهو من عَطْف شيئين على شيئين، إلا أنه حُذف من كلّ منهما ما ذُكر مماثله في الآخر، من صنعة الاحتباك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ[٣].

قيل: ظاهر هذا الحديث أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثّراً؛ لأنه جعل سؤاله قسيماً لسؤال غيره ما لا بدّ له منه.

قال الشوكانيّ: فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة التي لا بدّ عندها من السؤال، نسأل الله السلامة. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٣٧). (٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٨).
(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٢).
(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا صحيح، وقال المصنّف رحمه الله: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ٦٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٩٩ و٢٦٠٠) وفي «الكبرى» (٢٣٨٠ و٢٣٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠ و١٩ و٢٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» من (١٦ إلى ٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٧٦٦ و٦٧٦٧ و٦٧٦٨ و٦٧٦٩ و٦٧٧٠ و٦٧٧١ و٦٧٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في النهي عن المسألة.

٢ ـ (ومنها): جواز سؤال الرجل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقّاً في بيت المال، وإن لم يتعيّن.

٣ ـ (ومنها): جواز سؤال غير ذي السلطان في الأمر الذي لا بدّ منه؛ كأن يتحمّل حمالة، أو يستدين دَيناً في واجب، أو مباح.

٤ ـ (ومنها): ذم السؤال، وأنه شَينٌ في الشخص، يَجرَح به عرضه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سؤال السلطان، وقبول جائزته:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى ـ بعد أن أخرج الحديث ـ ما نصّه: هذا حديث صحيح ثابت، وهو أصلٌ عند العلماء في سؤال السلطان خاصّة، وقبول جوائزه، وأَعطِيَتِهِ على كلّ حال، ما لم يعلمه حراماً

بعينه، وعمومُ هذا الحديث يقتضي كلّ سلطان، لم يخصّ من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيراً مما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: «سيكون بعدي أمراء يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها...» الحديث. فما لم يُعلَم الحرامُ عندهم بصفته جاز قبوله.

ثم أخرج بسنده عن نافع، أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقبل جوائز الأمراء. وروى الأعمش وغيره، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عبّاس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال أبو عمر: قَبِل جوائزَ الأمراء جمهورُ العلماء، منهم: عامرٌ الشعبيّ، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وابن شهاب الزهريّ، والقاسم بن مُخيمِرَة، والحسن بن محمد ابن الحنفيّة، وثابتٌ البنانيّ، ويزيد الرَّقَاشيّ، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وابن عُيينة، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وكان يحيى بن سعيد الأنصاريّ في ديوان الوليد، وكان جماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أميّة، وبني العبّاس في العطاء. وذكر الحسن الحلوانيّ في «كتاب المعرفة»، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسمَ بن مُخيمِرة، قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين قد علمتَ ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذاك، إنما أنا قاسم، فَسَلْ حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين أَخْدِمني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام.

قال: وحدثنا عليّ بن حفص، قال: حدثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعيّ، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان، فأعطاهما، قال: ففضّل تميماً على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرماديّ، عن القعنبيّ، قال: سمعت يحيى بن سُليم الطائفيّ، يحدّث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم ـ يعني: الهاشميّ ـ كان والياً على مكة، بعث إلى سفيان الثوريّ

مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله كأنك لا تراها حلالاً، قال: بلى، ولكنّي أكره أن أَذِلّ.

وكان سفيان الثوريّ يقول: جوائز السلطان أحبّ إليّ من صلة الإخوان؛ لأنهم لا يمنّون، والإخوان يمنّون، وكان يحتجّ بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: لك الْمَهْنَى، وعليه المَأْثَمُ.

وأخرج بسنده عن أبي الخلّال، قال: سألت عثمان بن عفّان عن جائزة السلطان؟ قال: لحم ظبيٍ ذكيّ. قال: وروينا عن الحسن بن أبي الحسن، من وجوه أنه كان يقول: لا يَرُدّ جوائزهم إلا أحمق، أو مُرَاءٍ.

قال: وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر، فليكفّ عنه. قال: وأكره طعام العمّال من جهة الورع، من غير تحريم. وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراماً لَمَا كان بدّ من العيش فيها.

وقال مالك: فكلّ مَنْ عَمِل للسلطان عملاً، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يُجاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلاً لعلم، أو دَينٍ عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر: ما أعلم أحداً لم يقبل جوائز السلطان من علماء التابعين إلا سعيد بن المسيّب، وابن سيرين. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى بتصرّف، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في حديث الباب الأول فضيلةُ الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب، وقال الماورديّ رحمه الله: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصناعة، وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكّل.

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: في «صحيح البخاريّ»، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما أكل أحد قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». قال النوويّ: فالصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زراعاً، فهو أطيب المكاسب، وأفضلها؛ لأنه عَمَل يده، ولأن فيه توكّلاً، كما

ذكره الماورديّ؛ ولأن فيه نفعاً عامّاً للمسلمين، والدوابّ، وأنه لا بدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه، فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لِمَا ذكرناه.

وقال في «الروضة» ـ بعد ذكره الحديث المتقدّم ـ: فهذا صريحٌ في ترجيح الزراعة، والصناعة؛ لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدميّ وغيره، وعموم الحاجة إليها، والله أعلم.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وغاية ما في حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه أنه أفضل المكاسب، فلعلّه ذكره لتيسّره، ولا سيّما في بلاد الحجاز؛ لكثرة ذلك فيها. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): الحديث يدلّ أيضاً على جواز الاكتساب بالمباحات؛ كالحطب، والحشيش النابتين في موات.

واستدلّ به المهلّب على جواز الاحتطاب، والاحتشاش من الأرض المملوكة، حتى يمنع من ذلك مالك الأرض، فتُرفع حينئذ الإباحة.

قال وليّ الدين: وهو مردود، فإن النبات في الأرض المملوكة مُلك لمالكها، فلا يجوز التصرّف فيه بغير إذنه.

ثم حَكَى المهلّب عن ابن الموّاز أنه حَكَى عن ابن القاسم، عن مالك، قال: كانت له أرض يملكها، ليست بأرض خربة، فإن أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المراعي بعد طيبهن أنه لا بأس به، وقال أشهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه رزقٌ مِن رزقِ الله تعالى، ولا يحلّ لربّ الأرض أن يمنع منه أحداً، لقوله ﷺ: «لا يُمنَع فضلُ الماء ليُمنَع به الكلأُ»، ولو كان النبات في حائط إنسان لَمَا حلّ له أن يمنع منه أحداً؛ لقوله ﷺ: «لا حِمَى إلا لله، ولرسوله»، وقال الكوفيّون كقول أشهب. قاله في «طرح التثريب»[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح؛ لأن معنى الحديث: أنه لا يجوز لصاحب الماء الفاضل عن حاجته مَنْعه عن أصحاب المواشي، حتى لا يترتّب على مَنْعه مَنْع الكلأ المباح؛ لأنهم

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ٨٤).
(٢) «طرح التثريب» (٤/ ٨٤ ـ ٨٥).

إذا لم يجدوا ماء لا يمكنهم رعي مواشيهم في ذلك الكلأ، وليس المراد منع الكلأ المملوك، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في الاكتساب فائدتان: الاستغناء عن السؤال، والتصدّق على المحتاج، وقد ذكرهما النبيّ ﷺ في قوله في الحديث: «فيتصدّق منه، ويستغني من الناس»، كذا في أكثر نُسخ «صحيح مسلم» بالميم، وفي بعضها: «عن الناس» بالعين. قال النوويّ: وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): أشار في الحديث إلى العلّة في تفضيل الاكتساب على السؤال، وهي أن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، والمكتسب يده عُلْيا، إن تصدّق، وكذا إن لم يتصدّق، وفسّرنا العليا بالمتعفّفة عن السؤال، فقد يُستدلّ بهذا على ترجيح الرواية التي فيها: «اليد العليا هي المتعفّفة»؛ لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقةُ، لكن تبيّن بهذه الرواية أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس، وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة، لا يلزم من الاكتساب التعفّف عن السؤال، فربّ مكتسب مكتفٍ، يسأل تكثّراً، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في حكم سؤال الناس:

ذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الترمذيّ» أن المسألة تنقسم إلى الأحكام الشرعيّة: التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والإباحة، وقال أبو بكر ابن العربيّ: وبالجملة فإن السؤال واجب في موضع جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق، فأما وجوبه، فللمريدين في ابتداء الأمر، وظاهر حالهم، وللأولياء للاقتداء، وجرياً على عادة الله في خَلْقه، ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر من أهل القرية طعاماً، وهما من الله تعالى بالمنزلة المعلومة، فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز أن يسأل في الزائد عليها، مهما يحتاج إليه، ولا يقدر عليه، ثم أنشد لبعضهم:

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ٨٤).

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ[1] أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ

قال: وإذا كملت للمرء مفاقره، وارتفعت حاجاته، لم يَجُز له أن يسأل تكثّراً، ثم قال: وقد يكون السؤال واجباً، أو مندوباً، أما وجوبه، فللمحتاج، وأما المندوب فلمن يُعينه، ويُبيّن حاجته، إن استحيى هو من ذلك، أو رجا أن يكون بيانه أنفع، وأنجح من بيان حال السائل، كما كان النبيّ ﷺ يسأل لغيره. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فذكر أربعة أوجه من الأحكام الشرعيّة في المسألة، دون الخامس، وهو قِسْم المكروه، فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضحٌ، وأما قسم المكروه، فسؤاله للسلطان مع إمكان الاستغناء عنه، وقد جمعهما النبيّ ﷺ في حديث سمرة رضي الله عنه بقوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه»، فهذا الأخير هو السؤال الواجب، قال: وأما تمثيل القاضي أبي بكر السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الأمر، وبسؤال الأولياء للاقتداء، وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعاماً من أهل القرية ففيه نظر، ولا يُطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم، فأما الوجوب الشرعيّ فلا، وأما سؤال الخضر وموسى، فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك، وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه الله عليها ليبيّن لموسى عليه السلام ما ينتهي الحال إليه في المرّات الثلاث. انتهى كلام العراقيّ منقولاً من «طرح التثريب»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول أبي بكر ابن العربيّ: فأما وجوبه فللمريدين في ابتداء الأمر إلخ صدور مثل هذا الكلام من أمثاله عجيب، كيف يكون تهذيب الأخلاق بما هو من محظورات الشرع؟ فهل تُهذّب النفوس إلا بمتابعة الرسول ﷺ، ومخالفة الهوى المضادّة لسُنَّته؟. وهل جاء عنه ﷺ أنه أمر بتهذيب الأخلاق بالسؤال؟ وهل الأولياء يكونون قدوة في الشيء المذموم شرعاً، وما كانوا أولياء إلا بالتقوى، واتباع السُّنَّة، ومجانبة البدع والهوى، إن

---

(١) المفاقر: جمع فقر على غير قياس، أو جمع مُفْقِر مصدر أفقره. قاله في «اللسان».

(٢) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ٧٨ ـ ٧٩).

هذا لهو العجب العجاب، ومن الغريب أن العراقيّ اعترض عليه في قوله بالوجوب، ولم يعترض عليه في دعواه مشروعية تهذيب الأخلاق بالسؤال، بل وافقه في أصل المشروعية، حيث قال: وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم.

فهل هذا التهذيب من عمل الصحابة، والتابعين؟ لا، بل هذا مما ابتدعه الجهالة الذين لم يستضيئوا بنور الكتاب والسُّنَّة، فالتهذيب الصحيح للأخلاق والنفوس، لا يكون إلا بما شرعه العليم الحكيم على لسان من أرسله مهذِّباً للأخلاق، وهادي الخَلْق إلى الخلّاق.

وبالجملة فالنجاة كل النجاة في الدنيا والآخرة في اتباع هدي الرسول ﷺ الذي قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن: وهي أن يسأل سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه، أو ذا رحم في حاجة، أو الصالحين.

فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذي لا بدّ منه، فهو الحاجة التي لا بدّ منها، وأما ذو الرحم، فلِمَا ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل، ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز، فرُخّص في سؤاله، وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسيّ الذي أخرجه النسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تخصيص هذين القسمين نظر، إذ الأول يحتاج لدليل يخصّصه من عموم النهي عن السؤال كالقسمين الأولين، وما استدلّ به بعيد عن هذا، وأما الثاني فحديثه لا يصحّ[1]، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) لأن في سنده ابن الفراسيّ: مجهول، ومسلم بن مخشيّ: مجهول أيضاً، فتنبّه.

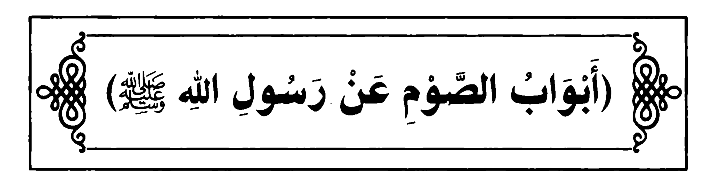
قال: وحيث جاز السؤال، فيُجتنب فيه الإلحاف، والسؤال بوجه الله تعالى، لِمَا في سنن أبي داود، من حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنّة»[1]. قال: ومع ذلك فينبغي إعطاؤه، ما لم يسأل ممتنِعاً؛ لِمَا روى الطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه بإسناد حسن، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله، فمَنَع سائله، ما لم يسأل هُجْراً»[2]. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.



(١) الحديث رواه أبو داود، وهو ضعيف، لتفرّد سليمان بن قَرْم به عن محمد بن المنكدر، والأكثرون على تضعيفه.
(٢) حديث حسنٌ، أخرجه الطبرانيّ.
(٣) راجع: «طرح التثريب» (٤/٧٩ ـ ٨٠).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

بسم الله الرحمـٰن الرحيم[١]



مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان سبب تقديم الصيام على الحج:

(اعلم): أنه إنما قدّم الصيام على الحجّ؛ نظراً لكثرة أفراد من يجب عليه، بخلاف الحجّ، فيكون الصوم أفضل من الحجّ، وقيل: الحجّ أفضل؛ لأنه وظيفة العمر، ويُكفّر الصغائر والكبائر.

وعبّر الصوم بالواو، وبعضهم عبّر الصيام بالياء إشارة إلى أن الفعل وهو صام له مصدران، الصيام بالياء، والصوم بالواو، ومعناهما واحد لغةً وشرعاً، والصوم مصدر قياسيّ، والصيام مصدر سماعيّ.

وأصل الصيام من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفيّة فهو من خصوصيّات هذه الأمة[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في معنى الصيام لغةً، وشرعاً:

(اعلم): أن «الصيام» مصدر «صام»؛ كالصوم، يقال: صام يصُوم صَوْماً، وصِياماً، قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استُعمل في الشرع في إمساك مخصوص، وقال أبو عبيدة: كل مُمسِك عن طعام، أو كلام، أو سَيْر، فهو صائم، قال النابغة الذُّبْيانيّ [من البسيط]:

---

(١) البسملة توجد هنا في بعض النسخ، وفي بعضها مؤخراً، ولا يوجد في بعضها، فتنبّه.

(٢) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢/ ٣٧١).

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة: الممسكة عن السَّير، قاله ابن فارس. وقيل: الممسكة عن الاعتلاف؛ أي: القائمة على غير عَلَف، وقيل: الممسكة عن الصَّهِيل، ورجل صائم، وصَوَّامٌ ـ بالفتح ـ مبالغة، وقوم صُوَّامٌ، وصُيَّمٌ، وَصَوْمٌ على لفظ الواحد، وصِيَام. انتهى من «المصباح» بزيادة من غيره.

وقال في «التهذيب»: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن الْمَطعَم، والْمَشْرَب، والْمَنكَح. وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العَلَف مع قيامه.

وقال في «الفتح»: والصوم، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة. انتهى.

وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه. انتهى.

وقال الراغب الأصفهاني: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مَطعماً كان، أو كلاماً، أو مشياً؛ ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم. وقيل للريح الراكدة: صوم، ولاستواء النهار: صوم؛ تصوّراً لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة، ومَصَامُ الفرس، ومَصَامَتُهُ: موقفه. والصوم في الشرع: إمساك المكلّف بالنيّة من الخيط الأبيض، إلى الخيط الأسود عن تناول الأطْيَبَيْن، والاستمناء، والاستقاء. انتهى[1].

قال الطيبيّ: فهو وصف سلبيّ، وإطلاق العمل عليه تجوّز. وقيل: هو إمساك عن المفطرات حقيقةً، أو حكماً، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص مع النيّة.

وقال الأمير الصنعانيّ: الصوم في الشرع إمساك مخصوص، وهو

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٠٠).

الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وغيرهما، مما ورد به الشرع، في النهار، على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو، والرفّث، وغيرهما، من الكلام المحرّم، والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، زيادة على غيره، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، تفصّلها الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التعاريف كلها متقاربة المعنى، وأخصرها، أنه إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائطه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان أدلّة وجوب الصيام:

(اعلم): أن صوم رمضان واجبٌ، والأصل في وجوبه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فمن جحد فرضيته، فقد كفر.

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السُّنَّة؛ فقول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...»، فذكر منها صوم رمضان، متّفقٌ عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوّع شيئاً...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): متى فُرض الصيام؟:

(اعلم): أنه فُرِضَ صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، يوم الاثنين، لليلتين خلتا من شعبان[2]، فصام النبيّ ﷺ تسع رمضانات، ثماني نواقص، وواحد كامل على المعتمد، وقيل غير ذلك.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٣/٣).

(٢) ذكره الطحطاويّ في حاشية «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية (ص٤٣٠).

وقد نظم الأجهوريّ رحمه الله الاختلاف في أشهر الصيام التامّة والناقصة في حياته ﷺ، فقال [من الرجز]:

وَفُرِضَ الصِّيَامُ ثَانِي الْهِجْرَةِ ... فَصَامَ تِسْعَةً نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
فَأَرْبَعاً تِسْعَاً وِعِشْرِينَ وَمَا ... زَادَ عَلَى ذَا بِالْكَمَالِ اتَّسَمَا
كَذَا لِبَعْضِهِمْ وَقَالَ الْهَيْتَمِي ... مَا صَامَ كَامِلاً سِوَى شَهْرَ اعَلَم
وِلِلدَّمِيرِي أَنَّهُ شَهْرَانِ ... وَنَاقِصٌ سِوَاهُ خُذْ بَيَانِي[١]

[تنبيه]: لا فرق بين الشهر الكامل والناقص بالنسبة للثواب المترتّب على صوم رمضان، وأما ما يترتّب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره، وفطوره، فهو زيادة يفوق بها الكامل الناقص[٢]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في بيان حكمة مشروعية الصيام:

(**اعلم**): أن من حكمة مشروعيّة الصيام كونه موجباً لسكون النفس، وكسر سَوْرتها في الفضول المتعلّقة بجميع الجوارح، من العين، واللسان، والأذن، والفرج، فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها، وكونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت، تذكّر حال المساكين في سائر الأوقات، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى.

قال الزرقانيّ رحمه الله: شُرِع الصيام لفوائد، أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشِّبَعُ نَهْرٌ في النفس يَرِدُهُ الشيطان، والجوع نهر في الروح تَرِده الملائكة.

ومنها: أن الغنيّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء، من فضول الطعام، والشراب، والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقّة له بذلك يتذكّر به من مُنِع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» من كتب الحنفيّة (ص٦٤٧).
(٢) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/ ٣٧١).
(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

[تنبيه]: نُقِل عن بعض الصوفيّة أن آدم لمّا تاب من أكْل الشجرة تأخر قبول توبته لِمَا بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذرّيّته صيام ثلاثين يوماً. انتهى.

وهذا مما لا دليل عليه، فقد قال الحافظ رحمه الله بعد ذِكره: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يُقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

(٦٨١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرِّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٥٣/٢).

٣ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين إلا الأعمش، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، ورأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ) هنا تامّة، بمعنى: جاء، فلا تحتاج إلى خبر، وما بعدها مرفوع على الفاعليّة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

.... ذَوُ تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْم قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وهو مأخوذ من الرمضاء، يقال: رَمِضَ النهارُ؛ كفرح: اشتدّ حره، وقدمه احترقت من الرمضاء؛ أي: الأرض الشديدة الحرارة، وسُمِّيَ شهر رمضان به؛ إما لارتماض الصائمين فيه من حرّ الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحرّ وشدّة وقوعه فيه حال التسمية؛ لأنهم لمّا نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمَض الحرّ؛ أي: شدّته.

وقال الفيّوميّ: الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس، ورَمِضَ يومنا رَمَضاً، من باب تَعِب: اشتدّ حرّه، ورَمِضت قَدَمُهُ: احترقت من الرمضاء، ورمِضت الفِصَال: إذا وَجَدت حرّ الرمضاء، فاحترقت أخفافها، ورمضان اسم للشهر، قيل: سمّي بذلك لأن وضعه وافق الرمَض، وهو شدّة الحرّ، وجمعه

رمضانات، وأَرْمِضَاء، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِين، مثلُ شَعَابين. انتهى[(١)].

(**صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**) ببناء الفعل للمفعول، وبتشديد الفاء؛ أي: شددت، وأوثقت بالأغلال، و«الصَّفَدُ» بفتح الفاء: الْغُلّ بضمّ الغين، وفي رواية: «وسُلسلت»، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس، وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكلّ شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قِبَل نفسه، والله تعالى أعلم[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال الْحَلِيميّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد من الشياطين: مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا مُنعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذِّكر. وقال غيره: المراد بالشياطين: بعضهم، وهم المردة منهم.

(**وَمَرَدَةُ الجِنِّ**) جمع مارد؛ كطَلَبَة، وجَهَلَة، وهو المتجرد للشرّ، ومنه الأمرد؛ لتجرده من الشَّعْر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان؛ كالتتميم.

وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين، وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين، وأمارة ذلك تنزّه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى، وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم، فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين، أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها.

وقيل: قد خُص من عموم صفدت الشياطين زعيم زُمرتهم، وصاحب دعوتهم، لمكان الإنظار الذي سأله من الله، فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه.

---

(١) المصباح في مادة (رمض).

(٢) انظر: «شرح السنديّ» (٤/١٢٦ ـ ١٢٧).

ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال، كذا في «المرقاة».

قال عياض: يَحْتَمِل أنه على ظاهره، وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويَحْتَمِل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفّدين، قال: ويؤيّد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فُتحت أبواب الرحمة»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون فَتْح أبواب الرحمة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنّة، وغلقُ أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء، وتزيين الشهوات.

قال الزين ابن المنيّر: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

وأما الرواية التي فيها: «أبواب الرحمة»، و«أبواب السماء» فمن تصرّف الرواة، والأصل أبواب الجنّة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار، واستُدِلّ به على أن الجنّة في السماء؛ لإقامة هذا مقام هذه الرواية، وفيه نظر.

وجزم التوربشتيّ شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فَتْح أبواب السماء كناية عن تنزّل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزّه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش، والتخلّص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطيبيّ: فائدة فَتْح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلّف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه، ويتلقّاه بأريحيّة.

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد أن مال إلى ترجيح حمله على ظاهره:

[فإن قيل]: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؟ فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك.

[فالجواب]: أنها إنما تُغَلّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أما من لم يُحافظ عليه فلا يُغلّ عن فاعله الشيطان.

أو المصفّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلّهم، كما تقدّم في بعض الروايات، أو المقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلّف؛ كأنه يقال له: قد كفّت الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية. انتهى[1].

(**وَغُلِّقَتْ**) بالبناء للمجهول، وبتشديد اللام، (**أَبْوَابُ النَّارِ**)؛ أي: تبعيداً للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧١]؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان، وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار، أفاده السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً؛ أي: لا يفتح منها، ولا باب واحد، بل تغلق كلها، (**وَفُتِّحَتْ**) بالبناء للمجهول، وبتخفيف التاء، وروي بتشديدها، وقال الزرقانيّ: بتشديد الفوقية، ويجوز تخفيفها، وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول. انتهى. (**أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**)؛ أي: تقريباً للرحمة للعباد، ولهذا جاء في رواية: «أبواب الرحمة»، وفي أخرى: «أبواب السماء»، وهذا يدلّ على أن أبواب الجنة كانت مُغْلَقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ۝٥٠﴾ الآية [ص: ٥٠]؛ لأن ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتّحة، (**فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ**) ببناء الفعل للمجهول أيضاً؛ أي: ولا يغلق ولا باب واحد، بل كلها مفتوحة؛ تعظيماً لهذا الشهر المبارك.

---

(١) «الفتح» (٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨)، كتاب الصوم.

(وَيُنَادِي مُنَادٍ) قيل: يَحْتَمِل أنه ملَك، أو المراد: أنه يُلقَى ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير، كذا في «قوت المغتذي».

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ حَمْل المناداة على ظاهرها، ولا داعي للاحتمال الثاني، فتنبّه.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: أيّ فائدة في هذا النداء، مع أنه غير مسموع للناس؟

قلت: قد عَلم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب، بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة، فيتّعظ بها. انتهى[1].

(يَا بَاغِيَ الخَيْرِ)؛ أي: يا طالب عمل الخير والثواب، (أَقْبِلْ) بفتح الهمزة، وكسر الموحّدة؛ أي: توجه إلى الله تعالى، وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمْر من الإقبال؛ أي: تعال فإن هذا أوانك، فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل، أو معناه: يا طالب الخير المعرض عنا، وعن طاعتنا أقبل إلينا، وعلى عبادتنا، فإن الخير كله تحت قدرتنا، وإرادتنا.

وقال الطيبيّ: أي: يا طالب الثواب أقبل، هذا أوانك، فإنك تعطى ثواباً كثيراً لعمل قليل، وذلك لشرف الشهر، ويا من يسرع، ويسعى في المعاصي تب، وارجع إلى الله، هذا أوان قبول التوبة. وقوله: «ولله عتقاء» ولعلك تكون منهم.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظنّ ابن العربيّ أن قوله في الشقين: «يا باغي» من البغي، فنقل عن أهل العربية أن أصل البغي في الشرّ، وأقله ما جاء في طلب الخير، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٢٣] والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي، وأما الذي في هذا الحديث فمعناه الطلب، والمصدر منه بُغاء، وبُغاية بضم الباء فيهما، قال الجوهريّ: بَغَيْته؛ أي: طَلَبْته. انتهى.

قال الشارح: الأمر كما قال العراقيّ، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] معناه: نطلب.

---

(١) «حاشية السنديّ» (٤/ ١٣٠).

(**وَيَا بَاغِيَ الشَّرّ**)؛ أي: يا مريد المعصية (**أَقْصِرْ**) بفتح الهمزة، وكسر الصاد، من الإقصار؛ أي: أمسك عن المعاصي، وارجع إلى الله تعالى، فهذا أوان قبول التوبة، وزمان استمداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين، وتوبة المذنبين، ورجوع المقصرين في رمضان من أثر الندائَين، ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار، والجوار، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلّين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة، وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة، وبإحياء الليل مغمورة، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذا في «المرقاة».

(**وَلِلَّهِ**) ﷻ (**عُتَقَاءُ**) بالضمّ جمع عتيق، (**مِنَ النَّارِ**) فلعلك تكون منهم.

(**وَذَلِكَ**)؛ أي: كون العتقاء، (**كُلُّ لَيْلَةٍ**)؛ أي: كائن في كل ليلة من ليالي رمضان.

وفيه حثّ للعباد على أفعال الخير في رمضان التي يرجى بها حصول العتاقة من النار، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه إلا الفقرة الأخيرة: «وينادي مناد...» إلخ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ٦٨١) وفي «العلل الكبير» (١٩٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٦٥ و١٧٦٦ و٣٠٣٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢) وفي «الكبرى» (٢٤٠٧ و٢٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٣٢)، و(مالك) في «الموطإ» (٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٣٧٨ و٤٠١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٣٥)،

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥٦) و«الكبير» (١٧/ ١٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢ و٣٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤/ ٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في فضل شهر رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات الجنة، والنار، وأنهما الآن موجودتان، وأن لهما أبواباً تُفْتَح، وتُغْلَق.

قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي عليه جماعةُ أهلُ السُّنَّة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، إحداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه، قال: والدلائل على أنهما مخلوقتان الآن كثيرة، فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»، متّفقٌ عليه.

وقول الله عَزَّ وَجَلَّ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وقوله ﷺ: «اطّلعت في الجنّة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، متّفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة. . .» الحديث، متّفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأَذِن لها بِنَفَسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير»، متّفقٌ عليه.

قال: فقوله: «اشتكت النار إلى ربها» أبْيَن شيء في أنها قد خُلِقت، وأنها باقية شتاءً وصيفاً. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1]، وهو كلام نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١١٢).

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الشياطين، وأنهم أجسام يمكن شدّها بالأغلال، وأن منهم مَرَدَةً يُغَلُّون بالأغلال في شهر رمضان؛ لئلا يبطلوا أعمال الصائمين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة لطف الله ﷻ، وكثرة كرمه وإحسانه على عباده، حيث يَحْفَظ لهم صيامهم، ويدفع عنهم أذى المردة من الشياطين؛ لئلا يُفسدوا عليهم عبادتهم في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في قوله في رواية الشيخين: «إذا دخل رمضان» من غير إضافة شهر دليلٌ للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاريّ، والمحققون أنه يجوز أن يقال: «رمضان» من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطْلَق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلانيّ: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيُكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويُندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأُحِبّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاريّ، والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يَثْبُت فيه نهيٌ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يَصِحَّ فيه شيءٌ، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تُطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الردّ على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في «الصحيح» في إطلاق «رمضان» على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في

«كتاب الإيمان» وغيره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائي[٢] وابن ماجه[٣] من رواية النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمٰن: حدّثني بشيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك ورسول الله ﷺ فيه أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدّثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، هكذا في هذا الحديث التصريح بسماع أبي سلمة من أبيه، وقد قال ابن معين، والبخاري: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

وفي رواية للنسائي عن النضر بأنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمٰن فقال: حدّثني بأفضل شيء سمعته يُذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدّثني عبد الرحمٰن بن عوف عن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان ففضّله على الشهور وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة.

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وتصريحه بالتحديث في هذا السند غلط من النضر بن شيبان، فقد ضعفوه، فتنبّه.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال: (٥٢٧٣) ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة، حدّثنا عبد الله بن

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ١٨٧).
(٢) النسائي (٢٢١٠).
(٣) ابن ماجه (١٣٢٨).

رجاء، حدّثنا جرير بن أيوب، عن الشعبيّ، عن نافع بن بردة، عن ابن مسعود، أنه سمع النبيّ ﷺ، وهو يقول ـ وقد أهلّ رمضان ـ: «لو علم العباد ما في رمضان لتمنّت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها»، فقال رجل من خزاعة: حدّثنا به، قال: «إن الجنة تزيّن لرمضان من رأس الحول إلى الحول، حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبّت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك، فيقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرّ أعيننا بهم، وتقرّ أعينهم بنا، قال: فما من عبد يصوم رمضان إلا زُوِّج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة، مما نَعَت الله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن: ٧٢] على كل امرأة منهن سبعون حلة، ليس فيها حلة على لون الأخرى، وتعطي سبعين لوناً من الطيب، ليس منها لون على ريح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون سريراً، من ياقوتة حمراء، موشحة بالدرّ، على كل سرير سبعون فراشاً، بطائنها من إستبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجاتها، وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب، فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر، عليه سواران من ذهب، موشح بياقوت أحمر، هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات». انتهى[(١)].

وهذا حديث منكر باطل، وجرير بن أيوب البجلي الكوفي كان يضع الحديث، قاله: وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي: لم أرَ في حديثه إلا ما يُحْتَمَل، وليس في حديثه منكر قد جاوز الحد.

قال العراقيّ: ولابن مسعود حديث آخر: رويناه في «شُعب الإيمان»[(٢)] من رواية مقاتل بن حيان عن ربعي بن حراش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءت أول ليلة من شهر رمضان فُتحت أبواب الجنان

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٩/ ١٨٠ ـ ١٨١). (٢) (٣٦٠٦).

فلم يُغلق منها بابٌ واحد الشهرَ كله، وغلّقت أبواب النار فلم يُفتح منها باب الشهرَ كله، وغُلّت عتاة الجن، ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير يمِّم، ويا باغي الشر أقصر وأبصر، هل من مستغفر يُغفر له؟ هل من تائب يتوب عليه؟ هل من داعٍ يستجيب له؟ هل من سائل يعطى سؤله؟ والله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر عتق مثلما عتق من جميع الشهر كلها ثلاثين مرة ستين ألفاً لستين ألفاً».

قال: والراوي عن مقاتل: ناشب بن عمر الشيباني، وإن قال فيه الراوي عنه وهو أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي: كان ثقة صائماً قائماً، وقد قال فيه البخاري: إنه منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث سَلْمَانَ ﷺ: فأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(١٨٨٧) ـ ثنا عليّ بن حُجْر السعديّ، ثنا يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيِّب، عن سلمان، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعِتْقَ رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء ـ قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطّر الصائم، فقال ـ: يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة، أو شَربة ماء، أو مَذْقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتين تُرضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إلٰه إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن

أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة، لا يظمأ حتى يدخل الجنة». انتهى[١].

والحديث ضعيف جدّاً، فيه يوسف بن زياد: متروك، وابن جُدعان ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الباب أيضاً عن أنس، وجابر، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعتبة بن فرقد، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة، وأبي مسعود الغفاري، ورجل لم يُسمَّ، وعائشة، وأم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فأما حديث أنس: فأخرجه النسائي[٢] من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم، عن أويس بن أبي أويس، عن رجل من بني تيم، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «هذا رمضان قد جاءك تُفتح فيه أبواب الجنة وتُغلق فيه أبواب النار وتُسلسل فيه الشياطين»، قال النسائي: هذا حديث خطأ. انتهى.

ولأنس حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[٣] من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا رمضان قد جاءكم تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب النار، وتُغلّ فيه الشياطين، بُعداً لمن أدرك رمضان فلم يُغفر له، إذا لم يُغفر له فمتى؟!»، والفضل بن عيسى منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن معين: رجل سوء.

ولأنس حديث آخر: رواه العقيلي في «الضعفاء»[٤] قال: ثنا جبرون بن عيسى المغربي، ثنا يحيى بن سلمان القرشي، ثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أول ليلة من

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩١).
(٢) (٢١٠٣).
(٣) (٧٦٢٧).
(٤) (١١٢١).

شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رِضوان خازن الجنة يقول: يا رِضوان فيقول: لبيك سيدي وسعديك، فيقول: زيِّن الجنان للصائمين والقائمين من أمة محمد، ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم»، فذكر حديثاً طويلاً منكراً نحو ورقة، وعباد بن عبد الصمد منكر الحديث، قاله البخاري، وأبو حاتم، قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ويحيى بن سلمان مجهول. قال: وقد روى لنا هذا الحديث بألفاظ أخر من طريق لا يصح، ثم رواه من رواية القاسم بن الحكم العربي عن الضحاك عن ابن عباس كما سيأتي.

وحديث جابر: رويناه في «شعب الإيمان»[١] من رواية زيد العمي عن أبي نضرة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يُعطهن نبي قبلي؛ أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله ﷻ إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً، وأما الثانية: فإن خُلوف أفواههم حين يُمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة: فإنه الله ﷻ يأمر جنته فيقول: استعدي وتزيّني لعبادي، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً. فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفّوا أجورهم؟»، وزيد العمي ضعيف.

وحديث عبادة بن الصامت: رواه الطبراني[٢] بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: «أتاكم رمضان شهر بركة يغنيكم الله فيه، فيُنزِل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حُرم فيه رحمة الله ﷻ»، وفي إسناده محمد بن قيس، ويحتاج إلى الكشف عنه.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني[٣] من رواية نافع أبي هرمز، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم

---

(١) (٣٦٠٣). (٢) مجمع (٤٧٨٣).
(٣) (١١/ ١٦٠/ ١١٣٦١).

بأفضل الملائكة؟ جبريل عليه السلام، وأفضل النبيين؟ آدم، وأفضل الأيام؟ يوم الجمعة، وأفضل الشهور؟ شهر رمضان، وأفضل الليالي؟ ليلة القدر، وأفضل النساء؟ مريم بنت عمران»، ونافع أبو هرمز ضعيف.

ولابن عباس حديث آخر: رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[(١)] من رواية القاسم بن الحكم العرني، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الجنة تبخّر وتزيّن من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها: المثيرة فتصطفق ورق أشجار الجنة وحِلَق المصاريع»، فذكر حديثاً منكراً طويلاً، والقاسم بن الحكم مجهول، قاله أبو حاتم، وقال يحيى بن سعيد: الضحاك عندنا ضعيف.

وحديث ابن عمر: رواه الطبراني[(٢)] من رواية الوليد بن الوليد القلانسي، عن ابن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة لتزخرف لرمضان من الحول إلى الحول المقبل، فإذا كان أول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش...» الحديث، والوليد بن الوليد ضعّفه الدارقطني وغيره، ووثقه أبو حاتم بقوله: صدوق.

وحديث عتبة بن فرقد: أخرجه النسائي[(٣)] من رواية عطاء بن السائب، عن عرفجة قال: كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتح فيه أبواب الجنة وتُغلق فيه أبواب النار، وتُغلّ فيه الشياطين وينادي منادٍ كل ليلة: يا باغي الخير هلمّ، ويا باغي الشر أقصر»، قال النسائي: هذا خطأ.

يريد: أن الصواب أنه من حديث رجل من الصحابة لم يُسم، كما سيأتي.

وحديث عمر بن الخطاب: رواه الطبراني في «الأوسط»[(٤)] بلفظ: «ذاكر الله في رمضان مغفور له، وسائل الله لا يخيب»، وفي إسناده هلال بن عبد الرحمٰن، ضعّفه العقيلي بقوله: منكر الحديث.

---

(١) (٢/ ٥٣٥).
(٢) مجمع (٤٧٨٤).
(٣) (٢١٠٧).
(٤) (٧٣٤١).

وحديث أبي أُمامة: رواه أحمد[١] والطبراني[٢] بلفظ: «لله عند كل فطر عتقاء»، ورجاله ثقات.

وحديث أبي سعيد الخدري: رويناه في «المعجم الصغير» للطبراني[٣] بلفظ: «إن أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق إلى آخر ليلة منه»، وفي إسناده محمد بن مروان السُّدي وهو ضعيف.

ولأبي سعيد الخدري حديث آخر: رواه البزار[٤] بلفظ: «إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة؛ يعني: في رمضان، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»، وفيه أبان بن أبي عياش: ضعيف.

ولأبي سعيد حديث آخر: رواه الطبراني[٥] بلفظ: «صيام رمضان إلى رمضان كفارة لِمَا بينهما».

وحديث أبي مسعود الغفاري: رواه الطبراني[٦] بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم، وفي إسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف، قال أحمد: متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، قال أبو داود: تركوا حديثه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وحديث الرجل الذي لم يُسم: رواه النسائي[٧] من رواية عطاء بن السائب، عن عرفجة قال: كنت في بيت عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أَولى بالحديث، فحدّث الرجل عن النبي ﷺ قال: «في رمضان تُفتح أبواب السماء» الحديث بمثل حديث عتبة بن فرقد المتقدم.

وحديث عائشة: أخرجه النسائي[٨] من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة بأن رسول الله ﷺ كان يرغّب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمْر فيه فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

---

(١) مجمع (٤٧٩٤).
(٢) (٢/ ٢٨٤/ ٨٠٨٩).
(٣) (٣٢٣).
(٤) مجمع (٤٧٩٣).
(٥) (٦/ ٣٨/ ٥٤٤٥).
(٦) (٢٢/ ٣٨٨/ ٩٦٧).
(٧) (٢١٠٨).
(٨) (٢١٩٢).

ولعائشة حديث رواه الطبراني في «الأوسط»[1] بلفظ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلم يُغلق منها باب إلى آخر الشهر، وسلسلت مردة الشياطين، ولله عتقاء عند وقت كل فطر يعتقهم من النار»، وفيه عبد الله بن لهيعة، واختُلف في الاحتجاج به.

وحديث أم هانئ: رواه الطبراني في «الصغير»[2]، و«الأوسط»[3] بلفظ: «إن أمتي لن يُخزوا ما أقاموا شهر رمضان»، قيل: يا رسول الله وما خِزيهم في إضاعة شهر رمضان؟ قال: «انتهاك المحارم فيه» الحديث، وفيه: «فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تُضاعف فيه ما لا يضاعف فيما سواه وكذلك السيئات»، وفي إسناده عيسى بن سليمان أبو طيبة الجرجاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: لم يحكم المصنف على حديث أبي هريرة الذي صدّر به الباب بصحة ولا حسن، مع كون رجاله رجال الصحيح؛ وكأن ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به، وإن كان احتج به البخاري فإنه ربما غلط كما قال أحمد، ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش، فإنه جعله مقطوعاً به من قول مجاهد كما رواه في آخر الباب.

وكذلك أدخله المصنّف في كتاب «العلل المفرد»، وذكر أنه سأل البخاري عنه، وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده، وأما الحاكم فأخرجه في كتابه «المستدرك» وصححه، وله شاهد من طرق حديث أبي هريرة في «الصحيحين» بالنسبة إلى أول الحديث، وأما آخر الحديث فله شاهد من حديث الصحابي الذي لم يُسم، كما أخرجه النسائي، وتقدم في الوجه الذي قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن رواية أبي بكر بن عيّاش صحيحة؛ لأمور سبق بيانها، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في أحاديث الباب بيان أن الجنة قد خُلقت وكذلك النار، وقد تواترت الأخبار بذلك وهو مذهب أهل السُّنَّة، وخالف في ذلك القَدَرية فقالوا: لم تُخلق بعدُ.

---

(١) (٨١٣٩). (٢) (٦٩٧).

(٣) (٤٨٢٧).

(**الرابعة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وفُتحت أبواب الجنة» يدل على أنها تكون مغلقة قبل دخول رمضان، وفي رواية: «أبواب الرحمة»، وفي رواية: «أبواب السماء»، ولا تَعارُض في ذلك، فأبواب السماء يُصعد منها إلى الجنة؛ لأنها فوق السماء، وسقفها عرش الرحمٰن كما ثبت في الصحيح، وأبواب الرحمة تُطلق على أبواب الجنة، ففي الحديث: «فقال الله تعالى للجنة: أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي...» الحديث.

(**الخامسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أبواب الجنة تُفتح وتُغلق بإرادة الله في أي وقت أراد، قال ابن العربي: وقد غَلِط في ذلك بعض المتعدّين على كتاب الله تعالى، فقال: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] دليل على أن أبوابها مفتّحة ولم يحمله جواب الجزاء، وقوله في النار: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ دليل على أنها مغلقة، فقَلَب الحقيقة وتحكّم في كتاب الله تعالى برأيه. قال: وقال آخرُ من الفضوليين قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ هذه واو الثمانية إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] بواو، وسائر الأعداد بغير واو، وقال ابن العربي: والحق الصحيح المعقول والمعلوم ما قال النبي ﷺ: «آتي باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فأفتتح فيقول الخازن: مَنْ؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرت لا أفتح لأحد قبلك».

(**السادسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعض الناس إلى أن المراد بفتح أبواب الجنة: كثرة الطاعات في شهر رمضان فإنها موصلة إلى الجنة، وكنى بها عن ذلك، وأن المراد بتغليق أبواب النار: انقطاع المعاصي، أو قلّتها فإن ذلك ضَرْب مَثَل لذلك في الوجهين.

قال ابن العربي: وهذا مجاز جائز، لا ينقطع بالحقيقة ولا يعارضها، قال: وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله، الحقيقة وهذا المجاز، لا يتنافيان.

(**السابعة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «صفدت الشياطين ومردة الجن» ورُوي: «سلسلت»؛ أي: شُدَّت بالسلاسل وما قاربها، ومعنى صُفدت أي: شُدت ورُبطت بالأصفاد؛ وهي التي يُعقد بها اليدان والرجلان، والمراد بذلك الصَّون: صَوناً للمصلين، والحفظ لهم من سعيهم في الدخول في عبادتهم بالإفساد والغفلة.

قال ابن العربي: قال مستريب: إنما نرى المعاصي كما هي في غيره، فما أفادت تصفيد الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟ قلنا له: كذبت أو جَهِلت، ليس يخفى أن المعاصي في رمضان أقل منها في غيره، ومن زعم أن رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تكلموه، فقد سقطت مخاطبته، بل تقلّ المعاصي، ويبقى منها ما بقي؛ وذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أن المعنى: صُفدت وسُلسلت المردة، ويبقى من ليس بمارد، ولا عفريت.

ثانيها: يكون المعنى: أنها بعد تصفيدها كلها وتسلسلها تَحمل على المعاصي بالوسوسة؛ فإنه ليس من شَرْط الوسوسة للمرء في نفسه من الشيطان الاتصال، بل هي من البعيد صحيحة، فإن الله هو الذي يخلقها في قلب العبد حين يتكلم الشيطان بها، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلّم الساحر، وعند تكلّم العائن في جسم المُعين.

ثالثها: أن المعاصي ربما زالت بوسواس الشياطين، وبقيت المعاصي من قِبَل شهوات الإنسان وخواطره الفاسدة.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر»، قد يُتساءل عن المراد بهذا المنادي: هل هو ملك ينادي بذلك؟ وهل يسمعه أحد يخصه الله بإسماعه إياه؟ أو المراد: أنه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير؟ كما ورد في حديث آخر: «وداعي الله على قلب كل مسلم»، كما قال أبو نواس في بيته المشهور لمّا وعظه أبو العتاهية في كفه عن بعض ما هو عليه، فأنشده أبو نواس:

لن ترجع الأنفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر

ومعنى قوله: «يا باغي الخير»؛ أي: يا طالبه أقبل؛ أي: فهذا وقت تنشيط العبادة وحبس الشياطين، وكثرة الإعتاق من النار فاغتنمه، ويا باغي الشر أقصر عنه، فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصالح، وتكفير السيئات بالحسنات، كما ورد في الحديث في دعاء جبريل ﷺ وتأمين النبي ﷺ على دعائه يقول: «من أدرك رمضان فلم يُغفر له أبعده الله، قل: آمين، فقال: آمين».

(التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظن ابن العربيّ أن قوله: «يا باغي الخير ويا باغي

الشر» من البغي، فنقل عن أهل العربية أن أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [يونس: ٢٣]، والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي، وأما هذا الحديث فمعناه الطلب، والمصدر منه بُغاء وبُغاية بضم الباء فيهما، قال الجوهريّ: بغيت الشيء: طَلَبته، يقال: بغيت المال من مبغاته كما يقول: أتيت الأمر من مأتاته. انتهى.

ومنه قوله في الحديث: «أبغني أحجاراً أستنفض بهن»؛ أي: اطلب لي، والبغية أيضاً: الحاجة بكسر الباء وضمها، قال الجوهري: فالبغية مثل الجلسة: الحال التي تبغيها، والبغية: الحاجة نفسها، عن الأصمعي، وبغا ضالته، وكذلك كل طَلِبَةٍ بُغاء بالضم والمدّ، وبُغاية أيضاً. انتهى كلام الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(العاشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»، أراد به حث العباد على أفعال الخير في رمضان التي يرجى بها حصول العتاقة من النار.

وقوله: «في كل ليلة»، الظاهر أنه أراد: كل ليلة من ليالي شهر رمضان، ويَحْتَمِل أن يراد: في كل ليلة من السنة كلها، ويتضاعف ذلك في رمضان بأن كماله صيام كل يوم وهو وقت ختام عمل كل يوم، وفي الحديث أنه ﷺ كان يقول: «إذا أفطر ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»؛ أي: فهو وقت إعطاء العامل أجره كما ورد في الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، رواه ابن ماجه[٢]، وإعتاق الله تعالى لمن شاء من عباده مستمر، سواء على مر الدهور، وأكثر ما يكون في رمضان، وفي يوم عرفة، كما ورد في الحديث. وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمهلكها...» الحديث، «فإن لله في كل يوم من بايع نفسه لله فمعتقها بما تقرب به إلى ربه»، وورد في الحديث أن الله تعالى يُعتق في آخر ليلة من رمضان بعدد ما أعتق في جميع الشهر، وتقدم في حديث

---

(١) «صحاح الجوهريّ» (ص١٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣)، حديث صحيح.

ابن مسعود: «أن الله يعتق يوم الفطر مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة».

(الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً»؛ أي: تصديقاً بأنه فَرْض عليه حق واجب، وأنه من أركان الإسلام، وتصديقاً بما وعد الله عليه من الثواب والأجر، واحتساباً؛ أي: احتسبه عند الله طلباً لوجه الله وثوابه، وأصل الاحتساب: الاعتداد بالشيء، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند تحمّل المكروهات، هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والرضا والصبر، فإن في الاحتساب في العبادة وفي تحمل المصيبة أجراً، غير الإتيان بالعبادة وغير الصبر، كما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كُتب له أجر عمله وأجر حِسْبته». ولذلك سُمي شهر رمضان شهر الصبر لِمَا فيه من تحمّل ترك الشهوات المألوفة، وورد في الحديث أيضاً: «الصوم نصف الصبر».

(الثانية عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: أطلق في هذا الحديث على صيام رمضان وقيامه وعلى قيام ليلة القدر مغفرة لِمَا تقدّم من الذنب، والظاهر: أنها محمولة على غير الذنوب الكبائر؛ لِمَا روى مسلم في صحيحه[1] من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لِمَا بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

(الثالثة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث أن الحسنات تكفر السيئات، وما يقوله المعتزلة من أن السيئات تُحبط الحسنات، مردود عليهم بالكتاب والسُّنَّة.

قال ابن العربي: إن إحباط السيئات للحسنات بالموازنة.

قال: فإذا ثبت هذا فعتقاء الله في ليالي رمضان ثلاثة:

الأول: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو يكون للسيئات فضل في الوزن، فيأتي رمضان زيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيُغفر له ما تقدم من ذنبه.

الثاني: أن يكون المعنى به: عِتْقه من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان، كما هو في رمضان من التعفف والتعبد.

---

(١) (٢٣٣).

الثالث: أن يكون المعنى به: ما ييسره الله للعبد من نية خالصة، وتوبة صادقة يختم به شهره فيعتقه من النار دهره.

(الربعة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: الذي في «الصحيحين»(١)(٢) والسنن(٣)(٤)(٥) في حديث أبي هريرة: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقد روينا في «مسند أحمد»(٦) عن عفان، عن أحمد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وروينا في «مسند أحمد» أيضاً(٧) من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، في وتر في إحدى وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو آخر ليلة، فمن قامها ابتغائها إيماناً واحتساباً ثم وُفّقت له غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وإسناده حسن.

وقد وردت أحاديث ذُكر فيها مغفرة ما تقدم وما تأخر ثواباً لبعض الأعمال الصالحة، ورأيت الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري جمعها في جزء، وكانت أربعة أحاديث، ووجدت أحاديث أُخَر لم يُخرجها فجمعتها في جزء.

(الخامسة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قد يُسأل عن مغفرة الله ما تقدم وما تأخر في حق غير الأنبياء، وأن غيرهم يعرض للوقوع في المعاصي بعد ذلك.

قلت: لا مانع لحفظ الله تعالى لمن شاء من عباده لأمر أراده، فيكون معنى مغفرة ما تأخر؛ أنه يحفظهم من الوقوع فيما يحتاج إلى غفرانه، وقد يدل عليه قول ابن العربي في القسم الثالث ممن يعتقه الله في ليالي رمضان يعتقه من النار دهره، ويجوز أنه عمل عملاً رضي الله عنه فلم يؤاخذه بعد ذلك، ويدل على جواز ذلك قوله ﷺ لعمر حين استأذنه في قتل حاطب بن أبي بلتعة: «إنه

---

(١) (خ ١٩٠٥).
(٢) (م ٧٥٩).
(٣) (د ١٣٧١).
(٤) (ن ١٦٠٢).
(٥) (جه ١٣٢٦).
(٦) (٨٩٨٩).
(٧) (٢٢٧٦٥).

قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وقد يكون المراد: أن الله تعالى يوفقه عَقِب كل ذنب لتوبة صادقة تقتضي المغفرة، فيكون كقوله ﷺ في الحديث: «أذنب عبد ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال الله تعالى: علم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت له، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال الله تعالى: علم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت له، ثم أذنب ذنباً آخر فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال تعالى في الثالثة: قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»، ومعناه: قد عرف الطريق إلى التوبة فكلما أذنب ذنباً تاب، وروينا في كتاب الترمذي[(١)] و«سنن ابن ماجه»[(٢)] من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين (التوابون)[(٣)]». انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهو فوائد مهمّة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٦٨٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ؛ إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٣ ـ (**الْمُحَارِبِيُّ**) عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلّس، قاله أحمد [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١٨/٥٠.

---

(١) (٢٤٩٩). (٢) (٤٢٥١).

(٣) في (م): «التوابين»، والصواب المثبت.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقاص الليثيّ المدنيّ، صدوق، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة مبتدأ، خبره قوله: «غُفر له...» إلخ، (صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ)؛ أي: قام لياليه مُصَلِّياً، والمراد من قيام الليل: ما يَحصُل به مطلق القيام، وذكر النوويّ أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح؛ يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرمانيّ، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، قاله في «الفتح».

(إِيمَاناً)؛ أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، (وَاحْتِسَاباً)؛ أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، لا لقصدٍ آخر، من رياء، أو نحوه، وهما منصوبان على أنهما هما حالان متداخلتان، أو مترادفتان على تأويل مؤمناً ومحتسباً، وقيل: إنهما منصوبان على التميز، أو على المفعوليّة من أجله.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «إيماناً»؛ أي: تصديقاً بأنه حقّ وطاعةٌ، وقوله: «واحتساباً»؛ أي: طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك، مما يخالف الإخلاص، والاحتسابُ من الْحَسْب، وهو العدُّ؛ كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتَسَبَهُ؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعتدّ به. انتهى[1].

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٦١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاحتساب من الْحَسْبِ؛ كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والحِسْبة اسم من الاحتساب؛ كالعدّة من الاعتداد، والاحتسابُ في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو الْبِدَار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها. انتهى[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً»؛ أي: تصديقاً بأنه فَرْض عليه حقّ واجب، وأنه من أركان الإسلام، وتصديقاً بما وعد الله عليه من الثواب والأجر، واحتساباً؛ أي: احتسبه عند الله طلباً لوجه الله وثوابه، وأصل الاحتساب: الاعتداد بالشيء، والاحتساب عند الأعمال الصالحة، وعند تحمّل المكروهات، هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والرضا والصبر فإن في الاحتساب في العبادة، وفي تحمل المصيبة أجراً، غير الإتيان بالعبادة، وغير الصبر، كما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كُتب له أجر عمله وأجْر حِسبته». ولذلك سُمي شهر رمضان شهر الصبر لِمَا فيه من تحمّل ترك الشهوات المألوفة، وورد في الحديث أيضاً: «الصوم نصف الصبر». انتهى.

(**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، جواب «من»، وخبره، على بعض أقوال النحويين، والخلاف في ذلك مشهور في كتب النحو، وهو: من الغَفْر، وهو الستر، ومنه الْمِغْفر وهو الْخُوذة[٢]، وفي «العباب»: الغَفْر: التغطية، والغَفْر، والغُفْران، والمغفرة واحد، ومغفرة الله تعالى لعبده إلباسه إياه العفوَ، وستره ذنوبه[٣].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨٢).
(٢) الْخُوذة بالضم: المغفر، جمعها خُوَذ؛ كغُرْفة وغُرَف.
(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٢٦).

قال في «الفتح»: وظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النوويّ: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السُّنَّة، قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفِّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو قولٌ عامٌّ يُرْجَى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يُغفر له جميع ذنوبه، صغيرُها وكبيرُها.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: قال إمام الحرمين: كلُّ ما يَرِدُ في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات، قال النوويّ: وقد ثبت في «الصحيح» ما يؤيده.

فمن ذلك حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبةٌ، فيُحْسِن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت له كفّارةً لِمَا قبلها، ما لم تؤتَ كبيرة، وذلك الدهرَ كله»، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ كفارةٌ لِمَا بينها من الذنوب، إذا اجتُنِبت الكبائر»، رواه مسلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

[أحدهما]: تكفر الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر، لم يُكَفَّر شيء، لا الكبائر، ولا الصغائر.

[والثاني]: وهو الأصح المختار أنه يُكَفِّر كل الذنوب الصغائر، وتقديره تُغفر ذنوبه كلُّها إلا الكبائر، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر، هو مذهب أهل السُّنَّة، وأن الكبائر إنما تُكفِّرها التوبةُ أو رحمةُ الله تعالى. انتهى[(١)].

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) «ما» نائب فاعل لـ«غُفِرَ»، و«من ذنبه» بيان لـ«ما».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: زاد قتيبة، عن سفيان، عند النسائيّ: «وما تأخر»،

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

وكذا زادها حامد بن يحيى، عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزيّ، في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاحي في «فوائده»، كلهم عن ابن عيينة، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة، من وجه آخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما عن النبيّ ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسِهِ، أخرجها أبو عبد الله الجرجانيّ في «أماليه» من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهريّ، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك، ولا يونس، سوى ما قدّمناه، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدةُ أحاديث، جمعتها في كتاب مفرد.

وقد استُشْكِلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سَبْق شيء يُغْفَر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يُغفَر؟

والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكايةً عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

ومُحَصُل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حِفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورةً، وبهذا أجاب جماعةٌ، منهم الماورديّ في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكَفِّر سنتين: سنةً ماضيةً، وسنةً آتيةً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح التقريب» ما نصّه: في «مسند أحمد»، و«معجم الطبرانيّ الكبير»، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ في رمضان، فذكر الحديث، وفيه: «فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وفيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وحديثه حسن.

وفيه زيادة: «وما تأخر»، وقد يُستشكَل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وهو كقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، فتكفير السنة التي بعده كمغفرة

المتأخر من الذنوب، وقد قال السرخسي من أصحابنا الشافعية: اختَلَف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبَلة، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جَعَل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارةً لها، كما جعله مُكَفِّراً لِمَا قبله في السنة الماضية، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يُحْوِجه إلى كفارة، وأطلق الماوردي في «الحاوي» في السنتين معاً تأويلين:

أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يَعْصي فيهما.

وقال صاحب «العدّة»: في تكفير السنة الأخرى يَحْتَمِل معنيين:

أحدهما: المراد: السنة التي قبل هذه، فيكون معناه: أنه يكفر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد سنةً ماضيةً، وسنةً مستقبلةً، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ غَفَر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النوويّ في «شرح المهذب»، وهذا يأتي مثله هنا، فيكون مغفرةُ ما تأخر من الذنوب إما أن يراد بها العصمة من الذنوب، حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها، ولو وقع فيها، ويكون المكفِّر متقدماً على المكفَّر، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما دلّ عليه ظاهر النصّ هو الأقرب لِحَمْل المراد من الحديث عليه، وهو أن التكفير معناه في اللغة: المحو، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكفّر الله عنه الذنبَ: محاه، ومنه الكفّارة؛ لأنها تكفّر الذنب». انتهى[2].

فيكون المراد بتكفير الذنب المستقبَل: أنه يُمْحَى إذا وقع، ولكن لا يُستبعد أن يَمُنّ الله تعالى على عبده إذا صام يوم عرفة، أو قام رمضان، أو ليلة

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥).

القدر، أو نحو ذلك، مما فيه تكفير ما تأخّر من الذنوب بأن يعصمه، ويحفظه من الوقوع في الذنوب، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ) قيل: سُمي به لِمَا تَكْتُب فيها الملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة؛ أي: يُظهرهم الله عليه، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم. وقيل: لِعِظَم قَدْرها، وشَرَفها. وقيل: لأن من أتى فيها بالطاعات صار ذا قَدْر. وقيل: لأن الطاعات لها قدر زائد فيها، قاله في «العمدة»[1].

(إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً) منصوبان على أنهما حالان متداخلتان، أو مترادفتان، على تأويل مؤمناً، ومحتسباً. **(غُفِرَ)** بالبناء للمفعول، **(لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)** قال الحافظ: قال النوويّ: في حديث: «من قام رمضان»، وفي حديث: «من قام ليلة القدر» معناه: من قامه، ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أُنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها، ولو لم توفّق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعيَّن الموعود به، وفرّعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيُكشف لواحد، ولا يكشف لآخر، ولو كانا معاً في بيت واحد.

وقال الطبريّ: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة؛ إذ لو كان ذلك حقّاً لم يَخْفَ على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية» بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده، فيختص بها قوم دون قوم، والنبيّ ﷺ لم يحصر العلامة، ولم يَنْفِ الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٢٥).

ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة، وقد يقع فتنة، والله أعلم.

قال: وفي هذه الأحاديث ردّ لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تَفُتْه طول عمره، وإنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين، وهلمّ جرّا، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة، وعارضه بعض من تأخر عنه، فقال: إنها تكون دائماً ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر ﵁، وهذا كاف في الردّ[(١)]. انتهى كلام الحافظ ﵀، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف ﵀: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث أبي هريرة ﵁ هذا انفرد بإخراجه المصنّف من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية الزهريّ عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة بذكر قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، واتفق عليه الشيخان من رواية هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بذكر ليلة القدر.

قال البخاريّ: «ومن صام رمضان. . .» الحديث، وقال مسلم: «من قام

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٧).

(٢) وفي بعض النسخ: «صحيح» فقط.

رمضان. . .» الحديث، وكذا قال النسائيّ، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر صيام رمضان فقط، دون ذِكر القيام، قال النسائي: هذا حديث منكر من حديث يحيى، لا أعلم أحداً أتى به غير محمد بن فضيل. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ٦٨٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٠١ و٢٠٢ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٧ ـ ١١٨) وفي «الكبرى» (٢/ ٨٨ و٢٧٥ و٢٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٠ و١٠٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٣٠ و٥٩٦٠ و٥٩٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٣٨ و٣٠٣٩ و٣٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٠ و١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩١ و٤٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٠٧ و٩٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في فضل شهر رمضان.

٢ ـ (ومنها): الحثّ على قيام رمضان، وبيان عِظَم ثوابه.

٣ ـ (ومنها): بيان فضل شهر رمضان وعِظَم قَدْر ما منّ الله عز وجل على هذه الأمة، بغفران ما تقدّم من ذنوبهم إذا قاموه إيماناً واحتساباً.

٤ ـ (ومنها): بيان وجوب التصديق بالعمل الذي يعمله الشخص، وهذا معنى قوله: «إيماناً»؛ أي: مصدّقاً بكونه طاعةً لله تعالى، فلا ينفعل العمل بلا تصديق.

٥ ـ (ومنها): الحثّ على إخلاص العمل لله عز وجل، وأنه لا ينفع إلا إذا

ابتُغي به وجهه، وطُلب الأجر منه وحده، وهذا معنى قوله: «واحتساباً».

٦ ـ (ومنها): بيان أن بعض الأعمال تكفّر الذنوب الماضية كلّها، أما الصغائر فلا خلاف فيها، وأما الكبائر، فيُرجى من الله عفوها، بل إذا لم يكن للعبد إلا الكبائر، فلا بدّ من تخفيفها، والله عز وجل ذو الفضل العظيم.

٧ ـ (ومنها): بيان جواز إطلاق لفظ: «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه؛ خلافاً لمن منع ذلك، حتى يقال: شهر رمضان، قال: لأن «رمضان» اسم من أسماء الله تعالى، وهذا باطلٌ؛ لأن ذلك لم يصحّ عن النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ...»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)؛ يعني: المذكور أول الباب، (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ) المذكور.

وقوله: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله، (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سليمان الْبَجَليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُرانيّ، بضمّ الموحّدة، ثقةٌ [١٠].

روى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وعبد الله بن إدريس، وحماد بن زيد، وأبي الأحوص، وأبي عوانة، ومهدي بن ميمون، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة

أبي الأحوص قاضي عكبرا[١]، وعمرو بن منصور النسائيّ، وأبو حاتم، أبو زرعة، وغيرهم.

قال العجليّ: كان يبيع البواري، كوفيّ، ثقةٌ، رجل صالح، متعبد. وقال أبو حاتم: كان من أوثق أصحاب ابن إدريس. وقال ابن خِرَاش: كوفيّ ثقةٌ كان يبيع القصب. وقال الحسن بن الربيع: كتب عني أحمد بن حنبل. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كنت أحسب أنه مكسور العنق؛ لانحنائه، حتى قيل لي بعدُ: إنه لا ينظر إلى السماء. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: الحسن بن الربيع صدوقٌ، وليس بحجة. وقال ابن حبان في «الثقات»: هو الذي غَمَّضَ ابن المبارك، ودَفَنه.

قال البخاريّ: مات سنة (٢٢٠) أو نحوها. وقال ابن سعد: مات سنة (٢٢١) في رمضان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الموضع فقط.

(**قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

(**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مِهران، تقدّم أول الباب، (**عَنْ مُجَاهِدٍ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، إمام مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

وقوله: (**قَوْلَهُ**) منصوب على الحال من مجاهد؛ أي: حال كون هذا الحديث مقولاً له، لا مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، وقوله: («**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ...**») خبر لمحذوف؛ أي: نصّ الحديث: «إذا كان. . .» إلخ، (**فَذَكَرَ**) الحسن بن الربيع، ويَحْتَمل أن يكون الفاعل ضمير مجاهد، (**الحَدِيثَ**) المذكور إلى آخره، (**قَالَ مُحَمَّدٌ**) البخاريّ: (**وَهَذَا**)؛ أي: الحديث المذكور بهذا الإسناد، (**أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ**) المتقدّم، وإنما رجحه؛ للكلام في أبي بكر بن عيّاش، بخلاف أبي الأحوص، فإنه ثقةٌ متقنٌ، كما في «التقريب».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل المصنّف عن البخاريّ أنه رجح رواية

(١) هو: محمد بن الهيثم بن حماد قاضي عكبرا.

أبي الأحوص المقطوعة، على رواية أبي بكر بن عيّاش المرفوعة، والذي يظهر من صنيع الدارقطنيّ تصحيح رواية أبي بكر، ودونك نصّه في «العلل»:

(١٩٥٦) ـ وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أولُ ليلة من شهر رمضان صُفّدت الشياطين، وفُتحت أبواب الجنان، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل...» الحديث، وفيه: «ولله عتقاء في كل ليلة من النار».

فقال: يرويه الأعمش، واختلُف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش، وقطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

وقال أبو إسحاق الفزاريّ: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

وقال أبو كريب: عن أبي بكر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وعنده أيضاً حديث أبي بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والمحفوظ حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. انتهى[1].

فهذا ظاهر أن رواية أبي بكر بن عيّاش بسند المصنّف محفوظة.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لأمور:

أحدها: قول الدارقطنيّ المذكور: إنه بسند المصنّف محفوظ.

الثاني: أن له شواهد[2]:

فمنها: ما أخرجه النسائيّ في «سننه» من حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال:

(٢١٠٨) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة قال: كنت في بيت، فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدّث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ كأنه أَولى

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠/ ١٦٤).

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على هذا الكتاب (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

بالحديث مني، فحدّث الرجل عن النبيّ ﷺ قال في رمضان: «تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب النار، ويصفّد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلمّ، ويا طالب الشرّ أمسك»[١].

وهو حديث صحيح، وشعبة ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما أوضحت ذلك في «شرح النسائيّ»[٢].

ومنها: أنه يشهد للقطعة الأخيرة ما أخرجه أحمد في «مسنده» قال:

(٧٤٤٣) ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، هو شَكَّ ـ يعني: الأعمش ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عتقاءَ في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة»[٣].

ومنها: ما أخرجه البيهقيّ في «الشُّعَب» عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، فُتحت أبواب الجنان، فلم يُغلق منها باب واحد، الشهر كله، وغُلّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب الشهر كله، وغُلّت عُتاة الجن، ونادى مناد من السماء كل ليلة...» الحديث مطوّلاً.

قال المنذريّ رحمه الله: رواه البيهقيّ، وهو حديث حسنٌ، لا بأس به في المتابعات، في إسناده ناشب بن عمرو الشيبانّي: وُثِّق، وتَكَلَّم فيه الدارقطني. انتهى[٤].

والأمر الثالث: أن هذا الحديث مما لا مجال للرأي فيه، فهو مرفوع حكماً.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكرناه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٤/ ١٣٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٦٧).
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٥٤).
(٤) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تَقَدَّموا» «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، و«تَقَدَّمُوا» بفتح أوله، فعلٌ مضارعٌ، من التقدّم، وأصله: «لا تتقدّموا»، فحُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ التاء، مضارع «قدّم» اللازم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، والله تعالى أعلم.

(٦٨٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِك صَوْماً، كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة الليثي، تقدّم أيضاً في السند الماضي.

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً في السند الماضي.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً في السند الماضي، وكذا تقدّمت لطائف الإسناد، وشيخه هنا أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمة، حدّثني أبو هريرة، ونحوه لأبي عوانة، من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى، أفاده في «الفتح»[1]. (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: («**لَا تَقَدَّمُوا**) تقدّم الكلام فيه أوّل الباب، فلا تغفل. (**الشَّهْرَ**) «أل» للعهد الذهنيّ؛ أي: شهر رمضان، (**بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْنِ**) ولفظ مسلم: «لا تقدّموا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ»، والباء للتعدية متعلقة بـ«تقدّموا»، وفي رواية البخاريّ: «لا يتقَدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، وفي رواية للنسائيّ: «لا يتقدّمنّ أحدٌ الشهرَ بيوم، ولا يومين...»، وفي رواية أبي داود: «لا تَقَدَّموا صوم رمضان بصوم»، وفي رواية للإسماعيليّ: «لا تَقَدَّموا بين يدي رمضان بصوم»، ولأحمد عن رَوْح، عن هشام: «لا تقدموا قبل رمضان بصوم».

والمعنى: أنه لا يجوز أن يتقدم الشخص رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف.

وقال الشارح: إنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويُكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقيّ بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس، مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف. وجمع بين

---

(١) (٤/ ٦٢٤).

الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يُضْعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، قال الحافظ: وهو جمع حسن. انتهى(١).

(**إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ**) اليوم (**صَوْماً، كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**) ولفظ مسلم: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»؛ أي: إلا رجل اعتاد صوم يوم بعينه، فاتّفق ذلك اليوم مع آخر شعبان، فليصمه على عادته.

وفي رواية البخاريّ: «إلا أن يكون رجلٌ يصوم صوماً، فليَصُم ذلك اليوم».

وقوله: «إلا أن يكون رجلٌ»: «كان» تامّةٌ؛ أي: إلا أن يوجد رجل، وقوله: «يصوم صوماً»، وفي رواية الكشميهنيّ: «صومه، فليصم ذلك اليوم»، وفي رواية معمر، عن يحيى عند أحمد: «إلا رجل كان يصوم صياماً، فيأتي ذلك على صيامه»، ونحوه لأبي عوانة من طريق أيوب، عن يحيى، وفي رواية أحمد، عن رَوْح: «إلا رجل كان يصوم صياماً فَلْيَصِلْهُ به».

قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد أن أخرجه: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى.

والحكمة فيه التَّقَوِّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقُوَّة ونشاط، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام، أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادةٌ، كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم عُلِّق بالرؤية، فمن تقدّمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمَد.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

ومعنى الاستثناء: أن من كان له وِرْدٌ، فقد أُذن له فيه؛ لأنه اعتاده، وأَلِفَهُ، وتَرْكُ المألوف شديدٌ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر؛ لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعيّ بالظنّ، والله تعالى أعلم.

(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)؛ أي: لأجل رؤية هلال رمضان، (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)؛ أي: لأجل رؤية هلال شعبان، فاللام للتعليل، والضمير للهلال على حدّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص: ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق.

(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)؛ أي: غُطّي عليكم الهلال في ليلة الثلاثين. قال الجزريّ في «النهاية»: يقال: غُم علينا الهلالُ: إذا حال دون رؤيته غيم، أو نحوه، من غَمَمتُ الشيءَ: إذا غطّيته، وفي «غُمّ» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غُمّ» مسنداً إلى الظرف؛ أي: فإن كنتم مغموماً عليكم، فأكملوا العدّة. انتهى.

وفي رواية مسلم: «فإن أُغمي عليكم»، فقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن أُغمي عليكم» في «أُغْمي» ضمير يعود إلى الهلال، فهو الْمُغْمَى عليه، لا الناظرون، وتقديره: فإن أُغمي الهلال عليكم، وأصلُ الإغماء: التغطيةُ، والغمّ، ومنه الْمُغْمَى عليه؛ لأنه غُطّي عقله عن مصالحه، ويقال: أُغمي الهلال، وغُمِّي ـ مشدّد الميم ـ وكلاهما مبنيّ لِمَا لم يُسمَّ فاعله، ويقال أيضاً: غُمّ مبنيّاً لِمَا لم يُسمّ فاعله مُشدّداً، وكذلك جاءت رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فعلى هذا يقال: أُغمي، وغُمي ـ مخففاً، ومشدّداً ـ رباعيّاً وثلاثيّاً، وغُمّ، فهي أربع لغات، ويقال: غامت السماءُ تَغيم غيمومةً، فهي غائمة، وغَيْمَةٌ، وأغامت، وتغيَّمَت، وغَيَّمَتْ، وأَغْمَتْ، وغَمَتْ.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن غُمِي»؛ أي: خَفِيَ، يقال: غُمِي عليّ الخبرُ؛ أي: خَفِيَ، وقيل: مأخوذ من الغَمَاء، وهو السحاب الرقيق، وقد وقع للبخاريّ: «غَبِيَ» بالباء، وفتح الغين؛ أي: خفي، ومنه الغَبَاوة. انتهى[١].

(١) «المفهم» (٣/ ١٤٧ ـ ١٣٨).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غُمَّ، وأُغْمِيَ، وغُمِيَ، وغُمِّيَ بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غَبِيَ بفتح الغين، وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء، وغَيَّمَتْ، وأغامت، وتَغَيَّمَتْ، وأَغْمَت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان، إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. انتهى[(١)].

(فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) بصيغة الأمر من العدّ، والمعنى: أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً، (ثُمَّ أَفْطِرُوا») بعد الثلاثين؛ لدخول شهر شعبان.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فاقدروا له»، وهو بضم الدال، وكسرها، يقال: قَدَرْتُ لأمر كذا: إذا نظرت فيه، ودَبَّرته[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: قدّروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً، يقال: قَدَرتُ الشيءَ أقدُره، وأقدِره ـ بالتخفيف ـ بمعنى قدّرته ـ بالتشديد ـ قال: وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث، وقد دلّ على صحّته ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكان: «فاقدروا له»: «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وهذا الحديث حجّةٌ على من حَمَلَ: «فاقدروا له» على معنى تقدير المنازل القمريّة، واعتبار حسابها، وإليه صار ابن قُتيبة من اللغويين، ومطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير من كبراء التابعين، ومن الحجة أيضاً على هؤلاء قوله ﷺ: «إنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لا نكتب، ولا نَحْسُبُ»، فألغى الحساب، ولم يجعله طريقاً لذلك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «فاقدروا له»: قال أهل اللغة: يقال: قَدَرتُ الشيءَ أَقْدِرُهُ ـ بكسر الدال ـ وأَقْدُرُه ـ بضمّها ـ وقَدَّرتُهُ، وأقدرته، بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال فصوموا،

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧١).
(٣) «المفهم» (٣/ ١٣٨).

وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وفي رواية: «فإن غُمّيَ عليكم فأكملوا العدد»، وفي رواية: «فإن غُمّيَ عليكم الشهر، فَعُدُّوا ثلاثين»، وفي رواية: «فإن أُغْمِي عليكم، فعدوا ثلاثين».

وهذه الروايات كلها عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الترتيب.

وفي رواية للبخاريّ: «فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وقد اختلف العلماء في معنى: «فاقدروا له»، على أقوال، قد استوفيت بحثها في «شرح مسلم»، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: أخرج الشَّطْر الأول من هذا الحديث ـ أعني قوله: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» ـ البخاريّ برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (١٠٨٢). وأخرج الشطر الثاني ـ أعني قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعُدّوا ثلاثين» ـ البخاريّ برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١) فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٦٨٣ و٦٨٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١٧٢) وفي «الكبرى» (٢٤٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني

---

(١) راجع: «البحر المحيط» (٢٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

الآثار» (٢/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٦ و٣٥٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٧) و«المعرفة» (٣/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء: «لا تقدّموا الشهر بصوم».

٢ ـ (ومنها): التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لمن لم يصادف عادةً له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله، ولا صادف عادةً فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديث، وللحديث الآخر في «سنن أبي داود» وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام، حتى يكون رمضان»، فإن وصله بما قبله، أو صادف عادةً له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه، فصامه تطوعاً بنيّة ذلك جاز؛ لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهبُ للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد، وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم، والله أعلم.

٣ ـ (ومنها): أن فيه ردّاً على من يرى تقديم الصوم على الرؤية؛ كالرافضة، وردّاً على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهي: التقدم بنيّة رمضان، واستَدَلَّ بلفظ التقدُّم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنيّة النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل، ويدفعه.

٤ ـ (ومنها): أن فيه بياناً لمعنى قوله في الحديث: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام فيه للتأقيت، لا للتعليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولةً على التأقيت، فلا بُدّ من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية، وهو الليل، لا يكون محل الصوم، وتعقبه الفاكهيّ بأن المراد بقوله: «صوموا»: انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية.

قال الحافظ: فوقع في المجاز الذي فَرّ منه؛ لأن الناوي ليس صائماً حقيقةً، بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منعَ إنشاء الصوم قبل رمضان، إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك، فمفهومه الجواز، وقيل: يمتدّ المنع لِمَا قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدُّم بالصوم، فحيث وُجِد مُنِع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أَمَدُ المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، وغيره.

وقال الرويانيّ من الشافعيّة: يحرم التقدّم بيوم، أو بيومين؛ لحديث الباب، ويُكره التقدّم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوّعاً بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، واستدلّ البيهقيّ بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصحّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث ثابت، عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهره أيضاً بحديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أصُمت من سَرَر شعبان شيئاً؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصُمْ يومين»، متّفقٌ عليه.

ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، قال الحافظ: وهو جمع حسن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأحسن أن الصوم بعد نصف شعبان منهيّ عنه؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن المذكور، وهو صحيح، ويشتدّ النهي في التقدّم بيوم، أو يومين، وأما حديث عمران رضي الله عنه، فلا يدخل

(١) «الفتح» (٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

في النهي؛ لأنه قاله لرجل اعتاد الصوم، فلما سمع النهي عن التقدّم ترك عادته فأمره النبيّ ﷺ بأن يصوم مكان صومه الذي تركه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ، قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً، فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ).

فقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ)؛ أي: روى ذلك الحديث، (مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ) أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فاضلٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

(عَنْ رِبْعِيِّ) ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة ـ (ابْنِ حِرَاشٍ) ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء ـ العبسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرم [٢] تقدم في «السفر» ٥٧٠/٤٩.

(عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

[تنبيه]: من قوله: «رواه منصور...» إلخ يوجد في بعض النُّسخ، وسقط من بعضها، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: أشار بقوله: «وفي الباب...» إلخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٨٢٥) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال، وصوموا، ولا تفطروا حتى تكملوا العدة، أو يروا الهلال». انتهى[١].

---

(١) «مسند أحمد» (١٢٢/٣١).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، آنفاً فتنبّه.

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ، قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَعْنَى رَمَضَانَ)؛ أي: لتعظيمه.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم، ولا يومين» إنما نهي عن فعل ذلك احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنّف: «لمعنى رمضان». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذيّ لمّا أخرجه، فذكر الحافظ كلام الترمذيّ هذا إلى قوله: «لمعنى رمضان».

وقال الصنعانيّ رحمه الله في «السبل»: وقوله: «لمعنى رمضان» تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطاً، لا لو كان الصوم صوماً مطلقاً؛ كالنفل المطلق، والنذر، ونحوه.

قلت: ولا يخفى بُعد هذا التقييد؛ إذ يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان، وهو خلاف ظاهر النهي، فإنه عام لم يُستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذُكر لقال: إلا متنفلاً، أو نحو هذا اللفظ.

وإنما نهى عن تقدم رمضان؛ لأن الشارع قد علّق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً.

وفيه إبطال لِمَا يفعله الباطنية من تقدّم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، وزَعْمهم أن اللام في قوله: «صوموا لرؤيته» في معنى: مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى، وإن وردت له في مواضع.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من

يوم سادس عشر من شعبان؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، أخرجه أصحاب السنن، وغيرهم.

وقيل: إنه يُكره بعد الانتصاف، ويَحرم قبل رمضان بيوم أو يومين.

وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه، ويحرم قبله بيوم أو يومين.

أما جواز الأول فلأنه الأصل، وحديث أبي هريرة ضعيف، قال أحمد، وابن معين: إنه منكر.

وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب، وهو قول حسن. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً، فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِك، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ) وهذا القول هو الحقّ؛ لموافقته النصّ الصريح الصحيح حيث قال ﷺ: «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أوّلَ الكتاب قال:

(٦٨٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ١٧٤/ ٣٩٠.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكلّ الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ١٥٠).

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وكذا تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله. .

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في الحديث الماضي.

[تنبيه]: في ذِكر ما ذكره العراقيّ رحمه الله في «شرحه» من الفوائد:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، وقد اتفق عليه الشيخان[(١)(٢)] من رواية شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. . .» الحديث، وسيأتي الكلام على اختلاف ألفاظه في بقية الباب، وقد رواه النسائي[(٣)] عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عمرو، فجعله من حديث ابن عباس كما سيأتي.

وحديث أبي هريرة الثاني: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم[(٤)] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن وكيع، واتفق عليه الشيخان[(٥)(٦)] وأبو داود[(٧)] من رواية هشام الدستوائي، ورواه مسلم[(٨)] من رواية معاوية بن سلام وأيوب وشيبان بن عبد الرحمٰن، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه ابن ماجه[(٩)] من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وزاد النسائي[(١٠)] في رواية له مع الأوزاعي: سعيد بن أبي عروبة.

وروى ابن ماجه[(١١)] من طريق عبد الله بن سعد عن جده عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم تعجيل يوم قبل الرؤية»، وسيأتي في الباب الذي يليه.

---

(١) (خ ١٨١٠).
(٢) (م ١٠٨١).
(٣) (٢١٧٤).
(٤) (١٠٨٢).
(٥) (خ ١٨١٥).
(٦) (م ١٠٨٢).
(٧) (٢٣٣٥).
(٨) (١٠٨٢).
(٩) (١٦٥٠).
(١٠) (٢١٩٠).
(١١) (١٦٤٦).

وحديث بعض أصحاب النبي ﷺ: أخرجه النسائي[١] من رواية منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال. . .» الحديث، وأخرجه المصنف كما ذكر المزي في الأطراف، وقال: إنه ليس في الرواية، والرجل المبهم هو حذيفة كما سيأتي.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه أيضاً عن حذيفة، وابن عباس، وعائشة، وعمر، وجابر، وأبي بكرة، وابن خديج، وابن مسعود، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وطلق بن علي، وسمرة بن جندب، والبراء بن عازب.

فحديث حذيفة: أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] من رواية منصور عن ربعى عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، ونقل ابن الجوزي في التحقيق أن أحمد ضعّف حديث حذيفة وقال: ليس ذِكر حذيفة بمحفوظ، وهذا وَهَم من ابن الجوزي، وقد أنكره عليه ابن عبد الهادي في الصحيح أنه وَهَم منه، فإن أحمد إنما أراد: أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، جهالته غير قادحة في صحة الحديث، وقد اختلف فيه على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد عنه هكذا، ورواه سفيان الثوري عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، ورواه حجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي عن النبي ﷺ مرسلاً، رواهما النسائي، فقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور.

قال في هذا الحديث عن حذيفة عن (أبي)[٤] داود عن جرير، قال: وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة.

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود[٥] والمصنّف بعد هذا في: «باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال» عند مسلم مختصراً من رواية أبي البختري عن ابن عباس، أن الله قد أمره لكن قال: «أغمي عليكم فأكملوا العدة»، قال أبو داود:

---

(١) (٢١٢٦).
(٢) (٢٣٢٦).
(٣) (٢١٢٦).
(٤) في (م): «أبو» والصواب المثبت، والسياق غير مستقيم.
(٥) (٢٣٢٤).

رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا: ثم أفطروا، وفي أوله عند النسائي[(١)] قصة بين سماك وعكرمة في صوم يوم الشك، وفيه قال عكرمة: سمعت ابن عباس ﵄ يقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة ـ أي: عدة شعبان ـ ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تَصِلوا رمضان بيوم من شعبان»، ورواه النسائي أيضاً[(٢)] من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن (عباس)[(٣)] ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم»، قال النسائي: هذا خطأ، ذكره في الاختلاف على محمد بن عمرو، وأراد بذلك ترجيح رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وحديث عائشة: أخرجه أبو داود[(٤)] من طريق عبد الله بن قيس قال: سمعت عائشة ﵂ تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدّ ثلاثين يوماً ثم صام»، قد رواه الدارقطني[(٥)] ثم قال: هذا إسناد صحيح، قال ابن الجوزي: وهذه عصبية من الدارقطني، قال ابن عبد القاري: وإنما العصبية من ابن الجوزي، ومعاوية بن صالح وثقه ابن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، وغيرهم، واحتج به مسلم.

ولعائشة حديث[(٦)] آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[(٧)] من رواية مسروق قال: دخلت على عائشة في اليوم الذي تشكّ فيه من رمضان فقالت: يا جارية خوصي له سويقاً، فقلت: إني صائم، فقالت: تقدَّمت الشهر؟ فقلت: لا، ولكني صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت: إن أناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصوموا قبل النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

---

(١) (٢١٨٩). (٢) (٢١٧٤).
(٣) في (م): «سلمة» والصواب المثبت، كما عند النسائي.
(٤) (٢٣٢٥). (٥) (٢/١٥٦/٤).
(٦) سقط من (م) والسياق يقتضيها. (٧) (٢٧١٣).

وحديث عمر: أخرجه البيهقي(١) من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين»، وابن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ورواه الطبراني في الأوسط(٢) من هذا الوجه.

وحديث جابر: رواه البيهقي(٣) من رواية أبي الزبير أنه سمع جابراً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن أغمي فعُدُّوا ثلاثين يوماً».

وحديث أبي بكرة: رواه أبو داود الطيالسي(٤) ومن طريقه البيهقي(٥) من رواية الحسن عن أبي بكرة بلفظ: «صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»، قال الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

قلت: روايته عن أبي بكرة قصة الكسوف في صحيح البخاري(٦).

وحديث رافع بن خديج: أخرجه الدارقطني(٧) من رواية حنظلة بن عمرو الأسلمي عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدّموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا، فإن الشهر هكذا وهكذا وخنس إبهامه في الثالثة»، وفي إسناده الواقدي، قال الدارقطني عقبه: الواقدي ليس بالقوي.

وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في «الكبير»(٨) بلفظ: «أن النبي ﷺ

---

(١) (٧٧٣٤).
(٢) (٦٣٣١).
(٣) (٧٧٢٦).
(٤) (٨٧٣).
(٥) (٧٧٢٧).
(٦) أثبت البخاري سماعه من أبي بكرة في باب قول النبي ﷺ للحسن: «ابني هذا سيد»، حيث أورد قول الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول. . .، وأردف الحديث بقول ابن المديني: «إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث».
(٧) (٢/١٦٣/٣٠).
(٨) (مجمع ٤٨٢٤).

نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية والفطر والأضحى»، وفي إسناده سعيد بن مسلمة، وقد ضعّفه الجمهور.

وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم[(١)] من رواية أبي أسامة، وعبيد بن حمزة فرّقهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان وفيه: «صوموا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين يوماً»، ولم يقل عبيد الله في رواية أخرى: ثلاثين، وكذا أطلق مالك، وأيوب، وسلمة بن علقمة عن نافع: «فاقدروا له»، ورواه الخطابي في «المعالم»[(٢)] من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: «فإن غُمّ عليكم فعُدّوا لثلاثين يوماً».

وحديث (علي ﷺ)[(٣)] رواه أحمد[(٤)] والطبراني[(٥)] بلفظ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، وسيأتي بعد هذا.

وحديث طلق بن علي: رواه الطبراني أيضاً في «الكبير»[(٦)] فقال عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتقدم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أو يفي العدة، ثم لا يفطرون حتى يروه أو يفي العدة»، وفي إسناده حيان بن رفيدة، قال ابن حبان: فيه نظر، وقال صاحب الميزان: لا يعرف.

وحديث سمرة بن جندب: رواه الطبراني أيضاً[(٧)] بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نَصِل رمضان بصوم»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، فيدخل في عمومه وَصْله بما قبله وبما بعده.

وحديث البراء بن عازب: رواه الطبراني في «الكبير»[(٨)] بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الأحاديث النهي أن يتقدم شهر

---

(١) (١٠٨٠). (٢) (٢/ ٩٤).
(٣) في المطبوع من مسند أحمد، والطبراني في الكبير: «أبي بكرة».
(٤) (٢٠٤٤٩). (٥) (٤٨٠٣).
(٦) (مجمع ٤٨٢٣).
(٧) (٧/ ٢٢٧/ ٦٩٥٣).
(٨) (٢/ ٢٥/ ١١٧٥).

رمضان صوم قبله؛ احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان، وهذا معنى قول المصنف: لمعنى رمضان، وفي بعض طرقه: بصوم يوم، وفي بعضها النهي عن تقدم الشهر بصوم، من غير تقييد باليوم واليومين وإنما ذكر اليومين؛ لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول بالعتماء والظلماء في شهرين وثلاثة، وكذلك عقب ذِكر اليوم باليومين.

(الفائدة الرابعة): قال ﷺ: الحكمة في النهي عن ذلك: حتى لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده، تحذيراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم لرأيهم الفاسد، وكان ﷺ يأمر بمخالفة أهل الكتاب، وكان أولاً يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أُمر بعد ذلك بمخالفتهم.

(الفائدة الخامسة): قال ﷺ: استدل به القاضي أبو بكر ابن العربي لقاعدتهم في سدّ الذرائع خشية أن يداوم عليه، كما يفعل الرافضة مطلقاً في الغيم وغيره، ولك أن تقول: لو أراد سدّ الذريعة لَمَا استثنى من كانت له عادة بصومها، فَسَدُّ الذريعة إنما يحصل بأن لا يصام قبله ولا بعده، لكن قال ابن العربي: إن استثناء من له عادة فيه بيان واضح في صحة العلة بالذريعة؛ لكونها على هذا الوجه مأمونة فيه.

(الفائدة السادسة): قال ﷺ: النهي عن تقدم الشهر بصيام هل هو محمول على التحريم أو التنزيه؟ وقد حكى المصنّف عن أهل العلم الكراهة، وكثيراً ما يُطلق المتقدمون الكراهة على التحريم، ولا شك أن فيه تفصيلاً واختلافاً للعلماء، فإن صام قبله بنيّة الصوم عن شهر رمضان فهو حرام، ولا يصح عنه لو صادف كونه من رمضان لعدم النية الصادقة[1]، وهذا قول جمهور العلماء: مالك والشافعي في اليومين، وإن كان اليوم الذي قبل رمضان يوم شك فيحرم صومه بحديث عمار بن ياسر الآتي ذكره: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وفرّق أحمد بين أن يكون ليلة الثلاثين فيها غيم يمنع من رؤيته لو كان

---

(١) في (م): «الكاذبة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أسهل فإن فيه كذلك وجب صومه عن رمضان، وتبع في ذلك فعل ابن عمر، وعائشة، وسيأتي حكاية الخلاف.

ومذهبنا ـ يعني: الشافعيّة ـ أنه يحرم صيامه سواء فيه وجود الغيم في وقت الرؤية أو لم يكن، وسواء كان يوم شك أم لا، فلا يجوز صيامه عن رمضان ولا نفلاً، ويجوز صيامه عن القضاء والكفارة والنذر ونفلاً وافق عادته، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز صيامه عن رمضان، ويجوز صيامه لِمَا سوى ذلك.

(الفائدة السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فرّق الإمام أحمد بين حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم وبين حديث ابن عمر في قوله: «فاقدروا له»، فحمل قوله: «فاقدروه له» على أنكم تقدروه تحت الغيم، فيصام احتياطاً كما كان يفعل، وقال أصحابنا: معناه: ضيّقوا له عدداً يطلع في مثله وذلك بتسع وعشرين، قالوا: من هذا قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: ضُيِّق عليه، وقد ضعّف ابن عبد الهادي قول أصحابهم هذا كما سيأتي في بقية الباب.

وهو يردّه قوله في رواية مسلم: «فاقدروا له ثلاثين يوماً»، وفي رواية الخطابي: «فإن غم عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً»، وعلى هذا عامة أهل العلم، قال: ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك، وقد روى أبو داود(١) أن ابن عمر مع صومه في ليلة الغيم كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب، قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

(الفائدة الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت كتاباً لأبي الفرج سمّاه: «دَرْأ اللوم والضيم في صوم يوم الغيم»، ردّ فيه على الخطيب البغدادي في تصنيف له في ذلك، قال ابن الجوزي:

[مسألة] إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قترة في ليلة الثلاثين من شعبان، ففيه ثلاث روايات عن أحمد بن حنبل؛ إحداهن: يجب صوم ذلك من

---

(١) (٢٣٢٠).

رمضان، ثم روى من طريق الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله[1] أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً، ثم قال: كان ابن عمر لو رأى في السماء سحابة أصبح صائماً، قلت لأبي عبد الله: فيعتدّ به؟ قال: كان ابن عمر يَعتدّ به، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتدّ به يجزيه، قلت: فإن أصبح ناوياً يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمت، فإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت، قال: هذا لا يعجبني، يتمّ صومه ويقضيه؛ لأنه لم يعزم.

قال ابن الجوزي: وهذه الرواية قد نقلها عن أحمد بن حنبل ابناه صالح، وعبد الله، وأبو داود، وأبو بكر الأثرم، والفضل بن زياد، وهي اختيار عامة مشايخنا، منهم أبو بكر الخلال، وصاحبه عبد العزيز، وأبو بكر النجار، وأبو علي النجار، وأبو القاسم الخرقي، وأبو إسحاق ابن شاقلا، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله بن حامد، والقاضيان أبو علي بن أبي موسى، وأبو يعلى بن الفراء.

وهذا مروي من الصحابة عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق، وقال به كثير من التابعين: سالم بن عبد الله بن الشخير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، في آخرين.

قال: فأما الرواية عن عمر: فروى أبو حفص بن رجاء العكبري قال: ثنا أبو أيوب المجود، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول: أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كان السماء في تلك الليلة متغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدير ولكنه التحري. قلت: هذا منقطع؛ مكحول لم يُدرك عمر، ثم روى ابن الجوزي من طريق الخطيب بسنده إلى الشافعي: أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن علي بن أبي طالب قال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أُفطر يوماً من رمضان.

---

(١) في (م) زيادة: «بن» وهو خطأ.

قلت: هذا الحديث قد اختُصر ولا يحل الاختُصار على هذا الوجه؛ لأنه يُخلّ بالمعنى، وإنما قال علي رضي الله عنه هذا القول، وقد شهد واحد على الهلال ولم يقله في الغيم وهو مصرح في تفسير الحديث.

قال الدارقطني في سننه[1]: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام أحسبه، قال: وأمر الناس أن يصوموا، قال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. انتهى.

فهذا تصريح بأنه إنما قال ذلك عند شهادة الواحد لا عند الغيم، ومع هذا فالحديث منقطع؛ فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدّها علي بن أبي طالب، وابنها محمد بن عبد الله هو الملقب بالديباج تكلم فيه ابن حبان، وقال فيه النسائي: ليس بالقوي، ووثقه مرة أخرى.

وأما أثر ابن عمر: فقد تقدم.

قوله: «فعُدّوا ثلاثين يوماً»، وهذا صريح في إكمال العدد ثلاثين.

وقد روى أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها أفطرت اليوم الذي يشك فيه، فهذا معارض لصومه يوم ليلة الغيم، وعبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين، وابن أبي حاتم، وابن حبان، قال البخاري في التاريخ: سمع ابن عمر، روى عنه الثوري وإسرائيل. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبو عوانة، ومعتمر بن سليمان، والقاسم بن مالك المزني، ومحمد بن فضيل، سمعت أبي يقول ذلك.

ثم روى ابن الجوزي من طريق الخطيب بسنده إلى أحمد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما عند الظهر وإما قريباً منها فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار

---

(١) (١٥).

من أفطر فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون، وذلك أن الحَكَم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه فصمت، وأنا متمّ صوم يومي هذا إلى الليل.

والمعروف عن علي، وعمر خلاف ذلك؛ لِمَا رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول: ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتموا العدة. وعن الشعبي، وعن مسروق عن عمر مثل ذلك.

وأما أثر أنس المتقدم من طريق ـ وإن كان أنس قد صامه ـ قال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، واعتذر بأن الحكم بن أيوب أرسل إليه قبل صيام الناس: إني صائم غداً قال: فكرهت الخلاف عليه فصمت.

فهذا لم يفعله للغيم؛ وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير، وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، فيجمع به للرواية الثالثة عن أحمد أن الخيرة للأمير في صيام ليلة الغيم، فلم يَصُمه أنس عن رمضان فأفطر الناس ذلك اليوم، وكذا أنس تَرَكَ الخلاف على أميره.

وأما أثر أبي هريرة: فالمعروف عنه خلاف ذلك، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: «نهى أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين»، لكن روى البيهقي عنه من رواية معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة، قال: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

قال البيهقي: كذا روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في النهي عن التقدم، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه. انتهى. وسيأتي الكلام على لفظ حديثه المرفوع إن شاء الله تعالى.

وأما أثر معاوية: فإنه ضعيف لا يصح، وقد رواه ابن الجوزي في كتاب «العلل المتناهية»[2] من رواية خالد بن يزيد المزني عن العلاء بن الحارث عن

---

(١) (٩٠٢٥).

(٢) (٥٢٩/٢).

مكحول: أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال: إنا رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فعل، ثم قال معاوية: هكذا كان ﷺ إذا حضر رمضان قال كما قلت.

ثم قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومكحول لم يسمع من معاوية، وما صح أنه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس، وواثلة، وأبي ثعلبة الخشني، قال: وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

قال: وفي الصحيح: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين». انتهى.

فانظر فِعل ابن الجوزي وتعصبه؛ كيف يضعف هذا هنا، ثم يجزم في «التحقيق» وفي التصنيف المذكور بأنه مذهب هؤلاء التسعة من الصحابة أو العشرة! وأغرب من ذلك تَبَعُ ابن عبد الهادي له مع إمامته على أنه مذهب هؤلاء العشرة، فأسقط منهم ذِكر الحكم بن أيوب الغفاري؛ لأنه لا صحبة له كما سيأتي.

وأما أثر عمرو بن العاص: فلم أرَ له إسناداً، وإنما ذكره مع معاوية لئلا يضعفه، ولم يصح عن معاوية.

وأما أثر الحكم بن عمرو الغفاري: وإنما هو من التابعين، كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، والظاهر أنه الحكم بن أيوب الجعفي كما تقدم.

وأما أثر أسماء ابنة أبي بكر: إنما حكاه فرواه البيهقي[(١)] من رواية فاطمة بنت المنذر عن أسماء: أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وحكاه ابن المنذر في الإشراف[(٢)] فقال: وكانت أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم يغمى عليه فيه، فقال: هذا لم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي، إلا أثر عمر، وعائشة، وأسماء، والله أعلم.

واختُلف فيه على أبي هريرة كما تقدم، قال البيهقي: ومتابعة السُّنَّة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أَولى بنا.

(الفائدة التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم في حديث أبي هريرة الأول عند

---

(١) (٧٧٦١).

(٢) (٣/ ١١٠).

المصنف: «فإن غُمَّ عليكم فعُدّوا ثلاثين ثم أفطروا»، فعنده يصوم رمضان، وكذا رواه مسلم والنسائي.

ورواه مسلم[(١)]، والنسائي[(٢)] من رواية أبي الزناد عن الأعرج، ومن[(٣)(٤)] رواية شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فعُدّوا ثلاثين»، ومسلم[(٥)] من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن نهاد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وقد اعترض بعض الحنابلة المتأخرين؛ بأن الإسماعيلي أخرج هذا الحديث في المستخرج على صحيح البخاري من رواية غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وابن علية، وعيسى بن يونس، وشبابة، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وابن داود، وآدم عن شعبة لم يذكر أحدهم: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا مرتين، رواه عنه وبين سائر ما ذكرناه ممن يرويه عن شعبة وَجْه.

ورواه المقبري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرنا أيضاً، قال: فعلى هذا يكون المعنى: فإن غم عليكم رمضان فعُدّوا ثلاثين، وعلى هذا لا يبقى له ثَمَّ حجة في الحديث، على أن أصحابنا قد تأوّلوا ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان، وقالوا: نحمله على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال؛ فإنما يحتاج إلى إكمال شعبان، فليس بقطع منا على أنه من رمضان إنما صمناه حكماً.

قلت: حملتم ذلك على هذه الصورة النادرة، ولا معنى له، وقد حفظ آدم إكمال شعبان، وهو الوارد في أول الحديث، فلا يُصْرَف عنه إلا عند تعذّر حَمْله على شعبان، والله أعلم. وسيأتي لذلك مزيد بيان.

---

(١) (١٠٨١).
(٢) (٢١٢٣).
(٣) (م ١٠٨١).
(٤) (ن ٢١١٧).
(٥) (١٠٨١).

(الفائدة العاشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: أنصف العلامة الحافظ شمس الدين عبد الهادي[1] في ترجيح قول الأئمة الثلاثة على قول أحمد في «تنقيح التحقيق».

فقال: الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد، أن أي شهر غُمّ أُكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان، وشهر رمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين؛ وهما قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»؛ أي: غم عليكم في صومكم، وفطركم. قال: وهذا هو الظاهر من اللفظ، وما في الأحاديث يدل على هذا: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، ليس المراد ضيّقوا كما ظنه من ظنه من الأصحاب، بل المعنى: احسبوا له قَدْره، فهذا من قَدْر الشيء وهو مبلغ كميته، ليس من التضييق في شيء.

وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] من هذا، إلى أن قال: وقوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ما قدر عليه من السجن في بطن الحوت، وهي لغتان: قدر وقدّر عليه بالتخفيف والتشديد، قرأ نافع والكسائي: «قدّر» بالتثقيل، وخفّف الباقون كقوله: ﴿فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ۝٢٣﴾ [المرسلات: ٢٣] إلى آخر كلامه، وهو كلام حسن يدل على عدم تعصبه للمذاهب إلا بالحق.

قال: وما ذكره الإسماعيلي غير قادح في صحة الحديث؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهرين إلى آخر كلامه.

(الفائدة الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: أدخل الخطيب في أحاديث الباب حديث يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثين صياماً، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي ﷺ فأصبناه مفطراً فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، قال: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتمّ صومه، لَأَنْ أفطر يوماً من رمضان يُتَمارَى فيه أحب من أن أصوم يوماً من شعبان، وليس منه»؛ يعني: ليس رمضان، قال الخطيب: ففي الحديث كفاية عما سواه.

---

(١) لعله: ابن عبد الهادي، فليحرّر.

قلت: ما أدري ما أوقع الخطيب في الاستدلال بهذا الحديث الموضوع للكذب! وقوله: فيه كفاية عما سواه مع وجود الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وقد بالغ ابن الجوزي في الإنكار عليه إنكاراً شنيعاً، وهو جدير بالإنكار. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد مهمة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختُلِفَ في المراد بيوم الشكّ، والأرجح أنه يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مُغِيمَةً في ليلته ولم يُرَ الهلالُ، أو تحدّث الناس برؤيته، بلا ثَبَتٍ، أو شهد بها من لم تُقبَل شهادته، فيمكن أن يكون من رمضان؛ لنقص شعبان، ويمكن أن يكون من شعبان؛ لكماله، وستعرف بقية الأقوال في المراد بيوم الشكّ عند ذكر اختلاف المذاهب في حكم صومه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(٦٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ)** الْكِنديّ، أبو سعيد الكوفيّ ثقة، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفي، صدوق يخطىء [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧٤/٩٢.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ)** الْمُلائيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة متقن عابد [٦].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعكرمة، والمنهال بن عمرو، والحكم بن

عُتيبة، وعاصم بن أبي النَّجُود، وعطية بن سعد، وعمارة بن غزية، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو أكبر منه، والثوريّ، وإسماعيل بن زكريا، وأبو خالد الأحمر، ومصعب بن سلام، وخلاد الصفار، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال العجليّ: ثقة من كبار الكوفيين، متعبد، وكان الثوري يتبرك به، وكان يبيع الملاء، وكان إذا كسد أهل السوق قال: إني لأرحم هؤلاء المساكين، لو أن أحدهم إذا كسدت الدنيا ذكر الله، تمنى يوم القيامة أنه كان أكبر أهل الدنيا كساداً. وقال عبد الرزاق: كان الثوريّ إذا ذكره قال: حسبك به شيخاً. وعن عمرو بن قيس قال: ما سمعت شيئاً من الحديث إلا وأنا أحفظه، وما كتبت قط. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من ثقات أهل الكوفة، ومتقنيهم، وعبّاد أهل بلده، وقرائهم، ثم روى عن الثوريّ أنه قال لحماد بن سلمة: يا أبا سلمة أشبّهك بشيخ صالح، قال: من هو؟ قال: عمرو بن قيس المُلائيّ. ووثقه يعقوب بن سفيان، والترمذيّ، وابن خِراش، وابن نمير، وغيرهم. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرزاق: كان الثوريّ إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى عليه. وقال ابن عديّ: كان من ثقات أهل العلم، وأفاضلهم.

قال أبو داود: مات بسجستان، وأرّخه بعضهم سنة (١٤٦).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**صِلَةُ بْنُ زُفَرَ**) الْعَبْسيّ، أبو العلاء الكوفيّ، تابعيّ كبير، ثقة جليل [٢] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦٢.

٦ ـ (**عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**) بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ، أبو اليقْظان، مولى بني مخزوم الصحابي ابن الصحابيّ ﵄، من السابقين الأولين، بدريّ، قُتل بصفّين مع عليّ ﵁ سنة (٣٧)، وتقدّم في «الطهارة» ٧/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين يروون عنهم دون واسطة، وهم تسعة، جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُو السَّرِي
وَالْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وعمار رضي الله عنه كان أميراً على الكوفة لعمر رضي الله عنه، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صِلَةَ) ـ بكسر الصاد المهملة، وفتح اللام المخففة ـ **(ابْنِ زُفَرَ)** بضمّ الزاي، وفتح الفاء، وزان عُمَرَ، كوفيّ عَبْسيّ ـ بموحدة، ومهملة ـ من كبار التابعين، وفضلائهم، ووَهِمَ ابن حزم، فزعم أنه صِلَة بن أشيم، والمعروف أنه ابن زُفَر، وقد وقع مصرّحاً به عند الترمذيّ هنا، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فتنبّه، أنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)** رضي الله عنهما **(فَأُتِيَ)** بالبناء للمفعول، **(بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ)** ـ بفتح، فسكون ـ اسم مفعول، من صَلَيتُ اللحمَ بالنار: إذا شويتَهُ. قاله في «المصباح»؛ أي: بشاة مشويّة، **(فَقَالَ)** عمار رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده: **(كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ)**؛ أي: قام، وابتعد من مجلس الأكل، ولم يُسمّ ذلك البعض، **(فَقَالَ)** ذلك البعض: **(إِنِّي صَائِمٌ)** إنما قال ذلك اعتذاراً لتنحّيه عن المجلس. («**قَالَ عَمَّارٌ**) رضي الله عنه: **(مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ)** بالبناء للفاعل، **(فِيهِ النَّاسُ)** وفي بعض النسخ: «يُشكّ فيه» بالبناء للمفعول، **(فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)**» قال في «الفتح»: استُدلّ به على تحريم صوم يوم الشكّ؛ لأن الصحابيّ لا يقول ذلك من قِبَل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهريّ المالكيّ، فقال: هو موقوف.

والجواب: أنه موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنما أَتَى بالموصول، ولم يقل: يوم الشكّ مبالغةً في أن صوم يوم فيه أدنى شكّ سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يوماً الشكّ فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣]؛ أي: الذين أُونِس منهم ظلم، فكيف بالظالم المستمرّ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يَعْكُرُ على ما قاله الطيبيّ كونه وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «من صام يوم الشكّ». فليُتَأَمَّل، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» هو كنية رسول الله ﷺ، كُني بابنه القاسم رضي الله عنه، قال في «الإصابة»: القاسم ابن سيدنا رسول الله ﷺ، وبِكره، وأول مولود له، وبه كان يكنى، وُلد قبل البعثة، ومات وهو صغير، وقيل: بعد أن بلغ سن التمييز. انتهى(١).

[تنبيه]: قيل: فائدة تخصيص هذه الكنية الإشارةُ إلى أنه هو الذي يَقسِم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً، وغير ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣/ ٧٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّيّ، عن منصور، عن رِبْعِيّ: «أن عماراً، وناساً معه أَتَوْهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يُشكّ فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ، فكُلْ، فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فتعالَ، وكل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد صحيح، وحسّنه الحافظ في «الفتح».

ورواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٧٣١٨) عن الثوريّ، عن منصور، عن ربعيّ بن خراش، عن رجل، قال: كنا عند عمار بن ياسر... فذكره، فزاد بين ربعيّ، وبين عمّار رجلاً.

وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك، عن عكرمة، ومنهم من وَصَله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٥١٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمار رضي الله عنه هذا صحيح، صححه المصنّف، ونقل المنذريّ تصحيحه، وأقرّه عليه، وصححه ابن خُزيمة، وابن حبّان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وقال الدارقطنيّ: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

[تنبيه]: حديث عمار بن ياسر: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فرواه النسائي[1] عن الأشج، ورواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، وذكره البخاري[4] تعليقاً فقال: وقال صلة عن عمار: «من صام...»، فذكره. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٦٨٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٣٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١٨٨) وفي «الكبرى» (٢٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٢٠)، و(ابن خزيمة) في (صحيحه) (١٩١٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٥٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية صوم يوم الشكّ، والمراد بالكراهية هنا التحريم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من ارتكب ما نَهَى عنه الشارع يعدّ عاصياً له.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: من فعل كذا فقد عصى النبيّ ﷺ له حكم الرفع عند جمهور أهل العلم، وقد ذكره الحافظ السيوطيّ رحمه الله في جملة

---

(١) (٢١٨٨).
(٢) (٢٣٣٤).
(٣) (١٦٤٥).
(٤) (١٨٠٧).

الألفاظ التي لها حُكم الرفع، حيث قال في «ألفية الأثر»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي
وَنَحْوُ كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهْ ... بِالظُّفْرِ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهْ
وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا ... يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا
وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى
وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ... وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي
وَقَالَ لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ
وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَنْمِيهِ ... رِوَايَةً يَبْلُغ بِهِ يَرْوِيهِ

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك:

١ - فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه[1] من رواية عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية»، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ ضعيف.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في الأوسط[2] من رواية محمد بن كعب، قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان، وأنا أريد أن أسلّم عليه، فدعا بطعام، فأكل، فقلت: هذا الذي تصنع سُنَّة؟ قال: نعم. ورجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب أيضاً عن ابن مسعود، وطلق بن علي.

---

(١) (١٦٤٦).
(٢) مجمع (٤٨٢٨).

فحديث ابن مسعود: رواه الطبراني[(١)] بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية والفطر والأضحى»، وقد تقدم ذِكره في الباب.

وحديث طلق بن عليّ: رواه الطبراني أيضاً[(٢)] بلفظ: «أنه نهى أن يتقدم قبل رمضان بصوم يوم، حتى يروا الهلال أو يفي بالعدة»، وتقدم أيضاً في الباب قبله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفته قريباً.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ).

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ)** بفتح الميم موصولة، صلتها قوله: **(بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه، **(كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ)**؛ أي: صام يوم الشكّ، **(فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ)** قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: وقد استدل بهذه الأحاديث؛ أي: بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب، وما في معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال، وكأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: جمَع العلامة رضي الدين الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار بن ياسر المذكور، وما

---

(١) (١٠/٩١/١٠٠٥١).
(٢) (٨/٣٣٧/٨٢٥٨).

أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع! فما في إسناده من يُتهم بالكذب، وكلهم ثقات، وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الردّ عليه في أحاديث منها هذا الحديث، نعم في اتصاله نَظَر؛ فقد ذكر المزيّ في «الأطراف» أنه رُوي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حُدّثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة فقال في «صحيحه»: وقال صلة. وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقيّ في «المعرفة» إنه إسناد صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الحديث صحيح، كما هو ظاهر صنيع البخاريّ، وصرّح به المصنّف، وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: رخص جماعة من الصحابة في صوم يوم الشك، منهم: ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وأبو هريرة، على خلاف فيه عن أبي هريرة، فروى أبو داود في آخر حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ليلة نُظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُر، ولم يَحُل دون منظره سحاب، ولا قترة، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب، أو قترة، أصبح صائماً». أصله عند مسلم، دون فعل ابن عمر.

وروى البيهقيّ[١] من رواية عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس؟ فقالت: لَأَن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وروى البيهقي[٢] أيضاً من رواية أبي مريم عن أبي هريرة قال: لأن أصوم اليوم الذي أشك فيه من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وروى البيهقي أيضاً[٣] من رواية فاطمة بنت المنذر عن أسماء: أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان. انتهى.

(الثالثة): عَكَس ابن مسعود قول أبي هريرة، وعائشة، فقال فيما رواه الطبراني[٤] من رواية عتبة بن عمار عن ابن عياش عن أبيه قال: أتيت ابن مسعود فقلت: صام ناس من الحي، وناس من جيراننا اليوم، فقال: عن رؤية

---

(١) (٧٧٦٠).
(٢) (٧٧٦١).
(٣) (٧٧٦١).
(٤) (٩/ ٣١٢/ ٩٥٦٤).

الهلال؟ قلت: لا، قال: لَأَن أُفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليَّ أن أصوم يوماً من شعبان. ورواه البيهقي[١] بلفظ: أحب إليَّ أن أزيد فيه ما ليس منه.

قلت: وما قاله ابن مسعود أفقه من قول ابن عمر وعائشة؛ لأنه لم يثبت كونه من رمضان فصومه عن رمضان زيادة في رمضان، وهو منهي عنه بالأحاديث التي فيها النهي عن أن يَصِل شعبان رمضان لمن لم يكن له عادة شرعية بصوم الاثنين والخميس، أو صوم يوم، وإفطار يوم، والأصل بقاء شعبان حتى يثبت بالرؤية.

وكذلك لا يجزئ عن صوم رمضان، ولو تبيّن بعد ذلك أنه كان من رمضان لعدم جزم النية، ولو قال: نويت صيامه عن فرض رمضان إن كان غدٌ من رمضان لم يقع عن رمضان عند الجمهور، ويحب قضاؤه، بخلاف ما لو قال في ليلة الثلاثين من رمضان: نويت صوم غد عن فرض رمضان إن كان من رمضان فإنه يصح؛ لأن الأصل هو رمضان، ولا يؤثر فيه الشك.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أطلق المصنّف القول عن أكثر أهل العلم أن القول عندهم على حديث عمار بن ياسر، ولم يفرّق بين أن ينوي بصيام يوم الشك كونه من رمضان، أو كونه تطوعاً من شعبان، ولا شك أنه لا بد من التفرقة بين ذلك على مقتضى مذاهب العلماء، وقد بيَّنه ابن المنذر في «الإشراف»، فقال: اختلفوا في صوم يوم الشك على أنه من رمضان فقالت طائفة: لا يجوز. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفة، وابن مسعود، وعمار، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وأبو وائل، وعكرمة، وابن المسيِّب، والنخعيّ، والشعبيّ، وابن جريج والأوزاعيّ.

وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه، ثم ذكر ما تقدم عن أسماء وعائشة، قال: وروينا عن الحسن، وابن سيرين، أنهما قالا: يفعل الناس ما يفعل إمامهم. وقال الشعبيّ، والنخعيّ: لا يصوم إلا مع جماعة الناس. وقال

---

(١) (٧٧٤٨).

ابن عمر، وأحمد بن حنبل: إذا لم ير لعلمه[1] في السماء صام الناس، وإن كان صحواً أفطر وأتم.

وقال ابن المنذر: بالقول الأول أقول. ثم ذكر الخلاف في صوم يوم الشك على أنه تطوّع فقال: كره فرقة ذلك كابن عباس، فأمر بالفصل بينهما، وبه قال أبو هريرة، وقال عكرمة: من صام هذا اليوم ـ يريد يوم الشك ـ فقد عصى الله ورسوله ﷺ، ورخصت طائفة في صومه تطوعاً، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن سلمة، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واختار ابن المنذر العمل بما ثبت من النهي أن يتعجل شهر رمضان بيوم أو يومين، فإنه عقّب ذِكر المذاهب بذكر الحديث.

وعلى هذا فإنما يُحمل كلام الترمذيّ في حكاية المذاهب على أنه أراد به ذِكر الخلاف في صومه بنيّة رمضان، فإنه حكى عن مالك، وأحمد، وإسحاق، المنع من صيامه، والثلاثة ذهبوا إلى جواز صيامه تطوعاً، كما حكاه ابن المنذر عندهم كما تقدم.

وأما الشافعي فإنه قال بعد روايته لحديث النهي عن التقدم فيما رواه البيهقيّ في «المعرفة»: وبهذا كله نأخذ. قال: والظاهر من أمر رسول الله ﷺ أن لا يُصام حتى يُرى الهلال، ولا يفطر حتى يُرى، على معنى أنه ليس قد كُتب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم... إلى آخر كلامه، ثم قال: وابن عمر قد روى الحديث كما وصفت، وكان يتقدم ابن عمر رمضان بيوم.

قال: وحديث الأوزاعيّ: لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، يَحْتَمِل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان: إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومونه متطوعين، لا أن واجباً أن يصوموه إذا لم يروا الهلال، ويَحْتَمِل خلافه من أن ينهى أن نوصل رمضان بشيء من الصوم، إلا أن يكون رجل اعتاد صوماً من أيام معلومة، فوافق بعض ذلك الصوم يوماً يَصِل شهر رمضان.

---

(١) كذا النسخة، والظاهر أنه: «الغيم»، فليحرّر.

قال الشافعي: وأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هذا لرمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، واختار صيامه، والله ولي التوفيق. قال البيهقي: وهذا الذي اختاره أصح، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)

(٦٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ) بن مسلم القُشيريّ، أبو الحسين النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ، إمامٌ، مصنّف، فقيهٌ [١١].

روى عن القعنبيّ، وأحمد بن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس، وداود بن عمرو الضبيّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، والهيثم بن خارجة، وسعيد بن منصور، وشيبان بن فروخ، وخلق كثير.

وروى عنه الترمذيّ حديثاً واحداً ـ يعني: حديث الباب ـ ما له في «جامع الترمذي» غيره، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عمرو الخفاف، وحسين بن محمد القباني، وصالح بن محمد الحافظ، وخلق كثير.

قال أبو عمرو المستملي: أملى علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين، ومسلم ينتخب عليه، وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم، فقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين. وقال الحاكم: سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم، سمعت أحمد بن سلمة يقول: عُقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذُكر له حديث، فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وقُدِّمت له سَلَّة، فيها تمر، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فَنِي التمر،

ووَجَد الحديث، زاد غيره: فكان ذلك سبب موته. قال محمد بن يعقوب: مات لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. وقال غيره: وُلد سنة أربع ومائتين.

قال الحافظ: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم، مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كان يفضّله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لِمَا اختَصَّ به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ، كما هي من غير تقطيع، ولا رواية بالمعنى، وقد نَسَج على منواله خَلْق من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه، وحَفِظت منهم أكثر من عشرين إماماً، ممن صنّف المستخرج على مسلم، فسبحان المعطي الوهاب، وله من التصنيف غير الجامع: «كتاب الانتفاع بجلود السباع»، و«الطبقات» مختصر. و«الكنى» كذلك. و«مسند حديث مالك»، وذكره الحاكم في «المستدرك» استطراداً. وقيل: إنه صنَّف مسنداً كبيراً على الصحابة لم يَتِمّ. قال الحاكم: كان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه. قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس، وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً. وكان بزازاً، وكان أبوه الحجاج من المشيخة. وقال ابن الأخرم: إنما أخرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة: محمد بن يحيى، وإبراهيم بن أبي طالب، ومسلم. وقال ابن عقدة: قلما يقع الغلط لمسلم في الرجال؛ لأنه كتب الحديث على وجهه. وقال أبو بكر الجاروديّ: حدّثنا مسلم بن الحجاج، وكان من أوعية العلم. وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ، جليل القدر، من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان ثقة، من الحفاظ، له معرفة بالحديث، وسئل عنه أبي؟ فقال: صدوق. وقال محمد بن بشار بندار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالريّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. قال بندار: وهم غلماني، خرجوا من تحت كرسيي.

تفرّد به المصنّف وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، قال العراقيّ: لم يرو المصنّف في كتابه شيئاً عن مسلم، صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث، وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما، وانفرد

مسلم بشيوخ سمع منهم، ولم يسمع منهم البخاريّ، من أصحاب مالك. انتهى.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** بن بكر بن عبد الرحمٰن بن يحيى بن حماد التميميّ الحنظليّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام [١٠].

روى عن مالك، وسليمان بن بلال، والحمادين، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، وأبي الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عياش، وحفص بن غياث، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى الترمذيّ عن مسلم عنه، وروى النسائيّ عن عبيد الله بن فَضالة، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ عنه، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن يوسف السلميّ، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان ثقةً وزيادة، وأثنى عليه خيراً. وقال أبو داود عن أحمد: خرج من خراسان رجلان: ابن المبارك، ويحيى بن يحيى. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه، قال: وهو أثبت من عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال: ومات يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا. وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زُريع قلنا: ريحانة أهل خراسان من ريحانة أهل العراق. وقال محمد بن أسلم الطوسيّ: رأيت النبيّ ﷺ في النوم، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى. وقال العباس بن مصعب: يحيى بن يحيى أصله من مرو، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقةً، يرجع إلى زهد وصلاح. وقال أحمد بن سيار: يحيى بن يحيى من موالي بني مِنقر، وكان ثقةً في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيّراً فاضلاً صائناً لنفسه. وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال مرة أخرى: ثقةٌ، مأمون، مات في آخر صفر سنة ست وعشرين ومائتين.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من سادات أهل زمانه علماً، وديناً، وفضلاً، ونسكاً، وإتقاناً. وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت أبا الطيب المكفوف

يقول: وُلد يحيى بن يحيى سنة اثنتين وأربعين ومائة، قال: وسألت أبا أحمد الفراء عن وفاته؟ فقال: ليلة الأربعاء غرة ربيع الأول، قال الحاكم: وكل من خالف هذا القول يخطئ، والمكتوب على اللوح في قبره خطأ، قرأت في اللوح أنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال محمد بن موسى الباشانيّ: مات سنة خمس، وكلا القولين خطأ. وقال الفراء: أخبرني زكريا بن يحيى بن يحيى قال: أوصى أبي بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فأتيته بها، فقال: ليس هذا من لباسي، ثم أخذ ثوباً واحداً منه، وردّ الباقي.

وقال أحمد بن حنبل: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه، وقيل له: كان إماماً؟ قال: نعم، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه. وعن الأثرم قال: ذكر أبو عبد الله يحيى بن يحيى، فقال: بخ بخ بخ، ثم ذكر قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقدّمه عليه. وقال الفراء: قال أحمد: قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إلي من سماع غيره. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: كان أبي يرجع في كل المشكلات إلى يحيى بن يحيى، ويقول: هو إمام فيما بيني وبين الله تعالى، قال يحيى: وما رأيت محدثاً أورع منه، ولا أحسن بياناً. وقال الحسين بن منصور: سمعت عبد الله بن طاهر يقول: شكُّ يحيى بن يحيى عندنا بيّن. وقال أبو أحمد الفراء: سمعت يحيى بن يحيى، وكان إماماً، وقدوةً، ونوراً وضَوْءاً للإسلام. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قرأ عليه إسحاق بن إبراهيم عن مشايخه أحاديث، ثم انتهى إلى حديث يحيى بن يحيى، فقال: ثنا يحيى بن يحيى، وهو من أوثق من أحدثكم اليوم عنه. وقال: سمعت الذُّهْليّ يقول: لو شئت لقلت: هو أبيْن المحدثين في الصدق، وكان ثبتاً. وقال أبو أحمد الفراء: سمعت عامة مشايخنا يقولون: لو أن رجلاً جاء إلى يحيى بن يحيى عامداً ليتعلم من شمائله، كان ينبغي له أن يفعل.

وقال المستملي: قال قتيبة بن سعيد: يحيى بن يحيى رجل صالحٌ، إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن نصر المروزيّ، وقيل له: من أدركت من المشايخ على سنن النبيّ ﷺ؟ فقال له: ما أدركت أحداً إلا أن يكون يحيى بن يحيى. وقال بشر بن الحكم النيسابوريّ: حزرنا في جنازة يحيى بن يحيى مائة ألف إنسان.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة الليثيّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا) بقطع الهمزة: أمْر من الإحصاء، وهو في الأصل: العدّ بالحصى، وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَحْصَيْتُ الشيءَ بالألف: عَلِمته، وأَحْصَيْتُهُ: عددته، وأَحْصَيْتُهُ: أطقته، وقوله ﷺ: «لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، قال الغزاليّ في «الإحياء»: ليس المراد أني عاجز عن التعبير عما أدركته، بل معناه الاعتراف بالقصور عن إدراك كنه جلاله، وعلى هذا فيرجع المعنى إلى الثناء على الله بأتم الصفات، وأكملها التي ارتضاها لنفسه، واستأثر بها، فهي لا تليق إلا بجلاله. انتهى[١].

والمعنى هنا: عُدُّوا (هِلَالَ شَعْبَانَ)؛ أي: أيامه، (لِرَمَضَانَ»)؛ أي: لأجل رمضان، أو للمحافظة على صوم رمضان. وقال ابن الملك: أي: لتعلموا دخول رمضان.

قال الطيبيّ: الإحصاء: المبالغة في العدّ بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا». انتهى.

وقال ابن حجر[٢]: أي: اجتهدوا في إحصائه، وضَبْطه بأن تتحروا

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٠).

(٢) هو: الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، وليس ابن حجر العسقلانيّ الحافظ، فتنبّه.

مطالعه، وتتراءوا منازله؛ لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته، حتى لا يفوتكم منه شيء، كذا في «المرقاة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر من حديث طويل رواه الدارقطنيّ بتمامه في «سننه»، فقال:

(٢٨) ـ حدّثنا محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسن، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تَخلطوا برمضان، إلا أن يوافق ذلك صياماً، كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم، فإنها ليست تُغمَى عليكم العدّة». انتهى[١].

وقال المناويّ رحمه الله: «أحصوا» بقطع الهمزة[٢]؛ أي: عُدُّوا، واضبطوا، والإحصاء أبلغ من العدّ في الضبط؛ لِمَا فيه من إعمال الجهد في العدّ، «هلال شعبان لرمضان»؛ أي: لأجل صيامه، والهلال ما يُرفع الصوت عند رؤيته، فغلب على الشهر الذي هو الهلال، ذكره الحرانيّ.

وفي «القاموس»: الهلال: غُرّة القمر، أو لليلتين، أو لثلاث، أو لسبع، والمراد: أحصوا هلاله حتى تُكملوا العدة إن غم عليكم، أو تروا هلال شعبان، وأحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال، أو الرؤية. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أعله المصنّف، وكذا أبو حاتم، وحسّنه الألبانيّ، وصححه الشارح، والذي يظهر لي أنه صحيح، كما سيأتي تحقيقه بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٢/ ١٦٢).

(٢) وقع في النسخة: «بضمّ الهمزة»، وهو غلط، فتنبّه.

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (١/ ١٩٣).

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ٦٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٢٣٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٦) ١٧٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (غَرِيبٌ) وغرابته ما بيّنه بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ) حال كونه (مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، (وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) بن علقمة الليثيّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ») وهذا الحديث تقدّم قبل باب برقم (٢/ ٦٨٣)، رواه عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد عمرو... إلخ، وتقدّم شرحه هناك.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف من هذا إعلال رواية أبي معاوية عن محمد بن عمرو بأنه تفرّد بها، ولم يتابعه غيره، وإنما الصواب من حديث محمد بن عمرو هي الرواية الثانية؛ لأنه يشهد لها ما أشار إليه بقوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ)؛ يعني: الحديث الثاني، ورواية يحيى بن أبي كثير هذه أخرجها المصنّف قبل باب أيضاً، فساقها عن هناد، عن وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن

أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله، بيوم، أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً، فليصمه»، وقال: حديث حسن صحيح.

والحاصل: أن المصنّف يرى أن أبا معاوية انفرد به، لكن هذا محلّ نظر، فقد تابعه يحيى بن راشد، وهو وإن ضعّفه الأكثرون، إلا أن الدارقطنيّ قال: صويلح، يُعتبر به، وقال أبو حاتم: أرجو أن يكون ممن لا يكذب. انتهى[1]، فالظاهر أن مثله يصلح للمتابعة، فتحسين الحديث، كما قال بعضهم ليس ببعيد، بل هو صحيح، كما يأتي توجيهه.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستغربه الترمذيّ، وغمز، قال: فلا سبيل إلى ذلك، وهو صحيح مليح، ثم رواه من طريق الدارقطنيّ[2].

وقد نقل الحافظ العراقيّ كلام ابن العربيّ هذا في «شرحه»، وسكت عليه، فالظاهر أنه موافق له، والله تعالى أعلم.

وقال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقائل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو، بلفظ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، وما رُوي عن محمد بن عمرو بلفظ: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» حديثان يدلان على معنيين:

فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان، والتحفظ به، وقد رَوَى أبو داود عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان، ما لا يتحفظ من غيره...» الحديث، وهو حديث صحيح.

والحديث الآخر: يدلّ على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين، فتفكر. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وخلاصة القول فيه: أن الحديث صحيح، كما قال ابن العربيّ، ووافقه العراقيّ، وصححه أيضاً الشارح، ومحمد بن عمرو وإن كان حسن الحديث،

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٣). (٢) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ١٥٣).

إلا أنه تابعه يحيى بن راشد، وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أنه يصلح للمتابعة، كما أشار إليه الدارقطنيّ، وأيضاً إن لحديثه هذا شاهداً صحيحاً، وهو حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه المصنّف، وذكر المصنّف أنه لا يعرفه إلا من حديث أبي معاوية، ولم ينفرد به أبو معاوية، بل تابعه عليه يحيى بن راشد، رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب الصوم»، قال: ثنا هشام بن خالد قال: ثنا هارون بن محمد، عن يحيى بن راشد.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط»[1]، قال: ثنا موسى بن جمهور، ثنا إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطريّ، ثنا أبي، ثنا يحيى بن راشد، ثنا محمد بن عمرو، فذكره، ويحيى بن راشد المازنيّ البصريّ، ضعّفه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف. وقال أبو حاتم: في حديثه إنكار، وأرجو أن لا يكون ممن يكذب. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: اقتصر المصنّف من الحديث على أوله وحذف بقيته، وقد رواه الدارقطني[2] بكماله من هذا الوجه، فقال: ثنا محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج، أبو الحسين فذكره، وزاد في آخره: «ولا تخلطوا رمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا للرؤية وأفطروا، فإن غمَّ عليكم فإنه ليست تغمى عليكم العدة».

وقد اختلفوا هل يجوز الاقتصار على بعض الحديث ويحذف بقيته، أو لا يجوز؟ على أقوال؛ والصحيح جوازه بشرطين:

أحدهما: أن يكون فاعل ذلك عالماً ـ بما يحيل المعنى ـ.

والثاني: أن لا يكون ما حَذَفه متعلقاً بما أتى؛ كالشرط، والاستثناء،

---

(١) (٨٢٤٢).

(٢) (٢/١٦٢/٢٨).

والحال، فعلى هذا يجوز للمصنّف لعلمه، ولكون المحذوف غير متعلق بما ذكره المصنّف منه.

ولك أن تقول: يجوز أن يكون ما حذفه متعلقاً بأول الحديث، ولك أن تبني على أن المراد: أحصوا استهلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم، ويدل عليه قوله في الزيادة التي عند الدارقطني: «ولا تخلطوا رمضان وصوموا للرؤية وليست تغمى عليكم العدة»، وظاهره أنه ليس متعلقاً، وإن كان المراد: تراءوا هلال شعبان، وأحصوه، ومعناه: عليكم بالاستكمال وبالرؤية فهو متعلق به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة الاقتصار على بعض الحديث ذكرها السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَامْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ ... فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ
وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ ... يَجْرِي وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يعتبر الإحصاء المذكور لهلال شعبان، أو يتعدى ذلك بحسب المعنى إلى ما قبله؟ إذا أمكن بالاشتباه في اليومين والثلاث بتوالي الغيم في الشتاء في الشهرين والثلاث، ويدل للإكمال الثاني أنه أطلق النهي عن التقدم باليوم واليومين.

قال ابن العربي: فمن الناس من يراعي الأهلة كلها في العام، لذلك يأخذ في كل شهر المطلع غيم فلا يهتدي إليه، ومنهم من قال - وهو الأكثر -: يحصي هلال شعبان خاصة، وعليه يدل حديث الباب. انتهى.

فالظاهر أنه يراعي من الأهلة ما تعلقت به عبادة من شعبان، ورمضان، وذي الحجة، وقد روينا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال رسول الله ﷺ: «خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأهلة لذكر الله»، رواه الحاكم في المستدرك[١]، وصححه أبو نعيم في الحلية[٢].

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر المصنّف في الباب إلا حديث أبي هريرة،

---

(١) (١٦٣).
(٢) (٧/ ٢٢٧).

وفيه أيضاً عن عائشة، ورواه الدارقطنيّ[١] من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عَدّ ثلاثين يوماً ثم صام»، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالإِفْطَارَ لَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الهِلال» بكسر الهاء، وتخفيف اللام عند الأكثرين هو القمر في حالة خاصّة، قال الأزهريّ: ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هِلالاً، وفي ليلة ست وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هِلالاً، وما بين ذلك يسمى قَمراً، وقال الفارابيّ، وتبعه في الصِّحاح: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهِلالُ هو الشهر بعينه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

(٦٨٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/٤٨.

٣ ـ (سِمَاكُ) ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وقد تغير بأَخَرَةٍ، فكان ربما تلقن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) (٢/١٥٦/٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/٦٣٩).

٤ ـ (عِكْرِمَةُ) أبو عبد الله، مولى ابن عباس، المدنيّ بربريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ) الضمير للهلال، على حدّ قوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص:٣٢] اكتفاءً بقرينة السياق. قال الطيبيّ: اللام للتوقيت؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال العراقيّ: قوله: «صوموا لرؤيته» الضمير في «رؤيته» هو للهلال، وإن كان غير مذكور، وقد تقدم في حديث جابر: «إذا رأيتم الهلال فصوموا».

وأما حديث الباب فقد تقدم في أوله ذِكر رمضان، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير على الشهر، فيكون التقدير: «صوموا لرؤية هلال رمضان» على حذف المضاف إليه، وقال ابن العربي: الهاء في رؤيته يعود على الشهر، وهو الهلال. انتهى.

وفيه نظر؛ فإنما يقال للهلال: الشهر من باب إضافة الشيء إلى نفسه. انتهى.

(وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)؛ أي: الهلال، أو الشهر، (فَإِنْ حَالَتْ)؛ أي: حجبت (دُونَهُ)؛ أي: دون رؤية الهلال، (غَيَايَةٌ) بفتح الغين المعجمة، واليائين المثناتين من تحتُ، وهي السحاب ونحوها. قال القاري: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث.

وقال العراقيّ: قوله: «غياية» هو بفتح الغين والياء آخر الحروف وهي السحابة ونحوها، ومنه قوله في الحديث الصحيح: «تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غيايتان أو غمامتان»، هذا هو المشهور في ضبط حديث الباب.

قال ابن العربي: ومنه الغي، وهو الذي لا يظهر معه الرشد يستره ويذهبه. قال: وكذلك بياء متقدمة، ويجعل بدل الياء الأخيرة باء واحدة؛ لأنه من الغيب تقديره: ما خفي عنك واستتر. قال: وكذلك لو رُوي من الغين،

وهو الحجاب الذي يكون على القلب من الغفلة، والرين من الكفر. انتهى.

(**فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً**»)؛ أي: أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث في عكرمة خاصّة، كما سبق في ترجمته؟

[**قلت**]: إنما صحّ؛ لأن روايته هنا وافقت ما ثبت عن ابن عبّاس ﵄ من طرق صحيحة، فقد رواه أبو البختريّ عند أحمد وغيره، وثور بن زيد الديليّ عند مالك، ومحمد بن حنين عند النسائيّ وغيره، وعمرو بن دينار عند النسائيّ أيضاً، كلهم عن ابن عبّاس ﵄، فبهذه الطرق تقوّت رواية سماك، عن عكرمة هنا.

والحاصل: أن الحديث صحيح لغيره، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ٦٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١٢٩ و٢١٣٠ و٢١٨٩) وفي «الكبرى» (٢٤٣٩ و٢٤٤٠ و٢٤٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٢٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٧٠٦ و١١٧٥٤ و١١٧٥٥ و١١٧٥٦ و١١٧٥٧) وفي «الأوسط» (٥٧٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٨١٠) - حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبيّ ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». انتهى.

٢ - وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: فأخرجه البزّار في «مسنده»، فقال:

(٣٦٤٦) - حدّثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن عليّ، قالا: نا أبو داود، قال: نا عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». انتهى[1].

وفي إسناده عمران القطان، وثقه عفان، وابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وضعّفه النسائيّ، وابن معين، وقال: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية، قاله العراقيّ رحمه الله.

٣ - وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٨٠١) - حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثني الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، وقال غيره عن الليث: حدّثني عُقيل ويونس: لهلال رمضان. انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يُشر إليه المصنّف: عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وجابر، وحذيفة، ورافع بن خَدِيج، وعدي بن حاتم ﷺ:

فأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا - يعني: شهر رمضان - صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأتموا ثلاثين».

---

(١) «مسند البزار» (٩/ ١٠٥).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٧٢).

وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، قاله الهيثميّ[١].

وحديث عليّ رضي الله عنه: رواه أحمد[٢] والطبراني[٣] بلفظ: «إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم فأتموا العدة»، وفي إسناده محمد بن جابر اليمامي، وهو قدوة، لكن ضاعت كتبه، وقَبِل التلقين.

وحديث البراء رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ[٤] بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين»، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والطبرانيّ في «الأوسط»، وتقدم في الباب المذكور.

وحديث جابر رضي الله عنه: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الأوسط»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين». انتهى. قال الهيثميّ: ورجال أحمد رجال الصحيح[٥].

وحديث حذيفة رضي الله عنه: رواه أبو داود[٦]، والنسائيّ[٧]، وتقدم في باب: «لا تقدموا الشهر بصوم...».

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: أخرجه الدارقطنيّ[٨]، وتقدم في باب: «لا تقدموا الشهر بصوم...». قاله العراقيّ رحمه الله.

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان فَصُمْ رمضان ثلاثين، إلا أن ترى الهلال قبل ذلك».

وفي إسناده مجالد بن سعيد: وثقه النسائيّ، وضعّفه جماعة[٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٥).
(٢) (١٦٣٣٧).
(٣) مجمع (٤٨٠١).
(٤) (٢/ ٢٥/ ١١٧٥).
(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٥).
(٦) (٢٣٢٦).
(٧) (٢١٢٦).
(٨) (٢/ ١٦٣/ ٣٠).
(٩) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٥).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولا يقال: فيه سماك عن عكرمة، وهو فيه مضطرب؛ لأن روايته هذه جاءت موافقة لروايات الثقات عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما يأتي بيانه بعدُ، على أن المصنّف يصحّح هذا الإسناد في غير هذا الموضع، كما أشار إليه بعضهم[(١)].

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ)؛ أي: عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة، منهم: أبو البختريّ، وثور بن زيد الديليّ، ومحمد بن حنين، كلهم عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأما رواية أبي البختريّ، فرواها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٠٨٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا غندر، عن شعبة (ح) وحدّثنا ابن المثنى، وابن بشار قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختريّ قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسأله؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمدّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فأكملوا العدّة». انتهى[(٢)].

وأما رواية ثور بن زيد الديليّ عنه: فرواها مالك في «الموطّأ»، فقال:

(٦٣٢) ـ وحدّثني[(٣)] عن مالك، عن ثور بن زيد الديليّ، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين». انتهى[(٤)].

حديث صحيح.

---

(١) راجع: ما كتبه د. بشار في «تعليقته» (٢/ ٦٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٦).
(٣) القائل: وحدّثني عن مالك هو: عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ يروي «الموطّأ» عن أبيه، عن مالك، فتنبّه.
(٤) «الموطأ» رواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٧).

وأما رواية محمد بن حنين، عنه: فأخرجها عبد الرزاق في «مصنّفه»، فقال:

(٧٣٠٢) ـ عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع محمد بن حنين، يقول: كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان، إذا لم يروا الهلال هلال شهر رمضان، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً». انتهى[1].

حديث صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: فهذه الأحاديث كلها صحاح، تقوي رواية سماك عن عكرمة، فتصحّ بها، كما أسلفته، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ)

(٦٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) بن عبد الرحمٰن، أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٤٥٥/٣.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ دِينَارٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عليّ الكوفيّ المؤذّن، ثقةٌ [٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥/٤).

روى عن أبيه، وأبي جعفر وعبد الله ابني عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، ويحيى بن أبي زائدة، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، عزيز الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذيّ عن البخاريّ: عيسى بن دينار ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي داود، والمصنّف، وليس له عنده، ولا عند أبي داود إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) دينار الكوفيّ، والد عيسى، الكوفيّ، مولى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، مقبول [٣].

روى عن مولاه، وعنه ابنه عيسى بن دينار، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأبي داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ**) ـ بكسر الضاد المعجمة ـ الْخُزَاعيّ المصطَلِقِيّ، أخو جويرية أم المؤمنين ﵄، صحابيّ، قليل الحديث، بقي إلى بعد الخمسين، تقدم في «الصلاة» ١٥٣/ ٣٥٩.

٦ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله الصحابيّ المشهور ﵁، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) ﵁ أنه (**قَالَ: «مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية أبي داود: «لَمَا صمنا مع النبيّ ﷺ. . .» إلخ.

قال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذي»: كلمة «ما» يَحْتَمِل أن تكون مصدرية في الموضعين؛ أي: صَوْمي تسعاً وعشرين أكثر من صَوْمي ثلاثين. ويَحْتَمِل أن تكون في الموضعين موصولة، والعائد محذوف، والتقدير: ما صمته، حال كونه (**تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا**)ه حال كونه (**ثَلَاثِينَ**») فيكون «تسعاً وعشرين»، وكذلك «ثلاثين» حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع

إلى رمضان، المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله: «أكثرُ» مرفوع على الخبرية.

والحاصل: أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية.

وأما القول بأن كلمة «ما» الأُولى نافية، وعلى هذا التقدير يكون قوله: «أكثرَ» منصوباً، ويكون الحاصل: أن الناقص ما كان غالباً على الوافي فبعيد.

ويؤيد هذا البُعد ما قاله الشيخ ابن حجر: قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسع رمضانات، منها رمضانان فقط ثلاثون.

وقال النووي: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة. انتهى كلام أبي الطيب باختصار، ذكره الشارح[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وفي إسناده دينار والد عيسى مقبول، يحتاج إلى متابع؟

[قلت]: إنما كان صحيحاً بشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، فمنها: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال:

(١٦٥٨) ـ حدّثنا مجاهد بن موسى، ثنا القاسم بن مالك المزنيّ، ثنا الْجُريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة قال: «ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». انتهى[2].

قال البوصيريّ: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الجريريّ، واسمه سعيد بن إياس اختلط بآخره، ولم يُعرف حال القاسم بن مالك، هل روى عنه قبل الاختلاط، أو بعده؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن له شواهد من أحاديث الباب، فيصحّ بها، ولذا قال الشيخ الألبانيّ: حسن صحيح.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٣٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٠).

ومنها: ما أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، من حديث عائشة ﵂، فقال:

(٢٣٧٦) - حدّثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدّثنا محمد بن عليّ الوراق، حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا إسحاق بن سعيد (ح) وحدّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدّثنا حامد بن سهل الثغريّ، حدّثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدّثنا إسحاق بن سعيد، حدّثنا سعيد، عن عائشة قال: قيل لها: يا أم المؤمنين، أيكون شهر رمضان تسعة وعشرين؟ فقالت: «ما صمتُ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين».

وقال أبو الوليد: حدّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، وقال أيضاً: «مما صمت معه ثلاثين».

قال الدارقطنيّ: هذا إسناد صحيح حسن. انتهى[1].

وأخرجه أيضاً أحمد من حديث عائشة ﵂، وجوّد الحافظ إسناده في «الفتح»[2].

ومنها: ما أخرجه الدارقطنيّ أيضاً في «سننه»، من حديث جابر ﵁، فقال:

(٢٣٧٧) - حدّثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، حدّثنا شعيب بن أيوب، حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثنا المسور بن الصلت المدنيّ، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». قال الدارقطنيّ: المسور ضعيف. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: فهذه الأحاديث الصحيحة، إلا الأخير، تقوي حديث ابن مسعود ﵁ هذا، فهو بها صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٦٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٧ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤٤١ و٤٥٠)، و(ابن خزيمة)

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٦/ ١٣٠). (٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).
(٣) «سنن الدارقطنيّ» (٦/ ١٣١).

في «صحيحه» (١٩٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٥٣٦) وفي «الصغير» (٢٢٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة العشرة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﵁: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريق الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر ﵁ عن المرأتين من أزواج النبيّ ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فذكر الحديث وهو حديث طويلٌ، وفيه: «وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهنّ شهراً من شدة موجدته عليهنّ، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدّها عدّاً، فقال النبيّ ﷺ: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين. . .» الحديث، السياق للبخاريّ[1].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٢١٧٩) ـ حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «كم مضى من الشهر؟» قلنا: مضى اثنان وعشرون، وبقي ثمان، قال: «لا، بل بقي سبع»، قالوا: لا، بل بقي ثمان، قال: «لا، بل بقي سبع»، قالوا: لا، بل بقي ثمان، قال: «لا، بل بقي سبع، الشهر تسع وعشرون ـ ثم

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٧١ ـ ٨٧٢).

قال بيده، حتى عَدَّ تسعة وعشرين، ثم قال ـ: التمسوها الليلة». انتهى[(١)].

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٠٨٣) ـ حدّثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أن النبيّ ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، قال الزهريّ: فأخبرني عروة، عن عائشة ﵂ قالت: لمّا مضت تسع وعشرون ليلة أعدّهنّ دخل عليّ رسول الله ﷺ، قالت: بدأ بي، فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدّهنّ، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون». انتهى[(٢)].

٤ ـ وَأما حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

(١٠٨٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدّثني محمد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، فقال: «الشهر هكذا، وهكذا» ثم نقص في الثالثة إصبعاً. انتهى[(٣)].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٤٤٤) ـ أنبأ محمد بن بشار، عن محمد ـ وذكر كلمة معناها ـ حدّثنا شعبة، عن سلمة، قال: سمعت أبا الحكم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون يوماً». انتهى[(٤)].

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فقد اتفق عليه الشيخان[(٥)(٦)]، وأبو داود[(٧)]، والنسائي[(٨)] من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنّا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا؛ يعني:

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٢٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣)، «سنن النسائي» (المجتبى) (٤/ ١٣٨).
(٥) (خ ١٨١٤).
(٦) (م ١٠٨٠).
(٧) (٢٣١٩).
(٨) (٢١٤١).

تمام الثلاثين»، واتفق عليه الشيخان[(١)(٢)] أيضاً من رواية جبلة بن سُحيم عن ابن عمر بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا. . .» الحديث.

ولمسلم[(٣)] من رواية أيوب، وعبيد الله بن عمر، وسلمة بن علقمة عن نافع: «الشهر تسع وعشرون»، ومن رواية سعيد بن عبيدة، وعبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن حريث، وموسى بن طلحة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلهم عن ابن عمر كذلك.

٧ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، فقال:

(١٨١٢) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس ﷺ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشرُبة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقال: يا رسول الله آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». انتهى[(٤)].

٨ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، فقال:

(١٠٨٤) ـ حدّثنا محمد بن رُمْح، أخبرنا الليث (ح) وحدّثنا قتيبة بن سعيد، واللفظ له، حدّثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً، فخرج إلينا في تسع وعشرين، فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون، فقال: «إنما الشهر، وصفّق بيديه ثلاث مرات، وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة». انتهى.

٩ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٨١١) ـ حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن عكرمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة ﷺ، أن النبيّ ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا، أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً». انتهى[(٥)].

---

(١) (خ ٤٩٩٦).
(٢) (م ١٠٨٠).
(٣) (١٠٨٠).
(٤) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٧٥).
(٥) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٧٥).

١٠ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: فرواه أحمد[١] من رواية الحسن، عن أبي بكرة، بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وعقد...»، وفي الصحيح[٢][٣] من حديث أبي بكرة: «شهرا عيد لا ينقصان...» الحديث، وسيأتي بعد هذا بباب، وقد أدخله أبو داود، ثم البيهقيّ في: «باب الشهر يكون تسعاً وعشرين»، وهو واضح، قاله العراقيّ رحمه الله.

[تنبيه]: في الباب أيضاً عن رافع بن خديج، رواه الدارقطني[٤]، وقد تقدم في: «باب لا يتقدم الشهر بصوم».

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: قوله فيما تقدم من الأحاديث: «الشهر تسع وعشرون» لا يراد به أن لا يكون الشهر إلا كذلك؛ وإنما المراد إنما يكون كذلك في بعض الشهور دون بعض بحسب الرؤية، ويَحْتَمِل أن يكون يراد به ذلك الشهر الذي آلى أن لا يدخل على نسائه فيه، فيكون الألف واللام فيه للعهد، وذلك لمّا قيل له: إنك آليت شهراً، فقال: ذلك ـ أي: الشهر الذي سألتموني عنه ـ تسع وعشرون.

وأما في غير الشهر الذي آلى فيه فأكثر الروايات فيه بلفظ: «الشهر يكون تسعاً وعشرين...»، فبيَّن فيه أقل ما يمكن أن تكون أيامه، فأما لو اتفق أن يكون رُئي لثمان وعشرين فيكون الخلل أتى من حيث إن الشهر الذي قبله زِيد فيه يوم لعدم الرؤية لغيم، أو قترة، أو لغفلة بعض الناس عن ترائيهم له، فظنوه كاملاً، وكان ناقصاً، وقد بيَّن في حديث ابن عمر المتفق عليه[٥][٦]: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا، فعدّ بأصابع كفيه ثلاث كاملة لتمام ثلاثين، وعدّ ثلاثاً مرة أخرى بأصابعه وخنس أصبعاً في الثالثة».

وليس المراد به: إنما يكون شهراً تامّاً، وشهراً ناقصاً على الولاء، بل قد يتوالى الكمال في أشهر ويتوالى النقص في أشهر، وتوالي النقص أغلبه بحيث

---

(١) (٢٠٤٤٩).
(٢) (خ ١٨١٣).
(٣) (م ١٠٨٩).
(٤) (٢/ ١٦٣/ ٣٠).
(٥) (خ ١٨١٤).
(٦) (م ١٠٨٠).

قالوا يمكن توالي النقص في أربعة أشهر متوالية، ولا يمكن أن يزيد على أربعة أشهر بالاستقراء لذلك، ولا يمكن تمام أربعة متوالية أن يكون قد تمّ هلال بعضها فيُعلم بعد ذلك نقصان بعضها، وكذلك أخبرت عائشة، وابن مسعود، وأبو هريرة أن صومهم معه ﷺ كان الأكثر فيه كونه تسعاً وعشرين. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦٨٩) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (حُمَيْدُ) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريُّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلِّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنةً [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٤ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ المشهور، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وكان من المعمّرين، فقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً)**؛ أي: حلف أن لا يدخل عليهنّ، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث: الإيلاء الشرعيّ الذي يُذكر في كتب الفقهاء؛ لأن ذاك أن يحلف أن لا يُجامع امرأته، بل المراد هنا: الإيلاء اللغويّ، وهو الحلف مطلقاً؛ إذ إيلاء النبيّ ﷺ ليس لترك جماعهنّ، بل لترك الدخول عليهنّ، فتنبّه. **(فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ)** بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وضم الراء، وفتحها: جمعها مشارب، ومشربات. وقال الجزريّ في «النهاية»: المشربة بالضم، والفتح: الغرفة. وفي «القاموس»: المشرُبة: الغرفة، أو الْعُلّيّة. انتهى. **(تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً)**؛ أي: ثم نزل، **(قَالُوا)** وفي رواية للبخاريّ: «فقيل له»، والقائل هي عائشة رضي الله عنها، وجاء في حديث أن القائل عمر رضي الله عنه، ولا تَعارض بينهما؛ إذ يمكن الجمع بأن عمر رضي الله عنه ذكّره عند نزوله من الغرفة، وعائشة رضي الله عنها ذكّرته حين دخل عليها البيت، والله تعالى أعلم. **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً)**؛ أي: ونزلت قبل انقضائه؛ لظنهم أنه ثلاثون يوماً، **(فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»)**؛ أي: هذا الشهر تسع وعشرون، فـ«أل» في «الشهر» للعهد الحضوريّ، أو المعنى: الشهر قد يكون كذلك.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين.

والجواب: أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ كقول ابن مسعود: «ما صمنا مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين».

ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

وقال ابن العربيّ: معناه: حَصْره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقله، ويكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٦٨٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٣٥ و١٧٧ و٧/ ٤١ و٦٤ و٨/ ١٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٨٣) وفي «الكبرى» (٥٦٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ١٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٢) (و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٨١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: قصة إيلائه ﷺ من نسائه شهراً وردت من حديث جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وابن عمر، وقد اتفق على إخراج حديثهما الشيخان، ومنهم جابر، وعائشة، وأم سلمة، وأحاديث الثلاثة عند مسلم، ومنهم أنس انفرد بإخراجه المصنّف[1]، فقد اختلفت ألفاظ طرقه: ففي بعضها أنه دخل لمّا مضت تسع وعشرون ليلة، وفي بعضها أنه دخل لمّا مضت سبع وعشرون ليلة، وفي بعضها: فخرج إلينا في تسعة وعشرين، وفي بعضها: فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، وفي بعضها: لمّا مضت تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح، وقد استشكل بعضهم بعض هذه الألفاظ لأن ظاهره أنه دخل على أزواجه في اليوم التاسع والعشرين، وعلى هذا فلم يكن الشهر الناقص انقضى اليوم الأخير منه.

قلنا: أما قوله: لمّا انقضت تسع وعشرون ليلة، فالمراد: الليالي بأيامها، وقوله: في تسعة وعشرين؛ أي: في آخر كمالها، وأما قوله: صباح

---

(١) فيه نظر لا يخفى، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، وتقدّم تخريجه، فتنبّه.

تسع وعشرين؛ أي: صباح الليلة التي تُعدّ تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، ويدل على ذلك قوله في الرواية الأخيرة: فلما مضت تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح، فهذه المصرِّحة باستكمال التسع والعشرين تُحمل عليها بقية الروايات. انتهى، وهو جَمْع حسنٌ.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن الشهر الذي آلى لا يدخل فيه على نسائه كان شهراً بالهلال، لا ملفّقاً من شهرين إذ لو كان ملفّقاً من شهرين لأكمله ثلاثين يوماً، فإن اتفق أنه كان ملفقاً من شهرين، وقال قائل: إذا كان ملفقاً من شهرين ناقصين عِدّتهما ثمانية وخمسون، أنه يكفي في بِرّ يمينه عدم دخوله تسعة وعشرين كان حُجة له.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قيل: كان الشهر الذي حلف عليه بالهلال، فدخوله عليهن صبيحة الثلاثين إن كان بالرؤية ليلة الثلاثين، فما وجه سؤالهم عنه، وقد كمل الشهر بالرؤية؟ والجواب فيه من وجهين:

أحدهما: أن السائل لم يكن يعلم أنه إذا حلف على شهر يبرّ إلا بثلاثين يوماً، حتى أعلمهم ما به يبرّ برؤية الهلال.

والوجه الثاني: أنهم لم يكونوا رأوه ليلة الثلاثين؛ لغيم، أو قترة، أو لعدم ترائيهم له؛ لأنه لم يكن شهر رمضان، ولا شعبان الذي كان يتحفظ في هلاله لأجل رمضان، فأعلمه الله تعالى بانقضاء الشهر، وقد تقدم في حديث ابن عباس: «أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: الشهر تسع وعشرون»، والظاهر أنه الشهر الذي آلى فيه، والله أعلم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي التحفظ في دقائق المنطق فيما يخبر به، ففي «صحيح مسلم»[(١)] أن عمر سمع رجلاً يقول: الليلة النصف، فقال له: «وما يدريك أن الليلة النصف؟...» الحديث، ومعناه: أنك لا تدري لعل الشهر يكون تسعاً وعشرين، فلا يتحقق في ليلة الخامس عشر أنها النصف لسقوط ليلة من الشهر.

وقد تقدم في حديث أبي هريرة من عند ابن ماجه[(٢)] سؤاله ﷺ: «كم

---

(١) (١٠٨٠).　(٢) (١٦٥٦).

مضى من الشهر؟» قلنا: اثنان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «الشهر هكذا ثلاث مرات وأمسك واحداً»، فيَحْتَمِل أنه ﷺ أنكر عليهم الجزم بأنه بقي ثمان، ولا يدرون ذلك، ويَحْتَمِل أنه أُطلع على أن ذلك الشهر تسع وعشرون، وإنما في شهر سبع، ويَحتمل أن يكون السؤال منه كان في الشهر الذي آلى فيه من نسائه. انتهى.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جرت عادة كثير ممن يؤرخ بآخر الشهر أن يكتب لسبع بقين منه، ورأيت بعض العلماء كتب: لسبع إن بقين منه؛ احترازاً من نقص الشهر.

(السادسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص جواز الاعتماد على الإشارة المفهمة في مثل هذا، دون ما يشترط فيه الإشهار من العقود، وحيث لا بد فيه من النطق مع القدرة عليه، والمسألة في أبواب من الفقه. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ)

(٦٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ، أبو عبد الله البخاريّ، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ)** البزاز الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، مولى مُزَينة، صاحب «السنن»، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

روى عن حفص بن غياث، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وإبراهيم بن سعد، ويوسف بن يعقوب الماجشون، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقون عن البخاريّ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وداود بن سليمان الدقاق، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، ومحمد بن يحيى بن كثير الحرانيّ، والذهليّ، وغيره عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال القاسم بن نصر المخرميّ: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن الصباح الدُّولابيّ؟ فقال: شيخنا ثقة. وقال ابن معين: ثقةٌ، مأمون. وقال العجليّ: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صاحب حديث. وقال في موضع آخر: كان ثقةً، عالِماً يَهِم. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، ممن يُحتج بحديثه، وكان أحمد يعظّمه. وقال تمتام: حدّثنا محمد بن الصباح الدُّولابيّ الثقة المأمون والله. وقال ابن عديّ: شيخٌ، سُنيّ، من الصالحين. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ، مشهور.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد بالريّ بقرية يقال لها: دُولاب. وقال ابنه: مات أبي، وهو ابن (٧٧) سنة. وقال ابن سعد: مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين. وفيها أرّخه ابن حبان، لكن قال: لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - **(الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ)** هو: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الْهَمْدانيّ الْمُرْهِبيّ الكوفيّ، نُسب لجدّه، ضعيف [٨].

روى عن عبد الملك بن عُمير، وسماك بن حرب، وزياد بن عِلاقة، والسّدّيّ، ومحمد بن سُوقة، وغيرهم.

وروى عنه يونس بن محمد المؤدّب، ومحمد بن بكار بن الريان، ومحمد بن الصباح الدُّولابيّ، وعباد بن يعقوب الرواجنيّ، وجُبارة بن المغَلِّس، ولُوين، وغيرهم.

قال أبو داود: قال أحمد: ما لي به ذاك الْخُبْر، كان شيخاً، قَدِم هنا، كان ابن الصباح يُحَدِّث عنه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عبد الله بن نُمير: كذاب. وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث، يَهِم كثيراً. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: في حديثه وَهَاءٌ، وعن أبيه: شيخ يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال يعقوب بن سفيان، والنسائيّ، وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه؟ فقال: جاء إلى هشيم، فأكرمه، فكتبنا عنه. وقال يعقوب الدَّورقيّ عن الوليد بن صالح: سألت شريكاً عنه؟ فزكّاه. وقال العقيليّ: يحدّث عن سماك بمناكير، لا يتابَع عليها.

قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدّم أيضاً قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) بفتح الهمزة، واحد الأعراب بالفتح أيضاً؛ أي: رجل ساكن البادية، قال الفيّوميّ ﵀: وأما الأَعْرَابُ بالفتح: فأهل البدو، من العرب، الواحد أَعْرَابِيٌّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بظَعْنهم، فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدُن، والقرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصحاء. انتهى[1].

وفي رواية لأبي داود، والدارقطنيّ، والحاكم: «فجاء الأعرابي من الحرّة».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٠).

(**إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ) متعلّق بـ«جاء» (**فَقَالَ**) الأعرابيّ: (**إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ**)؛ أي: هلال رمضان؛ أي: وكان غيماً.

وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان: «إني رأيت الهلال الليلة»، ولابن ماجه، وأبي يعلى الموصليّ: «أبصرت الهلال الليلة»، وللدارقطنيّ، والحاكم: «جاء ليلة هلال رمضان»(١).

وفي رواية للحاكم: «عن ابن عباس أنهم شكّوا في هلال رمضان، فأرادوا أن لا يقوموا، ولا يصوموا، فجاء أعرابيّ من الحرّة، فشَهِد أنه رأى الهلال. . .» الحديث(٢).

(**قَالَ**) النبيّ ﷺ: («**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**») قال ابن الملك: دلّ على أن الإسلام شرط في الشهادة، (**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**») ولفظ النسائيّ: «أتشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»، ولفظ أبي داود: «أتشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» قال: نعم، «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم». (**قَالَ**) الرجل: (**نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ: («**يَا بِلَالُ**) لمؤذّنه المشهور، وهو بلال بن رباح، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، من السابقين الأولين، شَهِد بدراً وما بعدها، ومات بالشام سنة (١٧)، وقيل غير ذلك، تقدّم في «الطهارة» (٧٠/ ٩٣).

وفيه دليل على أن الإخبار كافٍ، ولا يحتاج ألفاظ الشهادة، ولا إلى الدعوى. قاله القاري.

(**أَذِّنْ فِي النَّاسِ**) أمْر من التأذين؛ أي: نادِ فيهم، وأعْلِمهم. وقال في «المرعاة»: من الإيذان، أو التأذين، والمراد: مطلق النداء والإعلام؛ أي: نادِ فيهم، وأعْلِمهم. انتهى(٣).

(**أَنْ يَصُومُوا غَداً**») وفي رواية: «فليصوموا غداً»، وفيه دليل على العمل بخبر الواحد وقبوله في الصوم دخولاً فيه. قال السنديّ: قبول خبر الواحد

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٨٨٨).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٨٦).
(٣) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٨٨٨).

محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال. وقوله ﷺ له: «أتشهد أن لا إلا الله» تحقيق لإسلامه. وفيه أنه إذا تحقق إسلامه، وفي السماء غيم يُقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً، سواء كان عدلاً أم لا، حرّاً أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً، فلا يلزم قبول شهادة غير العدول، إلا أن يمنع ذلك قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦] والله تعالى أعلم. وقال المظهر: دل الحديث على أن من لم يُعرف منه فِسْق تُقبل شهادته. انتهى.

وأنت تعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

وقال ابن الهمام: قد يُتمسك بهذا الحديث لقبول شهادة المستور، لكن الحق أن لا يُتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان؛ لأن ذِكره الإسلام بحضرته ﷺ حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته؛ لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلاً إلى أن يظهر خلافه منه، وإن كان إخباراً عن حاله السابق فكذلك؛ لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه، فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف، ولم يكن الفسق غالباً على أهل الإسلام في زمانه ﷺ فتُعارض الغلبة ذلك الأصل، فيجب التوقف إلى ظهورها، كذا في «المرقاة»[1].

وقال الشوكانيّ: أجيب عن الاستدلال بحديث الأعرابي على عدم اشتراط العدالة بأنه أسلم في ذلك الوقت، والإسلام يجبّ ما قبله، فهو عَدْل بمجرد تكلّمه بكلمة الإسلام، وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(٦٩٠م) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، نَحْوَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٨٨٨).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٨٨٩).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ - (**حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ**) ابن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ - (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ صاحب سُنَّة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ - (**سِمَاكُ**) بن حرب المذكور في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حسين الجعفيّ هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٩٤٦٧) - حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال نادِ في الناس يصوموا غداً»[(١)].

وأخرجها النسائيّ أيضاً، ولفظه: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذّن في الناس، فليصوموا غداً». انتهى[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا الأصحّ أنه مرسل، كما هو رواية الأكثرين، حيث رووه عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ولم يذكروا ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما سيبيّنه المصنّف رحمه الله بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٠). (٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٦٨).

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ٦٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٤٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١١٩ و٢١٢٠) وفي «الكبرى» (٢٤٢٣ و٢٤٢٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٣ و١٩٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٤٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٧٩ و٣٨٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٨٢ و٤٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٥٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١١ و٢١٢).

والرواية المرسلة أخرجها (أبو داود) (٢٣٤١)، و(النسائيّ) (٤/ ١٣٢)، و(الدارقطنيّ) (٢/ ١٥٩)، وذكر النسائيّ أن المرسل أَولى بالصواب، وأن سماكاً إذا تفرد بشيء لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلَقَّن، فيتلقن. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا رواه أيضاً بقية أصحاب السنن: أبو داود[1]، والنسائيّ[2]، وابن ماجه[3]، وابن حبان في «صحيحه»[4]، والحاكم في «المستدرك»[5] كلهم من رواية سماك عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الحاكم: قد احتج البخاريّ بأحاديث عكرمة. واحتج مسلم بحديث ابن حرب، وحماد بن سلمة، قال: وهذا الحديث صحيح، ولم يُخرجاه. انتهى.

وقال أبو عليّ الحسن بن عليّ بن نصر الطُّوسي في تعليقه: حديث ابن عباس حسن. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)**.

---

(١) (٢٣٤٠).
(٢) (٢١١٣).
(٣) (١٦٥٢).
(٤) (٣٤٤٦).
(٥) (١١٠٤).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما هذا (فِيهِ)؛ أي: في وصله وإرساله (اخْتِلَافٌ) فرواه بعضهم موصولاً بذكر ابن عبّاس، كما سبق من رواية الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قُدامة، ومنهم من رواه مرسلاً، كما أشار إليهم بقوله: (وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ) منهم حماد بن سلمة عن أبي داود، (عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً) سيأتي اعتراض العراقيّ على المصنّف في هذا الكلام قريباً.

وقوله: (وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً) سيأتي أيضاً اعتراض العراقيّ عليه قريباً.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الترمذيّ: إن سفيان الثوريّ وغيره رووه عن سماك، عن عكرمة مرسلاً. فيه نظر؛ من حيث إنه اختُلف على الثوريّ؛ فرواه الفضل بن موسى السِّيناني، وأبو عاصم عن الثوريّ، فذكرا فيه ابن عباس.

أما رواية الفضل بن موسى: فرواها النسائي[1] عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، عن الفضل بن موسى، ثم رواه من رواية أبي داود الْحَفَريّ[2]، وابن المبارك[3] كلاهما عن الثوريّ مرسلاً، وقال: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، وإنه كان يُلَقّن فيتلقن. انتهى كلام النسائيّ فيما حكاه عنه الحافظ جمال الدين المزيّ في «الأطراف».

قال العراقيّ: ولم أجد كلام النسائيّ هذا في «سننه» عقب رواية هذا الحديث، لا في «السنن الصغرى»، رواية ابن السنيّ، ولا في «السنن الكبرى»، رواية ابن الأحمر.

وقد تابع الفضل بن موسى على رواية الثوري موصولاً: أبو عاصم

---

(١) (٢١١٢).
(٢) (ن ٢١١٤).
(٣) (ن ٢١١٥).

النبيل، رواه الدارقطنيّ[١] عن عبد الباقي بن قانع، عن الحسن بن عليّ المعمريّ، عن محمد بن بكار العيشيّ، عن أبي عاصم.

قال الدارقطنيّ: ورواه شعبة عن الثوريّ مرسلاً، ثم رواه كذلك، قال: وأرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهديّ، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثوريّ.

أما قول الترمذي: إن أكثر أصحاب سماك رووه عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ففيه نظر أيضاً؛ من حيث إنه رواه عن سماك موصولاً: زائدة، والوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم البجليّ، وحماد بن سلمة.

أما حديث زائدة: ففي السنن الأربعة[٢][٣][٤][٥]، و«صحيح ابن حبان»[٦] و«المستدرك»[٧].

وأما حديث الوليد بن أبي ثور: فهو عند أبي داود[٨]، والترمذيّ[٩]، وهو منسوب إلى جدّه، فهو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، وهو ضعيف، ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وغيرهم، وكذبه ابن نمير.

وأما حديث حازم بن إبراهيم: فرواه أبو علي الطوسي في أحكامه، والدارقطني في سننه[١٠] من رواية أبي حبيب سلم بن قتيبة عنه، وحازم هذا روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: أرجو أنه لا بأس به، ولم يَحْكِ كلاماً فيه عن أحد من الأئمة.

وأما حديث حماد بن سلمة: فقال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» بعد أن ذكر أن أكثرهم يرسله عن عكرمة: ورواه زائدة بن قدامة، والوليد بن أبي ثور، وحماد بن سلمة عن سماك عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسنداً.

---

(١) (٢/١٥٨/٨).
(٢) (د ٢٣٤٠).
(٣) (ت ٦٩١).
(٤) (ن ٢١١٣).
(٥) (جه ١٦٥٢).
(٦) (٣٤٤٦).
(٧) (١٥٤٣).
(٨) (٢٣٤٠).
(٩) (٦٩١).
(١٠) (٢/١٥٧/٧).

قلت: أما حديث حماد فقد اختلف عنه كالثوري، فأما حديث الثوري فإن أكثر أصحاب الثوري أرسله.

وأما حديث حماد بن سلمة: فرواه أبو داود[(١)] في سننه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وخالف أبا داود عثمان بن سعيد الدارمي، فرواه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، رواه كذلك الحاكم في المستدرك[(٢)] عن أحمد بن محمد بن سلمة المقرئ عن عثمان بن سعيد، فذكره وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. انتهى كلامه.

فهؤلاء خمسة رووه عن سماك موصولاً، اختُلف عن اثنين منهم.

وقد روي حديث ابن عباس من رواية طاووس عنه، وسيأتي بعد حديث ابن عمر.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر الترمذيّ أن في الباب عن أحد غير ابن عباس، وقد ورد من حديث ابن عمر، وأصحاب رسول الله ﷺ، وحديثُ ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، رواه أبو داود في «سننه»[(٣)] منفرداً به من رواية أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)]، والدارقطني في «سننه»[(٥)] وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

قال العراقيّ: لم ينفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، بل تابعه عليه هارون بن سعيد الأيليّ، رواه الحاكم في «المستدرك»[(٦)] قال: ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال المنذريّ في تخريج أحاديث «المهذب»: إنه حديث حسن.

---

(١) (٢٣٤١).
(٢) (١٥٤٦).
(٣) (٢٣٤٢).
(٤) (٣٢٢٧).
(٥) (٢/١٥٦/١).
(٦) (١٥٤١).

وأما حديث ابن عمر والحارث: فرواه أبو داود[1] من رواية أبي مالك الأشجعي قال: ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهِد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نَسَكْنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ».

وأما حديث أصحاب النبي ﷺ غير مُسمَّين: فأخرجه النسائي[2] من رواية يحيى بن أبي زائدة عن الحسين بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، هكذا رواه النسائي. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ)**.

قوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ)** عبد الله **(بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ)**؛ أي: في أحد قوليه، قال النوويّ: وهو الأصحّ **(وَأَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَأَهْلُ الْكُوفَةِ)**؛ يعني: الحنفيّة، وهو قول الجمهور، كما صرّح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال،

---

(١) (٢٣٣٨). (٢) (٢١١٦).

فأخبرت النبيّ ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ** بن راهويه: (**لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ**) وبه قال مالك، والليث، والأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، في أحد قوليه، واستدلوا بحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا».

رواه أحمد، والنسائيّ، ولم يقل فيه: «مسلمان». قال الشوكانيّ في «النيل»: ذكره الحافظ في «التلخيص»، ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، والله تعالى أعلم.

واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»، رواه أبو داود، والدارقطنيّ، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه: المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا ابن عباس وابن عمر المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح.

وقوله: (**وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ**) قال النوويّ في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور، فجوّزه بعَدْل. انتهى.

واحتجوا بما رواه الدارقطنيّ، والطبرانيّ في «الأوسط» من طريق طاوس قال: «شهدت المدينة، وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على

رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين». قال الدارقطنيّ: تفرد به حفص بن عمر الأيليّ، وهو ضعيف.

[فإن قلت]: هذا الحديث ضعيف، فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار؟

[قلت]: أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمٰن بن زيد، وحديث الحارث بن حاطب المذكورين، فإن قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا» في حديث عبد الرحمٰن بن زيد، وقوله: «فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار، ولا يعارضه منطوق، بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس، وإن كان ضعيفاً يؤيدهما، قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد؛ لصحة حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب، فهو وإن كان الأرجح إرساله إلا أنه اعتضد بأحاديث الباب، فصحّ بها، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره، وهو صحيح، كما تقدّم وحديث أمير مكة المتقدّم، وقد صححه الدارقطنيّ، فبهذه الحجج يترجح هذا القول، وفيه الجمع بين الأدلّة.

وأما الإفطار فلا بدّ من شاهدين؛ لصحة حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة من غير مُعارِض لهما، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»)

(٦٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ) الباهليّ، أبو سلمة البصريّ الْجُوباريّ ـ بجيم مضمومة، وواو ساكنة، ثم موحدة ـ صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٨.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) ابن مِهْرَان الْحَذّاءُ، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل، تغيّر حفظ في الأخير [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ) نُفَيع بن الحارث، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم البصريّ، وهو أول مولود وُلد في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢].

روى عن أبيه، وعليّ، وعبد الله بن عمرو، والأسود بن سَرِيع، والأشجّ العَصَريّ.

وروى عنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبي بكرة، وابن ابنه بحر بن مرّار بن عبد الرحمٰن، وخالد الحذاء، ومحمد بن سيرين، وقتادة، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: هو أول مولود وُلد بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جَزوراً، فكَفَتْهم، وكان ثقةً، وله أحاديث، وروايةٌ. وقال ابن خلفون في «الثقات» فيما نقله من خطه مغلطاي: وُلد سنة (١٤) ومات سنة (٩٦)، قال الحافظ: وراجعت كتاب ابن خلفون ففيه: يقال: إنه أول مولود وُلد بالبصرة سنة (١٤)، ثم ذكر وفاته، وكذا أرّخ وفاته إسحاق القراب. وقال خليفة: توفي بعد الثمانين. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُوهُ) أبو بكرة نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، قيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات رضي الله عنه بها، تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه

مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وهو عبد الرحمٰن، عن أبيه، وهو أول مولود وُلِد بالبصرة بعد بنائها، قاله في «العمدة»[1]، وأن صحابيّه رضي الله عنه يلقب بصورة الكنية، فأبو بكر لقبه؛ لأنه تدلّى من حِصن الطائف ببكرة البئر إلى النبيّ ﷺ، وكان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَةَ، فأعتقه النبيّ ﷺ يومئذ، فكان من مواليه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) نفيع بن الحارث بن كَلَدَة رضي الله عنه.

[تنبيه]: نقل في «العمدة» عن الحافظ العراقيّ رحمه الله: قال: ولا أعلم من روى هذا الحديث عن أبي بكرة غير ابنه عبد الرحمٰن، ورواه عن عبد الرحمٰن جماعة، منهم خالد الحذّاء، وإسحاق بن سُويد، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، وسالم بن أبي حاتم، وعبد الملك بن عمير، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، كلهم أسنده عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث خالد الحذاء، وانفرد به البخاريّ من حديث إسحاق بن سُويد، ورواه أحمد في «مسنده»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية علي بن زيد، وسالم بن أبي حاتم، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، ورواه الطبرانيّ من رواية عبد الملك بن عمير، ورواه البزار في «مسنده» من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، وقال البزار في «مسنده»: وهذا الكلام لا نعلم رواه أحد عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ إلَّا أبو بكرة، نحو كلامه بغير لفظه. انتهى.

وقد روى أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام تام ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، ونقل تضعيفه عن أحمد، ويحيى، والبخاريّ، والنسائيّ، وذكر أبو عمر في «التمهيد» هذا الحديث، وقال: لا يحتج بهذا، فإنه يدور على عبد الرحمٰن بن إسحاق، وهو ضعيف، قال شيخنا: ليس مداره عليه، كما

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٨٤).

ذكر، وأيضاً فقد اختُلِف عليه فيه، فروي عنه بهذا اللفظ، كما تقدم، ورُوي عنه باللفظ المشهور، رواه البزار في «مسنده» كذلك، قال: حدّثنا عمرو بن مالك، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»، وأما متابعته على اللفظ الآخر: «كل شهر حرام»، فرواه الطبراني في «الكبير» قال: حدّثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، حدّثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلةً»، ورجال إسناده كلهم ثقات، وأحمد بن يحيى وثقه أحمد بن عبد الله الفرائضيّ، وباقيهم رجال الصحيح. انتهى[(١)].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ**) كلام إضافيّ مبتدأ خبره قوله: (**لَا يَنْقُصَانِ**)، وقوله: (**رَمَضَانُ**) خبر لمحذوف: أي: **أحدهما**: رمضان، بمنع الصرف؛ للعلميّة، وزيادة الألف والنون، (**وَذُو الْحِجَّةِ**»)؛ أي: **والثاني**: ذو الحجة، قال ابن الجوزيّ: فإن قيل: كيف سُمِّي شهر رمضان شهر عيد، وإنما العيد في شوال؟ فقد أجاب عنه الأثرم بجوابين: **أحدهما**: أنه قد يُرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان، **والثاني**: لَمّا قَرُب العيد من الصوم أضافته العرب إليه بما قَرُب منه، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رُؤي في اليوم الأخير من رمضان، قاله الأثرم، والأول أَولى، ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، أخرجه الترمذيّ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأُطلق كونها وتر النهار؛ لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تَغْرُب الشمس. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قد اختَلَفَ العلماء في معنى هذا الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان، ولا ذو الحجة أبداً إلا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٨٥). (٣) «الفتح» (٥/ ٢٤٩).

ثلاثين، وهذا قول مردود، معاند للموجود المشاهد، ويكفي في ردّه قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدّة»، فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يُحتج إلى هذا.

ومنهم من تأوَّل له معنى لائقاً، وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة، إن كانا تسعة وعشرين، أو ثلاثين. انتهى.

وقيل: لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين، جاء الآخر ثلاثين، ولا بُدّ، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف، وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاريّ، وسقط ذلك في رواية أبي ذرّ، وفي رواية النسفيّ وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقصٌ، وإسحاق هذا هو ابن راهويه، ومحمد هو البخاريّ المصنّف.

ووقع عند الترمذيّ نَقْل القولين عن إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وكأن البخاريّ اختار مقالة أحمد، فجزم بها، أو تواردا عليها، قال الترمذيّ: قال أحمد: معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة. انتهى.

قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغانيّ ما نصّه عقب الحديث: قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يوماً تامّ، وقال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تَمّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تَمّ رمضان، وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، قال: وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة، وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك، فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين، فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً، وليس ذلك بنقصان، ووافق أحمد على اختياره: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، فأوهم مغلطاي أنه مراد الترمذيّ بقوله: وقال أحمد، وليس كذلك، وإنما ذكره قاسم في «الدلائل» عن البزار، فقال: سمعت البزار يقول: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة، قال: ويدل عليه رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: «شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً»، وادَّعى مغلطاي أيضاً أن المراد بإسحاق: إسحاق بن سُويد العدويّ، راوي الحديث، ولم يأت على ذلك بحجة.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما ما قاله إسحاق، والآخر أن المراد: أنهما في الفضل سواءٌ؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما من أيام العملُ فيها أفضل من عشر ذي الحجة».

وذكر القرطبيّ أن فيه خمسةَ أقوال، فذكر نحو ما تقدم، وزاد أن معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، وهذا حكاه ابن بزيزة، ومن قبله أبو الوليد ابن رشد، ونقله المحبّ الطبريّ، عن أبي بكر ابن فورك.

وقيل: المعنى: لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقيّ، وقبله الطحاويّ، فقال: معنى لا ينقصان: أن الأحكام فيهما، وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

وقيل: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً، ولا يخفى بُعْدُه.

وقيل: معناه: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وُجد وقوعهما، ووقوع كل منهما تسعة وعشرين، قال الطحاويّ: الأخذ بظاهره، أو حَمْله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال الزين ابن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد: أن النقص الحسيّ باعتبار العدد ينجبر بأن كلّاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وَصْفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجّحه النوويّ رحمه الله، قال: الأصحّ أن معناه: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتّب عليهما، وإن نقص عددهما، فقوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»، متّفقٌ عليه، هذا الفضل يحصل، سواء تمّ عدد رمضان، أو نقص[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» (٧/ ١٩٩).

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: أما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدارقطنيّ في «الأفراد»، والطبرانيّ من هذا الوجه بلفظ: «لا يتم شهران ستين يوماً»، وقال أبو الوليد بن رشد: إن ثبت فمعناه: لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: ورَوَى الطبرانيّ حديث الباب من طريق هُشيم عن خالد الحذّاء بسنده هذا، بلفظ: «كلّ شهر حرام لا ينقص، ثلاثون يوماً، وثلاثون ليلةً»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو بهذا اللفظ شاذّ، والمحفوظ عن خالد ما تقدّم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه؛ كشعبة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضَّل، وغيرهم، وقد ذكر الطحاويّ أن عبد الرحمٰن بن إسحاق رَوَى هذا الحديث، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة بهذا اللفظ، قال الطحاويّ: وعبد الرحمٰن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذّاء في الحفظ.

قال الحافظ: فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث؛ لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمٰن.

وقال ابن رشد: إن صح فمعناه أيضاً في الأجر والثواب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ٦٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢/ ١٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٥٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٧ و٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٥ و٨/ ٣٤٣١

---

(١) «الفتح» (٥/ ٢٤٩).

و٣٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٨)، و«مشكل الآثار» (٤٩٦ و٤٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٠) و«المعرفة» (٣/ ٣٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن شهري رمضان وذي الحجة لا ينقص الأجر المرتّب عليهما، وإن كانا تسعة وعشرين، قال البيهقيّ في «المعرفة»: إنما خصهما بالذكر؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النوويّ، وقال: إنه الصواب المعتمد، والمعنى: أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصلٌ، سواء كان رمضان ثلاثين، أو تسعاً وعشرين، وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع، أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال[1].

٢ - (ومنها): أن فائدة هذا الحديث رَفْع ما يَقَع في القلوب من شكٍّ لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

وقد استَشْكَل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشكلاً؛ لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً، فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبيَّن أنهما شهدا زوراً.

وقال الطيبيّ: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد: أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد: رفْع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم؛ لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطإ فيهما، ومن ثَمَّ قال: «شهرا عيد» بعد قوله: «شهران لا ينقصان»، ولم يقتصر على قوله: «رمضان وذي الحجة». انتهى.

٣ - (ومنها): أن في الحديث حجةً لمن قال: إن الثواب ليس مرتّباً على

---

(١) «الفتح» (٥/ ٢٤٨).

وجود المشقة دائماً، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتامّ في الثواب.

٤ - (ومنها): أنه استَدَلّ به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنيّة واحدة، قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدةً، فاكتفى له بالنية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال ليس بواضح، والظاهر أن النيّة لا بدّ منها في كلّ يوم؛ لانفصال الأيام بعضها عن بعض بتخلّل الليالي بينها، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): أنه يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين، إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة، لا من حيث تفصيل الأيام، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.**

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) كان الأولى أن يقول: حديث حسنٌ صحيح؛ فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: اقتصر المصنّف على وَصْفه بالحسن مع اتفاق البخاريّ ومسلم على إخراجه، ولعله إنما اقتصر على تحسينه، ولم يصححه؛ لِمَا وقع فيه من الاختلاف في وصله، وإرساله، ورفعه، ووقْفه، والاختلاف في لفظه، كما سيأتي. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٥/٢٤٨ - ٢٤٩).

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) حال كونه (مُرْسَلاً) قال العراقيّ رحمه الله: لم أجد من رواه مرسلاً كما قال الترمذيّ، وإنما شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أحمد في «مسنده»[١] عن إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: أحسبه عن النبيّ ﷺ، فذكره، ولا أدري من الشاكّ في رَفْعه من رواته. انتهى.

وقوله: (قَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ)؛ يعني: إن كان أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين.

وقوله: (وقَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: (مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ)؛ أي: فهو تامّ في الفضيلة، غير ناقص في الثواب.

وقوله: (وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ) بن راهويه، وقوله: (يَكُونُ) تامّة، وقوله: (يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ) بتقدير «أن» فاعل «يكون»؛ أي: يحصل نقص الشهرين (مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ) وهذا المذهب هو الذي قال به الأكثرون، كما سيأتي في كلام العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في (شرحه):

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] أيضاً، ولا أعلم رواه عن أبي بكرة غير ابنه عبد الرحمٰن، ورواه عن عبد الرحمٰن جماعة منهم: خالد الحذاء وإسحاق بن سُويد وعلي بن زيد بن جُدْعان، وسالم بن حاتم أبو

---

(١) (٢٠٤١٥).
(٢) (١٨١٣).
(٣) (١٠٨٩).
(٤) (٢٣٢٣).
(٥) (١٦٥٩).

عبد الله، وعبد الملك بن عمير، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، كلهم أسنده عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه من تقدم من أصحاب الكتب الستة من حديث خالد الحذاء.

وانفرد به البخاري من حديث إسحاق بن سُويد، ورواه أحمد في «مسنده»[١]، والطبراني في «المعجم الكبير»[٢] من رواية عليّ بن زيد، وسالم بن حاتم، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، ورواه الطبراني[٣] من رواية عبد الملك بن عمير، ورواه البزار في «مسنده» من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: لا يُعرف هذا الحديث بهذا اللفظ إلا من حديث أبي بكرة، قال أبو بكر البزار في «مسنده»: وهذا الكلام لا نعلم رواه أحد عن النبيّ ﷺ أحسن متناً وإسناداً من أبي بكرة، على أني لا أعلم رواه أحد غير أبي بكرة بهذا اللفظ، وقد رُوي عن غير أبي بكرة نحو كلامه بغير لفظه. انتهى.

وقد روى أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام تامّ ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»، رواه ابن عديّ في «الكامل»[٤]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق الغامديّ، ثنا دُحيم (ح) قال ابن عديّ: وثنا محمد بن حرب، ثنا هشام بن خالد، قال: ثنا مروان بن معاوية، نا الحارث بن أسماء بن خارجة، عن أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، أورده في ترجمة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، ونقل تضعيفه عن أحمد، ويحيى، والبخاريّ، والنسائيّ.

وذكر أبو عمر ابن عبد البرّ هذا الحديث في «التمهيد»، وقال: لا يُحتج بهذا، فإنه يدور على عبد الرحمٰن بن إسحاق، وهو ضعيف.

وتعقّبه العراقيّ، فقال رَحِمَهُ اللهُ: ليس مداره عليه كما ذكر، وأيضاً فقد اختُلف عليه فيه، فروي عنه بهذا اللفظ كما تقدم، وروي عنه باللفظ المشهور، ورواه كذلك أبو بكر البزار في «مسنده»، فقال: ثنا عمرو بن مالك، ثنا

---

(١) (٢٠٤٩٧).
(٢) (مجمع ٤٨٢١).
(٣) (كنز ٢٣٧٨٧).
(٤) (٤/٣٠٥).

مروان بن معاوية، ثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «شهرا عيد لا ينقصان؛ رمضان وذي الحجة».

وأما متابعته على اللفظ الآخر: «كل شهر حرام» فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»[1]، قال: ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، نا سعيد بن سليمان، عن هشام، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»، ورجال إسناده كلهم ثقات.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختُلف في معنى حديث: «شهرا عيد لا ينقصان...»، وقد حَكَى المصنّف قول أحمد، وإسحاق؛ والذي قاله إسحاق هو الذي اختاره أكثر أهل العلم، من أن المراد: لا ينقص ثوابهما، وإلا فيلزم مخالفة الواقع، والقول بأنهما لا ينقصان معاً في سنة واحدة، ورووه في بعض ألفاظ الحديث مفسراً: «لا ينقص رمضان ولا ينقص ذي الحجة»، رواه الطبراني في «الكبير» بهذا اللفظ، ورجاله رجال الصحيح.

قال الخطابيّ في «معالم السنن»: اختُلف في تأويله على وجوه، فقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال، قال الخطابيّ: قلت: هذا القول لا يُعتمد؛ لأن دلالته تختلف إلا أن يُحمل الأمر ذلك على الغالب الأكثر، قال: وقال بعضهم: إنما أراد بهذا: تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

وقال أبو حاتم بن حبان البستيّ في «كتاب التقاسيم والأنواع» بعد روايته لهذا الحديث في النوع الثاني والأربعين من القسم الثالث: لهذا الخبر معنيان:

أحدهما: أن شهرا عيد لا ينقصان في الحقيقة، وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال، لغَبَرة، أو ضباب.

---

(١) (مجمع ٤٨٢١).

والمعنى الثاني: أن شهرا عيد لا ينقصان في الفضل، يريد: أن عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان.

قال: والدليل على هذا قوله ﷺ: «ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة»، قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله. . .» انتهى كلامه.

وما ذكر من المعنى الأول في الحائل بيننا وبين رؤية الهلال يريد: هلال رمضان وهلال ذي الحجة، لا هلال شوال وهلال المحرم، وإلا لكان ينعكس المعنى، وهذا المعنى الذي ذكره يزول فيما إذا نقص شهر شعبان ورمضان معاً، أو نقص ذو القعدة وذو الحجة معاً.

وقال الطحاويّ: معناه: لا ينقصان وإن كانا تسعاً وعشرين يوماً أنهما كاملان؛ لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة.

وحكى أبو عبد الله المازري قولاً آخر أن معناه: لا ينقصان في العام نفسه، وحكى القاضي عياض عن الخطابيّ أنه قال: وقيل: لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان؛ لفضل العمل في العشر. انتهى.

وهو غير منطبق على كلام الخطابي الذي حكيناه عنه، فتأمله فإنه ظاهر في أنه لا ينقص العمل في العشر عن رمضان، ولم يقابل الشهر بالشهر. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هنا أمرٌ لم أر من أجاب عنه، وهو نسبة العيد إلى رمضان، وإنما هو في شوال، ويُحْتَمَل أنه إنما نُسب إلى رمضان؛ لكونه مجاوراً له لا يفصل بينه وبينه يوم آخر، فنُسب إليه على طريق المجاز، ولكن في بعض ألفاظ الحديث التصريح بأن العيد في رمضان، رواه أحمد في «مسنده»[1]، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد؛ رمضان وذو الحجة»، وهذا إسناد صحيح. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الفوائد، وهي مهمةٌ، فاغتنمها، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) (٢٠٥٠٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ)

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: بوّب المصنّف رحمه الله بهذا، ولم يفرّق بين بُعد البلاد وقُربها، ولذلك جزم بأن العمل عند أهل العلم على أن لكل بلد رؤيتهم، وهو مسلّم فيما اشتدّ تباعده من أقطار الأرض، دون ما تقارَب. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٦٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟، فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟، قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) القرشيّ المدنيّ، مولى عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب، ثقةٌ [٦].

روى عن ابن عمر، وفي سماعه منه نظر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وكريب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسحاق، ومالك، وابن أبي حازم، وموسى بن يعقوب الزَّمَعيّ، وإسماعيل بن جعفر، وابن عيينة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وكان كثير الحديث.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (كُرَيْبُ) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدني، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/٧٦.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. وأن فيه ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ كُرَيْبٍ مولى ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ) هي: لبابة بنت الحارث بن حَزْن ـ بفتح، فسكون ـ الهلالية، زوج العباس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدّمت ترجمتها في «الطهارة» (٧١/٥٤). (بَعَثَتْهُ)؛ أي: أرسلته لقضاء حاجة لها، (إِلَى مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان، أبي عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠)، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٣٢/٢٤). (بِالشَّامِ) بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: البلدة المعروفة، والنسبة إليها: شأميّ، على الأصل، ويجوز شآم بالمدّ من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويمانٍ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (قَالَ) كريب:

---

(١) «المصباح المنير» (٣٢٨/١).

(فَقَدِمْتُ) بكسر الدال، (الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا)؛ أي: بَلّغت رسالتها إلى معاوية رضي الله عنه، (وَاسْتُهِلّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ) وفي رواية مسلم: «واستُهِلّ عليّ رمضان»، وهو بالبناء للمفعول، وقيل: يجوز بناؤه للفاعل؛ أي: رُؤي هلال رمضان، أو تبيّن، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأُهِلّ الهلالُ بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضاً، ومنهم من يمنعه، واستُهِلّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغةٌ أيضاً: إذا ظهر، وأَهْلَلنا الهلالَ، واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، وأهلّ الرجل: رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه. انتهى[1].

و«الهلال» هو القمر في حالة خاصّة، قال الأزهريّ: ويسمّى لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمّى قمراً، وقال الفارابيّ، وتبعه في «الصِّحَاح»: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[2]. (وَأَنَا بِالشَّام) جملة حالية؛ يعني: أنه رؤي هلال رمضان، والحال أن كريباً بالشام، قبل أن يرجع إلى المدينة. (فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ) وفي رواية مسلم: «فرأيتُ الهلال» بتاء المتكلّم، (لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ) بكسر الدال، (الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ يعني: أنه سأله عن أمور تتعلّق به، وبسفره، وعن حال أهل الشام، وغير ذلك، كما هو الشأن والعادة عند قدوم المسافر من سفره. (ثُمَّ) انساق الكلام إلى أن (ذَكَرَ) ابن عبّاس (الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنت رأيته؟، (لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟) قال كريب: (فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ) وفي رواية مسلم: «فقلت: نعم، ورآه الناس».

قال العراقيّ رحمه الله: لم يقع في رواية المصنّف التصريح برؤية كريب الهلال بالشام، فإنه لما سأله ابن عباس: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ أجابه بقوله: رآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، وقال قبل ذلك: رأيناه ليلة الجمعة، فأتى بضمير الجمع المحتمل لرؤية غيره، لكن في رواية مسلم وغيره التصريح برؤيته

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٩).　　(٢) «المصباح» (٢/ ٦٣٩).

له، فقال مسلم حكاية لقول كريب: «فرأيت الهلال ليلة الجمعة»، وقال في سؤال ابن عباس له: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وكذا عند أبي داود[(١)] والنسائي[(٢)] في جوابه لابن عباس، قلت: نعم، وإنما ذكر كريب رؤية الناس له حتى لا يظن انفراده بالرؤية. انتهى.

(فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ) رضي الله عنه، (قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما: (لَكِنْ) بسكون النون، وفي رواية مسلم: (لَكِنَّا) بنون مشددة، لإدغام نون «لكن» في نون ضمير جمع المتكلّم. (رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ)؛ أي: بعد رؤية أهل الشام، (فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ) من الإكمال، ويَحْتَمِل أن يكون من التكميل، (ثَلَاثِينَ يَوْماً، أَوْ نَرَاهُ)؛ أي: قبل ذلك لتسعة وعشرين، قال كريب: (فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي) ولمسلم: (أَوَ لَا تَكْتَفِي)، (بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ) رضي الله عنه (وَصِيَامِهِ؟) وفي رواية النسائيّ: «أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وَأَصْحَابِهِ؟»، (فَقَالَ: لَا)؛ أي: لا نكتفي برؤيته، (هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) الظاهر أنه أراد: أمَرَنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وعلى هذا ترجم المصنّف رحمه الله بقوله: «باب ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ٦٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٣٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١١١) وفي «الكبرى» (٢٤٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٧ و٤/ ٢٥١) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢٣٣٢). (٢) (٢١١١).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم[١]، والترمذيّ، والنسائيّ[٢] عن عليّ بن حجر، زاد مسلم: وعن يحيى بن يحيى بن أيوب، وقتيبة، ورواه أبو داود[٣] عن موسى بن إسماعيل، خمستهم عن إسماعيل بن جعفر. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) هو صحيح كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» كما أسلفته في التخريج.

والظاهر أنه أراد بالغرابة: كونه رُوي بهذا السند فقط، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ) لم يحك المصنّف الخلاف في المسألة، وسيأتي بيان ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم اختلاف المطالع:

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» (١٤/ ٣٥٦):

واختلَف العلماء في الحُكم إذا رَأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان، فرُوي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وحجة من قال هذا القول حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثم أخرج حديث الباب.

ثم قال: وفيه قول آخر، رُوي عن الليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك، فيما روى ابن القاسم، وقد رُوي عن مالك، وهو مذهب المدنيين من أصحابه، أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا أن

---

(١) (١٠٨٧). (٢) (٢١١١).
(٣) (٢٣٣٢).

يَحْمِل الإمام على ذلك، وأما مع اختلاف الكلمة فلا، إلا في البلد بعينه.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صحابيّ كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يُكَلَّفون عِلم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كُلِّفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رُئي بمكة، أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك، وهو قد صام برؤيةٍ، وأفطر برؤيةٍ، أو بكمال ثلاثين يوماً، كما أُمِرَ؟ ومَن عَمِل بما يجب عليه مما أُمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك للنبيّ ﷺ، وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كلّ بلد أن يعملوا على رؤيتهم دون رؤية غيرهم، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يَحْمِل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته؛ إذ المسألة اجتهاديّة مُختلفٌ فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهادٌ، ولا تحلّ مخالفته، ألا ترى أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو، ووجه هذا يُعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك يتبيّن فيها أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلّة ومغاربها، فيطلُع الهلال ويغرُب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين، وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بَعُدَ جدّاً، لا فيما قرُبَ.

قال: وإلى ذلك صار ابن عبّاس، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وبه قال

---

(١) «التمهيد» (١٤/٣٥٦ ـ ٣٥٨).

إسحاق، وإليه أشار الترمذيّ، حيث بوّب: «لأهل كلّ بلد رؤيتهم»، وحكَى أبو عمر ابن عبد البرّ الإجماع على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان؛ كالأندلس من خُرَاسان، قال: ولكلّ بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين، قال: وهذا الإجماع الذي حكاه أبو عمر يدلّ على أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو فيما تقارب من البلاد، ثم ذكر ما ذكره ابن المنذر من الخلاف في المسألة، وقد تقدّم، ثم قال: وقال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نُقل إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم، وقال عبد الملك: أما ثبوته بالشهادة فلا يلزم فيها الصوم إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيُلزِمَ الناس كلّهم الصيام، وعَلّل هذا بأن البلاد كلها كبلدة واحد؛ إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

قال القرطبيّ: هكذا وقع نَقْل المشايخ لهذه المسألة، ولم يفرّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم، والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيُحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

(أحدها): أن لأهل كلّ بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم»، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذيّ عن أهل العلم، ولم يَحْكِ سواه. وحكاه الماورديّ وجهاً للشافعيّة.

(الثاني): مقابله: وهو أنه إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البرّ الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلاد؛ كخراسان والأندلس.

قال القرطبيّ: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون:

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤).

لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزِم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقّه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيّب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغويّ عن الشافعيّ.

وفي ضَبْط البُعد أوجه:

(أحدها): اختلاف المطالع، قطع به العراقيون، والصيدلانيّ، وصححه النوويّ في «الروضة»، و«شرح المهذّب».

(ثانيها): مسافة القصر، قطع به الإمام، والبغويّ، وصححه الرافعيّ في «الصغير»، والنوويّ في «شرح مسلم».

(ثالثها): اختلاف الأقاليم.

(رابعها): حكاه السرخسيّ، فقال: يلزم كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض، دون غيرهم.

(خامسها): قول ابن الماجشون المتقدّم. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول باعتبار اختلاف المطالع.

وحاصله: أن لكلّ أهل بلد تختلف مطالعهم رؤيتهم الخاصّة بهم؛ لأن حديث ابن عباس ﵄ ظاهر في الدلالة عليه، وأيضاً أن اختلاف المطالع معتبَر في دخول أوقات الصلاة، وخروجها بلا خلاف، فلا تجب صلاة الظهر مثلاً على جميع أهل الأرض بالزوال في بلد من البلدان، وإنما تلزم من زالت عنده، فقط، فكذلك هنا من دون فرق، والله تعالى أعلم.

وقد أطال الشوكاني في «نيل الأوطار» في ردّ قول ابن عباس ﵄، وأنه اجتهاد منه، فأتى في ذلك بما يُتعجّب منه، حيث يردّ على ابن عباس ﵄ بدون دليل مقنع، فتأويل قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» بأنه أراد قوله ﷺ:

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦١٨).

«صوموا لرؤيته. . .» تأويل بارد، ظاهر التعسّف، فابن عباس ﷺ من أهل اللسان، والفقه، وقد أخبر أنه ﷺ أمرهم هكذا، فالظاهر أنه أمرهم بأن لا يصوموا برؤية البلدان النائية، حتى يروا بأنفسهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ)

(٦٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ) هو: محمد بن عمر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم المقدميّ ـ بالتشديد ـ أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وأبي عامر العَقَديّ، وسعيد بن عامر الضُّبَعيّ، ومعاذ بن هشام، وزكرياء بن يحيى بن عمارة، ومحمد بن أبي عديّ، وغيرهم.

وروى عنه الأربعة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وحرب بن إسماعيل الكرمانيّ، وابن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، ومحمد بن جرير الطبريّ، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرةً: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: كان ثقة. وقال مسلمة: ثقة.

روى عنه الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، صالحٌ، وقال أبو حاتم: ربما وَهِمَ [٩].

روى عن خاله جُويرية بن أسماء، وشعبة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عامر الخزاز، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم.

وعنه أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وبندار، وعقبة بن مكرم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعباس العنبريّ، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال محمد بن الوليد التستريّ عن يحيى بن سعيد: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة. وقال يحيى أيضاً: إني لأغبط جيرانه. وقال ابن مهديّ لابنه يحيى: الزمه، فلو حدّثنا كل يوم حديثاً لأتيناه. وقال أبو مسعود الرازيّ، وزياد بن أيوب: ما رأينا بالبصرة مثله. وقال ابن معين: حدّثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالِحاً، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة صالِحاً. وقال العجليّ: ثقةٌ رجل صالح، من خيار الناس. وقال ابن قانع: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٢٢)، ومات لأربع بقين من شوال سنة (٢٠٨).

قال أبو بكر الخطيب: حدّث عنه ابن المبارك، ومحمد بن يحيى بن المنذر القزاز، وبين وفاتيهما مائة وتسع سنين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الأنصاريّ رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ) الأمر فيه للندب، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «بابٌ يفطر بما تيسّر، بالماء وغيره»، ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما «قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل، فاجدح لنا... إلخ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: لعلَّ البخاريّ أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وقد شذّ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لو كان صحّ الحديث لكان ما قاله ابن حزم هو الحقّ، لكن الحديث ضعيف، فلا يستفاد منه الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ لَا**)؛ أي: ومن لا يجد تمراً، (**فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**»)؛ أي: بالغ في الطهارة، فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا امتنّ الله تعالى به على عباده، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الآية [الفرقان: ٤٨] كذا في «المرقاة».

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ـ أي: الأمر بالإفطار بالتمر والماء ـ من كمال شفقته ﷺ على أمته، ونُصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، لا سيما قوة الباصرة، فإنها تقوى به، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبْس، فإن رطبت بالماء كَمَل انتفاعها بالغذاء بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف، وهذا إسناد أخطأ فيه سعيد بن عامر، وهو الضبعيّ، كما بيّن ذلك المصنّف بعدُ وغيره من الأئمة، والصواب المحفوظ عن شعبة وغيره: عن عاصم الأحول وغيره عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صُليع الضبيّة، عن سلمان بن عامر، وسيذكره المصنّف من

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٦/ ٩٣٧).

هذا الطريق بعدُ، وهذا أيضاً إسناد ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت صُليع، كما سيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ٦٩٣) وفي «العلل الكبير» (١٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٦)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٠٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنسٍ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنِ الرَّبَابِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ).

فقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) الضبيّ، هو الحديث الآتي بعد هذا للمصنّف، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ أَنَسٍ) رضي الله عنه هذا (لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا)؛ أي: مثل هذا السياق في إسناده، (غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ) فقد تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وخالفه أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر،

وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول؛ كسفيان الثوريّ، وابن عيينة، وغيرهما.

وقوله: (وَلَا نَعْلَمُ لَهُ)؛ أي: لهذا الحديث (أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، بل هو مما تفرّد به سعيد بن عامر، عن شعبة، مخالفاً للثقات من أصحاب شعبة، كما بيّنه بقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، (أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ) هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدّم في «الطهارة» (٤٧/ ٦٤).

(عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أم الْهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقةٌ [٣] تقدّمت في «العيدين» (٣٦/ ٥٣٩).

(عَنِ الرَّبَابِ) بنت صُليع الضبيّة البصريّة، مقبولة [٣] تقدّمت في «الزكاة» (٢٦/ ٦٥٧).

(عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبيّ، صحابيّ، سكن البصرة، تقدّم في «الزكاة» (٢٦/ ٦٥٧).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ورواية شعبة هذه أخرجها البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٧٩١٨) ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسيّ، ثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت حفصة بنت سيرين، تحدث عن الرباب، عن سلمان بن عامر، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإنه طهور».

قال: هكذا وجدته في «المسند» قد أقام إسناده أبو داود. انتهى[1].

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: الحديث المذكور بهذا السند، (أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ)؛ أي: عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه المتقدّم ذكره، فإن هذا خطأ، أخطأ سعيد بن عامر في إسناده، قال النسائيّ ـ بعد إخراجه الحديث ـ: هذا خطأ، ولا نعلم أن أحداً تابع سعيد بن عامر على هذا الإسناد. انتهى[2].

وقال البيهقيّ: قال البخاريّ فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وَهَمٌ، يهم فيه سعيد، والصحيح حديث عاصم، عن حفصة بنت سيرين. انتهى[3].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ٢٣٩). (٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٤).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٣٩).

وقوله: (وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ) الأحول (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ) بن عامر الضبيّ المذكور، (وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنِ الرَّبَابِ) بل جعله عن حفصة، عن سلمان، فأسقط الواسطة بينهما، وهذه الرواية أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٣١٥) ـ أنبأ محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، عن النبيّ ﷺ قال: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد تمراً فليُفطر على الماء، فإن الماء طهور». انتهى[1].

ثم أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن رواية شعبة هذه بإسقاط الرباب غير محفوظة بقوله:

(وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ)؛ أي: بذكر الرباب بين حفصة وسلمان بن عامر، وإنما رجّح المصنّف هذا الرواية؛ لكثرة من رواها هكذا، فقد اتّفق الثوريّ، وابن عيينة، كما عند المصنّف هنا، وحماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، كما عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وثابت بن يزيد، كما عند الدارميّ، وأبو معاوية عند أحمد، فكلّ هؤلاء رووه عن عاصم الأحول، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان، وتابع عاصماً في روايته عن حفصة: هشام بن حسّان، كما عند الطبرانيّ في «الكبير»، وعبد الله بن عون، كما عند ابن حبّان في «صحيحه»، وخالف شعبة هؤلاء كلهم، فأسقط الرباب، فظهر بهذا صحة ما صححه المصنّف من أن المحفوظ ذكر الرباب بين حفصة وسلمان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَابْنُ عَوْنٍ) هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصريّ، (يَقُولُ) في روايته (عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ)؛ يعني: أن ابن عون يقول في روايته لهذا الحديث: «عن أم الرائح

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٣).

بنت صُليع» بدل «عن الرباب»، وأم الرائح هي الرباب ليست غيرها، كما سبق في ترجمتها.

ورواية ابن عون هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٤٤) ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدّثنا مسدّد بن مسرهد، حدّثنا بشر بن المفضّل، حدّثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صُليع، عن سلمان بن عامر، عن النبيّ ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقةٌ، وصلةٌ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قَال:

(٦٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ (ح) وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «الزكاة» برقم (٢٦/ ٦٥٧) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

وقوله: («**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْر**) فيه دليل على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عُدِم فبالماء، ولكن حديث أنس الآتي يدل على أن الرُّطَب أَولى من اليابس، فيقدم عليه إن وُجِد.

وإنما شُرِع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو، وكل حلو يُقَوِّي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة. وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان، ويُرِقّ القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً، والحلو له ذلك التأثير، فيُلحق به الحلويات كلها. قاله الشوكانيّ وغيره.

وقال ابن الملك: الأَولى أن تحال علته إلى الشارع. انتهى.

قال الشارح: لا شك في كونه أَولى. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ هنا زيادة: وحدّثنا قُتيبة، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبيّ... إلخ، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، ولا في «تحفة الأشراف»، وقد تقدّم هذا الإسناد للمصنّف في «الزكاة» برقم (٢٦/ ٦٥٧)، وتقدّم الكلام فيه مستوفًى هناك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا قال هنا، وتقدّم في «الزكاة» قوله: «حديث حسن»، لكن الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة الرباب، ولكنه صحيح من فعله ﷺ، كما في حديث أنس ﷺ الآتي بعد هذا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قَال:

(٦٩٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ زاهد [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضبعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ، زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٤ - (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ - (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من جعفر، وشيخه نيسابوريّ، وعبد الرزاق صنعانيّ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الخادم الشهير، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ**: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ**)؛ أي: صلاة المغرب، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صحّ أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وَجْهه أنه ﷺ كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى صلاة المغرب، وأنهما كانا في المسجد، ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار، كذا في «المرقاة»[١].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٤٤).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذُكر عن عمر وعثمان ﵄، إن صحّ عنهما، فإنه لا يكون حجة، بل الحجة فيما صحّ عنه ﷺ، ويُعتذر عنهما أنهما لم يعلما السُّنَّة في هذا، والله تعالى أعلم.

(عَلَى رُطَبَاتٍ) بضمّ الراء، وفتح الطاء المهملة، قال الفيّوميّ ﵀: الرُّطَبُ: ثمر النخل، إذا أَدرَك، ونَضِجَ، قبل أن يتتمر، الواحدة رُطَبَةٌ، والجمع أَرْطَابٌ، وأَرْطَبَتِ البسرة إِرْطَاباً: بدا فيها التَّرْطِيبُ.

والرُّطَبُ: نوعان: أَحَدُهُمَا: لا يتتمر، وإذا تأخر أكْله تَسارَع إليه الفساد، والثَّانِي: يتتمر، ويصير عَجْوَةً، وتَمْراً يابساً. انتهى[1].

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) «تكن» هنا تامّة، وقوله: (رُطَبَاتٌ) مرفوع على الفاعليّة؛ أي: فإن لم توجد رُطباتٌ، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، والخبر محذوف؛ أي: فإن تكن رُطبات موجودة، ومتيسّرةً، وقوله: (فَتُمَيْرَاتٌ) بالتصغير، يَحْتَمِل الجرّ عطفاً على (رُطبات)؛ أي: أفطر على تُميرات، ويَحْتَمِل الرفع خبراً لمحذوف؛ أي: فالمفطور عليه تُميراتٌ.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» عن إبراهيم بن الحجاج الساميّ، حدّثنا أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت، حدّثنا ثابت، عن أنس، قال: «كان النبيّ ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تُصبه النار».

وعبد الواحد قال فيه البخاريّ: منكر الحديث.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا) من باب نصر: أي: جرع، قال الفيّوميّ ﵀: حَسَوْتُ السَّوِيقَ ونحوه أَحْسُوهُ حَسْواً، والحُسْوَةُ بالضمّ: ملء الفم، مما يُحْسَى، والجمع حُسًى، وحَسْوَاتٌ، مثلُ مُدْية ومُدًى ومُدْيات، والحَسْوَةُ بالفتح قيل: لغة، وقيل: مصدر، فيقال: حَسَوْتُ حَسْوَةً بالفتح، كما يقال: ضربت ضربةً، وفي الإناء حُسْوَةٌ بالضم، والْحَسُوُّ على فَعُول، مثل رَسول، والحَسَاءُ، مثل سَلام: الطبيخ الرقيق، يُحْسَى. قال السَّرَقُسْطِيّ: حَسَا الطائر الماء يَحْسُوهُ حَسْواً، ولا يقال فيه: شرب، ومن أمثالهم: يَوْمٌ كَحَسْوِ الطَّيْرِ، يُشَبَّه بجرع الطير الماء في سرعة انقضائه؛ لقلّته. وقال الأزهريّ:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠).

والعرب تقول: نَوْمُهُ كَحَسْوِ الطَّيْرِ، إذا نام نوماً قليلاً. انتهى(١).

(حَسَوَاتٍ) بفتحات، (مِنْ مَاءٍ»)؛ أي: شرب ثلاث مرات، قاله عليّ القاري. وقال ابن الأثير في «النهاية»: الْحُسْوَة بالضم: الجرعة من الشراب، بقدر ما يحسَى مرة واحدة، والْحَسْوة بالفتح المرة. انتهى(٢).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: حسا الطائرُ الماءَ يحسو حَسْواً، وهو كالشرب للإنسان، والحسو الفعل، ولا يقال للطائر: شرب، وحسا الشيء حسواً، وتحسّاه، قال سيبويه: التحسي عمل في مُهلة، واحتساه كتحساه.

قال: والْحَسْوة: المرة الواحدة، وقيل: الْحَسْوة والْحُسْوة لغتان. انتهى(٣).

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ: في فطره ﷺ عليها ـ أي: الرُّطَبات ـ تدبير لطيف، فإن الصوم يُخلي المعدة من الغذاء، فلا يجد الكبد منها ما يجذبه، ويرسله إلى القوى، والأعضاء، فيضعف، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليها، سيما الرُّطَب، فيشتد قبولها، فتنتفع به هي، والقوى، فإن لم يكن فالتمر؛ لحلاوته، وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات الماء، تطفئ لهيب المعدة، وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام، وتتلقاه بشهوة. انتهى.

وقال غيره في كلامه على هذا الحديث: هذا من كمال شفقته ﷺ على أمته، وتعليمهم ما ينفعهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى لقبوله، وانتفاع القوى، سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة رُطَب المدينة التمر، ومَرْباهم عليه، وهو عندهم قُوْت، وأُدُم، وفاكهة.

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبْس، فإذا رُطِّبت بالماء انتفعت بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظامئ الجائع البداءة بشرب قليل، ثم يأكل.

وفيه نَدْب الفطر على التمر ونحوه، وحَمَله بعض الناس على الوجوب؛ إعطاء للفظ الأمر حقّه.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٣٦).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٣٨٧). (٣) «لسان العرب» (١٤/ ١٧٦).

والجمهور على خلافه. انتهى[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «المرقاة»: وقول من قال: السُّنَّة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر، أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع، وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياماً كثيرة، ولم يُنقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء، ولو كان لَنُقل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القاري من أن الأولى اتباع السُّنَّة في الفطر على التمر هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حسنٌ كما قال المصنّف، وصحح الدارقطني إسناده، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ٦٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٦٥) بنحوه، و(الضياء) في «المختارة» (٤/ ٤١١ و٤١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٩) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) حيث تفرّد به عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان عن ثابتٌ، عن أنس، وجعفر حسن الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»:

(٦٥٢) ـ وسألتُ أبِي، وأبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ عبدُ الرّزّاقِ، عن

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

جعفرِ بنِ سُليمان، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: «أنَّ النّبيّ ﷺ كان يُفطِرُ على التّمرِ، فإن لم يجِد فعلى الماءِ. . .» الحدِيث؟.

فقالا: لا نعلمُ روى هذا الحدِيث غير عَبدِ الرّزّاقِ، ولا ندرِي مِن أين جاء عبدُ الرّزّاقِ؟.

وقال أبُو زُرعة: لا أدرِي ما هذا الحدِيثُ؟، لم يرفعهُ إلّا مِن حدِيثِ عَبدِ الرّزّاقِ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ: ما نصّه: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ**)[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من أخرج هذه الرواية، إلا أن الطبرانيّ أخرج في «الأوسط» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصلِّ حتى نأتيه برُطَب وماء، فيأكل، ويشرب، إذا كان الرُّطَب، وإذا كان الشتاء لم يصلِّ حتى نأتيه بتمر وماء». قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: وفي إسناده من لم أعرفه. انتهى[(٣)].

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في (شرحه):

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه الأول أخرجه النسائيّ[(٤)] عن محمد بن عمر بن عليّ بن مقدَّم مثله، وقد أخرجه المصنّف[(٥)] في «الزكاة» بزيادة فيه، وقد تقدم، وقال: هذا خطأ، والصواب الذي قبله؛ يعني: حديث سلمان بن عامر، أورده في «الصوم»، وفي «الوليمة» أيضاً، وعزاه ابن العربيّ في «العارضة» لـ«سنن أبي داود»، ولم أره في روايتنا، ولا في بقية الروايات، ورواه الحاكم في «المستدرك»[(٦)]، وقال: إنه على شرط الشيخين.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).
(٢) قال الشيخ الأرنؤوط: هذه الفقرة لم تَرِدْ في شيء من أصولنا الخطيّة، ولا في شَرْحَي العراقيّ، والمباركفوريّ. انتهى.
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦).
(٤) (٣٣١٧).
(٥) (٦٥٧).
(٦) (١٥٧٦).

وحديث أنس الثاني: أخرجه أبو داود[١] عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، ورواه الدارقطنيّ[٢] عن محمد بن يحيى بن مرداس، عن أبي داود، وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك»[٣] من طريق أحمد، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ولأنس حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلي[٤] بلفظ: «كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تُصِبْه النار»، وفي إسناده عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف.

ولأنس حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[٥] بلفظ: «كان إذا كان صائماً لم يصلِّ حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الصيف، وإذا كان الشتاء لم يصلِّ حتى نأتيه بتمر وماء»، وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه.

ولأنس حديث آخر بلفظ: «كان يفطر إذا كان صائماً على اللَّبَن، وجئته بقدح فيه لبن فوضعه إلى جانبه، فغطى عليه، وهو يصلي»، وفي إسناده عباد بن كثير الرمليّ: مُختلَف فيه.

ولأنس حديث آخر: رواه البيهقيّ[٦] من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء».

وحديث سلمان بن عامر: أخرجه بقية أصحاب السنن، فأخرجه أبو داود[٧] عن مسدّد، عن عبد الواحد بن زياد، والنسائيّ[٨] في «الصوم»، والمصنّف في «الزكاة» عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، والنسائيّ[٩] عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن حماد بن زيد، وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن

---

(١) (٢٣٥٦).
(٢) (٢/ ١٨٥/ ٢٣).
(٣) (١٠٨٩).
(٤) (٣٣٠٥).
(٥) (٣٨٦١).
(٦) (٧٩٢١).
(٧) (٢٣٥٥).
(٨) (٣٣١٥).
(٩) (٣٣١٩).

شعبة، وابن ماجه[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، ستتهم عن عاصم الأحول.

وأخرجه النسائيّ[٢] من رواية هشام بن حسان، وخالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين، وفي رواية به موقوفاً لم يرفعه، قال هشام: وحدثني عاصم أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ عن الرباب عن سليمان، ورواه الحاكم في «المستدرك»[٣] من رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، وقال: إنه صحيح على شرط البخاريّ.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: في الباب أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد.

فحديث ابن أبي أوفى: رواه البخاريّ[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] والنسائيّ[٧] من رواية أبي إسحاق الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «انزل فاجدح لنا...» الحديث، و«الجدح»: خلط السويق بالماء، بوَّب عليه البخاريّ: (باب يُفطر على ما تيسّر).

وحديث أبي سعيد الخدريّ: رواه الطبراني في «الأوسط»[٨] بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان في سفر في رمضان فأفطر على تمر العجوة». وفي إسناده أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخي: يُحتاج إلى الكشف عنه.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: ليس لسلمان بن عامر الضبي وأخيه وأمه أم الرائح الرباب بنت صليع عند المصنّف إلا حديثان؛ هذا الحديث، وحديث: «مع الغلام عقيقته»، وقد تقدم الأول في «الزكاة»، وسيأتي الثاني في «الأضاحي»، وحديث الباب هذا.

---

(١) (١٦٩٩).
(٢) (٣٣٢٣).
(٣) (١٥٧٥).
(٤) (٤٩٩١).
(٥) (١١٠١).
(٦) (٢٣٥٢).
(٧) (ن ٣٣١١).
(٨) (٧٩٠٤).

(الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه استحباب الفطر على التمر، وفي حديث أنس الثاني الإفطار على الرُّطَب في زمنه، وإلا فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث سلمان بن عامر، وحديث أنس الثاني: «وإن لم يجد التمر أفطر على الماء»، وهو مخالف لِمَا يقول أصحابنا من استحباب الإفطار على شيء حلو؛ وعلَّلوه بأن الصوم يُضْعف البصر والإفطار على الحلو يقوي البصر، لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر إلا الماء، فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه، ووجود التمر في بقية السَّنَة، وتيسّر الماء بعدهما، بخلاف الحلو والعسل، وإن كان العسل موجوداً عندهم، لكن يحتاج إلى ما يُحمل فيه إذا كانوا خارج منازلهم أو في الأسفار.

واستحب القاضي حسين أن يكون فِطره على ما يتناوله بيده من التمر ونحوه حرصاً على طلب الحلال للفطر، لغلبة الشبهات في المآكل، وروينا عن ابن عمر أنه كان ربما أفطر على الجماع، رواه الطبراني[1] من رواية، وذلك يَحْتَمِل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك لغلبة الشهوة، وإن كان الصوم يكسر الشهوة.

والثاني: أن يكون بتحقق الحِل في أهله، وربما تردد في بعض المأكولات.

(السادسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه استحباب تعجيل الإفطار قبل أن يصلي المغرب، وهو كذلك وسيأتي.

(السابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدلّ به على أنه يستحب اقتصار الصائم في الإفطار على ما يحصل به الفطر دون استيعاب عشائه كله، ويدل عليه قوله: «رطبات»، و«تمرات»، و«حسوات»، وسيأتي في بابه.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدل به على امتداد وقت المغرب؛ فإنه لا ينقضي بمقدار الصلاة فيه، وتقدم في باب القرآن.

---

(١) (١٢/٢٦٩/١٣٠٨٠).

(**التاسعة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن المراد بعدم الوجدان: عدمه في الحال، لا العجز عن تحصيله بشراء أو نحوه؛ لأن الزمان لا يتسع لذلك، فيسقط استحباب التمر أن لا يكون حاصلاً ذلك الوقت عنده، وإن كان حاصلاً في السوق، وهو يقدر على ثمنه، والأمر في ذلك على التسامح. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)

وفي بعض النسخ: (باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون، وأن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).

(٦٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ الإمام، جبل الحفظ، وإمام الدنيا [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسديّ الحزاميّ ـ بالزاي ـ صدوقٌ، تَكَلّم فيه أحمد لأجل القرآن [١٠].

روى عن مالك، وابن عيينة، وابن أبي فُديك، وأبي بكر بن أبي أويس، وأبي ضمرة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، ومعن بن عيسى، ومطرف، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وابن ماجه، وروى له الترمذيّ، والنسائيّ بواسطة،

والدارميّ، وصاعقة، وبَقِيّ بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ: رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب ظننتها المغازي. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أيضاً: هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة، إلا أنه خلط في القرآن، فلم يردّ عليه أحمد السلام. وقال الساجيّ: بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه، ويذمه، وكان قَدِم إلى ابن أبي دؤاد قاصداً من المدينة، عنده مناكير. قال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه، ويوثقونه. وقال الدارقطنيّ: ثقة.

قال يعقوب بن سفيان: مات سنة (٢٣٦) في المحرم، صَدَر من الحج، فمات بالمدينة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣٥) أو (٦)، وقال ابن وضاح: لقيته بالمدينة، وهو ثقة. وقال الزبير بن بكار: كان له علم بالحديث، ومروءة وقدر.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ الجعفريّ، صدوق [٩].

روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وعبد الله بن جعفر الْمَخْرَميّ، وصالح بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن المنذر، ويعقوب بن حميد بن كاسب، ويعقوب بن محمد الزهريّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ما أراه كان إلا صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال غيره: قَدِم مصر، ومات بها، وهو زوج السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ رضي الله عنهم.

أخرج له البخاريّ في: (جزء القراءة خلف الإمام)، والمصنّف، ومسلم في «المقدمة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الرحمٰن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، أبو محمد المدنيّ الْمَخْرميّ ـ بسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفة ـ ليس به بأس [٨] تقدم في «الصلاة» ١٤٣/ ٣٤٤.

٥ ـ (عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن المغيرة بن الأخنس الثقفيّ الأخنسيّ، حجازيّ، صدوق، له أوهام [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٣/ ٣٤٤.

٦ ـ (سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبخاريّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ)؛ يعني: أن يوم الصوم المعتبَر شرعاً هو اليوم الذي تُجمعون على الصوم فيه، صادف الصحة أو لا، (وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)؛ أي: يوم تُجمعون على الفطر فيه، (وَالأَضْحَى)؛ أي: يوم الأضحى (يَوْمَ تُضَحُّونَ»)؛ أي: هو الذي تُجمعون على التضحية فيه، فـ«يوم» في الموضعين مرفوع خبر المبتدأ الذي هو «الفطر»، و«الأضحى»، ويصح نَصْبه على الظرفية، ويكون في محل رفع خبر المبتدأ المذكور، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً على الفتح لإضافته إلى الجملة، كما قال في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَو اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال الرافعي: احتج به الشافعي على أنه إذا شهدوا يوم عيد عند المساء أن اليوم الثلاثين كان يوم فطر لا تُقبل الشهادة، ويصلي من الغد أداء، فليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً، بل يوم فطر الناس، ومثل ذلك الأضحى، ويوم

عرفة، ويوافقه قول الترمذيّ: معناه: الفطر، والصوم مع الجماعة، وعِظَم الناس. انتهى[(١)].

وهذا الحديث رواه أبو داود، وابن ماجه أيضاً، إلا أنهما لم يذكرا: «الصوم يوم تصومون».

وفي الباب عن عائشة ﵂ بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»، أخرجه الترمذيّ، وصححه، وأخرجه الدارقطنيّ[(٢)] أيضاً، وقال: وَقْفه عليها هي الصواب. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ٦٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٢٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٦٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** بل هو صحيح، كما أسلفته، فإن رجاله ثقات، ويشهد له حديث عائشة ﵂ الآتي للمصنّف برقم (٧٨/ ٨٠٢) وصححه.

وأما غرابته، فالظاهر أنه أراد غرابته بهذا اللفظ، كما يشير إليه كلام العراقيّ الآتي.

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٤٦٣).

(٢) رواه الترمذي في «الصوم» حديث (٨٠٢)، والدارقطنيّ (٢/ ٢٢٥).

وقوله: (**وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ**) في تفسيره: (**إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا**) الحديث (**أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَعِظَمِ النَّاسِ**) بكسر العين المهملة، وفتح الظاء المعجمة؛ أي: كثرة الناس.

وقال الخطابيّ في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم يُفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، لا شيء عليهم، من وزر، أو عيب، وكذلك هذا في الحج، إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته.

وقال المنذريّ في «تلخيص السنن»: وقيل: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام؛ احتياطاً، وإنما يصوم يومَ يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عَرَف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به، ويُفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أن هذا لا يكون هذا صوماً له، كما لم يكن للناس. انتهى.

قال الشوكانيّ في «النيل» بعد كلام المنذريّ: وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانيّ، قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حُكم الناس في الصوم، والحج، وإن خالف ما تيقنه، ورُوي مثل ذلك عن عطاء، والحسن، والخلاف في ذلك للجمهور، فقالوا: يتعيّن عليه حُكم نفسه فيما تيقنه، وفسّروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابيّ.

وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً، ويخالفون الهدي النبويّ، فطائفة تعمل بالحساب، وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدّمون الصوم، والوقوف بعرفة، وجعلوا ذلك شعاراً، وهم الباطنية، وبقي على الهدي النبويّ الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحقّ، فهي المرادة بلفظ «الناس» في الحديث، وهي السواد الأعظم، ولو كانت قليلة العدد، كذا في «النيل».

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام»: فيه دليل على أنه يُعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية، يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة، والإفطار، والأضحية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لموافقته ظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحه):

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه المصنّف، وحكم عليه بالغرابة والحسن، ولم يرتفع به إلى درجة الصحة، وإن كان رواته ثقات، ولعثمان بن محمد الأخنسيّ عند المصنّف ثلاثة أحاديث، صَحَّح منها حديثين، وهما حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وحديث: «وإياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة».

واقتصر في حديث الباب على الغرابة والحسن، ويحْتَمل بالغرابة إرادة لفظه، وقدّم لفظ الغرابة على وَصْفه بالحسن، كما في روايتنا من طريق الكَرُوخيّ، لكن في رواية عبد الجبار الصيرفيّ: حسن غريب.

وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسيّ، وقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عليّ ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة مناكير.

والأخنسي: بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة نسبة إلى جد أبيه، فإنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شَرِيق الثقفيّ. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم ينفرد به عثمان بن محمد الأخنسيّ، فقد رويناه في «سنن الدارقطنيّ»[1] من رواية محمد بن عمر، قال: ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»، ومحمد بن عمر هو الواقديّ.

ثم رواه[2] من رواية الواقدي عن عبد الله بن جعفر الزهري بلفظ، ثم قال: الواقدي ضعيف، وتعقبه القاضي أبو بكر ابن العربي بقوله: الواقديّ ومحمد بن إسحاق إمامان عظيمان ثقتان قويان، ومحمد بن إسحاق أكبر من

---

(١) (٢/ ١٦٤/ ٣٤).
(٢) (٢/ ١٦٤).

محمد بن عمر، فلا وجه لتضعيف القويّ، ولا صلاح في تجريح المعدَّل.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: الواقديّ إمام في السِّيَر، ضعيف في الحديث، وأنى يُقبل توثيق ابن العربي الذي لم يعاصره، ويجيز رواياته، والجمهور لم يقبلوا توثيق من عاصره، فقد وثقه أبو عبيد، ومصعب بن عبد الله الزهري، ومحمد بن إسحاق الصاغانيّ، وذلك لأن الجرح مقدَّم إذا فُسِّر، لا سيما إذا فُسِّر بالكذب، ووَضْع الحديث، قال فيه أحمد: هو كذاب يقلب الأخبار، يلقي حديث ابن أخي الزهري على معمر ونحوه. وقال عليّ ابن المدينيّ، وأبو حاتم الرازيّ، والنسائي: يضع الحديث. وقال البخاريّ، وأبو حاتم أيضاً: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال عليّ ابن المديني: لا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء.

قال صاحب (الميزان): استقر الإجماع على وهن الواقدي.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: اقتصر المصنّف في تفسير حديث الباب على ما حكاه عن بعض أهل العلم أن معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس، وحكى ابن العربيّ فيه أربعة أقوال:

أحدها: أن فيه إشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، فإنه عصيان لله ولرسوله ﷺ، وإنما يصام يوم يصوم الناس، وكذلك لا يُفطر بترخيص حتى يفطر الناس.

والثاني: أنه يقتضي الرد على من يقول بأن من عرف منازل طلوع الفجر بتقدير حساب المنازل، جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، قال: ونُسب للشافعي وهو منه بريء، وهذا الحديث يقتضي رده.

قلت: لم نقف على نص الشافعيّ في الاعتماد على معرفة منازل القمر، وإنما الخلاف فيه وجهان؛ حكاهما القاضي الروياني لمّا ذكر أن ما يقتضيه حساب النجم لا يوجب الصوم عليه ولا على غيره؛ فقال: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجهين، وهكذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير».

وقد فرّق الإمام أبو عمرو بن الصلاح في «مشكل الوسيط» بين معرفة حساب النجم وبين معرفة منازل القمر؛ فقال: ومعرفة منازل القمر هو معرفة

سَيْر الأهلة، وهي غير المعرفة بالحساب على ما أَشعر به كلام الغزالي في «الدرس»، فالحساب أمر دقيق يختص معرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في دَرْكه الجمهور ممن يراقب النجوم. انتهى.

والثالث من الأقوال التي حكاها القاضي أبو بكر وعزاه لعلماء الحنفية: أن معنى الحديث: صومكم المفروض؛ يعني: شهر رمضان لا نفس الصوم؛ قالوا: فإنا نعلم يقيناً أن نفس صومنا لا يكون إلا إذا صمنا، فإنه يكون، وهذا جليٌّ لا يحتاج إلى بيان، وإنما يبيّن الحكم وهو صوم الشهر؛ لأنه ثبت شرعاً لا بفعل الناس، فبيّن النبي ﷺ أن صوم الشهر يوم يصوم الناس؛ أي: هو يوم يكون صوم الناس؛ أي: لا يتجزأ ثبوته في حق البعض دون البعض.

فيترتب على هذا أن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً كما لا يكون للناس؛ حيث لم يلزمهم أداءً ولا قضاءً، فاقتضى قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» أن اليوم يوم صوم إذا رأى الهلال، واقتضى قوله: «صومكم يوم تصومون» شِبه الإباحة؛ لأنه غير مردود ولا منسوخ، بل هو حجة على ردّ صوم يوم الشك، ولما بقي حجة بقي شبهة، ومتى لم يمنعه مانع من العمل كانت حجة توجب العمل إلا أن توجب شبهة، ثم مثَّل ذلك بحديث: «أنت ومالك لأبيك»، فإذا زنى رجل بجارية ولده فلا يُحَدّ لهذا المعنى.

قال: وقد بيَّنا في مسائل الخلاف وجوب الصيام على من رأى الهلال، والكفارة إن أفطر فيه، قال: ومعنى هذا الحديث: ففي صوم يوم الشك فلا يقتضي بقوّته أن يكون شبهة في إسقاط الكفارة؛ لأن صومه وفطره وحرمته لا تتعلق بالناس بحال؛ لأنه يمرض ويسافر، وتحيض فلا يلزمها صوم، وهذا الذي رأى الهلال قد رأى عياناً، وهذا أقوى من أن يُخبر به أو يحكم عليه بكفارة.

قال: وذلك الحديث: «أنت ومالك لأبيك» لم يصح، وإن صح فليس هو بمسقط للحد، إنما أسقط الحد لزوم نفقته له في ماله، ووجوب إعتاقه وغير ذلك من أحكامه؛ ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال دون غيرهم للزم الصوم والكفارة. انتهى.

قال العراقيّ: أخرج ابن حبان في صحيحه[١] حديث: «أنت ومالك لأبيك».

والرابع - وقد صدّر به ابن العربي حكاية الأقوال -: رَدُّ حديث الباب، وترك الاعتداد به لضعفه، قال: وقد بيّنا أنه قويّ صحيح، فلا معنى لهذا القول، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٢) - (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)

(٦٩٧) - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح)[٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ) - بسكون الميم - أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٤ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) (٤١٠).

(٢) هذا التحويل - «(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ» - ساقط من معظم النُّسخ، فتنبّه.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ) بن عامر الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْخُرَيبيّ ـ بمعجمة، وموحدة، مصغراً ـ كوفيّ الأصل، سكن الْخُريبة، وهي محلة بالبصرة، وقيل: كان ينزل عَبّادان، ثقةٌ، عابدٌ [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وسلمة بن نُبيط، والأعمش، وهشام بن عروة، وابن جريج، والثوريّ، والحسن بن صالح، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وروى عنه الحسن بن صالح بن حيّ، وهو من شيوخه، وعارم، ومسدّد، وعمرو بن عليّ الصيرفيّ، وعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وبندار، وابن المثنّى، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً عابداً ناسكاً. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقةٌ، صدوقٌ، مأمون. وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه، وعن أبي عاصم؟ فقال: ثقتان، قال الدارميّ: الخريبي أعلى. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، زاهد. وقال الكديميّ: سمعته يقول: ما كذبت قط إلا مرة واحدة، كان أبي قال لي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه. وقال أبو نصر بن ماكولا: كان عَسِراً في الرواية. وقال محمد بن أبي مسلم الكجي عن أبيه: أتينا عبد الله بن داود ليحدثنا، فقال: قوموا اسقوا البستان، فلم نسمع منه غير هذا، قال عباس العنبريّ: سمعته يقول: وُلدت سنة (١٢١). قال ابن سعد: مات في شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد. وقال ابن قانع: كان ثقةً. وقال الخليليّ: أمسك عن الرواية قبل موته، قال الذهبيّ: فلذلك لم يسمع منه البخاريّ.

أخرج له البخاريّ، والأربعة.

٧ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٨ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٩ ـ (**عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب، العدويّ، أبو عُمر، ويقال: أبو عَمْرو المدنيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح.

روى عن أبيه، وعنه ابناه: حفص وعبيد الله، وعروة بن الزبير.

قال الزبير: كان من أحسن الناس خلقاً، وكان عبد الله بن عمر يقول: أنا وأخي عاصم لا نُسابّ الناس، قال: وكان عمر طلّق أمه، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له ابنه عبد الرحمٰن، فركب عمر إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر، فنازعته إيّاه، حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خَلّ بينها وبينه، فما راجعه، وأسلمه لها، روى ذلك غير واحد من علمائنا، قال: وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن عاصم قال: زوَّجني أبي، فأنفق عليّ شهراً، ثم دعاه فأخبره أن ما وَلِيَه من المال أمانة، لا يحل إلا بحقه، وأنه لا يزيده من شهر، وأعانه بمال، ثم أمره أن يتّجر فيه. وقال السريّ بن يحيى عن محمد بن سيرين قال: قال فلان ـ وسمى رجلاً ـ: ما رأيت رجلاً من الناس إلا لا بد أن يتكلم ببعض ما لا يريد، غير عاصم بن عمر. قال ابن حبان: مات بالرَّبَذة. وقال الواقديّ: توفي سنة سبعين، وكذا قال عليّ ابن المدينيّ، وأرّخه مطيّن سنة (٧٣). وذكره جماعة ممن ألّف في الصحابة، وقال ابن الْبَرْقيّ: وُلد في حياة النبيّ ﷺ، ولم يرو عنه شيئاً. وقال أبو أحمد العسكري وغيره: وُلد في السنة السادسة من الهجرة. وذكر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: «أن النبيّ ﷺ مات، وله سنتان».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

١٠ ـ (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ، جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة أسانيد بالتحويل، وأن

التحويل الثاني، وهو قوله: (وحدثنا محمد بن مثنى، عن عبد الله بن داود) لا يوجد في معظم النسخ، وإنما استدركه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» على ابن عساكر، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، سوى ابن المثنى، فبصريّ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه في موضعين، وأن فيه رواية تابعيّ صغير عن تابعيّ كبير، هشام عن أبيه، وصحابيّ صغير عن صحابيّ كبير، عاصم عن أبيه، وكان مولد عاصم في عهد النبيّ ﷺ، لكنه لم يسمع منه شيئاً، قاله في «الفتح»[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ**) أبيه (**عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية ابن خزيمة، من طريق أبي معاوية، عن هشام: «قال لي»، («**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ**) زاد في رواية البخاريّ: «من ها هنا»؛ أي: «من جهة المشرق»، والمراد به: وجود الظُّلمة حسّاً، (**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**) زاد في رواية البخاريّ أيضاً: «من ها هنا»؛ أي: «من جهة المغرب»، (**وَغَابَتِ الشَّمْسُ**) وللبخاريّ: «وغربت الشمس».

قال الطيبيّ رحمه الله: وإنما قال: «وغابت الشمس» مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب؛ كيلا يُظَنّ أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. انتهى[٢].

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: كلٌّ واحد من هذه الثلاثة يتضمّن الآخَرين، ويلازمهما، وإنما جَمَعَ بينهما؛ لأنه قد يكون في وادٍ، ونحوه، بحيث لا يُشاهد غروب الشمس، فيَعتَمِد إقبال الظلام، وإدبار الضياء. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يُظَنّ إقبال

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٥٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤١٨).
(٣) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٠٩).

الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقةً، بل لوجود أمر يُغَطِّي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمّ قَيَّد بقوله: «وغربت الشمس»؛ إشارةً إلى اشتراط تحقق الإقبال والادبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني -؛ يعني: حديث ابن أبي أوفى الآتي - فَيَحْتَمِل أن يُنَزَّل على حالين، أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلاً، وأما حيث لم يذكرها، ففي حال الصحو، ويَحْتَمِل أن يكونا في حالة واحدة، وحَفِظَ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر.

وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً؛ لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الترمذيّ»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يُعْرَف انقضاء النهار بأحدهما، ويُؤيِّده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل. انتهى.

(فَقَدْ أَفْطَرْتَ») ولفظ مسلم: (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أي: دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد: إذا أقام بنجد، وأَتْهَمَ: إذا أقام بتِهَامة، قاله في «الفتح».

وقال في «المرقاة»: أي: صار مفطراً حكماً، وإن لم يُفطر حساً، كذا في «النهاية»، و«شرح السُّنَّة» بدليل الاحتياج إلى نية الصوم للغد، وإن لم يأكل ويشرب، وقيل: دخل في وقت الإفطار، قال أبو عبيد: فيه ردٌّ على المواصلين؛ أي: ليس للمواصل فضل على الآكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وقال الطيبيّ: ويمكن أن يُحْمَل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: انقضى صومه، وتَمّ، ولا يوصف الآن بأنه صائمٌ، فإنه بغروب الشمس خرج النهار، ودخل الليل، والليل ليس محلّاً للصوم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأمور الثلاثة متلازمة، إذا حصل الواحد منها

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٤١٨).
(٢) «شرح النوويّ» (٧/٣٠٩).

حصل سائرها، وإنما جَمَعَها في الذِّكر ـ والله أعلم ـ لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس؛ لحائل، ويَرَى ظلمة الليل في المشرق، فيحلّ له إذ ذاك الفطر، وإقبال الليل: إقبال ظُلمته، وإدبار النهار: إدبار ضوئه، ومجموعهما إنما يَحْصُلُ بغروب الشمس. انتهى[١].

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فقد صار مُفْطِراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعيّ، وقد رَدّ ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظُ خبر، ومعناه: الأمر؛ أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد: فقد صار مفطراً كان فِطْرُ جميع الصُّوّام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنًى. انتهى.

قال الحافظ: وقد يجاب بأن المراد: فِعل الإفطار حسّاً؛ ليوافق الأمر الشرعيّ، ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني مُعْتَمَداً، لكان مَن حَلَف أن لا يفطر، فصام فدخل الليل حَنِث بمجرد دخوله، ولو لم يتناول شيئاً.

ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العُرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال: إن أفطرت فأنت طالق، فصادف يوم العيد لم تُطلق حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم الشَّطَط، فقال: يحنث، ويرجّح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حَلَّ الإفطار»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الثوريّ، عن الشيبانيّ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فقد أفطر الصائم» يَحْتَمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر، كما تقول العرب أظهر: دخل في وقت الظُّهر، وأشهر: دخل في الشهر، وأنجد، وأتهم: إذا دخل فيهما، أعني الموضعين، وعلى هذا لا يكون فيه تعرّضٌ للوصال، لا بنفي، ولا بإثبات.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً، ومعنى هذا أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعيّ، وعلى هذين التأويلين يُخَرَّج خلاف العلماء:

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٥٨).
(٢) «الفتح» (٥/ ٣٦٠).

هل يصحّ إمساك ما بعد الغروب؟ فمنهم من قال: لا يصحّ، وهو كيوم الفطر، ومَنَعَ الوصال، وقال: لا يصحّ، ومنهم: من جَوَّزَ إمساك ذلك الوقت، ورأى أن له أجر الصائم؛ محتجّاً بأحاديث الوصال، وبقوله ﷺ: «فأيّكم أراد أن يواصل، فليُواصل حتى السَّحَر»، رواه البخاريّ، قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال؛ رحمةً لهم، ورِفقاً بهم؛ لِمَا يخاف من الضعف فيه، ولِمَا يوجد من مشقّته، وسيأتي لهذا مزيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩٧/١٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨ و٣٥ و٤٨ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٦ و٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعْدٍ الْخير)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

١ ـ فأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاري:

(١٨٥٤) ـ حدّثنا إسحاق الواسطيّ، حدّثنا خالد، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، فلمّا غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم، فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهاراً، قال: «انزل، فاجدح لنا»، فنزل، فجدح لهم، فشرب النبيّ ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»(١).

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعْدِ الْخير ﷺ، كما هو في بعض النسخ، ووقع في بعضها: (أبو سعيد) فأخرجه المصنّف في «العلل الكبير»، فقال:

(١٩٦) ـ حدّثنا محمد بن حميد الرازيّ، حدّثنا الفضل بن موسى، حدّثنا أبو فروة الرُّهاويّ، عن مَعْقِل الكنانيّ، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي سعد الخير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب على الليل الصيام، فمن صام فليتعنّ، ولا أجر له».

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أرى هذا الحديث مرسلاً، وما أرى عبادة بن نُسيّ سمع من أبي سعد الخير.

قال محمد: وأبو فروة: الرهاويّ صدوق، إلا أن ابنه محمداً روى عنه أحاديث مناكير، واسم أبي فروة: يزيد بن سنان. انتهى(٢).

[تنبيه]: أبو سعد الخير هذا له ترجمة في (الإصابة)، فقال:

أبو سعد الخير، ويقال: أبو سعيد الخير، قال ابن السكن: له صحبة، ويقال: اسمه عمرو، وقال أبو أحمد الحاكم: لا أعرف اسمه، ولا نَسَبه، وذكر أنه أبو سعيد الأنماريّ، وليس كذلك، فإن لهذا حديثين غير الحديث الذي اختُلف فيه في الأنماريّ، بل هو أبو سعد، أو أبو سعيد، فأخرج الترمذيّ في «العلل» المفردة، وابن أبي داود في «الصحابة»، وأبو أحمد

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٩١).
(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

الحاكم عنه، من طريق أخرى كلهم من طريق أبي فروة الرُّهاويّ، عن معقل الكنديّ، عن عُبادة بن نُسيّ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب الصيام في الليل، فمن صام فقد تعنّى، ولا أجر له». وأخرجه الدُّولابيّ في «الكنى» من وجه آخر، عن أبي فروة، فقال: عن أبي سعد الخير الأنصاريّ. وفي رواية الحاكم أبي أحمد: عن أبي سعد الخير، وأخرجه ابن منده، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الترمذيّ: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عنه؟ فقال: لا أرى عبادة بن نسي سمع من أبي سعد الخير. وأخرج الدُّولابيّ في «الكنى» من طريق فراس الشعباني أنهم كانوا في غزاة القسطنطينية، زمن معاوية، قال: وعلينا يزيد بن شجرة، فبينا نحن عنده، إذ مرَّ أبو سعد الخير، صاحب رسول الله ﷺ، فذكر قصة، فقال أبو سعد الخير: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مسَّت النار» الحديث. وأخرجه الحاكم أبو أحمد، من هذا الوجه، فقال: أبو سعيد بزيادة ياء. وأخرجه ابن منده من وجه آخر على الوجهين، وقال في سياقه: شهدت أبا سعد الخير قال، وقال مرة: أبو سعيد الخير، قال: والأكثر قالوا: أبو سعد؛ يعني: بسكون العين، ولم يشكّوا. انتهى[(١)].

[تنبيه آخر]: وقع في بعض النسخ بلفظ: (وأبي سعيد) بدل: (أبي سعد الخير)، فظنه الشارح أبا سعيد الخدريّ، فقال: لم أقف على حديثه إلا موقوفاً، فذكر الموقوف عليه، وهذا غلط منه، فإن الصواب أنه أبو سعد الخير، ويقال فيه: أبو سعيد، كما سبق آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ١٧١).

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائيّ[٤] كلهم من رواية هشام بن عروة، وقال الترمذيّ في موضع آخر: لا نعلمه يُروَى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح، وكذا قال البزار في «مسنده»[٥]. وقد أورد ابن عديّ هذا الحديث في «الكامل»[٦] في ترجمة يحيى بن سلام البصريّ الذي كان بإفريقية عن عثمان بن مقسم، عن قتادة، عن هشام بن عروة.

قال: وهذا الحديث من رواية قتادة عن هشام بن عروة لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر ليحيى بن سلام مع هذا الحديث حديثين آخرين، وقال: ليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكرُ ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يُكتب حديثه مع ضَعْفه. انتهى.

وإنما استنكره ابن عديّ لكونه من رواية قتادة عن هشام بن عروة، وإلا فالحديث صحيح من رواية جماعة عن هشام بن عروة منهم: أبو أسامة، وعبد الله بن داود، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية محمد بن خازم، ووكيع، وغيرهم.

وقد رواه الترمذيّ عن عبد الله بن داود، وأبي معاوية الضرير؛ لكنه ليس في روايتنا، ولم يذكره ابن عساكر في الأطراف، وذكره المزيّ[٧].

وليس لعاصم بن عمر عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وقد وُلد في حياة النبي ﷺ، وذكره أحمد في صحابة المسند في مسند المكيين والمدنيين، وأورد له حديثَ أنه ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأمه جميلة بنت ثابت، وأنه توفي بالربذة قبل أخيه عبد الله بن عمر سنة سبعين.

وحديث ابن أبي أوفى: اتفق عليه الشيخان[٨][٩] وأبو داود[١٠]

---

(١) (١٨٥٣).
(٢) (١١٠٠).
(٣) (٢٣٥١).
(٤) (ن ك ٣٣١٠).
(٥) (٢٦٠).
(٦) (٧/ ٢٥٣).
(٧) «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤).
(٨) (٤٩٩١).
(٩) (١١٠١).
(١٠) (٢٣٥٢).

والنسائي[١] من رواية أبي إسحاق الشيباني عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى، قال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم»، ثم لفظ البخاري في بعض طرقه، في رواية له أنه أمر الرجل بذلك ثلاث مرات، وفي رواية لمسلم: أن الرجل الذي أمره أن ينزل فيجدح بلال.

والجدح: خلط السويق بالماء على المشهور، وقال ابن العربي: الجدح هو عندي الحلب ها هنا، قال: ومنه حديث عمر: لقد استسقيت بمجاديح السماء؛ يعني به: الاستغفار.

وحديث أبي سعد الخير لم أقف عليه، وقد اختُلف في صحبته، فقال أبو داود: وأبو سعد الخير صحابي روى عن النبي ﷺ، روى عنه: قيس بن الحارث الكندي، وابن الشيباني، قلت: وروى عنه مما لم يذكره: يونس بن جليس، ومهاجر بن دينار، وابن لأبي سعد الخير غير مسمى، وذكره الطبراني في الصحابة، وروى له خمسة أحاديث ليس منها حديث الباب.

وقيل: هو أبو سعيد الخير بزيادة ياء مثناة من تحت، وهكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، قال: أبو سعيد الخير له صحبة من النبي ﷺ، حديثه في أهل الشام، ثم روى له حديثاً، ثم قال: أبو سعيد الأنماري، ويقال: أبو سعد الخير له صحبة من النبي ﷺ، قال: ولست أضبط له اسماً ولا نسباً، ثم روى له حديثاً في أهل الشام فجعلهما اثنين، وجَمَع الطبراني بين الترجمتين فجعلها ترجمة واحدة، وروى الحديث عن الذين ذكرهما أبو أحمد في ترجمة واحدة - والله أعلم -.

وقد قيل: إن أبا سعد الخير هو أبو سعيد الحبراني الحمصي الذي روى عن أبي هريرة، وروى عنه حصين الحبراني، وعلى هذا فهو تابعي، وهكذا ذكره العجلي في الثقات، فقال: شامي تابعي ثقة، وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، واختُلف في اسمه فيقال: اسمه زياد، ويقال: عامر بن سعد، قال الحافظ أبو الحجاج المزي: وأراهما اثنين. انتهى.

---

(١) (ن ك ٣٣١١).

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: ما الحكمة في قوله: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس»، والأمور الثلاثة متلازمة؛ لأنه لا يُقبل الليل إلا إذا أدبر النهار، ولا يدبر النهار إلا إذا غربت الشمس؟.

أجاب القاضي عياض: بأنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك، فيحل الإفطار.

قال العراقيّ: والظاهر أنه أراد أحد هذه الأمور الثلاثة، فإنه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها، ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى المتفق عليه على إقبال الليل فقط كما تقدم، وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب أو عكسه، وقد نشاهد مغيب الشمس ونحتاج معه إلى أمر آخر، فبيَّن الأوجه الثلاثة التي يُعلم برؤية أحدها انقضاء النهار، والله أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فقد أفطر الصائم» الظاهر أن مراده بقوله: «أفطر»؛ أي: دخل في وقت الإفطار، لا أنه يصير مفطراً لغيبوبة الشمس، وإن لم يتناول مفطراً، واستَدَلّ به بعض أهل العلم على أن الليل ليس بمحل للصوم، وأن الصائم يصير مفطراً بالحكم بمغيب الشمس، وإن لم يأكل أو يشرب.

وروي نحو ذلك عن نصّ الشافعيّ، فإن البيهقيّ روى في «السنن» من طريق الشافعيّ أن عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان، ثم قال: قال الشافعيّ في «المبسوط»: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل. قال القاضي عياض: إن حُمل على أن المراد به: صار مفطراً، فيكون دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعاً.

قال: وقد قال بعض العلماء: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقال بعضهم: ذلك جائز وله أجر الصائم، وقال: واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال، في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفق، ففي بعض طرق مسلم(١): «نهاهم عن

(١) (١١٠٥).

الوصال رحمة لهم»، وفي بعض طرقه: لمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكّل لهم، وفي بعض طرقه: «لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم».

قال: وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعاً، ولو كان مستحيلاً ما واصل عليه الصلاة والسلام، ولا حَمَلهم على ما لا يحل، ولَعَاقب من خالف نهيه، وقال أحمد، وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السَّحَر، وفي «الصحيحين»[1][2]: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

(الرابعة): قال رحمه الله: وفي هذا الحديث بيان انتهاء وقت الصوم، وهو أمر مجمع عليه، قال أبو عمر ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: أجمع العلماء على أنه إذا حلّت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً، وأجمعوا على أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. انتهى.

واختلفوا في أنه هل يجب تيقن الغروب، أم يجوز الفطر باجتهاد؟، فقال الرافعيّ: الأحوط أن لا يأكل إلا بتيقن غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار، فيُستصحب إلى أن يستيقن خلافه، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(١٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ)

(٦٩٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»).

---

(١) (خ ١٨٦٢).　　(٢) (م ١١٠٤).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فقيه حجة إمام [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (**أَبُو مُصْعَبٍ**) أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، صدوقٌ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي [١٠] تقدم في «الوتر» ٦/٤٥٨.

٥ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٦ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمار المدني القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ، عابدٌ [٥] تقدم في «الجمعة» ٢٦/٥٢٤.

٧ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه الأول أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة، وإمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، وأنه صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، وهو آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) بن مالك ﵄؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا**)

نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**) وفي حديث أبي هريرة ﵁: «لا يزال الدين ظاهراً»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، (**مَا**) مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مُدّة فعلهم ذلك؛ امتثالاً للسُّنَّة، واقفين عند حدّها، غير متنطعين بعقولهم ما يغيّر قواعدها.

(**عَجَّلُوا الْفِطْرَ**») زاد أبو ذرّ في حديثه: «وأخّروا السحور»، أخرجه أحمد، وزاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أَمَدٌ، وهو ظهور النجم.

وقد رَوَى ابن حبان، والحاكم، من حديث سهل أيضاً بلفظ: «لا تزال أمتي على سنّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وفيه بيان العلة في ذلك.

وقال النوويّ ﵀: فيه الحثّ على تعجيل الفطر بعد تحقّق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمّة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السُّنَّة، وإذا أخّروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ ﵀: إنما كان تعجيل الفطر خيراً؛ لأنه أحفظ للقوّة، وأرفع للمشقّة، وأوفق للسُّنَّة، وأبعد عن الغلوّ والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع، وأما تعجيل المغرب، فقد تقدّم الكلام عليه في الأوقات. انتهى[2].

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ ﵀: من السُّنَّة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاكّ هل غابت الشمس أم لا؟؛ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يُخْرَج عنه إلا بيقين، والله ﷿ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، فمن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هٰهنا - يعني: المشرق - وأدبر النهار من هٰهنا - يعني: المغرب - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[3]، متّفقٌ عليه. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٠٨). (٢) «المفهم» (٣/ ١٥٧).

(٣) «التمهيد» (٢١/ ٩٧ - ٩٨).

وقال في «الفتح»: اتفق العلماء على أن محل تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عَدْلين، وكذا عدلٌ واحدٌ في الأرجح.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: تعجيل الفطر مستحبّ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده، ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبّاً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ كونه مكروهاً هو الذي دلّ عليه ظاهر النصّ؛ لأنه نصّ على أن التعجيل فيه مخالفة لليهود والنصارى، كما سلف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أُمِر ﷺ بمخالفتهم، وأمر به أمته، وفي تأخير الفطر موافقة لهم، ومخالفة لهديه ﷺ، فكيف يقال: إنه غير مكروه، بل الذي يظهر من النصوص المذكورة التحريم، فتأمّل بالإنصاف.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذّنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت، زعموا، فأخّروا الفطر، وعجّلوا السحور، وخالفوا السُّنَّة، فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكثُر فيهم الشرّ، والله المستعان. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٦٩٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٥٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٩٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٢٨٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٦)،

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣١ و٣٣٧ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٥١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٦٨ و٥٩٨١ و٥٩٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨/ ٢٧٣ و٢٧٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٣٩ و١٦٨ و١٨٧ و١٩١ و١٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٠١ و٥٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تعجيل الإفطار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تعجيل الفطر، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: أحاديث تعجيل الإفطار، وتأخير السحور صحاحٌ، متواترةٌ، وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال المازريّ رحمه الله: أشار هذا الحديث إلى أن تغيير هذه السُّنَّة عَلَمٌ على فساد الأمر، ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب رحمه الله: الحكمة في تعجيل الإفطار أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: في هذا الحديث ردّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فِعل خلاف السُّنَّة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أَولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك. انتهى.

٦ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال؛ لئلا يَظُنّ الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق. انتهى.

٧ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فيه دليل على أن المواظبة على السنن دليل على بقاء الخير في الناس، وأن تَرْكهم لها يُؤْذِن بزوال الخير، إما بتركهم لها، أو أن ذلك علامة لفساد الزمان، ويَحْتَمِل أن يراد بالخير هنا: القوة على الصوم، وأن من أخّر سحوره، وعجّل إفطاره بخير من حيث إنه لا يُضعفه الصوم كما في الحديث: «استعينوا على صيام النهار بأكلة السحر»، رواه ابن ماجه[1] والحاكم[2] من حديث ابن عباس، وقال: هذا من غرر الحديث.

وفي هذا الاحتمال بُعْد، ويردّه حديث أبي هريرة عند أبي داود[3]: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر»، وهذا يدل على أن المراد بالخير في الحديث: الخير الديني، والعلة فيه كما في حديث أبي هريرة هذا أن اليهود والنصارى يؤخّرون، وروى الحاكم[4] من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم روو أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فهو الحديث التالي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر: أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، وأبو

---

(١) (١٦٩٣). (٢) (١٥٥١).
(٣) (٢٣٥٣). (٤) (١٥٨٤).

داود، وابن ماجه، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والبوصيريّ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: فأخرجه الطيالسيّ، والطبرانيّ في «الأوسط»، و«الكبير»، والطبرانيّ، وغيرهم من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﭭ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخر السحور، ونعجّل الإفطار، وأن نُمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة». انتهى.

وفي إسناده طلحة بن عمرو: متروك، كما في «التقريب»، وقال البيهقيّ: هذا حديث يُعرف بطلحة بن عمرو المكيّ، وهو ضعيف، واختُلف عليه، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء، عن أبي هريرة، ورُوي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﭭ: فقد أخرجه المصنّف في الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ: فتقدّم للمصنّف برقم (١٠/ ٦٩٥) وتقدّم الكلام عليه هناك.

ولأنس ﭬ حديث آخر أخرجه ابن خزيمة، وغيره من طريق القاسم بن غصن، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر، ولو كان شربة من ماء»[2].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) ﭭ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ٢٣٨).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٦).

وقوله: (**وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ**) أخرج الطبرانيّ في «الكبير» عن عمرو بن حريث قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً. قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج أيضاً عن عمرو بن ميمون، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً. قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح. انتهى[1].

(**وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه.

[**تنبيهان**]:

(**الأول**): قال العراقيّ رحمه الله: فإن قيل: سيأتي في حديث عائشة أن أبا موسى كان يؤخر الإفطار، فكيف جزم المصنّف باختيار تعجيل الإفطار عن أهل العلم من الصحابة وغيرهم؟.

والجواب: أن أبا موسى، وعمر، وعثمان ومن أخَّر لعله أراد الاحتياط للصوم حتى يستيقن، وإنما اختلفوا في تقديم الفطر قبل الصلاة، أو تقديم الصلاة قبل الفطر كما سيأتي نَقْله عنهم، وأما تعجيل الإفطار فالمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم تعجيله، وإن قدَّم بعضهم الصلاة؛ فهو يعجّل الإفطار بعدها، روى البيهقيّ في سننه[2] عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً. وإسناده صحيح إلى عمرو بن ميمون.

(**الثاني**): قال العراقيّ أيضاً: قد اختَلَف عمل الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الفطر على صلاة المغرب أو تأخيره إلى بعد الصلاة، فروى مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا لا يفطران حتى يصليا المغرب، وينظرا إلى الليل الأسود، وذلك في رمضان.

ورواه الشافعي من طريق مالك، ولفظه: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤). (٢) (٧٩١٦).

في رمضان، قال الشافعيّ رحمه الله في «المبسوط» فيما حكاه عنه البيهقيّ: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً، لا أنهما يعمدان الفصل لتركه بعد أن أبيح لهما، وصارا مفطرين بغير أكل وشرب؛ لأن الصوم لا يصلح بالليل.

قال ابن عبد البر: ورواية معمر عن ابن شهاب بخلاف هذا اللفظ، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا، قال ابن عبد البر: وقد ورد عن ابن عباس، وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة، وروى الثوري عن طارق بن عبد الرحمٰن، عن ابن المسيِّب قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تكونوا مسوِّفين بفطركم، ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ثبت عن النبيّ ﷺ من تعجيل الفطر، ومن كونه قبل صلاة المغرب هو المعتمد، لا ما نُقل عن عمر، وعثمان، فإن الله تعالى إنما أوجب اتباعه ﷺ، لا اتباع غيره، فقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وأما الشيخان فيُعتذر عنهما بأنهما لم تثبت السُّنَّة لديهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٩٩) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ - (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٣ ـ (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ ـ (قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حَيْوَيل ـ بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية، وزن جبرئيل ـ المعافريّ المصريّ، يقال: اسمه يحيى، ضعيف يُعتبر به[1] [٧] تقدم في «الصلاة» ١١١/ ٢٩٧.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثر، فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»)؛ أي: أكثرهم تعجيلاً في الإفطار. قال الطيبيّ رحمه الله: ولعل السبب في هذه المحبةِ: المتابَعة للسُّنَّة، والمباعدة عن البدعة، والمخالَفة لأهل الكتاب. انتهى.

وقال القاري رحمه الله: وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة؛ لأن متابعة السُّنَّة توجب محبة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١﴾ [آل عمران: ٣١]، وإليه الإشارة بحديث: «لا يزال الدين ظاهراً، ما عجّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون». انتهى[2].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «قال الله تعالى: أحب عبادي»؛ أي: الصُّوَّام، «إليّ أعجلهم فطراً»؛ أي: أكثرهم تعجيلاً للإفطار، إذا تيقن الغروب؛ لِمَا فيه من الانقياد لأمر الشارع، وسرعة ائتماره بأمره، بمسارعة فطره، ولأنه

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوق له مناكير، فقد ضعفه الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

إذا أفطر قبل الصلاة تمكن من أدائها بتوفر خشوع، وحضور قلب، أو المراد: أحب عبادي إليّ من يخالف المبتدعة الزاعمين أن تأخير الفطر لاشتباك النجوم أفضل؛ إذ المراد جميع هذه الأمة الذين يتدينون بتأخير الفطر؛ أي: هم أحب إليّ ممن قبلهم، من الأمم، وفيه إشارة إلى تحريم الوصال علينا؛ لاقتضاء الخبر كراهة تأخير الفطر، فكيف بتركه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٣ ـ (أَبُو الْمُغِيرَةِ) عبد القدوس بن الحجاج الْخَوْلانيّ الحمصيّ، ثقةٌ [٩].

روى عن حَرِيز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وأبي بكر بن أبي مريم، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن سالم الأشعريّ، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة إسحاق بن منصور الكوسج، وأحمد، ومحمد بن مصفى، وعبد الوهاب بن نجدة، وسلمة بن شبيب، والدارميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً. وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٤/ ٤٨٥).

و(الأوزاعيّ) ذُكر قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي عاصم عن الأوزاعيّ أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٦٢) - وحدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا الأوزاعيّ، حدّثنا قرة بن عبد الرحمٰن، حدّثنا ابن شهاب، وهو الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً». انتهى[1].

ورواية أبي المغيرة عن الأوزاعيّ أخرجها البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٧٩٠٩) - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسيّ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني قرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ﷻ قال: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً». انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وضعفه غيرهما، والذي يظهر لي أنه ضعيف؛ لتفرّد قرة بن عبد الرحمٰن به، وهو ضعيف، فقد ضعّفه الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وقال أحمد: منكر الحديث جدّاً، وضعّفه أيضاً غيرهم، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٦٩٩ و٧٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٣٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٠٧ و٣٥٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٥٤) وفي «مسند الشاميين» (١٧٣٦)، و(تمام) في «فوائده»

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٣٧).

(٢/ ٤٩)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٣٢ و١٧٣٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو ضعيف؛ كما أسلفته آنفاً، (غَرِيبٌ) وجه غرابته تفرُّد قرّة بن عبد الرحمٰن به.

[فإن قلت]: لم ينفرد به قرة، بل تابعه الزبيديّ عن الزهريّ، فقد أخرجه تمام الرازيّ في «الفوائد» من طريق هشام بن عمار، ثنا مسلمة بن عليّ الْخُشنيّ، ثنا الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»[١].

[قلت]: هذه متابعة لا تنفع؛ لأنها من رواية مسلمة بن عليّ الْخُشنيّ، وهو متروك، كما في «التقريب»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٧٠١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

---

(١) «الفوائد» لتمام الرازيّ (٢/ ٤٩).

٤ ـ (عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها، تقدم في «الصلاة» ٨٤/ ٢٦٥.

٥ ـ (أَبُو عَطِيَّةَ) الوادعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، أو ابن عوف، وقيل: ابن حُمْرة[1]، وقيل: ابن أبي حُمْرة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، ويقال: ابن أبي جندب، وقيل: إنهما اثنان، ثقةٌ [٢].

قال: جاءنا كتاب عمر، وروى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعائشة، ومسروق بن الأجدع.

وروى عنه عُمارة بن عُمير، ومحمد بن سيرين، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأشعث بن أبي الشعثاء، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، والأعمش، وغيرهم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: الأعمش عن أبي عطية، ما اسم أبي عطية؟ قال: مالك بن أبي حمرة، وهو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن سيرين؟ فأنكر ذلك جدّاً[2]، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أبو عطية الذي روى عنه ابن سيرين: مالك بن عامر، وأبو عطية الوادعيّ: عمرو بن أبي جندب، وقال في موضع آخر: أبو عطيّة الوادعيّ: مالك بن عامر، وهو الهمدانيّ، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين، عن أبي عطية؟ فقال: ثقةٌ، وقال الواقديّ: أبو عطية عَمْرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمدانيّ، من أصحاب عبد الله، وشهد مشاهد عليّ، ومات في ولاية عبد الملك، وقال ابن سعد: أبو عطية اسمه مالك بن عامر الهمدانيّ، ثم الوادعيّ، تُوُفّي في ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة، وكان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعيّ؟ قال: عَمْرو بن جندب، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) بالراء، ووقع في بعض نسخ «التقريب» بالزاي، وهو تصحيف، فتنبّه.

(٢) لكن ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن في «تفسير سورة البقرة» من «صحيح البخاريّ»، عن ابن سيرين: فلقيت أبا عطية، مالك بن عامر، أو مالك بن عوف. انتهى، فهذا يرجّح أن ابن سيرين روى عنه، فليُتأمل.

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى عائشة ﵂ فمدنيّة، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطيّة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ**) الوادعيّ، تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه، واسم أبيه، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا**) ضمير منفصل أتى به ليمكنه العطف على الضمير المتّصل المرفوع، كما قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَمَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

(**عَلَى عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ (**فَقُلْنَا:**) وفي رواية لمسلم: «فقال لها مسروق»، وفي رواية النسائيّ: «قلت لعائشة»، ويُجْمَع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولّى السؤال؛ لكون عائشة ﵂ تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها، بخلاف أبي عطيّة، فإنه ما يروي عنها إلا قليلاً، وإنما قال أبو عطيّة: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها، والله تعالى أعلم.

(**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ**) بتشديد الجيم، من التعجيل؛ أي: يختار تعجيل الفطر في الصوم، (**وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ**)؛ أي: صلاة المغرب، ففي رواية لمسلم: «رجلان من أصحاب

محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يُعجّل المغرب، والإفطار، والآخر يؤخّر المغرب، والإفطار»، وفي رواية النسائيّ: «أحدهما يعجّل الإفطار، ويؤخّر السحور».

وإنما فعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؛ اتّباعاً للسُّنَّة.

(وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ) الظاهر أنه إنما فعل ذلك؛ ليبيّن للناس جوازه، أو فَعَله احتياطاً، حيث لم تبلغه السُّنَّة في ذلك.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(أَيُّهُمَا)** ولفظ مسلم: «أيهما الذي»، **(يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ)** أبو عطيّة: **(قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (٣٢) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: إن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هو الموافق لسُنَّة رسول الله ﷺ، والآخر مجتهد مأجور حيث لم يخالف السُّنَّة قصداً، ففي رواية لمسلم: «كلاهما لا يألو عن الخير»؛ أي: لا يقصّر في طلبه.

(وَالْآخَرُ)؛ أي: الرجل الآخر الذي يؤخّر الإفطار، والصلاة: **(أَبُو مُوسَى)** عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير، توفّي رضي الله عنه (٥٠) أو بعدها، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٧٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٤٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٧٨ و٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و١٧٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٢٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (ومنها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تعجيل الإفطار.

٢ - (ومنها): استحباب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وقد تقدّم قول الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد الرزّاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً». انتهى[1].

٣ - (ومنها): أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم قد تَخْفَى عليهم السُّنَّة، فيجتهدون، فيعملون بخلافها، وأنهم معذورون، ومأجورون بذلك، وأما من قلّدهم، فلا عذر له إذا تبيّن له ثبوت النصّ، فليُتنبّه لهذا الأمر الدقيق، فإنه من مزالّ الأقدام، فإن كثيراً من المقلّدين قد تبلغهم السُّنَّة مخالفةً لمذهبهم، فلا يلتفتون إليها، وهذا هو الخسران المبين؛ لأنه من اتّباع الهوى، ومن تخذيل الشيطان، وقد ذمّ الله تعالى من خالف السُّنَّة متبعاً لهواه، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٥٠﴾ [القصص: ٥٠] - نعوذ بالله من الخذلان -.

٤ - (ومنها): أن اختلاف أهل العلم كثيراً ما يكون مبناه على اطلاع بعضهم على النصوص، وعدم اطلاع الآخرين عليها، فالواجب على المقلّدين أن ينظروا فيمن تؤيّده النصوص، فيتبعوه.

٥ - (ومنها): أن فيه بيانَ كثرة علم عائشة رضي الله عنها بالسُّنَّة، ولذا كان الصحابة، وأكابر التابعين يرجعون إليها في ذلك، فهي أعلم نساء الأمة على الإطلاق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)؛ أي: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج آنفاً.

---

(١) انظر: «الفتح» (٤/٧١٣).

وقوله: (وَأَبُو عَطِيَّةَ) ـ بفتح العين، وكسر الطاء المهملتين، وتشديد التحتانيّة ـ (اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ) ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، بعدها دال مهملة ـ: نسبة إلى هَمْدان، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الشعب العظيم، يُنسب إليه خَلْق كثير، من الشعراء، والفرسان، والعلماء، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[١].

(وَيُقَالُ: ابْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ)؛ يعني: أن كونه ابن عامر أصحّ من كونه ابن أبي عامر، وقد تقدّم آنفاً في ترجمته الاختلاف في اسم أبيه بأكثر من هذا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللهُ: أما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاريّ[٢] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم[٣] عن زهير بن حرب عن ابن مهديّ، وعن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وأخرجه ابن (ماجه) عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه.

وحديث أبي هريرة انفرد به الترمذيّ من هذا الوجه، ورواه ابن عديّ في «الكامل»[٤] من رواية الزُّبيديّ عن الزهريّ، أورده في ترجمة مسلمة بن علي يرويه عن الزبيديّ، وقال: مسلمة لا شيء في الحديث.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه أبو داود[٥] عن وهب بن بقيّة عن خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر».

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٩١).
(٢) (١٨٥٦).
(٣) (١٠٩٨).
(٤) (٦/ ٣١٤).
(٥) (٢٣٥٣).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ورواه النسائيّ(٢)، والبيهقيّ(٣) من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو.

وحديث ابن عباس: رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»(٤) قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نعجّل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

ومن طريق أبي داود رواه البيهقيّ في «سننه»(٥) وقال: هذا حديث يُعرف بطلحة بن عمرو المكيّ، وهو ضعيف، واختُلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة من قولها: «وثلاثة من النبوة» فذكرهنّ، وهو أصح ما ورد فيه.

وحديث عائشة الذي ذكره الترمذيّ في بقية الباب أخرجه مسلم(٦) عن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وعن أبي كريب عن يحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن الأعمش، وأخرجه أبو داود(٧) عن مسدّد، والنسائيّ(٨) عن هناد، كلاهما عن أبي معاوية، وعن أحمد بن سليمان، عن حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الأعمش به، وقد أخرجه النسائيّ(٩) أيضاً من رواية شعبة، وسفيان عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية، فجعلا بدل عمارة بن عمير خيثمة، إلا أنه قال: «ويؤخر السحور»، وسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

وحديث أنس: رواه أبو يعلى في «مسنده»(١٠): حدّثنا أبو بكر بن

---

(١) (١٥٧٣).
(٢) (ن ك ٣٣١٣).
(٣) (٧٩٠٨).
(٤) (٢٦٥٤).
(٥) (٧٩١٤).
(٦) (١٠٩٩).
(٧) (٢٣٥٤).
(٨) (٢١٦١).
(٩) (٢١٥٨).
(١٠) (٣٧٩٢).

أبي شيبة، حدّثنا حسين الجعفيّ، عن زائدة، عن حميد، عن أنس قال: «ما رأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو كان على شربة من ماء». وإسناده جيّد.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ عن أبي ذرّ، وابن عمر.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه: فرواه أحمد في «المسند» من رواية ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عديّ بن حاتم الحمصيّ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخّروا السحور»، وابن لهيعة مختلَف في الاحتجاج به.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن عديّ في «الكامل»[(١)] من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»، قال: وهذا غير محفوظ.

ومن طريق ابن عديّ رواه البيهقيّ[(٢)] وقال: تفرّد به عبد المجيد، وإنما يُعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقويّ، عن عطاء، عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ولكن صحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة» فذكرهن من قولها، ثم رواه كذلك، ورواه الدارقطني[(٣)] أيضاً كذلك.

قال العراقيّ: وقول البيهقيّ: إنه صحيح، فيه نظر من حيث عدم اتصاله، فإن البخاريّ قال: محمد بن أبان لا يُعرف له سماع من عائشة.

قال العراقيّ: أقول: البخاريّ قال ذلك على طريقته في أنه لا بد في الاتصال مِن تحقق السماع، فهو صحيح عند من يكتفي بالمعاصرة، وإن لم يُعرف له سماع، والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد مهمّة جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) (٥/ ٣٤٥). (٢) (٢١٦١).
(٣) (١/ ٢٨٤/ ٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(١٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ)

(٧٠٢) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، كوفي الأصل الملقّب بخَتّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ - (هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ١٧٨/٢٠.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو ٩٣) تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٦ - (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابي الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) تقدم في «الصلاة» ١٨٢/٢١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما، وكلاهما من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فأما أنس رضي الله عنه فذو مناقب جمّة، وأعظمها خدمة النبيّ ﷺ، خدَمه عشر سنين، وهو

من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

وأما زيد رضي الله عنه، فهو من الراسخين في العلم، وكان أعلم الناس بالفرائض، وكان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قال: قلت لأنس... فصرّح بالسؤال. (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله عنه؛ أنه قال: (قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ)؛ أي: صلاة الصبح، وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، وزيد بن ثابت تسحّرا، فلما فرغا من سحورهما قام النبيّ ﷺ إلى الصلاة، فصلّيا، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية». (قَالَ: قُلْتُ) القائل أنسٌ رضي الله عنه، والمقول له زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن همام، وفيه أنّ أنساً قال: قلت لزيد...: (كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟)؛ أي: ما بين التسحّر، والصلاة، وفي رواية للبخاريّ: «قلت: كم كان بين الأذان والسَّحُور؟»، (قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً») وفي رواية مسلم: «قال: خمسين آية»، قال القرطبيّ رحمه الله: كذا الرواية «خمسين» بالياء، لا بالواو، وهو على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً، وهو شاذّ، لكن سوّغه دلالة السؤال المتقدّم عليه؛ لأنه لَمّا قال: «كم كان قدر ما بينهما؟ فقال: خمسين آية»، فحذف «قدر»، وبقي ما بعده مخفوضاً على حاله معه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما كان هذا الوجه شاذّاً؛ لأن شرط حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مجروراً أن يُعطف المضاف المحذوف على مماثله، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً   وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا

حيث جرّ «نارٍ» لعطفه على «امرئٍ»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وفي رواية النسائيّ: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»؛ أي: متوسّطة، لا طويلة، ولا قصيرة، لا سريعة، ولا بطيئة، و«قدرُ» بالرفع على أنه خبر المبتدإ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدّرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لئلا تصير «كان» واسمها من قائل واحد، والخبر من آخر؛ أي: كان الزمن قدرَ... إلخ.

وقال المهلّب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدّر الأوقات بالأعمال؛ كقولهم: قَدْر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك التقدير بالقراءة، إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان وقت عبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدّرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة، أو ثلث، أو خمس ساعة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه البخاريّ[1] ومسلم[2] والنسائيّ[3] وابن ماجه[4] أيضاً من رواية هشام الدستوائيّ، وأخرجه البخاريّ[5] ومسلم[6] أيضاً من رواية همام عن قتادة، وأخرجه مسلم[7] أيضاً من رواية عمر بن عامر عن قتادة[8]، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس من حديثه دون زيد بن ثابت، وسيأتي. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ٧٠٢ و٧٠٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه»

---

(١) (١٨٢١).
(٢) (١٠٩٧).
(٣) (٢١٥٥).
(٤) (١٦٩٤).
(٥) (٥٥٠).
(٦) (١٠٩٧).
(٧) (١٠٩٧).
(٨) سقط من (م)، والمثبت من (ت).

(٥٤١ و٥٤٢ و١٧٨٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٩٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٤٣) وفي «الكبرى» (٢/ ٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١١٦ و١١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٨) وفي «المعرفة» (١/ ٤٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في تأخير السحور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان قدر الزمن الذي يكون بين السحور وصلاة الصبح، وذلك قدر قراءة خمسين آية.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الإشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته، فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحّر لاتبعوه، فيشقّ على بعضهم، ولو تسحّر في جوف الليل لشقّ أيضاً على بعضهم، ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: فيه تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو تُرك لشقّ على بعضهم، ولا سيّما من كان صفراويّاً، فقد يُغْشَى عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان يبيت مع النبيّ ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الاجتماع على السحور.

٩ ـ (ومنها): حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لِمَا يُشعر لفظ المعيّة بالتبعيّة.

١٠ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة رضي الله عنه: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع»، قال: فيمكن أن يُحمل حديث حذيفة على أنه قَصَد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة. انتهى[١].

وأجاب الحافظ بأنه لا معارضة، بل تُحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يُشعر بالمواظبة، فتكون قصّة حذيفة سابقة. انتهى[٢]، وهو جواب جيّد.

١١ ـ (ومنها): أن البخاريّ رحمه الله استَدَلّ به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يَحْرُم فيه الطعام والشراب، والمدّة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آيةً، أو نحوها قدر ثلث أو خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ فيه، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغَلَس، قاله في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٠٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (هِشَامُ) الدستوائيّ المذكور في السند الماضي.

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧). (٢) «الفتح» (٤/ ٦٣٨).

(٣) «الفتح» (٢/ ٣٥٧) «كتاب مواقيت الصلاة» رقم (٥٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية وكيع عن هشام هذه أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٦٩٤) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر قراءة خمسين آية». انتهى[1].

وقوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ**) أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه النسائيّ[2] وابن ماجه[3] من رواية عاصم عن زر، قال: قلنا لحذيفة: أيُّ ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع، وقد اختلف فيه على زر، فرواه عديّ عنه[4] قال: تسحرنا مع حذيفة موقوفاً عليه، ورواه أيضاً صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، فوَقَفه أيضاً، رواهما كذلك النسائي، وقال في «سننه الكبرى»: لا نعلم أحداً رَفَعه غير عاصم، قال: فإن كان رَفْعه صحيحاً فمعناه أنه قَرُب النهار كقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) ﷺ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَبِهِ**)؛ أي: بما دلّ عليه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (**يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ**) اتباعاً للسُّنَّة، وهذا هو الحقّ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أبي ذرّ، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه: فأخرجه أحمد، في «المسند» بلفظ: «لا تزال

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٠).
(٢) (٢١٥٢).
(٣) (١٦٩٥).
(٤) (ن ٢١٥٣).

أمتي بخير ما عجّلوا الإفطار، وأخّروا السحور»، وقد تقدم في الباب قبله، وسيأتي في الباب الذي بعده حديث آخر لأبي ذرّ فيه: «أن النبي ﷺ تسحر بعدما آذنه بلال بالصلاة» وقد تقدم في الباب قبله.

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ[١] من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع النبي ﷺ، ورواه أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن أبي حازم وقال: أن أدرك الفجر.

وقد تقدم في الباب قبله حديث سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وليس فيه ذِكر السحور عند الترمذيّ، ولا عند أحد من أهل الكتب الستة، وفي بعض طرقه في غيرها: «وأخروا السحور».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ[٢] من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة»، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

وأخرجه النسائيّ[٣] أيضاً، ولا يقال إن حديث أنس هذا هو حديث أنس عن زيد بن ثابت المتقدم، وأرسله أنس من غير ذِكر زيد، فإن أنساً حضر الواقعة المذكورة، وكان شاهداً لها. يدل عليه ما رواه النسائي[٤] متفرداً به من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ، وذلك عند السَّحر: «يا أنس، إني أريد الصيام أطعمني شيئاً»، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذّن بلال، قال: «يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي»، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام»، فتسحر معه ثم قام، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة، ووقع في رواية ابن باقا لسنن النسائي: يزيد بن ثابت، بزيادة ياء في أوله، وهو أخو زيد، ولكن الصواب الأول.

---

(١) (٥٥٢).
(٢) (١٠٨٣).
(٣) (٢١٥٧).
(٤) (٢١٦٧).

وأما حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ: فتقدم تخريجهما في الباب الذي قبل هذا.

وأما حديث عائشة: فرواه النسائي[1] من رواية شعبة، وسفيان عن الأعمش عن خيثمة، عن أبي عطية قال: قلت لعائشة ﵂: فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور، قالت: أيُّهم الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله، قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. هكذا رواه النسائي في رواية له، قال البيهقي: وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى.

والحديث عند مسلم[2] وأبي داود[3] والنسائي[4] أيضاً من رواية غير واحد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية، إلا أنه ليس فيه ذِكر السحور، وإنما فيه تعجيل الإفطار والصلاة، وقد تقدم في الباب قبله.

(الفائدة الثانية): قال ﵀: وفي هذا الحديث استحباب تأخير السحور، وحدُّ التأخير كما قال الرافعي: ما لم يقع في مظنة الشك، ولا أعلم في استحباب تأخير السحور اختلافاً، إلا أن أبا موسى الأشعري كان يعجل السحور كما رواه عنه النسائيّ، وكأنه كان يفعل ذلك احتياطاً؛ لاحتمال أن ينام عن السُّحور فيفوته، كما كان بعض الصحابة يقدم الوتر خوف الفوات، وإلا فصلاة آخر الليل أفضل، والله أعلم.

(الفائدة الثالثة): قال ﵀: فإن قيل: فقد روى البيهقيّ[5] من رواية أبي الضحى أن رجلاً قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كُلْ ما شككت حتى يتبيّن لك.

وروى البيهقي[6] أيضاً من حديث حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل

---

(١) (٢١٥٨).
(٢) (١٠٩٩).
(٣) (٢٣٥٤).
(٤) (٢١٦١).
(٥) (٧٨٢٧).
(٦) (٧٨٢٨).

ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، فقال: اختلفتما، أرِني شرابي. قال البيهقيّ: وروي في هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم.

فالجواب: أن هذا كله محمول على بيان الجواز ما لم يتحقق الفجر، لا على استحباب التأخير إلى هذا الوقت، وهكذا قول سفيان الثوريّ: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

(الفائدة الرابعة): قال رحمه الله: فإن قيل: كيف رجع ابن عباس إلى خبر النافي لطلوع الفجر، وترك إخبار المُثْبِت له، والمُثْبِت مقدَّم على النافي؟.

والجواب: أنه لعله لمّا تعارض الخبران، واعتضد أحدهما بالأصل وهو بقاء الليل ترجح به، وأيضاً فالذي نفى الفجر مُثبِت لبقاء الليل مع ترجيح الأصل له، والمخبِر بالإصباح نافٍ للّيل فترجح الأول. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ)

(٧٠٤) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور في السند الماضي.

٢ - (مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو) بن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليماميّ، صدوقٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ) السُّحَيميّ ـ بمهملتين، مصغراً ـ اليماميّ، ثقة(١) [٦].

رَوَى عن قيس بن طلق، وعنه ملازم بن عمرو، وعمر بن يونس اليماميّ.

قال العجليّ: يماميّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ: وسألته ـ يعني: ابن معين ـ فقلت: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق؟ فقال: شيوخٌ يمامية ثقات. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة، ولا جرح.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ طَلْقِ) بن عليّ الحنفيّ اليماميّ، صدوقٌ [٣] ووَهِم من عدّه من الصحابة، تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

٥ ـ (طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ) بن المنذر بن قيس الحنفيّ اليماميّ الصحابيّ ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل باليماميين، سوى شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ)؛ أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ) ﷺ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا) الأمر فيه للندب، (وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ) ـ بفتح أوله، وبالدال المهملة ـ من هاده يهيده هَيداً، من باب باع: إذا زجره.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: قوله: «ولا يهيدنكم الساطع المصعد»؛ أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد: الحركة، وقد هِدْتُ الشيءَ أَهِيده هَيْداً: إذا حركته، وأزعجته. انتهى.

---

(١) هذا هو الصواب، وأما ما قاله في «التقريب»: مقبول، فغير مقبول؛ فقد وثقه ابن معين، والعجليّ، وابن حبان، ولم يجرحه أحد، فتنبه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «لا يَهيدنكم» هو بفتح أوله، وداله مهملة، من هاده يهيده، قال الخطابي: معناه: لا يمنعنكم الأكل، قال: وأصل الهَيْد: الزجر، يقال: هِدت الرجل أهيده إذا زجرته، قال: ويقال في زجر الدواب: هيد هيْد، وقال الجوهري: هِدْتُ الشيء أهيده هيداً حركته، قال: ويقول: ما يهيدني ذلك؛ أي: ما يُزعجني، وما أكترث له، ولا أباليه، قال: وَهَيْدٌ وَهِيدٌ وهادٌ زَجْر للإبل، وقال ابن السكيت: لا يُنطق بيهيد إلا بحرف جحدٍ، وقال ابن هَرْمة في قصيدته [من بحر البسيط]:

ثُمَّ استقامت له الأَعْنَاقُ طَائِعَةً ... فَمَا يُقَالُ لَهُ هَيْدِ وَلَا هَادِ

أي: لا يحرك، ولا يمنع من شيء، ولا يزجر عنه[1].

(السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ)؛ يعني: الصبح الأول المستطيل، يقال: سطع الصبح يسطع، فهو ساطع: أول ما ينشقّ مستطيلاً. انتهى. وقال الخطابيّ: سطوعه: ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض. انتهى.

وقال الشارح: قوله «المصعد»: بصيغة المفعول، من الإصعاد، وهو الارتفاع؛ أي: المرتفع.

قال في «المجمع»: أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد: الحركة. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الخطابيّ: سطوعه: ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض، قال: ومعنى الأحمر ها هنا: أن يستبطن البَيَاض المعترض أوائل حمرة، قال: وذلك البياض إذا تتامّ طلوعه ظهرت أوائل الحمرة. قال: والعرب تشبّه الصبح بالْبُلْق من الخيل؛ لِمَا فيه من بياض وحمرة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لا يهيدنكم» بكسر الهاء؛ أي: لا يزعجنكم، فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الفجر الكاذب، يقال: هِدته أَهيده: إذا أزعجته.

ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً: «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان، فإنه لا يُحل شيئاً، ولا يحرّمه، ولكن المستطير»؛ أي: هو الذي

---

(١) انتهى مصحّحاً من «لسان العرب» (٣/ ٤٤١).

يحرّم الطعام، ويُحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية يعني: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(وَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ»)؛ أي: الفجر الأحمر المعترض، والمراد به: الصبح الصادق.

وقال الخطابيّ: معنى الأحمر هٰهنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تتامّ طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبّه الصبح بالبُلْق من الخيل؛ لِمَا فيه من بياض وحمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى تفسير الأحمر هنا بالأبيض؛ لأن الأحمر يُطلق على الأبيض، قال في «تاج العروس»: الأحمر ما لونه الحمرة، ومن المجاز: الأحمر من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر: الأبيض، ضدّ، وبه فسّر بعضُ الحديث: «بُعثت إلى الأحمر والأسود»، والعرب تقول: امرأة حمراء؛ أي: بيضاء. انتهى[1].

فمعنى قوله ﷺ: «حتى يعترض لكم الأحمر»؛ أي: الأبيض، وهو بياض النهار من سواد الليل؛ يعني: الصبح الصادق، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه قيس بن طلق، وقد تكلّم فيه الدارقطني، كما يأتي قريباً؟.

[قلت]: قيسٌ، وإن تكلّم فيه الدارقطنيّ، فقد وثقه ابن معين، والعجليّ، وابن حبّان، وقال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، فهو على الأقلّ حسن الحديث، ثم حديثه هذا له شواهد، من حديث حذيفة رضي الله عنه المتّفق عليه، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند مسلم، وغير ذلك، كما سيأتي، فهو صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٢٧١٧).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٧٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٣٠)، و(الطحاويّ) في (شرح معاني الآثار) (٢/ ٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٢٥٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦٦)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود[1] أيضاً عن محمد بن عيسى بن الطباع، عن ملازم، ورواه الدارقطنيّ[2] بقصة في أوله من رواية أحمد بن المقدام، عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان السُّحيميّ قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور تخوّفَ الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت: أيا عماه لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك، فدخل، فقرّبت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً، فأكل، وشرب، وأكرهني، فأكلت، وشربت، وإني لوجل من الصبح، ثم قال: حدّثني طلق بن عليّ، فذكره، وقال: «لا يغرنكم» بدل: «يهيدنكم»، ثم قال: قيس بن طلق ليس بالقويّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والترمذيّ أيضاً[6] في «التفسير» من رواية حصين، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) (٢٣٤٨).
(٢) (٢/ ١٦٦/ ٧).
(٣) (١٨١٧).
(٤) (١٠٩٠).
(٥) (٢٣٤٩).
(٦) (٢٩٧٠).

ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» لفظ البخاريّ في «الصوم»، وأخرجه في «التفسير» وقال: «إن وسادك إذاً لعريض»، وفي رواية له: «إنك لعريض القفا».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ: فأخرجه أحمد في «المسند»[١] قال: حدّثنا يحيى بن غيلان، ورشدين ـ يعني: ابن سعد ـ حدّثني عمرو بن الحارث قال: وحدّثني رشدين عن سالم بن غيلان التميميّ حدثه أن سليمان بن أبي عثمان حدّثه عن حاتم بن أبي عديّ، أو عديّ بن حاتم الحمصيّ، عن أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله، إني أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك، قال: «لا تستطيع صلاتي»، فقام رسول الله ﷺ يغتسل، فسترته بثوب، وأنا محوّل عنه، فاغتسل، ثم فعلت مثل ذلك، ثم قام يصلي، وقمت معه، حتى جعلت أضرب برأسي الجدران، من طُول صلاته، ثم أتاه بلال للصلاة، قال: «أفعلت؟» قال: نعم، قال: «إنك يا بلال لتؤذّن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً»، ثم دعا بسحور فتسحّر، ورِشدين بن سعد ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، وهو الحديث الآتي بعد هذا للمصنّف، وسيأتي البحث فيه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وحديث سمرة الذي ذكره الترمذي في حديث الباب: أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] من رواية عبد الله بن سوادة بن حنظلة عن أبيه، وأخرجه مسلم[٤] أيضاً، والنسائي[٥] من رواية شعبة عن سوادة، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ

---

(١) (٢١٥٤٢).
(٢) (١٠٩٤).
(٣) (٢٣٤٦).
(٤) (١٠٩٤).
(٥) (٢١٧١).

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ: لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفت تحقيقه، وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، فقد تفرّد به عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، فقوله: «العمل» مبتدأ خبره الجارّ والمجرور بعده، وقوله: (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**) من أصحاب النبيّ ﷺ، والتابعين، وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

[تنبيه]: المراد بأهل العلم هنا: معظمهم، كما سيعبّر بلفظ: «عامة أهل العلم»، وسيأتي الخلاف في ذلك.

وقوله: (**أَنَّهُ**) بفتح الهمزة؛ لوقوعها خبراً لمحذوف؛ أي: هو، ولو كُسرت الهمزة على الاستئناف لكان له وجه، والله تعالى أعلم.

(**لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ**) وقوله: (**حَتَّى يَكُونَ**) هنا تامّة؛ أي: حتى يجيء (**الفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ**)؛ أي: في أفق السماء، (**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب (**يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ**) المراد بالعامة هنا: معظمهم، وقد خالف بعضهم، فذهب معمر، وسليمان الأعمش، وأبو مِجْلز، والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس، واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة الذي أشار إليه الترمذيّ، وذكرنا لفظه في الباب الماضي.

وقال ابن حزم عن الحسن: كُلْ ما امتريت. وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أيُكره أن أشرب، وأنا في البيت، لا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لابأس بذلك، هو شكّ.

وقال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت،

والطرق. وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جدّاً حتى يقول الجاهل: لا صوم له. ورَوَى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب، حتى لا يرى الفجر. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن عليّ ﷺ أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل: أن ينتشر البياض في الطرق، والسكك، والبيوت. وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعيّ، وله صحبة؛ أن أبا بكر ﷺ قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيته، فقلت: قد ابيضّ، وسطع، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع؟ فنظرت، فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي. وروي من طريق وكيع، عن الأعمش، أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة، ثم تسحرت.

كذا في «عمدة القاري»، و«فتح الباري».

قال الشارح: تقدم الجواب عن حديث حذيفة ﷺ، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في هذا الموضوع في «شرح مسلم»، ورجحت هناك ما ذهب إليه الجمهور من أن المعتبر طلوع الفجر، وتبيّنه، فلا يحل الأكل ونحوه بعد ذلك، فراجع ما كتبته هناك(٢)، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٠٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٢) راجع: «البحر المحيط» (٢٠/ ٥١٨ ـ ٥٢٠).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (أَبُو هِلَالٍ) محمد بن سُليم أبو هلال الراسبيّ ـ بمهملة، ثم موحدة ـ البصريّ، مولى بني سامة بن لؤيّ، نزل في بني راسب، فنُسب إليهم، قيل: كان مكفوفاً، وهو صدوقٌ، فيه لين [٦].

روى عن الحسن، وابن سيرين، وحميد بن هلال، وسوادة بن حنظلة، وابن أبي مليكة، وقتادة، ومطر الوراق، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، ووكيع، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، ومحمد بن الحسن الأسديّ، والحسن الأشيب، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وسمعت يزيد بن زريع يقول: عدلت عن أبي بكر الهذليّ، وأبي هلال الراسبيّ عمداً. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: حماد بن سلمة أحب إليك في قتادة، أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحب إلي، وأبو هلال صدوق. وقال مرةً: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاريّ في «الضعفاء» وسمعت أبي يقول: يُحَوَّل منه. وقال الآجريّ عن أبي داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القطان. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ.

وقال أحمد بن حنبل: يُحْتَمَل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث. وقال الساجيّ: رُوي عنه حديث منكر. وقال البزار: احتَمَل الناس حديثه، وهو غير حافظ. وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث كلها، أو عامتها غير محفوظة: وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يُكتب حديثه.

مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة. وقيل: توفي في خلافة المهديّ سنة تسع وستين.

أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط.

٥ ـ (سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ) القشيريّ[١] البصريّ، صدوقٌ [٢][٢].

رأى عليّاً، ورَوَى عن سمرة بن جندب: حديث: «لا يَغُرّنّكم أذان بلال...» الحديث، وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، وأبو هلال الراسبيّ، وهمام، قال أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) بن هلال الْفَزَارِيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الشهير، مات بالبصرة سنة (٥٨) (ع) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) وفي رواية مسلم من طريق (عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ)، وفي رواية له: «سمعت سمرة بن جُندب رضي الله عنه، وهو يخطب، يُحدّث عن النبيّ ﷺ...»، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا) تقدّم أنها ناهية، والفعل مجزوم المحلّ بها؛ لكونه مبنيّاً؛ لاتصاله بنون التوكيد. (يَمْنَعَنَّكُمْ) ولفظ مسلم: «لا يغرّنّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ»، (مِنْ سُحُورِكُمْ) بضمّ السين المهملة اسم للفعل، وفَتْحها اسم للمأكول وقت السَّحَر، (أَذَانُ بِلَالٍ) رضي الله عنه، (وَلَا) يمنعنكم أيضاً (الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ)؛ أي: الصاعد إلى السماء طولاً.

---

(١) (الْقُشَيْرِيِّ) بضمّ القاف نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، قاله في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢١٣).

(٢) جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة، والظاهر أنه من الثانية؛ لأنه سمع من عليّ رضي الله عنه، كما قاله ابن حبّان، فتأمل.

والمعنى: ولا يمنعكم البياض الذي يَصْعَد إلى السماء، وتسميه العرب ذَنَب السِّرْحان، وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، وهو الفجر الكاذب، يَطْلُع أوّلاً مستطيلاً إلى السماء، ثم يغيب، وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق، قيل: وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل، وأن بلالاً ربما أَذَّن بعده مع كونه كان يؤذن بليل، هكذا قيل، قال القاري: والأظهر أنه لمّا قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو مجملٌ بَيَّنه النبيّ ﷺ بأن المراد به المستطير، لا المستطيل. انتهى[(١)].

(وَلَكِنِ) المانع هو (الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ)؛ أي: المنتشر (فِي الأُفُقِ»)؛ أي: في أفق السماء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الأُفُق بضمتين: الناحية من الأرض، ومن السماء، والجمع آفاقٌ، والنسبة إليه: أُفُقيٌّ ردّاً إلى الواحد، وربما قيل: أَفَقِيٌّ بفتحتين؛ تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السّكّيتِ وغيره، ولفظه: رجل أُفُقيٌّ، وأَفَقِيٌّ منسوب إلى الآفاقِ، ولا يُنسب إلى الآفَاقِ على لفظها، فلا يقال: آفاقيّ[(٢)]؛ لوجوب ردّه إلى مفرده، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ   إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سَمُرة بن جُنُدُب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٧٠٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٨/٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩ ـ ١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧ و٩ و١٣ و١٨)،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٤٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٦ ـ ١٧).

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: لم اقتصر الترمذيّ على تحسينه، ولم يرفعه إلى درجة الصحيح؟، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقال الدارقطنيّ بعد تخريجه: إسناده صحيح؟.

قال: وكأن الترمذيّ إنما ترك تصحيحه لحال سوادة بن حنظلة، فإنه لا يُعرف إلا برواية هذا الحديث، وليس له في الكتب غيره، وسئل عنه أبو حاتم؟ فقال: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سوادة بن حنظلة روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، وصحّح له الدارقطنيّ هذا الحديث، ووثقه ابن حبّان، وقال أبو حاتم: شيخ، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة، ولحديثه هذا شواهد من حديث عديّ وغيره، فهو صحيح.

[**تنبيه**]: ذكر الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «ميزان الاعتدال» فائدة مهمّة، نظمتها بقولي:

فَـائِـدَةٌ حَـقَّـقَـهَـا الإِمَـامُ ... الـذَّهَـبِـيُّ الـنَّـاقِـدُ الْـهُـمَـامُ
إِذَا رَوَى جَـمَـاعَـةٌ عَـنْ أَحَـدِ ... مِـنَ الْـمَـشَـايِـخِ وَلَـمْ يُـنْـتَـقَـدِ
بِـنَـقْـلِـهِ الْـمُـنْـكَـرَ قُـلْ صَـحِـيـحُ ... حَـدِيـثُـهُ وَإِنْ خَـلَا الـتَّـصْـرِيـحُ
مِـنَ الأَئِـمَّـةِ بِـكَـوْنِـهِ ثِـقَـهْ ... بِـذَا يَـقُـولُ جُـلُّ مَـنْ قَـدْ حَـقَّـقَـهْ
قَـالَ بِـذَا الـشَّـيْـخَانِ إِذْ قَـدْ أَوْرَدَا ... لَدَى (الصَّحِيحَيْنِ) رِجَالاً مَا بَدَا
عَـنْ أَحَـدِ تَـوْثِـيـقُـهُـمْ وَهَـكَـذَا ... ذَكَـرَ فِـي (الْـمِـيزَانِ) نِـعْـمَ مَـأْخَـذَا

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وموقوفاً على أبي بكر الصديق، وعبد الرحمٰن بن عائش رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائيّ[4] وابن ماجه[5] من رواية أبي عثمان النَّهْديّ عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال»، أو قال: «نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن»، أو قال: «ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا» وصوّب يده فرفعها، حتى يقول هكذا، و«فرج بين إصبعيه»، لفظ مسلم[6]، وفي رواية له: «أن الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسبّحة على المسبّحة ومدّ يديه».

وزاد البخاريّ[7]: «عن يمينه وعن شماله».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه الدارقطنيّ[8] من رواية أبي أحمد الزبيريّ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة»، قال الدارقطنيّ: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيريّ عن الثوري، ووَقَفه الْفِريابيّ وغيره عن الثوريّ، ووَقَفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

وأخرجه البيهقي[9] أيضاً، وفي رواية له[10]: «فأما الأول فإنه لا يُحرم

---

(١) (٥٩٦).
(٢) (١٠٩٣).
(٣) (٢٣٤٧).
(٤) (٦٤١).
(٥) (١٦٩٦).
(٦) (١٠٩٣).
(٧) (٥٩٦).
(٨) (٢/١٦٥/٤).
(٩) (١٦٤٤).
(١٠) (٧٧٩٣).

الطعام، ولا يُحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يُحرم الطعام، ويحل الصلاة»، وقال: أسنده أبو أحمد الزبيريّ، ورواه غيره عن الثوريّ موقوفاً على ابن عباس، وقال في «كتاب الصلاة»: والموقوف أصح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[١] بهذا اللفظ الأخير، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه ابن خزيمة[٢] أيضاً في «صحيحه».

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ في «سننه الكبرى»[٣] من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يُحِلّ الصلاة، ولا يُحَرِّم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق، فإنه يُحِلّ الصلاة، ويُحَرِّم الطعام»، قال البيهقيّ: هكذا رُوي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً، وهو أصح، ثم رواه من غير ذكر جابر، وهكذا رواه الدارقطنيّ مرسلاً، ولم يتعرض لوصله.

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه موقوفاً عليه: فرواه الدارقطنيّ[٤] من رواية هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الله، قال: كنت في حِجر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت له: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت، ثم رجعت فقلت له: قد اعترض في السماء أحمر، قال: هات الآن، فأبلغني سَحوري، وفي رواية له: فقلت: قد اعترض في السماء واحمرَّ، فقال: ائت الآن بشرابي، قال: وقال يوماً آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر. قال الدارقطنيّ: وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن عائش رضي الله عنه موقوفاً أيضاً: فرواه الدارقطني[٥] من رواية الوليد بن سليمان، عن ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عائش، صاحب رسول الله ﷺ يقول: «الفجر فجران؛ فأما

---

(١) (١٥٤٩).
(٢) (١٩٢٧).
(٣) (١٦٤٢).
(٤) (٢١٦٦/٥).
(٥) (٢/١٦٥/٢).

المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور، ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصلى الغداة»، قال الدارقطنيّ: إسناده صحيح.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: قوله في حديث سمرة رضي الله عنه: «لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال» فيه دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها، وفيه خمسة أقوال لأهل العلم:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم أنه يجوز مطلقاً، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف.

الثاني: لا يجوز مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوريّ، وتعلق بعض الحنفية في ذلك بقوله: «ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم»، وقالوا: بلال يؤذن للسحور لا إلى الصلاة، ورُدّ بأنه لم يُنقل تخصيص ذلك بشهر رمضان، وأيضاً لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان.

والقول الثالث: يجوز ذلك، بشرط أن يكون ثمَّ من يؤذن بعد الفجر، ولا يجوز الاقتصار على الأذان الأول. قاله القاضي عياض وغيره.

القول الرابع: أن ذلك مخصوص ببلد جرت عادته بالأذان قبل الفجر؛ فإن كان في بلد عادتها أن يؤذنوا بعد الفجر فقط لم يَجُز تقديمه على الوقت، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، حكاه ابن الرفعة.

والقول الخامس: أن ذلك مخصوص بغير شهر رمضان، أما شهر رمضان فلا يؤذّن فيه قبل الفجر، وهو اختيار أبي محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ، وعليه حُمل حديث ابن عمر: أذّن بلال قبل الصبح فقال ﷺ: «ارجع فنادي أن العبد نام»، بوّب عليه: النهي عن الأذان قبل طلوع الفجر في شهر رمضان.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال لا أثارة عليها من دليل، فالحقّ أن الأذان الأول سُنَّة، لا ينبغي إهمالها، كما هو الواقع الآن عند كثير من الناس، إلا في الحرمين الشريفين، وبعض المساجد القليلة، بل ينبغي العمل به، وإحياء ما اندرس من سُنَّة النبيّ ﷺ؛ فإن من أحيا سُنَّة ميتة فله أجر عظيم، فقد أخرج الترمذيّ وغيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيّ عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال لبلال بن الحرث: «اعلم»، قال: ما أعلم يا رسول الله؟

قال: «اعلم يا بلال»، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «إنه من أحيا سُنَّة من سُنَّتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً».

قال الترمذيّ: هذا حديث حسن(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وفي تحسين الترمذيّ له نظر، فإن إسناده ضعيف، لكنه كثيراً ما يحسّن هذا الإسناد، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا في أول وقت يجوز فيه الأذان قبل الصبح على ستة أقوال:

أحدها: بعد نصف الليل، كالنفر من مزدلفة ولا يتأمن فيه الالتباس بأذان العشاء؛ لخروج وقت الاختيار للعشاء على القولين معاً.

والثاني: يدخل وقته بخروج وقت الاختيار لصلاة العشاء، قال: هذا يكون فيه القول أنه في آخر وقت الاختيار، **أحدهما**: وسط الليل، **والثاني**: بعد ثلث الليل الأول؛ لأنه يخرج به وقت اختيار العشاء على أحد القولين بعد ذلك، حكاه القاضي حسين والمتولي والغزالي واستبعداه.

والثالث: بعد العشاء الآخرة، حكاه القاضي عياض عن بعض المالكية وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه ابن الرفعة، والالتباس بأذان العشاء يزول بالتثويب.

والرابع: أن وقته ما بين الفجر الكاذب والصادق، قال المتولي: إنه المذهب.

والخامس: التفرقة بين الشتاء والصيف، فلو كان في الشتاء لسبع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، وقد ورد فيه حديث مرفوع من حديث سعيد القرظ، معروف عند أهل الحديث، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ، قال: «أذّنّا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة، فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل، وفي

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٤٥).

الصيف لسبع يبقى منه»، وهذا مع ضَعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه. قال النووي في «شرح المهذب»: باطل غير معروف.

السادس: أن وقته لسدس يبقى من الليل، قاله بعض أصحاب مالك، وحكاه صاحب الكمال، وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂: «لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»، وهو دال على تأخير الأذان الأول وقربه من الثاني، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الأخير هو المعتمد؛ لحديث عائشة ﵂، ولا التفات إلى الأقوال الأخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الرابعة): قال ﵀: هذا من خصائص صلاة الصبح، ولا يجوز الأذان في الصلاة غيرها قبل دخول وقتها.

(االفائدة الخامسة): قال ﵀: في هذا الحديث أن بلالاً هو الذي كان يؤذّن أولاً، وهو المشهور، وروى ابن خزيمة(١) وابن حبان(٢) في «صحيحيهما» من حديث عائشة ﵂ أن النبيّ ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن بلال»، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر، قال ابن خزيمة، وابن حبان: يَحْتَمِل أن الأذان كان بينهما نوباً، ففي نوبة يتقدم أذان بلال، وفي نوبة يتقدم أذان ابن أم مكتوم.

قال العراقيّ: وعلى هذا يُحْمَل حديث ابن عمر: إن بلالاً أذّن بليل، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: «إن العبد نام»، على تقدير صحته، فيكون هذا وقع من بلال في وقت تقدم ابن أم مكتوم، والحديث رواه أبو داود(٣) من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ ولكن قال عليّ ابن المدينيّ: أخطأ حماد في هذا الحديث، وكذا ضعّفه أبو داود، والبيهقيّ.

وقد رواه أبو بكر البزار من رواية الربيع بن صَبِيح عن أنس، وحَمْله على ما ذكرت أَولى مما حَمَله عليه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الأذان»، فقد تقدم نَقْله عنه أنه حَمَله على غير شهر رمضان، فإنه بوّب عليه: (النهي عن

---

(١) (٤٠٦). (٢) (٣٤٧٣).
(٣) (٥٣٢).

الأذان قبل طلوع الفجر في شهر رمضان)، وهو في غاية البعد، وكيف يصنع في قوله: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»؟ فهو ظاهر أنه في شهر رمضان.

وأما ما رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الأذان» من رواية سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: ما كان المؤذن يؤذّن حتى يطلع الفجر، فالظاهر: أنها أرادت المؤذن الثاني، وإن كان أبو الشيخ أيضاً قد حَمَله على الأذان في شهر رمضان في: (باب النهي عن الأذان قبل طلوع الفجر في شهر رمضان). انتهى كلام العراقيّ ﵀.

(الفائدة السادسة): قال ﵀: وفي قوله: «إن بلالاً ينادي بليل...» إلى آخر الحديث، دليل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل، قال: وقد تعلق بهذه الألفاظ من يرى رأي بعض متقدمي الصحابة والسلف، في أن تبيين الخيط نور الفجر، ويحتج به من يرى الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر وإن كان شاكّاً في طلوع الفجر، وهو قول الكوفيين، والأوزاعيّ، وابن حنبل، وأبي ثور، والشافعيّ.

وقال مالك: لا يأكل، وإن أكل فعليه القضاء، قال: وحمله أصحابنا ـ أي: الشافعيّة ـ على الاستحباب، قال: ثم اختلفوا في ذلك إلى طلوع الشمس، وإن كان أجمع أئمة الفتوى بعده أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر. انتهى.

فهذا مالك ـ كما ترى ـ يقول: لا يأكل إذا شك في طلوع الفجر، وإن أكل فعليه القضاء، والظاهر: أنه يرى إمساك جزء من آخر الليل؛ ليتيقن براءة الذمة احتياطاً للعبادة، وهو القياس، كما يجب غسل جزء من الرأس ليتيقن استيعاب الوجه، كما يجب إمساك جزء من أول الليل ليتيقن تمام النهار، إلا أن الأحاديث صريحة في جواز الأكل قبل تبيين الفجر، فاحتج به الشافعيّ، ومن وافقه في كون الأصل بقاء الليل.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من جواز الأكل حتى يتبيّن الفجر هو الحقّ؛ لصريح قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والله تعالى أعلم.

(الفائدة السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على العمل بخبر الواحد، وعلى أنه يُكتَفَى في معرفة دخول الوقت بالمؤذن الواحد الأعمى إذا كان معه من يخبره بدخول الوقت، وقد كرهه بعض التابعين، قال الشافعيّ في «الأم»: إذا كان للمسجد مؤذن بصير بالمواقيت جاز أن يضم إليه أعمى، فإن كان البصير لا يعرف المواقيت فلا يجوز أن يكون أعمى، وقال البندنيجي: إن أذّن قبله بصير أو كان معه بصير يعرف المواقيت فلا كراهة في أذانه، وإلا كُره، وأجزأ. انتهى.

(الفائدة الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر، وهو إجماع، وقال أبو علي الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الشافعية: لا يزاد على أربعة؛ لأن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل المؤذنين أربعة، ومعناه: أن الزيادة على الأربعة مكروهة كما قال المتولي. وحكى الروياني عن نصّ الشافعي في القديم: أنه يجوز الزيادة على الأربعة، وصححه القاضي أبو الطيب، قال الماوردي: فإن احتاج الزيادة على الأربعة نصب ستّاً، فإن احتاج إلى الزيادة نصب ثمانية ليكونوا شفعاً، ولا يكونوا وتراً. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد مهمةٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ)

(٧٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ - (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس الْعَبْديّ، البصريّ، أصله من بخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] تقدم في «الجمعة» ١٠/ ٥٠٤.

٣ - (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٤ - (**الْمَقْبُرِيُّ**) سعيد بن أبي سعيد، أبو سَعْد المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ - (**أَبُوهُ**) كيسان أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقةٌ، ثبتٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٣.

٦ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وعثمان فبصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمَقْبُرِيِّ**) سعيد بن أبي سعيد (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي سعيد كيسان. قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات: عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، فاختُلف عليه، رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السراج عنه، فلم يقل: «عن أبيه»، أخرجها النسائيّ. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضاً. واختُلف فيه على ابن المبارك، فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة بإثباته.

وذكر الدارقطنيّ أن يزيد بن هارون، ويونس بن يحيى، روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضاً.

وقد أخرجه أحمد عن يزيد، فقال فيه: «عن أبيه»، والذي يظهر أن ابن

أبي ذئب كان تارة لا يقول: «عن أبيه»، وفي أكثر الأحوال يقولها، وقد رواه أبو قتادة الحرانيّ عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر، فقال: عن الزهريّ، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبي هريرة، وهو شاذّ، والمحفوظ الأول. انتهى(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ) بفتح التحتية، والدال المهملة؛ أي: لم يترك (قَوْلَ الزُّورِ)؛ أي: الباطل، وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية، قاله القاري. وقال الطيبيّ: الزور الكذب، والبهتان؛ أي: من لم يترك القول الباطل من قول الكفر، وشهادة الزور، والافتراء، والغيبة، والبهتان، والقذف، والسبّ، والشتم، واللعن، وأمثالها، مما يجب على الإنسان اجتنابها، ويحرم عليه ارتكابها، (وَالعَمَلَ) بالنصب عطفاً على «قولَ»، (بِهِ)؛ أي: بالزور؛ يعني: الفواحش من الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور. وقال الطيبيّ: هو العمل بمقتضاه، من الفواحش، وما نهى الله عنه، وزاد في رواية البخاريّ في «الأدب»: «والجهل»، ولابن ماجه: «من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به»، فالضمير في «به» يعود على الجهل؛ لكونه أقرب مذكور، أو على الزور فقط، وإن بَعُد؛ لاتفاق الروايات عليه، أو عليهما، وأفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم، قاله العراقيّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: الضمير في رواية ابن ماجه يعود على الجهل، وفي رواية البخاري يعود على قول الزور، والمعنى متقارب، والمراد بالجهل: السَّفَهُ، وقيل: أي: صفات الجهل، أو أحوال الجهل، والمعاصي كلها عمل بالجهل، فتدخل الغيبة فيها، وفي «الأوسط» للطبرانيّ بسند رجاله ثقات، من حديث أنس رضي الله عنه: «من لم يدع الْخَنَا، والكذب». قال السنديّ رحمه الله: قيل: يَحْتَمِل أن المراد: من لم يدع ذلك مطلقاً، غير مقيّد بصوم؛ أي: من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته؟ ويَحْتَمِل أن المراد: من لم يترك حالة الصوم، وهو الموافق لبعض الروايات. انتهى. ويشير بذلك إلى ما وقع في رواية للنسائيّ: «والجهل في الصوم»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١١٦).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٩٥١).

(**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ**)؛ أي: التفات، ومبالاة، وهو مَجاز عن عدم القبول بنفي السبب، وإرادة نفي المسبَّب، وإلا فلا حاجة لله تعالى إلى عبادة أحد، (**بِأَنْ يَدَعَ**) ولفظ البخاريّ: «في أن يدع»، (**طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ**») فإنهما مباحان في الجملة، فإذا تَرَكهما، وارتكب أمراً حراماً من أصله، استحق المقت، وعدم قبول طاعته في وقت، فإن المطلوب منه تَرْك المعاصي مطلقاً، لا تركاً دون ترك.

قال القاضي البيضاويّ: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «ليس لله حاجة» مَجاز عن عدم القبول، فنفى السبب، وأراد المسبَّب، وإلا فالله تعالى لا يحتاج إلى شيء.

وقال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وما ذُكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»؛ أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، وكذلك حذّر الصائم من قول الزور والعمل به؛ ليتمّ له أجر صيامه.

قال: وأما قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوَضَع الحاجة موضع الإرادة، وقد سبق أبو عمر ابن عبد البر إلى شيء من ذلك.

قال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: بل هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئاً طلبه منه، فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد: ردّ الصوم المتلبس بالزور، وقبول السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فإن معناه: لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول.

وقال ابن العربيّ: مقتضى هذا الحديث أن من فَعَل ما ذُكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور، وما ذُكر معه.

وقال البيضاويّ: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «فليس لله حاجة» مَجاز عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد المسبَّب، والله أعلم.

واستَدَلّ به على أن هذه الأفعال تُنقص الصوم.

وتُعُقِّب بأنها صغائر تُكفَّر باجتناب الكبائر.

وأجاب السبكيّ الكبير بأن في حديث الباب، والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول؛ لأن الرفث، والصخب، وقول الزور، والعمل به مما عُلم النهي عنه مطلقاً، والصوم مأمور به مطلقاً، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها، لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى نفهمه، فلما ذُكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين:

أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيرها.

والثاني: البحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، قال: فإذا لم يَسْلَم عنها نَقَص، ثم قال: ولا شك أن التكاليف قد تُرَدّ بأشياء، وينبَّه بها على أخرى بطريق الإشارة، وليس المقصود من الصوم: العدم المحض، كما في المنهيات؛ لأنه يُشترط له النية بالإجماع، ولعل القصد به في الأصل: الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لمّا كان ذلك يشق خفف الله، وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبَّه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبيِّن عن الله مراده، فيكون اجتناب المفطرات واجباً، واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات، والله أعلم.

وقال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: لمّا أخرج الترمذيّ هذا الحديث ترجم: «ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم»، وهو مُشكِل؛ لأن الغيبة ليست قول الزور، ولا العمل به؛ لأنها أن يَذْكُر غيره بما يَكْرَه، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذيّ بقية أصحاب السنن، فترجموا بالغيبة، وذكروا هذا الحديث، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور، والعمل به الأمر بحفظ النطق.

ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه، وهي «الجهل»، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

وأما قوله: «والعمل به» فيعود على الزور، ويَحْتَمِل أن يعود أيضاً على الجهل؛ أي: والعمل بكل منهما.

[تنبيه]: قوله: «فليس لله» وقع عند البيهقيّ في «الشعب» من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب: «فليس به» بموحدة، وهاء ضمير، فإن لم يكن تحريفاً فالضمير للصائم. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

[تنبيه آخر]: الجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم، وعن الثوريّ، والأوزاعيّ أن الغيبة تُفسده، والراجح الأول، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ٧٠٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٣٣ و٨/ ٢١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٢ و٥٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٥٦)، و(ابن المبارك) في (الزهد) (١/ ٤٦١)، و(هناد بن السريّ) في (الزهد) (٢/ ٥٧٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤١٤ و١٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١١٦ ـ ١١٨).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الغيبة، ولا سيّما للصائم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم قول الزور والعمل به.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في أن الغيبة والنميمة والكذب هل تفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم، وعن الثوريّ: إن الغيبة تفسد الصوم، ذكره الغزاليّ في (الإحياء)، وقال: رواه بشر بن الحارث عنه، قال: وروى ليث عن مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب، هكذا ذكره الغزاليّ بهذا اللفظ، والمعروف عن مجاهد: خصلتان من حفظهما سَلِم له صومه: الغيبة والكذب، هكذا رواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد.

وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم، عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إن الكذب يفطر الصائم. وروى أيضاً عن يحيى بن يوسف، عن يحيى بن سليم، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة السلمانيّ، قالوا: اتقوا المُفْطِرَين: الكذب والغيبة. ذكره في (العمدة)[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: فيلزم الصائم القضاء إذا كذب.

قلنا: سقوط القضاء من أحكام الدنيا، وهي تعتمد وجود الأركان والشرائط، ولا خلل فيها، فلا قضاء، وأما عدم القبول فمعناه: عدم استحقاق الفاعل الثواب في الآخرة، أو نقصانه، وذلك يعتمد اشتماله علىٰ الكمالات المقصودة.

قال: وقول ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: معنى قوله: «حاجة»؛ أي: إرادة في صيامه، فوَضَع الحاجة موضع الإرادة، رُدّ بأنه لو لم يُرد الله تَرْكه لم يقع، وليس المراد: الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور، بل التحذير من قوله.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن النواهي، بل قرين الشرك، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٧٦).

ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠]، وقد عُلم أن الشرك مضادّ الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ)** أشار به إلى أنه ﷺ روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٣٦٢٢) ـ حدّثنا سعيد بن محمد بن سعيد بن سلم بن عبيد الله بن أبي بكرة أبو همام البكراويّ، قال: نا عبد الله بن عمر الخطابيّ، قال: نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع الخنا، والكذب، فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه».

قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد، تفرد به عبد الله بن عمر الخطابيّ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. انتهى[٢].

قال الحافظ في «الفتح»: ورجاله ثقات. انتهى.

وفيه نظر، فقد وقع فيه اضطراب، بيّنه صاحب «النزهة»[٣]، فراجعه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** وفي بعض النسخ: «حديث حسنٌ، صحيح»، وهو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عبيد مولى رسول الله ﷺ أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله إن ها هنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه، أو سكت، ثم عاد، وأُراه قال: بالهاجرة، قال: يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا،

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ٢٢٤).
(٢) «المعجم الأوسط» (٤/ ٦٥).
(٣) «نزهة الألباب» للوائليّ (٣/ ١٢٦٢).

أو كادتا أن تموتا، قال: «ادعهما»، قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح، أو عُسّ، فقال لإحداهما: «قيئي»، فقاءت قيحاً، أو دماً، وصديداً، ولحماً حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «قيئي»، فقاءت من قيح، ودم، وصديد، ولحم عبيط، وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله ﷻ عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا يأكلان لحوم الناس». انتهى(١).

وفي إسناده رجل لم يُسمّ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنة ما لم يخرقه»، قيل: وبم يخرقه؟ قال: «بكذب أو غيبة». رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ)

(٧٠٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٤ - (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤٣١/٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٣/٥).

٥ - (أَنَسُ) بن مالك ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأبي عوانة، فواسطيّ، وأن أنساً ﷺ ذو مناقب جمّة، وأعظمها خدمة النبيّ ﷺ، خدَمه عشر سنين، وهو من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا»؛ أي: كلوا وقت السَّحَر، (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً») الفاء للتعليل؛ لأن في السحور بركة، قال في «الفتح»: «السحور»: بفتح السين وضمها؛ لأن المراد بالبركة: الأجر والثواب، فيناسب الضمّ؛ لأنه مصدر بمعنى التسحّر، أو البركة؛ لكونه يقوّي على الصوم، ويُنَشِّطُ له، ويخفّف المشقّة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يُتسحّر به، وقيل: البركة ما يتضمّن من الاستيقاظ والدعاء في السَّحَر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعدّدة، وهي اتباع السُّنَّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتّقَوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخُلق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتَدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد ﵀: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السُّنَّة يوجب الأجر وزيادته، ويَحْتَمِل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوّة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم، قال: ومما يُعلَّل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخرويّة. وقال أيضاً: وقع للمتصوّفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسرة شهوة البطن والفرج، والسحور قد يُباين ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحبّ؛ كالذي يصنعه المترفون من

التأنّق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «تسحّروا...» إلخ، هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، وهي حفظ القوّة التي يُخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يُتسحّر فيه، وقد نبّهَ على ذلك بقوله: «تسحّروا، فإن في السحور بركةً»، وهي القوّة على الصيام، وقد جاء مفسّراً في بعض الآثار، وقد لا يبعُد أن يكون من جملة بركة السحور ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحّرين لله تعالى، وقيام القائمين، وصلاة المتهجّدين، فإن الغالب ممن قام ليتسحّر أنه يكون منه ذكرٌ، ودعاءٌ، وصلاةٌ، واستغفارٌ، وغير ذلك مما يُفعل في رمضان. انتهى[(٢)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٧٠٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٢٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٤١) وفي «الكبرى» (٢/ ٧٥ و٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و٢٢٩ و٢٤٣ و٢٥٨ و٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٦٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٩٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٧ و١٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٠ - ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٧)، و(الطبرانيّ) في

(١) «الفتح» (٤/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٢) «المفهم» (٣/ ١٥٥).

«الأوسط» (٢/ ٢٩٦ و٥/ ١٧٥ و٨/ ٩٢ و٩/ ١٥٥) و«الكبير» (١٠/ ١٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٣٥) ٤٣٥ و٤٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في فضل السحور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب السحور، وهو يحصل بأقلّ ما يتناوله المرء من مأكول، ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه بسند حسن، بلفظ: «السحور بركة، فلا تَدَعُوه، ولو أن يَجرَع أحدكم جُرعة[1] من ماء، فإن الله، وملائكته، يصلّون على المتسحّرين»، وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله وملائكته يُصلّون على المتسحّرين»[2]، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تسحّروا، ولو بِلُقْمة»، قاله في «الفتح»[3].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان بركة السحور، ففيه اتباع السُّنَّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتّقَوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخُلُق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتَدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث جعل أكْلها وشُربها في هذا الوقت سبباً لحصول صلاة الله تعالى وملائكته على المتسحّر.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الشرع بمخالفة أهل الكتاب، حيث شرع لنا السحور من أجله، ففي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الآتي مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «جرع» من باب نفع، وفيه لغة أخرى من باب تَعِبَ، و«الجُرعة» بالضمّ: ما يُجرَع مرة واحدة. أفاده في «المصباح».

(٢) حديث صحيح.

(٣) «الفتح» (٤/ ٦٤٠).

(المسألة الرابعة): نقل الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ندبية السحور[١]، وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى هذا يكون الأمر بالسحور في حديث الباب للاستحباب، لا للوجوب، وقد ترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فقال: «باب بركة السحور، من غير إيجاب»؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه واصلوا، ولم يُذكَر السحور. انتهى.

وأشار البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ نهى عن الوصال، فلما أبوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» الحديث، متّفق عليه، وهو استدلال حسنٌ جِدّاً، فإنه يدلّ على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتماً لَمَا واصل بهم النبيّ ﷺ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، من طريق منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة». انتهى[٣]. صحيح.

وأخرج أبو داود في «سننه»، من طريق محمد بن موسى، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «نِعم سُحور المؤمن التمر». انتهى[٤]. صحيح.

---

(١) انظر: «الفتح» (٤/٦٣٩).
(٢) انظر: «شرح مسلم» (٧/٢٠٧).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/٧٥).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٣).

٢ ـ **(وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** ﵁: فأخرجه النسائيّ أيضاً من أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»[(١)]، واختُلف في رَفْعه، ووَقْفه الأرجح الوقف.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من طريق محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة، وخير سحوركم التمر». انتهى[(٢)].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، من طريق أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا، إذا كان حلالاً: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله». انتهى[(٣)].

حديث موضوع؛ لأن مداره على أبي الصباح عبد الغفور الراوي عن أبي هاشم، وقد رمي بالوضع[(٤)].

٥ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁: فرواه مسلم، وسيأتي للمصنّف بعد هذا، ويأتي البحث فيه هناك.

٦ ـ وَأما حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه» من طريق يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرباض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: هلم إلى الغداء المبارك». انتهى[(٥)].

الحديث في إسناده الحارث بن زياد: ليّن الحديث، كما في «التقريب»، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشواهده، فتأمل.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٧٥).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٩٨). (٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٥٩).

(٤) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٣/ ١٢٦٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٣).

٧ ـ وَأما حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا من آخر الليل»، وكان يقول: «هو الغداء المبارك». انتهى[١].

والأحوص ضعيف، كما في «التقريب»، وقال الألبانيّ ﷺ: الطريق الثاني صحيح بمجموع طرقه.

٨ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيديّ، حدّثنا راشد بن سعد، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «هو الغداء المبارك»؛ يعني: السحور. انتهى[٢].

وفيه راشد بن سعد: كثير الإرسال، كما في «التقريب»، وقال في «التهذيب»: وفي سماعه من أبي الدرداء نظر[٣].

(المسألة السادسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف ﷺ: عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور كله بركة، فلا تَدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله ﷻ، وملائكته يصلّون على المتسحرين».

قال الهيثميّ: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه، ولا جَرَحه، وبقية رجاله رجال الصحيح[٤].

وعن أنس ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «تسحروا، ولو بجرعة من ماء»، رواه أبو يعلى، وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهليّ، وهو ضعيف، قاله الهيثميّ[٥].

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلّون على المتسحرين»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: تفرد به يحيى بن يزيد الخولانيّ، قال الهيثميّ: ولم أجد من ترجمه[٦].

وعن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ صلى على

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٤٣).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).
(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠).
(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠).
(٦) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠).

المتسحرين». رواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح مختلَف فيه.

وعن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعم السحور التمر ـ وقال ـ: يرحم الله المتسحرين».

رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفليّ، وهو ضعيف[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قرّبي إليّ الغداء المبارك»؛ يعني: السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات[2].

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور». رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو عبد الله البصريّ: قال الذهبيّ: لا يُعرف، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثميّ رحمه الله[3]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

(**وَرُوِيَ**) بالبناء للمجهول، وكان الأولى بناؤه للمعلوم؛ لأنه حديث صحيح أخرجه مسلم، كما يأتي. (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»**).

قوله: (**«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا**) «الفصل» بمعنى الفاصل، و«ما» موصولة، والإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة؛ أي: الفارق الذي بين صيامنا (**وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ**)؛ أي: اليهود والنصارى، (**أَكْلَةُ السَّحَرِ»**) كذا في رواية مسلم، والمصنّف، وأبي داود، وفي رواية النسائيّ: «**أَكْلَة السَّحُور**».

قال النوويّ رحمه الله: معناه: الفارق والمميّز بين صيامنا وصيامهم: السحور، فإنهم لا يتسحّرون، ونحن يُستحبّ لنا أن نتسحّر.

و«أكلة السحر»: هي السَّحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥١).
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥١).

ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلدنا، وهي عبارة عن المرّة الواحدة من الأكل؛ كالغَدْوَة، والعَشْوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأُكْلة - بالضمّ - فهي اللُّقْمة، وادّعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضمّ، ولعله أراد أن رواية أهل بلدهم فيها بالضمّ، قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: روايتنا عن متقني شيوخنا: «أَكْلَة» - بفتح الهمزة - وهي مصدر أكل أكلة؛ كضرب ضَرْبَةً، والمراد بها: أكلُ ذلك الوقت، وقد روي أُكلة بضم الهمزة، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الأُكلة بالضمّ هي اللُّقْمة، وليس المراد أن المتسحّر يأكل لقمة واحدة، ويصحّ أن يقال: إنه عبّر عما يُتَسحّر به باللقمة لقلّته. انتهى كلام القرطبيّ(٢).

وهذا الحديث يدلّ على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خُفّف به عنهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٠٨) - (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ - (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة المجتهد المصريّ الشهير، [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ - (**مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ**) - بالتصغير - ابن رَبَاح اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، ثقةٌ ربما أخطأ [٧].

روى عن أبيه، والزهريّ، وابن المنكدر، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن أبي منصور، وحبان بن أبي جبلة.

وروى عنه أسامة بن زيد الليثيّ، وهو أكبر منه، وابن لهيعة، والليث،

---

(١) «شرح مسلم» (٢٠٨/٨).

(٢) «المفهم» (١٥٥/٣ - ١٥٦).

ويحيى بن أيوب، وابن المبارك، وابن مهديّ، وسعيد بن سالم القدّاح، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال: كان ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالِحاً، يتقن حديثه، لا يزيد، ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: كان ثقة. وقال الساجيّ: صدوق، قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقويّ. وقال ابن عبد البرّ: ما انفرد به فليس بالقويّ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده بالغرب سنة تسع وثمانين. وقال ابن يونس: وُلد بأفريقية سنة تسعين، ومات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (أَبُوهُ) عليّ ـ بالتصغير والتكبير، والمشهور التصغير، وكان يغضب منه ـ ابن رَبَاح بن قَصِير اللَّخْميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [٣].

روى عن عمرو بن العاص، وسُراقة بن مالك بن جُعشم، وفَضَالة بن عُبيد، والمستورد بن شداد، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاوية بن حُديج، وأبي قتادة الأنصاريّ، وغيرهم.

وَفَد على معاوية، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مصر، وقال: كان ثقة. وقال أبو عبد الرحمٰن المقرئ، عن موسى بن عليّ، عن أبيه: كنت خلف معلمي، فبكى، فقلت له: ما لك؟ فقال: قُتل عثمان. وقال غيره: كنت مع عمي. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ، ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر: علي بن رباح وُلد بالمغرب. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الليث: قال عليّ بن رباح: لا أجعل في حِلّ من سماني عُليّ، فإن اسمي عَلِيّ. وقال المقرئ: كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ

قتلوه، فبلغ ذلك رَباحاً، فقال: هو عُليّ، وكان يغضب من عُليّ ويحرّج على من سماه به.

وقال ابن يونس: وُلد سنة (١٥)، وذهبت عينه يوم ذي الصواري في البحر، مع ابن أبي سرح سنة (٣٤)، وكان له من عبد العزيز منزلة، ثم عتب عليه عبد العزيز، فأغزاه أفريقية، فلم يزل بها إلى أن مات، ويقال: إن وفاته كانت سنة (١١٤)، وقال العداس: تُوفّي سنة (١١٧).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٥ - (**أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) السَّهْميّ، اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلطٌ [٢].

رَوَى عن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة.

ورَوَى عنه ابنه عروة بن أبي قيس، وعُليّ بن رَبَاح، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن جبير المصريّ، ويزيد بن أبي حبيب.

قال ابن يونس: ويقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب، واسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وشهد فتح مصر، واختَطّ بها، ومات سنة أربع وخمسين فيما ذكر ربيعة الأعرج، عن ابن لَهِيعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبد الرحمٰن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يكنى أبا قيس، قال ابن يونس: وهذا خطأٌ، وإنما أراد: أبا قيس مالك بن الحكم الحبشيّ؛ يعني: آخَر، غير أبي قيس صاحب الترجمة، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد السَّهْميّ الصحابيّ المشهور ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤١/٣١.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٧٠٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٤٦) وفي «الكبرى» (٢/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٠٥)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٣٣٧)، و(الطحاويّ) في (مشكل الآثار) (٤٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في فضل السحور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب السَّحور.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصوم شريعة قديمة، فُرض على أهل الكتاب، وهو ما دلّ عليه الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الكتاب ما كان لهم السحور؛ فكانوا لا يأكلون ولا يشربون بعد النوم كما كان ذلك في أول الإسلام، حيث إن من نام لا يحلّ له إذا استيقظ أن يأكل، ويشرب، ويجامع أهله، حتى نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله تعالى به على هذه الأمة من التخفيف والتيسير، ورفع الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل، فشرع لهم السحور حتى يتقوّوا به على الصوم، وجعله فاصلاً بين صومهم وصوم أهل الكتاب.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما جاء به النبيّ ﷺ كله سَهْل، ويُسر، فقد رفع الله تعالى بسببه كل العسر، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية. قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٢٥٥):

أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طُرُق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعِثتُ بالحنيفية السَّمْحَة»، وقال ﷺ لأميريه: معاذ وأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما لمّا بعثهما إلى اليمن: «بشِّرا ولا تنفِّرا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وتطاوعا، ولا تختلفا»، متّفقٌ عليه.

وقال صاحبه أبو برزة الأسلميّ رضي الله عنه: «إني صحبت رسول الله ﷺ، وشَهِدت تيسيره»، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضِيقٌ عليهم، فوسّع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثت به أنفسها، ما لم تَقُل، أو تعمل»، متّفقٌ عليه.

وقال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، ولهذا أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في «صحيح مسلم»: أن الله تعالى قال بعد كل سؤال، من هذه: «قد فعلتُ قد فعلت». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٥٥).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ**).

فقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» بسند المصنّف، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَأَهْلُ مِصْرَ**) بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة، آخره راء: المدينة المعروفة، يجوز فيها التذكير، فتُصرف، والتأنيث، فتُمنع، وأصل المصر: كلّ كورة، يُقسم فيها الفيء، والصدقات، قاله ابن فارس، والجمع أمصار، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ**)؛ أي: بفتح العين المهملة، وكسر اللام، (**وَأَهْلُ العِرَاقِ**) بكسر العين: الإقليم المعروف، ويذكّر، ويؤنث، قيل: هو معرّب، وقيل: سُمّي عِرَاقاً؛ لأنه سَفَلَ عن نجد، ودنا من البحر؛ أخذاً من عِرَاقِ الْقِرْبة، والْمَزَادة، وغير ذلك، وهو ما ثَنَوْه، ثم خَرَزوه مَثْنِيّاً، ويُنسب إلى العِرَاقِ على لفظه، فيقال: عِرَاقِيٌّ، والاثنان عِرَاقِيَّانِ، وللشافعيّ رحمه الله عليه تصنيف لطيف، نَصَب الخلاف فيه مع أبي حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختار ما رَجَح عنده دليله، ويسمى «اختلاف العِرَاقِيّين»؛ لأن كلّ واحد منهما منسوب إلى العِرَاقِ، فهما عِرَاقِيَّانِ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

(**يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ**) بضمّ العين مصغّراً، وتقدّم أنه كان يغضب من هذا، (**وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ**) بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة، وتقدّم تمام البحث فيه في ترجمته قريباً. (**اللَّخْمِيُّ**) ـ بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة، بعدها ميم ـ: نسبة إلى لَخْم، واسمه مالك بن عديّ بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٥).

يعرب بن قحطان، وهي قبيلة من اليمن يُنسب إليها خَلْق كثير، قاله في «اللباب»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(١٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: التحريم لمن يتضرّر بالصوم، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٧٠٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ - (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ - (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المعروف بالصادق الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ - (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروف بالباقر، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٥ - (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٣٠).

ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو من المعمّرين، كما سبق آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ)** زاد في رواية مسلم: «في رمضان»، **(عَامَ الفَتْحِ)**؛ أي: في سنة فتح مكة، وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة فِي رَمَضَانَ، وفي رواية عند البخاريّ: أنه خَرَج لعشر مضين من رمضان، وقد وقع اختلاف في ذلك، قال في «الفتح»: والذي اتَّفَقَ عليه أهل السِّير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلةً خلت منه. انتهى[١].

(فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ) بضمّ الكاف، وفتح الغين المعجمة، قال ابن الأثير رحمه الله: كُرَاعُ الغَمِيم: هو: اسم موضع بين مكة والمدينة، والْكُرَاع: جانبٌ مستطيلٌ من الْحَرَّة؛ تشبيهاً بالكُرَاع، وهو ما دون الرُّكبة من الساق، و«الْغَمِيمُ» بالفتح: وادٍ بالحجاز. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وكُرَاعُ الْغَمِيم، وزانُ كَرِيم: وادٍ بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين مِيلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عُسفان إليه ثلاثة أميال، وكُراعُ كلِّ شيءٍ: طَرَفُهُ. انتهى[٣].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «حتى بلغ كراع الغميم»، الكُراع: بضم الكاف وتخفيف الراء، وآخره عين مهملة، جبل أسود بطرف وادي الغميم،

(١) «الفتح» (٥/ ٣٣٦).
(٢) «النهاية» (٤/ ١٦٥).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٤).

والكراع: ما سال من أنف الجبل، والحرة، وكراع كل شيء طَرَفُه، ومنه كراع الدابة، والغميم: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، هذا هو المعروف، وأما قول صاحب «المشارق» أنه بفتحِ الغين وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم، فهذا لا يُعرف في الرواية أصلاً، وصاحب «المشارق» وإن كان ذكر الوجهين في باب الكاف فإنه في «شرح مسلم» جزم بالأول، وكذا في باب الغين من «المشارق»، ثم قال: وقد ضم بعض الشعراء الغين وصغّره. انتهى.

فهذا يدل على أن ما ذكره هناك ليس اختلافاً في الرواية، وإنما صغّره بعض الشعراء لموافقة القافية أو الوزن.

قال صاحب «المشارق»: وهو واد أمام عُسْفَان، وللنسائيّ[1] من رواية الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قُديداً، ثم أُتِي بقدح من لبن، فشرب، فأفطر هو وأصحابه»، ثم روى من رواية الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قُديداً، ثم أفطر حتى أتى مكة».

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «حتى إذا كان بالكديد بين عُسْفَان وأَمَج أفطر». انتهى.

والكديد ماء عليه نخل بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. وعُسْفَان بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلاً، وكانت قرية بها أبنية وجامع ومنبر فخربت.

وقد تعقّب النووي هذا، فقال: المشهور أنها أربعة بُرد من مكة، كل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاث أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، قال: هذا والصواب المعروف الذي قاله الجمهور. انتهى.

وقد جمع صاحب «الإكمال» بين هذه الروايات بأن قال: سُمِّيت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عُسْفَان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، فكأنها مضافة إليها ومِن عَمَلِها فاشتمل عليها اسمها، قال: وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلِّم بعُسْفَان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فِطرهم بالكديد، قال: ويعضده ما جاء في حديث «الموطأ»: فقيل

---

(١) (٢٢٨٧).

لرسول الله ﷺ: «إن ناساً صاموا حين صمت، فلما كان بالكديد دعا بقدح فأفطر الناس».

ونحو منه حديث أبي سعيد الذي ذكره مسلم(١) في غزوة الفتح نفسها وفيه: فنزلنا منزلاً آخر، فقال عليه السلام: «إنكم دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزمة، قال: فهذا يفسر هذه الأحاديث الأخر، وأن قوله: كان رخصة في موضع، ثم عزمة في موضع، وفِطره بنفسه في آخر. انتهى.

[**فإن قيل**]: كيف صام بعض الصحابة، بل أفضلهم، وهو أبو بكر، وعمر على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد أمْره ﷺ لهم بالإفطار؟.

فالجواب: أما رواية جابر التي ذكرها الترمذيّ فليس فيها أنه أمَرَهم بالإفطار، وكذلك هو عند من خرّجه من الأئمة الستة.

وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم فليس فيه أمْر في أول مرة، وإنما أمَرهم في المرة الثانية، وليس فيه أنهم صاموا بعد ذلك، وإنما في حديث جابر أنهم صاموا بعد إفطار النبي ﷺ، قال صاحب «الإكمال»: إن توقفهم كان ليأخذوا بالأفضل، فحضهم النبي ﷺ بعد على الفطر، فاقتدوا به لمّا رأوه حافظ عليه، حتى قيل له: إن الناس ينظرون إلى ما فعلت، فنزل إلى حالهم فأفطر رفقاً بهم، وهو أسوة لهم، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً. انتهى.

وأما صوم أبي بكر، وعمر بمرّ الظهران كما في حديث أبي هريرة، وهو بعد عُسْفَان، وكراع الغميم، فليس فيه أن هذا كان في غزوة الفتح هذه، وإن كان الظاهر أنه فيها، فإنهما فَهِما أن فطره ﷺ كان ترخصاً لهم ورفقاً بهم، وظنّاً أن بهما قوة على الصيام، فأراد النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ حسم ذلك؛ لأنْ لا يقتدي بهما أحد، فأمرهما بالإفطار. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ**)؛ أي: اقتداءً به ﷺ حيث صام، وفيه دليل على جواز

---

(١) (١١٢٠).

الصوم في السفر، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه.
(فَقِيلَ لَهُ) ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ)؛ أي: من الصيام والفطر.

وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ في «المغازي»: «خرج النبيّ ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدَمه المدينة، فسار ومن معه من المسلمين، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكَدِيد، فأفطر، وأفطروا».

(فَدَعَا)؛ أي: طلب النبيّ ﷺ (بِقَدَحٍ) بفتحتين: إناءٌ يُرْوي الرجلين، جمعه أَقْداحٌ؛ كسبب وأسباب[1]. (مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ) ﷺ (وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) جملة في محل نصب على الحال.

وفي رواية البخاريّ في «المغازي» من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبيّ ﷺ، والناس صائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس»، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهاراً ليراه الناس».

وعند الطحاويّ من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب، فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه، فشرب»[2].

(فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ) اتباعاً للنبيّ ﷺ، (وَصَامَ بَعْضُهُمْ) ظنّاً منهم أن الفطر رخصةٌ، ورأوا أن لهم قوّةً على الصوم.

(فَبَلَغَهُ)؛ أي: بلغ النبيّ ﷺ (أَنَّ نَاساً صَامُوا)؛ أي: فتضرّروا بذلك، (فَقَالَ) ﷺ: («أُولَئِكَ العُصَاةُ») مبتدأ وخبره، ووقع في رواية مسلم: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» مكرّراً.

قال الإمام ابن حبّان رحمه الله قوله ﷺ: «أولئك العصاة» إنما أَطْلَق عليهم

---

(١) راجع: «القاموس» (١/ ٢٤١).
(٢) راجع: «الفتح» (٤/ ٦٩٠ ـ ٦٩١).

هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أَمَرَهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عُصَاة بصومهم في السفر.

وقال في موضع آخر: سماهم رسول الله ﷺ العصاة بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر؛ لِيَقْوَوْا به، لا أنهم عُصاة بصومهم في السفر؛ إذ الصوم والإفطار في السفر جميعاً طَلْقٌ مُباحٌ. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أُمِروا بالفطر أمراً جازماً؛ لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: «إن الناس قد شقّ عليهم الصيام». انتهى[٢].

[تنبيه]: أخرج ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «صحيحه» مطوّلاً (٦/ ٤٢٣) فقال:

(٢٧٠٦) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدّثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كُرَاع الْغَمِيم، قال: فصام الناس، وهم مشاةٌ ورُكبان، فقيل له: إن الناس قد شَقّ عليهم الصوم، إنما ينظرون ما تفعل، فدعا بقدح، فرفعه إلى فيه حتى نظر الناس، ثم شَرِب، فأفطر بعض الناس، وصام بعضٌ، فقيل للنبيّ ﷺ: إن بعضهم صام، فقال: «أولئك العصاة»، واجتمع المشاةُ من أصحابه، فقالوا: نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ، وقد اشتدّ السفر، وطالت المشقّة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استعينوا بالنَّسْل[٣]، فإنه يقطع عَلَمَ الأرض، وتَخِفُّون له»، قال: ففعلنا، فخَفَفْنا له[٤]. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩). (٢) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٣) «النَّسْلُ»: هو الإسراع في المشي.
(٤) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٣)، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠٩/١٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٧٧/٤) وفي «الكبرى» (١٠١/٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (٢٧٠/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٧ و٣٥٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤/٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٦٥/٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١٢١/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤٤٣/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٤١/٤ و٢٤٦) و«المعرفة» (٣٩١/٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم[١] عن قتيبة، وعن أبي موسى عن عبد الوهاب الثقفيّ، عن جعفر بن محمد، وأخرجه النسائيّ[٢] عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد.

ولجابر حديث آخر: رواه البخاريّ[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائيّ[٦] من رواية محمد بن عمرو بن الحسن عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»، لفظ البخاريّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية

---

(١) (١١١٤).
(٢) (٢٢٦٣).
(٣) (١٨٤٤).
(٤) (١١١٥).
(٥) (٢٤٠٧).
(٦) (٢٢٥٧).

الصوم في السفر، وهي للتحريم في حقّ من يشقّ عليه الصوم.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب الفطر على من تضرّر به.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر في رمضان للمسافر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر أثناء النهار لمن بات ناوياً للصوم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من متابعته ﷺ، ولو شقّ عليهم ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث أباحت الفطر للمسافر، وخففت شطر الصلاة، لِمَا يلحقه من التعب بسبب عناء السفر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من لم يَقْبل رخصة الشرع في مواضع الترخيص، وأبى إلا العزيمة، يكون عاصياً بسبب إعراضه عن قبول رخصة الله تعالى، فإن الرخصة في مواضعها لا تقلّ عن العزيمة في مواضعها، فإتيانها كإتيانها، والإعراض عنها كالإعراض عنها.

فقد أخرج أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»، من حديث ابن عمر ﷺ، والطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث ابن عباس، وابن مسعود ﷺ، مرفوعاً: «إن الله تعالى يُحبّ أن تُؤْتَى رُخَصُه، كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه».

وأخرج أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» عن ابن عمر ﷺ، مرفوعاً أيضاً: «إن الله تعالى يحبّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَه أن تُؤْتَى معصيته»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابةِ الثلاثة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: فأخرجه النسائي[١] وابن ماجه[٢]

---

(١) (٢٢٥٥). (٢) (١٦٦٤).

من رواية أم الدرداء عنه، ولفظه: «ليس من البر الصيام في السفر»، ثم رواه النسائيّ[١] من رواية محمد بن كثير، عن الأوزاعيّ، عن ابن المسيِّب مرسلاً، وقال: هذا خطأ، ولا نعلم أحداً تابع محمد بن كثير عليه، والصواب الذي قبله.

[فائدة]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص»: روى أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعريّ بلفظ: «ليس من أم بر أم صيام أم سفر»، وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعريّ كذلك؛ لأنها لغته، ويَحْتَمِل أن يكون الأشعريّ هذا نطق بها على ما أَلِف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في كعب بن عاصم، هل هو أبو مالك الأشعريّ، أو غيره؟ فذكر البخاريّ في «التاريخ»[٣] في ترجمة كعب بن عاصم الأشعريّ حديث عبد الرحمٰن بن غنم عن أبي مالك الأشعريّ حديث: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» الحديث. وهو معروف من حديث أبي مالك الأشعريّ، وكذا جزم النسائيّ في «الكنى»: بأن أبا مالك الأشعري كعب بن عاصم، والذي ذكره مسلم في «الكنى»، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى»: أن اسم أبي مالك عمرو، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عامر، ثم روى أبو أحمد الحاكم من طريق مالك، عن الزهريّ، عن صفوان بن عبد الله، عن أبي الدرداء، عن كعب بن عاصم، حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، قال المزيّ: والصحيح أن كعب بن عاصم غير أبي مالك الأشعريّ. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأخرجه البخاريّ[٤] ومسلم[٥] والنسائيّ[٦] من رواية الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه: «أن

---

(١) (٢٢٥٦).
(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥).
(٣) (٧/ ٢٢١).
(٤) (١٨٤٢).
(٥) (١١١٣).
(٦) (٢٣١٣).

رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»، ولهم ولأبي داود نحوه من رواية مجاهد.

ولابن عباس حديث آخر: رواه ابن عديّ في «الكامل»[١] في ترجمة عمير بن عمران البصريّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقال: حدّث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج، ولا يرويه غيره عن ابن جريج، والضعف بيِّن على حديثه. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه النسائيّ[٢] من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة وقال: «أتي النبي ﷺ بطعام بمرّ الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: ادنيا فكلا، فقالوا: إنا صائمان»، فقال: «ارْحَلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم».

ورواه[٣] من رواية الأوزاعيّ، وعليّ بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة مرسلاً دون ذكر أبي هريرة، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤] مسنداً، وقال: «ادنوا» على الصواب، وكذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال البيهقيّ: تفرد به أبو داود الْحَفَريُّ، عن سفيان.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه ابن عديّ[٦] في ترجمة محمد بن إسحاق العكاشيّ، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مِهران، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس من البر الصوم في السفر»، والعكاشي منكر الحديث. قاله البخاريّ وغيره.

وقد ذُكر لأبي هريرة حديث آخر متنه: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وسيأتي عند ذكر حديث عائشة الإشارة إليه.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن

---

(١) (٥/ ٧٠).
(٢) (٢٢٦٤).
(٣) (ن ٢٢٦٥).
(٤) (٣٥٥٧).
(٥) (١٥٨٣).
(٦) (٦/ ١٦٨).

عبد الله بن عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبي سعيد الخدريّ، وعائشة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه[١] عن محمد بن مصفى، عن محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] عن جماعة، عن ابن مصفى بسنده، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»[٣] وقال: سألت أبي عنه؟، فقال: لم يروه غير محمد بن حرب.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه[٤] عن إبراهيم بن المنذر الحزاميّ، عن عبد الله بن موسى التيميّ، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عبد الرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»، هكذا رواه مرفوعاً.

ورواه البزار في «مسنده»[٥] من رواية يعقوب بن محمد، عن عبد الله بن عيسى المدنيّ، عن أسامة، قال البزار: هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس.

قال العراقيّ: لا تصح رواية يونس له؛ لأنها من رواية القاسم بن مبرور عنه كما سيأتي، وهو ضعيف.

قال ابن القطان: وعبد الله بن عيسى هذا لا أعلمه إلا القرويّ الأصم، ثم نقل تضعيفه عن أبي حاتم البستيّ، ثم نقل عن ابن عديّ أنه عبد الله بن موسى، قال: وهذا أشبه بالصواب من قول البزار.

وقد رواه النسائيّ[٦] من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، قال البيهقيّ: وفي إسناده انقطاع؛ يعني: بين أبي سلمة

---

(١) (١٦٦٥).
(٢) (٣٥٤٨).
(٣) (٧٧٤).
(٤) (١٦٦٦).
(٥) (١٠٢٥).
(٦) (٢٢٨٤).

وأبيه، فإنه لم يسمع منه على الصحيح. وقد رواه النسائي[(١)] أيضاً من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، وصححه ابن حزم فقال: إن سنده في غاية الصحة، قال البيهقيّ: وروي مرفوعاً، وإسناده ضعيف. انتهى.

وقد روي من طرق مرفوعاً، رواه ابن عديّ في «الكامل»[(٢)] في ترجمة يزيد بن عياض، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبيه مرفوعاً، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ. قال: وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهريّ غير يزيد بن عياض، وعُقَيل من رواية سلامة بن روح عنه، ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيميّ عنه. قال: والباقون من أصحاب الزهريّ رووه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبيه، من قوله، قال ابن طاهر في «الذخيرة»: وليس على رواية سلامة، والقاسم اعتماد؛ لأنهما ليسا من ثقات أصحاب عُقيل، ويونس. انتهى.

قال العراقيّ: قد رواه عن يونس: عبد الله بن لَهيعة، إلا أنه جعله عن أبي سلمة، عن عائشة، وسيأتي في حديث عائشة.

وأما طريق ابن ماجه: ففيه عبد الله بن موسى التيميّ، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، قيل: يُحتج بحديثه؟ قال: ليس محله ذاك، قال ابن معين: صدوق كثير الخطأ.

وحديث أبي سعيد: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)] من رواية الْجُريريّ عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: مَرَّ النبي ﷺ على نهر من ماء، وهو على بغلة، والناس صيام، فقال: «اشربوا»، فجعلوا ينظرون إليه، فقال: «اشربوا، فإني راكب، وإني أَيْسركم، وأنتم مشاة، فجعلوا ينظرون إليه، فَحَوَّل وركه، فشرب، وشرب الناس». وأخرجه أبو علي الحسن بن عليّ الطوسيّ في «كتاب الأحكام».

وحديث عائشة: رواه أبو علي الطوسي أيضاً في الأحكام، قال: حدثنا

---

(١) (٢٢٨٦).
(٢) (٧/ ٢٦٥).
(٣) (٣٥٥٠).

أبو بكر محمد بن إسحاق الصغانيّ، حدثنا أبو الأسود، حدّثنا ابن لَهِيعة، عن يونس، عن ابن شهاب، حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «الصائم في السفر كمفطر في الحضر».

وقد اختُلف في هذا الحديث على الزهريّ، فرواه ابن لهيعة عن يونس عنه هكذا، ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبيه، مرفوعاً. وهكذا رواه أسامة بن زيد، عن الزهريّ، وقد تقدم.

ورواه ابن أبي ذئب وغيره من ثقات أصحاب الزهريّ عنه، عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ جَابِرٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى بناؤه للفاعل؛ لأنه حديث صحيح، أخرجه البخاريّ في «صحيحه».

لكن قال العراقيّ رحمه الله: أتى به المصنّف بصيغة التمريض ولم يورد له إسناداً، وإنما ذكر في قوله: وفي الباب عن كعب بن عاصم، وهو أحد رواة هذا الحديث، والمتنُ رواه جماعة من الصحابة، وبعض طرقه لا يصح، فإذا جمع بين ما صح وما لم يصح، فيُستحب الإتيان فيه بصيغة التمريض؛ لأنها يجوز استعمالها في الصحيح، ولا يجوز الإتيان بالجزم في الضعيف كما تقدم له. انتهى.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ») أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٨٤٤) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّل

عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». انتهى[(١)].

وقد ترجم البخاريّ في «صحيحه» على هذا الحديث: «باب قول النبيّ ﷺ لمن ظُلل عليه، واشتد الحرّ: ليس من البر الصوم في السفر»، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذُكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرّداً فقد اختصر القصة. انتهى.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُبَاحاً، وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ).

فقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ)؛ أي: من الصوم فيه، (حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ) لأنه لا يجوز عندهم الصوم في السفر، محتجين بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: ظاهره: فعليه عدة، أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٨٧).

فعدة، وقيل: إن الصوم في السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة، حكاه الطبريّ عن قوم.

(وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ)؛ يعني: أن الأفضل عندهما الفطر في السفر؛ عملاً بالرخصة.

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ)؛ أي: فهو مخيّر بين الفطر والصوم؛ لورود الأدلة بهما، **(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.**

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ)؛ يعني: أنه أعرض عن الرخصة رغبة عنها، **(فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُبَاحاً، وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ)**؛ أي: أحب الأمرين **(إِلَيَّ)**.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ثم حكى الترمذي عن الصحابة ومن بعدهم في الصوم في السفر ثلاثة أقوال:

أحدها: الفطر أفضل. **والثاني**: يدل على وجوبه. **والثالث**: الصوم أفضل لمن قوي عليه، فأما من قال بأفضلية الفطر، فمنهم سعيد بن المسيِّب، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعيّ، وهو غريب، واحتج هؤلاء بقوله عليه ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وبما في «صحيح مسلم»[1] من حديث حمزة بن عمرو الأسلميّ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وظاهره ترجيح الفطر، وأما من قال بوجوبه فهم بعض أهل الظاهر، وقالوا: لو صامه لم ينعقد صومه، وعليه يدل نقل الترمذيّ عنه أن عليه الإعادة، وتمسك هؤلاء بظاهر الآية، فإنه قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

---

(١) (١١٢١).

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يوافقوا على تقدير: فأفطر، وتقدم حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي حديث جابر: «أولئك العصاة».

وأما من فصّل بين أن يكون به قوة عليه أم لا، فحكاه الترمذيّ عن سفيان الثوريّ، ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعيّ، وبه قال أبو حنيفة أيضاً، والأكثرون، واحتج هؤلاء بالأحاديث المذكورة في الباب بعده، ومنها حديث أبي سعيد الخدريّ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن.

قال النوويّ: وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. انتهى.

وأجابوا عما يدل على ترجيح الفطر بحمله على من يخاف ضرراً، أو يجد مشقة، وعما يدل على عدم الصوم بما حكاه الترمذيّ عن الشافعي من حَمْله على من وجد في نفسه رغبة عن الفطر، ولم يَحْتَمِل قلبه قبول رخصة الله تعالى، وإلا كانت الدالة على جواز الصوم دالة على تقدير: فأفطر في الآية الكريمة، وإذا قام الدليل على الحذف وجب المصير إليه، والله أعلم.

وفي المسألة مذهب رابع: وهو أن الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، وزاده العراقيّ بعض التفصيلات، فلنذكرها مفصّلة؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، فأقول:

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصوم في السفر:

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قد اختَلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل مَن صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومقابلُ البرّ

الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكِي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهريّ، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، قالوا: ظاهره فعليه عدّة، أو فالواجب عدّة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدّة.

ومقابل هذا القول قول مَن قال: إن الصوم[1] في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقة الشديدة، حكاه الطبريّ عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم: مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه، ولم يشقّ عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل؛ عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر؛ كمن يَسْهُل عليه حينئذ، ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتدّ عليه الصوم، وتضرر به، وكذلك من ظُنّ به الإعراض عن قبول الرخصة، كما تقدم نظيره في المسح على الخفين، وفي تعجيل الإفطار.

وقد رَوَى أحمد من طريق أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله، كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على مَن رَغِب عن الرخصة؛ لقوله ﷺ: «مَن رَغِبَ عن سنتي، فليس مني»، وكذلك من خاف على نفسه العُجْب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبريّ، من طريق مجاهد، قال: إذا سافرت فلا تصم،

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «إن الفطر...» إلخ، فليُحرّر.

فإنك إن تصم قال أصحابك: اكْفُوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك، حتى يذهب أجرك، ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية، عن أبي ذرّ رضي الله عنه نحو ذلك، وقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه نحو هذا مرفوعاً حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خَدَموا الصُّوَّام: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

واحتَجّ من منع الصوم أيضاً بما وقع في آخر هذا الحديث أن ذلك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخِر فالآخِر من فعله ﷺ، وزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخٌ.

وتُعُقّب أوّلاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهريّ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر، من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونَسَبَ من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك؛ لِمَا في مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبيّ ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت رخصةً، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مُصَبِّحو عدوّكم، فالفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمةً، فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الحديث نصّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم، فخالفوا، وهو شاهد لِمَا قلناه من أن الفطر أفضل لمن شقّ عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يَحتاج إلى الفطر؛ للتقوي به على لقاء العدوّ.

وروى الطبريّ في «تهذيبه» من طريق خيثمة، سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ فقال: إنها نزلت، ونحن نرتحل جياعاً، وننزل على غير شِبَعٍ، وأما اليوم فنرتحل شِبَاعاً، وننزل على شِبَعٍ، فأشار أنس رضي الله عنه إلى الصفة الّتي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، فقد

أخرجه ابن ماجه مرفوعاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، وأخرجه الطبريّ من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً أيضاً، وفيه ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه، مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائيّ، وابن المنذر، ومع وَقْفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أوّلاً حيث يكون الفطر أَولى من الصوم، والله أعلم.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فسلك المجيزون فيه طرقاً، فقال بعضهم: قد خرج على سبب فيُقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاريّ في ترجمته، ولذا قال الطبريّ بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعريّ، ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن في حرّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصاحبكم، أوَجَع به؟» فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحرّ، فقال النبيّ ﷺ حينئذ: «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»: فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يُجهده الصوم، ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أَولى من الصوم من وجوه القُرَب، فينزّل قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة، قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه، لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يُتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق، والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامّين فرقاً، واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يُصِب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به؛ كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق، والقرائن الدالة على مراد المتكلم، فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، كما في حديث الباب.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: هذه القصة تُشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سَلِم من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله، والله أعلم.

وحَمَل الشافعيّ نفي البِر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البرّ» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر، وهو صحيح، قال: ويَحْتَمِل أن يكون معناه: ليس من البرّ المفروض الذي مَن خالفه أثِم. وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول.

وقال الطحاويّ: المراد بالبر هنا: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البرّ، وليس المراد به: إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم، إذا كان للتقوّي على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف...» الحديث، فإنه لم يُرِد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل، ولا يفطن له. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح في هذه المسألة قول من قال: إنه يجوز الصوم والفطر للمسافر، وأن الأفضل منها هو ما كان أيسر عليه، من الفطر، أو الصوم، وقد سبق أنه مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله، واختاره ابن المنذر رحمه الله؛ لأن الله تعالى شرع الفطر للمرض والسفر بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾؛ بياناً لحكمة تشريع الفطر للأمرين المذكورين، فكلّ ما كان أيسر على المكلّف كان هو محلّ إرادة الشارع الحكيم.

والحاصل: أن من كان الصوم أيسر عليه من الفطر في حال السفر، وشقّ عليه قضاؤه بعده يكون الصوم في حقّه أفضل، ومن كان الصوم عليه أشقّ، فالفطر في حقّه أفضل، وكذا من ثقُل على قلبه قبول رخصة الله تعالى، فإن

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

الفطر في حقّه أفضل، وأما من لم يتحقق المشقة، فإنه يخيّر بين الصوم والفطر، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في مسافر يدخل يومه في الحضر مفطراً:

قال في «التمهيد»: اختلفوا في المسافر يكون مفطراً في سفره، ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وهو قول ابن عُلَيّة، وداود في المرأة تَطْهُرُ، والمسافر يَقْدَم، وقد أفطرا في السفر: إنهما يأكلان، ولا يُمسكان، قال مالك، والشافعيّ: ولو قَدِمَ مسافر في هذه الحال، فوجد امرأته قد طَهُرت جاز له وطؤها، قال الشافعيّ: أُحِبّ لهما أن يستترا بالأكل والجماع؛ خوفَ التُّهْمَة، وروى الثوريّ عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد أنه قَدِمَ من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها، فجامعها، ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أكل أول النهار، فليأكل آخره، قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافاً لهما، وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: مَن أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن في المرأة تَطْهُر في بعض النهار، والمسافر يَقْدَم، وقد أفطر في سفره: إنهما يمسكان بقية يومهما، وعليهما القضاء، واحتَجّ لهم الطحاويّ بأن قال: لم يختلفوا أن من غُمّ عليه هلال رمضان، فأكل، ثم عَلِمَ أنه يُمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر.

وفَرّق ابن شُبْرُمة بين الحائض والمسافر، فقال في الحائض: تأكل، ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قَدِمَ، ولم يأكل شيئاً يصوم يومه، ويقضي.

قال أبو عمر: قد رَوَى ابن جريج، عن عطاء في الذي يُصبح مفطراً في أول يوم من رمضان، يظنه من شعبان، فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان، أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء، ولا نعلم أحداً قاله غير عطاء،

والله أعلم. انتهى كلام ابن البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الأولون من عدم وجوب الإمساك على المسافر إذا وصل بلده أثناء النهار مفطراً، وكذا الحائض إذا طهرت أثناء النهار هو الذي يظهر رجحانه؛ لأنهما ليسا أهلاً للوجوب في أول النهار، وأما قياس من قاسهما على من بلغه ثبوت الهلال أثناء النهار، حيث يجب عليه أن يصوم، فليس بصحيح؛ لأن هذا أهل للوجوب في أول النهار، وإنما أكل لعدم علمه بثبوت الهلال، فليس مثلهما، وإنما هو مثل من أكل ناسياً، فإنه يُعذر بذلك، ويصوم، فتأمله حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)

(٧١٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ) أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، ماتت سنة (٥٧)، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، سوى شيخه. وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة. روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ (**أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو**) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلميّ، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدنيّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر ﵄، وعنه ابنه محمد، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، وسليمان بن يسار، وأبو مُراوح، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قال البخاريّ في «التاريخ»: حدّثني أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة الأسلميّ، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، دُحْمُسة[1]، فأضاءت أصابعي، حتى جمعوا عليها ظَهْرَهم، وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنير، قال ابن سعد وغيره: مات سنة (٦١) وهو ابن (٧١) سنةً، وقيل: إنه بلغ ثمانين.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وله عند المصنّف ذكر فقط.

---

(١) أي: مظلمة شديدة الظلمة، قاله في «النهاية» (١٠٦/٢)، وفي «القاموس»: الدِّحْمِس؛ كجَعْفر، وزِبْرِجٍ وبُرْقُعٍ: الأسود من كلّ شيء، وليلةٌ دُحْمُسةٌ، وليلٌ دُحْمُسٌ: مظلم. انتهى (٢/ ٢١٤).

وقوله: (**الأَسْلَمِيِّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[١].

(**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟**) وفي رواية البخاريّ: «أن حمزة بن عمر الأسلميّ قال للنبيّ ﷺ...»، قال في «الفتح»: قوله: «أن حمزة بن عمرو الأسلميّ» هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائيّ، والدراورديّ عند الطبرانيّ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنيّ، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂، عن حمزة بن عمرو ﵁، فجعلوه من مسند حمزة ﵁، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ﵂.

ويَحْتَمِل أن يكون هؤلاء لم يَقْصِدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة، أنه سأل... إلخ، لكن قد صَحّ مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُراوح، عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عروة، لكنه أسقط أبا مُراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مُراوح، عن حمزة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج الإمام مالك ﵀ هذا الحديث في «الموطإ»، فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟...» الحديث، فجعله مرسلاً؛ لأن عروة لم يشهد السؤال.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ ﵀: هكذا قال يحيى، عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال: يا رسول الله أصوم في

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٨).

(٢) «الفتح» (٥/ ٣٣٣).

السفر؟، وكان كثير الصيام، والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابنُ عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أُسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاريّ، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو معشر المدنيّ، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فَضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو، كما رواه يحيى، عن مالك سواءً، حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن الجهم، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو معشر المدنيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال: جئت إلى النبيّ ﷺ، فسألته، فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

ورَوَى ابن وهب في «موطئه» قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، فهذا أبو الأسود، وهو ثَبْت في عروة وغيره، قد خالف هشاماً، فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مُراوح، عن حمزة، وهشامٌ يجعله عن عروة، عن عائشة، وفي رواية أبي الأسود ما يدلّ على أن رواية يحيى ليست بخطأ.

وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، وسنّه قريب من سنّ عروة، والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة، ومن أبي مُراوح جميعاً عن حمزة، فحدّث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحياناً، والله أعلم. انتهى كلام أبي عمر ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/١٤٦ ـ ١٤٧).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن الحديث صحيح من رواية عروة عن عائشة قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلميّ رسول الله ﷺ، ومن روايته، عن أبي مُراح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله. . . إلخ.

والحاصل: أنه صحيح، من مسند عائشة رضي الله عنها، ومن مسند حمزة رضي الله عنه نفسه، وأما رواية عروة أن حمزة بن عمرو. . . إلخ، المذكورة في «الموطإ»، فإنها مرسلة، كما سبق بيانه، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حمزة بن عمرو الأسلميّ هذا ليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث الواحد، وله عند أبي داود حديث آخر، وعند النسائي حديث آخر، وفي «اليوم والليلة» للنسائي حديث آخر، وهو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، كان أحد أمراء النبي ﷺ أمّره على سرية، وهو كان البشيرَ بوقعة أجنادين، وهو الذي أضاءت أصابعه في ليلة ظلماء حتى جمعوا عليها أظهرهم، وقيل: بأنه هو المذكور في «الصحيح» في قصة توبة كعب بن مالك: وسعى ساع مِن أسلم فكان هو الذي بشّر كعب بن مالك بتوبته، فكساه ثوبيه.

ومات سنة إحدى وستين عن إحدى وتسعين، وقيل: عن ثمانين سنة. انتهى.

وقوله أيضاً: (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟) وفي رواية حماد بن زيد عند مسلم: «إني رجلٌ أسرُد الصوم، أَفأصوم في السفر؟»، وفي رواية أبي مُراوح عنده أيضاً: «قال: يا رسول الله أجد بي قوّةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جُناح؟».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس في قوله: «أأصوم في السفر. . .» إلخ، تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قال الحافظ رحمه الله: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوح عند مسلم، أنه قال: يا رسول الله أجد بي قُوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله،

فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يُشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تُطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه، وأُكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجد القوّة، وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخِّره، فيكون دَيناً عليّ؟ فقال: «أيُّ ذلك شئت يا حمزة». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور فيه ضعف؛ لأن في سنده محمد بن حمزة بن عمرو مجهول الحال، كما قال ابن القطان، بل ضعّفه ابن حزم، وإن لم يوافِق عليه، فتنبّه.

(وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ) من باب نصر ينصر؛ أي: يتابعه، ويواليه، وفي رواية «الصحيحين» قال للنبيّ ﷺ: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام»، وفي رواية لمسلم: «فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟».

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضي أنه سأله عن الفرض، وصححها الحاكم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ») قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان، إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه، من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أُحَدِّث عن عائشة رضي الله عنها، وقال سالم: إنما أُحَدِّث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فلما امتريا قال عمر: اللَّهُمَّ غَفْراً، صُمْه في الْيُسْر، وأفطره في العسر. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ لحمزة بن عمرو: «إن شئت صم، وإن شئت فأفطر»؛ نصٌّ في التخيير، ولا يقال: يَحْتَمِل أنه سأله عن سرد صوم التطوع لوجهين:

أحدهما: قوله في الرواية الأخرى: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، ولا يقال في التطوّع مثل هذا.

والثاني: أن حديثه هذا خرَّجه أبو داود، وقال فيه: يا رسول الله! إني صاحب ظَهْر، أسافر عليه، وأكريه في هذا الوجه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم أهون من أن أؤخره فيكون دَيناً عليّ، أفأصوم يا رسول الله! أعظم لأجري أو أُفطر؟ فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»، وهذا نصٌّ في أنه صوم رمضان.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في هذا الحديث من الضعف، ولكن سياق الروايات تدلّ على أنه أراد صوم رمضان، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ٧١٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٤٢ و١٩٤٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٢١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وفي «الكبرى» (٢/ ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٦٢)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٢٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨ ـ ٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ١٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح

معاني الآثار» (٢/ ٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٦ و٢٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧) و«المعجم الصغير» (٢/ ٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١١٨ و٣١٧)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٦٦ و١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٢ و٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٦٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: رواه بقية الأئمة الستة من طرق عن هشام بن عروة، فرواه البخاريّ[١] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم[٢] وابن ماجه[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومسلم عن أبي كريب، كلاهما عن عبد الله بن نُمير، وأخرجه مسلم[٤] من رواية الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وأبي معاوية، وعبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه أبو داود[٥]، والنسائي[٦] أيضاً من رواية حماد بن زيد، وأخرجه أيضاً[٧] عن ابن راهويه، عن عبدة بن سليمان، كلهم عن هشام بن عروة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، والبخاريّ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، قال: سُئل أنس عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: «سافرنا مع

---

(١) (١٨٤١).
(٢) (١١٢١).
(٣) (١٦٦٢).
(٤) (١١٢١).
(٥) (٢٤٠٢).
(٦) (٢٣٠٥).
(٧) (٢٣٠٨).

رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم». لفظ مسلم[١]، ورواه أبو داود[٢] من رواية زائدة عن حميد.

وأخرجا أيضاً من طريق عاصم، عن مُوَرِّق العجليّ، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ في السفر، فمنّا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرنا ظلّاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

ولأنس حديث آخر: أخرجه الدارقطنيّ[٣] من رواية زياد النميريّ عنه، قال: «وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره، فصام ووافق رمضان في سفره فأفطر»، قال الدارقطنيّ: زياد النميري ليس بالقويّ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وسيأتي للمصنّف بعد هذا، وسيأتي البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد[٤] وأبو يعلى في «مسنديهما»[٥] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر، ويفطر، ويصلي ركعتين لا يَدَعهما»، يقول: لا يزيد عليهما ـ يعني: الفريضة ـ.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فرواه أحمد[٦] والدارقطنيّ في «سننه»: «كان يصوم في السفر، ويفطر». ورجاله ثقات.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: فرواه البخاريّ[٧] ومسلم[٨] وأبو داود[٩] من رواية أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارّ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة».

---

(١) (١١١٨).
(٢) (٢٤٠٥).
(٣) (٢/ ١٩٠/ ٤٨).
(٤) (٣٨١٣).
(٥) (٥٣٠٩).
(٦) (٣٨٦٧).
(٧) (١٨٤٣).
(٨) (١١٢٢).
(٩) (٢٤٠٩).

٦ ـ وَأما حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والنسائيّ[٣] من طرق، رواه مسلم من رواية أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وكذلك أخرجه النسائيّ، وأخرجه أيضاً[٤] من رواية سليمان بن يسار، عن أبي مراوح، وفي رواية سليمان بن يسار عن حمزة من غير ذِكر ابن مراوح.

وأخرجه أيضاً[٥] من رواية حنظلة بن عليّ، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن[٦]، كلاهما عن حمزة، ورواه أيضاً[٧] من رواية محمد بن بشر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ.

والمحفوظ من حديث هشام بن عروة حديث عائشة المتقدم، وقد رواه النسائي أيضاً[٨] من رواية عبد الرحيم الرازي عن هشام بن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو الأسلمي ـ والله أعلم ـ.

ورواه أبو داود[٩] من رواية حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي أن أباه أخبره عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظَهر أعالجه أسافر عليه وأُكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجد بأن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون دَيناً، أفأصوم يا رسول الله أعْظَم لأجري أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»[١٠]، وأما ابن حزم فضعّفه، وقال حمزة: ضعيف، وأبوه كذلك.

---

(١) (١١٢١).
(٢) (٢٤٠٢).
(٣) (٢٣٠٣).
(٤) (٢٢٩٤).
(٥) (٢٣٠٠).
(٦) (٢٢٩٩).
(٧) (٢٣٠٤).
(٨) (٢٣٠٥).
(٩) (٢٤٠٢).
(١٠) (١٥٨١).

ولعائشة أيضاً حديث آخر غير حديث حمزة بن عمرو: «أن النبي ﷺ كان يَقصر في السفر ويُتم، ويفطر ويصوم»، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وروى النسائي[١] من رواية عبد الرحمٰن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمنا قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: «أحسن يا عائشة»، وما عاب عليَّ.

ورواه البيهقي[٢] وقال: إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمٰن أدرك عائشة، وقال الدارقطني: أدركها وسمع منها.

ورواه الدارقطني أيضاً[٣] من رواية عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، وقال: إسناد حسن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وسلمة بن المحبِّق، وعبد الله بن عمرو، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، ومثعب، وأبي أمامة، وأبي برزة، وأبي موسى الأشعريّ، وصحابيّ غير مسمى.

فأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأخرجه مسلم[٤] من رواية عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لا تَعِب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»، وهو في «الصحيحين»[٥][٦] من رواية مجاهد عن طاوس.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[٧] والنسائيّ[٨] من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله، قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض»، وقد رواه

---

(١) (١٤٥٦).
(٢) (٥٢١٢).
(٣) (٢/١٨٨/٤٠).
(٤) (١١١٣).
(٥) (خ ١٨٤٦).
(٦) (م ١١١٣).
(٧) (١١١٧).
(٨) (٢٣١٢).

النسائي[١] أيضاً من حديث جابر وحده ليس فيه ذكر أبي سعيد، ولفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام بعضنا وأفطر بعضنا».

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الحاكم في «المستدرك»[٢] من رواية محمد بن نعيم السعديّ، عن مالك بن أنس، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصبّ على رأسه الماء من الحرّ، وهو صائم»، قال الحاكم: هذا حديث له أصل في «الموطأ»، فإن كان محمد بن نعيم السعديّ حفظه هكذا، فإنه صحيح على شرط الشيخين.

ثم روى من طريق «الموطأ»[٣] رواية القعنبيّ عن مالك، عن سميّ مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش، أو من شدة الحر، وذكر الحديث.

وطريق مالك هذه رواه أبو داود[٤] عن القعنبيّ عنه، ورواها النسائي عن قتيبة عن مالك مختصراً، وستأتي.

وأما حديث سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه: فرواه أبو داود[٥] من رواية عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزديّ، عن أبيه، عن سنان بن سلمة بن المحبِّق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شِبَع فليَصُم رمضان حيث أدركه»، وفي رواية: «من أدركه رمضان في السفر»، فذكر معناه، سكت عنه أبو داود، وضعّفه البيهقيّ بعبد الصمد، فحَكَى عن البخاريّ أنه قال: منكر الحديث ذاهب.

قال العراقيّ: واعترض عليه بعض مشايخنا، فقال: الذي في تاريخ البخاريّ عن عبد الصمد هذا أنه ليّن الحديث، قال: ولم يَنقل أحد عنه فيما علمناه أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقيّ. انتهى.

---

(١) (٢٣١١).
(٢) (١٥٧٨).
(٣) (٦٥١).
(٤) (٢٣٦٥).
(٥) (٢٤١٠).

وقال ابن حزم: حديث ساقط؛ لأن عبد الصمد ليّن الحديث، عن سنان، وهذا مجهول. انتهى.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وليس سنان مجهولاً، ولكنه معروف روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد العلوي في الصحابة، وأنه وُلد يوم الفتح، فسمّاه النبي ﷺ سناناً، وأيضاً ذكره أبو حاتم في الصحابة، وقال: وُلد يوم حنين وسمّاه النبي ﷺ، وتوفي في آخر ولاية الحجاج، وحصل له من رواية عبد الصمد عن سنان غلط أيضاً، وإنما هو عبد الصمد عن أبيه عن سنان، هكذا رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود، وكأن ابن حزم إنما أخذه من كتاب العقيلي في الضعفاء، فإنه ذكره في ترجمة عبد الصمد، وجعله من روايته عن سلمة، والله أعلم.

وأما حديث الصحابي الذي لم يُسَمَّ: فرواه النسائيّ في «سننه الكبرى»[١] من طريق مالك، عن سميّ، عن مولاه أبي بكر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ صائماً في السفر يصب على رأسه الماء من شدة الحرّ. انتهى[٢].

وأما حديث ابن عمر: فرواه أحمد[٣] من رواية بشر بن حرب، قال: سألت ابن عمر: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتك؟ قلت: نعم، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قَصَر الصلاة، ولم يصم حتى يرجع»، وبشر بن حرب مختلَف فيه.

ولابن عمر حديث آخر: رواه أحمد[٤] والطبرانيّ[٥] من رواية أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، قال: يا أبا عبد الرحمٰن، إني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله ﷻ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»، وإسناده حسن.

ولابن عمر حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»[٦] بلفظ:

---

(١) (٣٠٢٩).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١٩٦).
(٣) (٥٧٥٠).
(٤) (٥٣٩٢).
(٥) (طس٤٥٣٥).
(٦) (٧٥١٠).

«خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان، فأناخ راحلته، ووضع إحدى رجليه في الغرز، والأخرى في الأرض، ثم دعا بلبن من لبنها فشرب».

وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في صيامه في ابتداء سفره حتى بلغ كراع الغميم، أو الأمكنة المذكورة في طرقه المتقدمة، اللَّهُمَّ إلا أن تكون هذه سفرة أخرى غير سفرة عام الفتح.

وحديث عمار بن ياسر: رواه الطبراني[(١)] بلفظ: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فَسِرْنا في يوم شديد الحر، فنزلنا في بعض الطريق، فانطلق رجل منا، فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به، وهو مضطجع كهيئة الوَجِع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما بال صاحبكم؟»، قالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي أرخص الله لكم فاقبلوها»، وإسناده حسن.

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده»[(٢)] بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يمشي حافياً وناعلاً، وشرب قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر»، ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث مثعب[(٣)]: فرواه الطبراني[(٤)] من رواية أشعث بن أبي الشعثاء عنه بلفظ: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فيصوم بعضهم، ويفطر بعضهم، فلم يَعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، وفي أوله قصة. ورجاله موثقون، إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبرانيّ[(٥)] بلفظ: لمّا كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ: «إنا مصبّحوهم بغارة، فأفطروا، وتقووا»، وفي إسناده بشر بن نمير، وهو ضعيف.

---

(١) (مجمع ٤٩٢٩).
(٢) (مجمع ٤٩١١).
(٣) قال في «الإصابة» (٥/ ٧٦٥): مثعب غير منسوب، ذكره مطيّن في الوحدان من الصحابة.
(٤) (٢٠/ ٣١٦/ ٨٤٧).
(٥) (مجمع ٤٩١٧).

وأما حديث أبي برزة: فرواه أحمد، والبزار[(١)] والطبراني[(٢)]: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي إسناده من لم يُسَمّ.

وحديث أبي موسى: رواه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: «كنا مع النبي ﷺ فمنّا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، وفي سنده الوليد بن مروان، وهو مجهول.

وقد وردت في الباب أحاديث مرسلة، منها حديث مجاهد: «أن رسول الله ﷺ صام في شهر رمضان، وأفطر في السفر»، رواه النسائي[(٣)] من رواية أبي إسحاق، عن مجاهد، ورواه أيضاً[(٤)] من رواية العوام بن حوشب، قال: قلت لمجاهد: الصوم في السفر؟ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ويفطر»، وقد تقدمت أقوال الصحابة واختلاف العلماء في الصوم في الباب قبله.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧١١) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابد [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

---

(١) (مجمع ٤٩٢٥).
(٢) (طس٥٥٩٧).
(٣) (٢٢٩٣).
(٤) (٢٢٩٢).

٣ - (سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ) الأزديّ، ثم الطاحيّ البصريّ القصير، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ١٨٠/ ٤٠٠.

٤ - (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٦٤/ ٢٣٨.

٥ - (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٦٣) وقيل غير ذلك، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ ﵄، وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) ﵁؛ أنه (قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ) وفي بعض النسخ: «في شهر رمضان»، وفي رواية مسلم: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ)، فقوله: «لست عشرة» كذا في هذه الرواية، وفي رواية: «لثمان عشرة خلت»، وفي رواية: «في ثنتي عشرة»، وفي رواية: «لسبع عشرة، أو تسع عشرة»، وقال الزهريّ: «صبّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلةً خلت من رمضان»، قال القرطبيّ ﵀: وهذه أقوال مضطربةٌ، والذي أطبق عليه أصحاب السِّيَر أن خروج النبيّ ﷺ لغزوة الفتح كان لعشر خلون من رمضان، ودخوله مكة كان في تسع عشرة، وهو أحسنها، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

[تنبيه]: هذه الغزوة هي غزوة مكة، كما بُيّن ذلك في رواية ابن حبّان، في «صحيحه» من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة، فصام صائمون. . .» الحديث[(٢)].

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٢) «صحيح ابن حبّان» (٨/ ٣٢٨).

(**فَمَا يُعَابُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يلوم النبيّ ﷺ، ولا غيره، وفي بعض النسخ: «فما يعيب» بفتح أوله، وكسر ثانيه، مبنيّاً للفاعل؛ أي: لا يلوم، ولا يعاتب، وظاهر هذه الرواية أن الفاعل ضمير رسول الله ﷺ، ويَحْتَمل أن يكون ضمير المفطر والصائم، كما فسّر في الرواية التالية، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

(**عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ**) لِأخذه بالعزيمة، (**وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ**») لأخذه بالرخصة، ومن أخَذ بها لا لوم عليه.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا تصريح بأن هذا الصوم وقع في رمضان[(١)]، ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر، والظاهرية خالفت فيه، أو بعضهم بناءً على ظاهر لفظ القرآن، من غير اعتبارهم للإضمار، وهذا الحديث يردّ عليهم قال: هذا معنى حسنٌ؛ لأنه أضاف الإباحة إلى النبيّ ﷺ، وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين، وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ٧١١ و٧١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١١٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥ و٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٣٠)، و(ابن حبّان)

---

(١) أي: لأن الروايات الآتية نصّ في ذلك، حيث قال: «كنا نسافر في رمضان»، وفي لفظ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢/ ١٧٦).

في «صحيحه» (٣٥٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا ينبغي أن يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم في السفر؛ لكون كلّ منهما على صواب، فالصائم آخذ بالعزيمة، والمفطر آخذ بالرخصة، وكلّ منهما مما شرعه الله ﷻ لعباده.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من فعل شيئاً مما شرعه الله ﷻ لا ينبغي للآخرين أن يعيبوا عليه، وإن كانوا يرونه خلاف الأَولى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصوم والفطر في رمضان لمن لم يشقّ عليه، ولم يرغب عن الرخصة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك ردّ لقول من قال: من دخل عليه رمضان لم يَجُز له أن يسافر فيه، إلا أن يصوم؛ لأنه قد لزمه صومه في الحضر، ولو دخل عليه رمضان في سفره، كان له أن يُفطر في سفره ذلك[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: وفيه ردٌّ لقول من زعم أن الصيام في السفر لا يجزئ؛ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى، كما رُوي عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال بذلك قوم من أهل الظاهر، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صام في السفر قضى في الحضر.

ورُوي عن عبد الرحمٰن بن عوف: أن الصائم في السفر كالمفطر، ورُوي عن ابن عباس أيضاً والحسن أنهما قالا: إن الفطر في السفر عَزْمةٌ لا ينبغي تَرْكها، وحديث هذا الباب يردّ هذه الأقاويل، ويبطلها كلّها.

وقد رُوي عن ابن عباس في هذه المسألة: خُذْ بيُسر الله، وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر، خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٩).

قال: وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعةُ العلماء، وأئمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذكرتُ لك عمن قدمنا ذِكره، ولا حجة في أحد مع السُّنَّة الثابتة، هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ من وجوه أنه صام في السفر، وأنه لم يَعِب على من أفطر، ولا على من صام، فثبتت حجته، ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر، أو الصوم فيه لمن قدر عليه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٧١٢) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ، فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً، فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٢ ـ **(الجُرَيْرِيُّ)** ـ بضمّ الجيم، مصغّراً ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٨/ ٢٤٤.

[تنبيه]: قال القراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجُريري بضم الجيم منسوب إلى جُرير بن عُباد أخي الحارث بن عباد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، قيل: إنه من ولد جُرير، وقيل: إنه مولى بني قيس بن

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

ثعلبة، واسم الْجُريري: سعيد بن إياس من أهل البصرة، وهو أحد من اختلط قبل موته، قيل: بسنة، وقيل: بسنتين، وقيل: بثلاث. وابن علية راوي هذا الحديث عنه كان يُنكر اختلاطه، قال أحمد بن حنبل: سألت ابن علية: كان الجريريّ اختلط؟ فقال: لا، كَبِر الشيخ. انتهى.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**) بن الجراح، أبو محمد الرؤاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى البصريّ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي.

وقوله: (**فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**)؛ أي: لا يغضب، قال في «القاموس»: وجد عليه يَجِدُ، بالكسر، ويَجُدُ، بالضمّ وجْداً، وجِدَةً، ومَوْجِدَةً: غَضِبَ. انتهى[١].

وقوله: (**فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ، فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً، فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ**).

قال النوويّ: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمَد، وهو نصّ رافع النزاع. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٤١٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ)

(٧١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ لَهِيعَةَ) ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، صدوقٌ، خلط بعد احتراق كتبه [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) المصريّ، واسم أبيه: سُويد أبو رجاء، ثقةٌ، فقيهٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ ـ (مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ) ويقال: حُيية ـ بمثناتين تحتانيتين، مصغراً ـ العدويّ مولاهم، ثقة [٥].

روى عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، وسعيد بن المسيِّب، وعبيد الله بن رفاعة بن رافع.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، والليث بن سعد.

قال عثمان بن سعيد الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: هو مولى معمر بن عبد الله العدويّ، ويقال: عن يحيى بن معين: هو مولى لابنه صفوان. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (ابْنُ الْمُسَيِّبِ) هو: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ

المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ - (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، الصحابيّ المشهور، جَمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْمَرٍ) - بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة - (ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ) - بفتح الحاء المهملة، وكسر الموحّدة، مكبّراً، ويقال: حُبيّة بضمّ الحاء، وتشديد المثناة التحتيّة، مصغّراً - (عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) سعيد (أَنَّهُ)؛ أي: أن معمراً (سَأَلَهُ)؛ أي: سأل ابن المسيِّب (عَنِ الصَّوْمِ)؛ أي: عن حُكمه (فِي السَّفَرِ) فهل يُشرع، أم لا؟ (فَحَدَّثَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أخبر ابن المسيّب (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَتَيْنِ فِي) شهر (رَمَضَانَ) وقوله: (يَوْمَ بَدْرٍ) بالنصب على البدليّة من «غزوتين»، ويَحْتَمِل أن يكون «يوم» مرفوعاً خبر لمحذوف؛ أي: إحداهما يوم بدر، وقوله: (وَالفَتْحِ) بالنصب عطفاً على «يوم»، أو هو مجرور على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على جرّه، إذ أصله: ويوم الفتح، فحُذف «يوم» وبقي «الفتح» على جرّه، كما قال في «الخلاصة»:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

(فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا»)؛ أي: في هاتين الغزوتين، إما لأجل السفر، وإما للتقوّي عند لقاء العدو، ويعيّن الثاني حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وسيجيء لفظه، وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا صحيحٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه

الإرسال أيضاً، فإن ابن المسيّب لم يسمع من عمر رضي الله عنه هذا الحديث؟.

[قلت]: إنما صححته لأمور:

أحدها: أن ابن لهيعة ليس ضعيفاً على الإطلاق، وإنما ضُعّف بعد احتراق كتبه، فمن روى عنه قبل احتراقها تُقبل روايته، وقد عدّ بعضهم قتيبة ممن روى عنه قبل احتراقها.

وثانيها: أن مرسلات سعيد مقبولة، ولا سيما من عمر رضي الله عنه، فإنه سمع منه ينعى النعمان بن مقرن على المنبر.

وثالثها: أن للحديث هذا شواهد من أحاديث الباب، فصحّ بهذه الأمور.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم يحكم المصنّف على حديث عمر رضي الله عنه بشيء من حُسن، أو ضَعف، إلا أنه اقتصر على كونه لا يعرفه إلا من هذا الوجه، فاقتضى انفرادُ ابن لهيعة به مع ضعفه تضعيفَه، وأيضاً فالجمهور على أن ابن المسيِّب لم يسمع من عمر، إنما سمعه ينعى النعمان بن مقرن على المنبر، ومن يقبل مراسيل ابن المسيِّب من غير ذِكر صحابيّ فأَولى أن يقبل مِن حديثه عن عمر، وقال ابن العربيّ: يمكن أن يصح حديث ابن لهيعة هذا؛ لأنه مساوٍ لِمَا تقدم. انتهى.

فكأنه رأى أن الأحاديث المتقدمة الصحيحة في أمرهم بالإفطار في غزوة الفتح تشهد له فاعتضد بذلك. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: يُفهم من الكلام الأخير أن حديث ابن لهيعة صحيح؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدّمة تشهد له، وزد على ذلك ما قدّمته من السببين الأولين.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٩٦)، و(ابن سعد) في (الطبقات) (٢/ ٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أشار به إلى أنه رضي الله عنه روى حديثاً يتعلّق بالباب، وهو ما أخرجه المصنّف[1] في «كتاب الجهاد» من رواية عطية بن قيس، عن قَزَعة عن أبي سعيد قال: «لمّا بلغ النبيُّ ﷺ عام الفتح مرّ الظهران، فآذننا بلقاء العدو، فأمَرَنا بالفطر، فأفطرنا أجمعون».

قال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث عند مسلم[2] وأبي داود[3] من رواية ربيعة بن يزيد عن قزعة، عن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزمة، فأفطرنا. لفظ مسلم.

وعند أبي داود: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح...»، وذكر الحديث.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ) رضي الله عنه هذا (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان الأولى التعبير بالبناء للفاعل؛ لأنه حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا) وهو الحديث الذي تقدّم لفظه آنفاً.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (نَحْوُ هَذَا)؛ أي: نحو حديث أبي سعيد المذكور، (إِلَّا أَنَّهُ)؛ أي: عمر رضي الله عنه، (رَخَّصَ فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ) أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في

---

(١) (١٦٨٤).
(٢) (١١٢٠).
(٣) (٢٤٠٦).

«مصنّفه» عن معاوية بن هشام، قال: ثنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس، قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة، أمره أن يفطر، وهو محاصر. انتهى[(١)].

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهو الرخصة في الإفطار للمحارب، (**يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ**) مستدلين بأحاديث الباب، لكن قال العراقيّ رحمه الله: الاستدلال بحديث عمر، وأبي سعيد على الرخصة للمحارب في الإفطار فيه نظرٌ؛ لأن الحديثين وما أشبههما إنما فيه الترخص في الفطر بالسفر، وتأكيده في حق المحارب؛ ليتقوى به على العدو، فأما المحارب من غير سفر فليس في أحاديث الباب الترخيص له في الإفطار، وقد حكاه المصنّف عن بعض أهل العلم من غير تعيين للقائل به، وقد يعارض ذلك الحديث المتفق عليه[(٢)(٣)] من حديث أبي سعيد: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»، فظاهره أن المراد بسبيل الله: الغزو كما حَمَله عليه شراح مسلم، ويدخل فيه يوم لقاء العدو، لكن قال النوويّ في «شرح مسلم»: إن الحديث محمول على من لا يتضرّر به، ولا يضيع به حقّاً، ولا يُخِلّ به شيئاً من مهمات غزوه. انتهى.

ويجوز أن يراد بسبيل الله: سائر القُرَب، وقد مشى بعض الصحابة إلى الجمعة حافياً، فسئل عن ذلك؟ فذكر قوله ﷺ: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»، وقد تقدم ذلك في «كتاب الصلاة». انتهى.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رحمه الله: حديث عمر رضي الله عنه هذا: تفرد به الترمذيّ، ومعمر بن أبي حُيية ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحُيية بضم الحاء المهملة، وتكرار المثناة من تحت تصغير حَيَّة، وقد قيل فيه: ابن أبي حبيبة، وهو مولى معمر بن عبد الله بن نَضْلة العدويّ القرشيّ معدود في أهل مصر، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٢).
(٢) (خ ٢٦٨٥).
(٣) (م ١١٥٣).

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف عن أبي أمامة، وفيه بشر بن نمير كما مر، رواه الطبرانيّ[١] بلفظ: لمّا كانت غزوة خيبر، قال رسول الله ﷺ: «إنا مصبّحوهم بغارة، فأفطروا، وتقووا»، وقد تقدم قبل هذا بباب.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنما ذكر أبو عيسى هذا الحديث ـ أي: حديث عمر ـ ردّاً على من يَنسب إلى عمر من هذا أنه لا يرى الصوم في السفر، قال: وليس في حديثه أكثر من فعل الفطر، كما قال أبو عيسى.

قال العراقيّ: والأحاديث الأُخَر الصحاح تقضي عليه. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى، وَالمُرْضِعِ)

(٧١٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ، فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ، أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ، أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ»، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) (مجمع ٤٩١٧).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (أَبُو هِلَالٍ) محمد بن سُليم الراسبيّ ـ بمهملة، ثم موحدة ـ البصريّ، قيل: كان مكفوفاً، وهو صدوق، فيه لِيْن [٦] تقدم في «الصوم» ٧٠٥/١٥.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ) ـ بالتخفيف ـ ابن حنظلة القشيريّ البصريّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك الكعبيّ.

وروى عنه أبو هلال الراسبيّ، ووُهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة.

قال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال العجليّ: ثقة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) القشيريّ الكعبيّ، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، أو أبو مَيّة، صحابيّ نزل البصرة.

رَوى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً: «إن الله وضع عن المسافر الصيام، وشطر الصلاة»، ومنهم من ذكر فيه قصة.

وروى عنه أبو قلابة، وعبد الله بن سوادة، وفي إسناده اختلاف، وحسنه الترمذيّ.

قال الحافظ: وهو من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ووقع في رواية ابن ماجه: «رجل من بني عبد الأشهل»، وهو غلط.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) القشيريّ ﷺ، وقوله: (رَجُلٌ) يَحْتَمِل أن يكون مجروراً بدلاً عن «أنس»، ويَحْتَمِل الرفع، والنصب على القطع. (مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ) هكذا في هذه الرواية، والتي تقدّم أنه من بني قُشير بن كعب، فليُنظر. (قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا)؛ أي: على قومنا، فإنه كان مسلماً من قبلُ، والإغارة النهب، قاله الشارح. (خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: جيوشه، وأصل الخيل: الفرس، لكن المراد هنا: ركابها.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ»، نُسبت الإغارة إلى الخيل مجازاً، يدل عليه قوله في حديث آخر: «أغارت علينا فوارس رسول الله ﷺ»، قال الجوهريّ: أغار على العدو يُغير إغارة ومَغاراً، وكذلك غاورهم مغاورة، ورجل مِغوار، ومُغاور؛ أي: مقاتل، وقوم مَغاوير، وخيل مُغيرة. وقال أيضاً: والغارة: الخيل المغيرة. وقال أيضاً: والغارة اسم من الإغارة على العدوّ. انتهى.

وقيل: إنه مأخوذ من الإسراع، قال صاحب «المشارق»: وقوله: كنا نُغير؛ أي: ندفع للنحر بسرعة، والإغارة: السرعة. قال: ومنه: أغارت الخيل. انتهى.

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)؛ أي: في شأن إبله التي أغارت عليها خيله ﷺ ظنّاً منهم أنهم كفّار، فجاء يستردها منهم، (فَوَجَدْتُهُ) ﷺ (يَتَغَدَّى)؛ أي: يأكل الغداء، وهو بالفتح، والمدّ: وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، (فَقَالَ) ﷺ لأنس بن مالك: («ادْنُ) بوصل الهمزة، أمر من الدنوّ، وهو القرب؛ أي: اقرب مني (فَكُلْ») معي من هذا الغداء، قال أنس: (فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ)؛ أي: فلا آكل معك، (فَقَالَ) ﷺ: («ادْنُ، أُحَدِّثْكَ) مجزوم بالطلب قبله، (عَنِ الصَّوْمِ)؛ أي: عن حكمه، وقوله: (أَوِ الصِّيَامِ) شك من الراوي، هل قال هذا، أو هذا. (إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ)؛ أي: أسقط (عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ)؛ أي: وجوب أدائه في السفر. وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: أنت مسافر، وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى: وضع عنه لزومه في تلك الأيام، وخيّره بين أن يصوم تلك الأيام، وبين عدّة من أيام أخر، فكيف صوم النفل؟ انتهى.

وقال القاري: «وضع»؛ أي: رفع ابتداءً عنه. وقال ابن حجر الهيتميّ: «وضع» بمعنى أسقط، وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخصّ، لا جوازه الأعمّ، ففيه حجة لِمَا عليه الشافعيّ أن القصر جائز، لا واجب. انتهى. وقد ردّ عليه القاري بأن موضوع «وضع» ليس بالمعنى الذي ذكر، لا لغة، ولا اصطلاحاً، أما لغةً فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعيّ فقد ورد: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»؛ أي: كِلفتهما، وما يترتّب عليهما من الحرج والإثم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. انتهى.

(وَشَطْرَ الصَّلَاةِ)؛ أي: الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء. ثم إن الوضع المذكور وإن كان مشتركاً بين الصوم والصلاة، إلا أنه مختلف، فمعنى وَضْع الصوم: إسقاط وجوب أدائه حالَ السفر، لا مطلقاً، ومعنى وضع نصف الصلاة: إسقاط وجوب نصفها مطلقاً، فلا تجب عليه لا في السفر، ولا في الحضر، والله تعالى أعلم.

(وَ) وَضَع الصوم أيضاً (عَنِ) المرأة (الْحَامِلِ) إنما لم تدخله تاء التأنيث لاختصاصه بالأنثى كالحائض، ومثله قوله: «أو الْمُرْضِعِ».

يعني: أن الله تعالى وضع عن الحامل، والمرضع وجوب أداء الصوم إذا خافتا على أنفسهما، أو على الحمل والرضيع، ثم هل هو وضع إلى قضاء، أو فداء، أو لا قضاء، ولا فداء؟ قد اختلف فيه أهل العلم، وسيأتي تمام الكلام على ذلك مستوفًى قريباً.

وقوله: (أَوِ الْمُرْضِعِ) «أو» للشك من الراوي، وهو أنس بن مالك، وقوله: (الصوم) منصوب على أنه مفعول «وضع»، وقوله: (أَوِ الصِّيَامَ») للشكّ أيضاً (وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا)؛ أي: كِلا اللفظين: الحامل، والمرضع، (أَوْ) قال: (إِحْدَاهُمَا) هكذا معظم النسخ بالتأنيث باعتبار اللفظة، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «أو أحدهما»، وهو واضح.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما قوله: «لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما»، فهذا الذي تردَّد فيه يَحْتَمِل أمرين؛ لأنه تقدم في الحديث شك الراوي في أمرين؛ أحدهما قوله: «والصوم أو الصيام»، والآخر قوله: «وعن

الحامل، أو المرضع»، فيَحْتَمِل أن يعود إلى الصوم؛ لأنه يَبعد أن يأتي النبيّ ﷺ باللفظين، وإنما هو شك من الراوي، ويَحْتَمِل عَوْده إلى قوله: «الحامل، أو المرضع»، وهو الصواب.

فعلى هذا يكون المحقَّق رَفْعه للنبيّ ﷺ أحد اللفظين، لا بعينه، والآخر مشكوكاً فيه، والحديث هكذا عند أبي داود.

ولكن عند النسائيّ: «وعن الحامل والمرضع»، وهو عنده من رواية أبي قلابة وأيوب عن شيخ من بني قُشير عن عمه، وقال الخطيب: إن شيخهما هو عبيد الله بن زياد أبو حمران العامريّ، وعند النسائي أيضاً من رواية أبي قلابة عن رجل قال: «أتيت النبي ﷺ. . .» فذكر الحديث، وفيه: «ورخص للحبلى والمرضع». انتهى.

قال أنس: (**فَيَا لَهْفَ نَفْسِي**) كلمة تحسر على ما فات، نداءٌ مجازاً؛ أي: يا كَرْبي احضر، فهذا أوانك[1]. (**أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ**) بكسر العين، من باب تَعِب، (**مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذا يدلّ على أن أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه كان مسافراً. وفي رواية أبي داود: «فتلهّفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ»؛ أي: أسِفْت، وندمت على عدم أكلي مع رسول الله ﷺ بعد أن عرفتُ الرخصة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه هذا حسنٌ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٧١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٢٧٤ و٢٢٧٦ و٢٣١٥) وفي «الكبرى» (٢٥٨٣ و٢٥٨٤ و٢٥٨٥ و٢٥٨٦ و٢٦٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٦٧ و٣٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٤٧ و٥/ ٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٤٢

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧).

و٢٠٤٣ و٢٠٤٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (٤/ ٣٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه هذا: أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن، من رواية عبد الله بن سوادة عنه، وقد اختُلف فيه على عبد الله بن سوادة؛ فرواه عنه أبو هلال محمد بن سُليم الراسبيّ كما تقدم، ورواه عنه وهيب بن خالد من رواية مسلم بن إبراهيم، والمعلى بن أسد عن وهيب، فقال المعلى بن أسد عن وهيب: عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس، زاد في الإسناد: سوادة بن حنظلة القشيريّ.

وأما مسلم بن إبراهيم فاختُلف عنه فيه؛ فرواه يعقوب بن سفيان الفسويّ، ويوسف بن موسى القطان عنه عن وهيب عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس؛ كرواية المعلى، وخالفهما يحيى بن مطرف الأصبهاني؛ فرواه عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد الله بن سوادة؛ كرواية أبي هلال، رواه من هذه الأوجه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «المتفق والمفترق».

وقد رواه النسائي في «سننه» عن عمرو بن منصور، عن مسلم بن إبراهيم، فاختُلف فيه على النسائيّ؛ ففي رواية ابن السنيّ، وحمزة الكتانيّ، عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، والله أعلم، وليس في رواية ابن حيويه، وأبي علي الأسيوطيّ ذِكر أبيه.

وقد ورد من غير حديث عبد الله بن سوادة، رواه النسائي من رواية أبي قلابة، عن أنس، وقد اختُلف فيه على أبي قلابة من رواية خالد الحذاء، وأيوب عنه.

فأما رواية أيوب فاختُلف عليه فيها؛ فقال سفيان الثوريّ: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وهو منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يسمعه من أنس، إنما سمعه من واحد عنه، وقال ابن علية: عن أيوب: أخبرني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلّني عليه فلقيته، فقال: حدّثني قريب لي، يقال له: أنس بن مالك... فذكره، وقال سفيان بن عيينة: عن أيوب، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، وذلك بعد أن سمعه أيوب من

أبي قلابة عن هذا الشيخ. قال: ثم لقيناه في إبل له، فقال له أبو قلابة: حدِّثه. ورواه موسى بن أبي عائشة عن غيلان، عن أبي قلابة مرسلاً.

وأما رواية خالد الحذاء فرواها النسائيّ من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ. . . فذكر، ولم يُسمّ الرجل، وقد رواه النسائيّ عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل نحوه. انتهى بتعديل من عبارة «سنن النسائيّ».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ) أشار به إلى أنه روى حديثاً يتعلّق بالباب، ولكن ليس فيه ذكر الحامل والمرضع، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث أبي أمية: فرواه النسائيّ من رواية معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية الضمريّ أخبره، أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر، وهو صائم، فقال رسول الله ﷺ: «تعال أخبرك عن الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام، ونصف الصلاة».

قال الخطيب في «المتفق والمفترق»: وهذا القول وَهَمٌ؛ لأن أبا قلابة لم يسمع الحديث من أبي أمية بينهما رجل، ثم رواه النسائيّ من رواية عليّ بن المبارك عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، أن أبا أمية أخبره، أنه أتى النبيّ ﷺ من سفر نحوه.

ورواه أيضاً من رواية الأوزاعيّ، أخبره يحيى، حدّثني أبو قلابة، أن أبا أمية الضمريّ حدثهم. . . الحديث.

ورواه أيضاً من هذا الوجه، وزاد فيه أبا المهاجر بين أبي قلابة وأبي أمية.

وقال الخطيب في «المتفق والمفترق» - حين ذكر حديث أبي أمية هذا الذي من رواية يحيى بن أبي كثير -: وأبو أمية هو أنس بن مالك، غير أنه كُني في هذه الرواية، ولم يسمّ.

قال العراقيّ: هذا اختيار الخطيب، والبيهقيّ أيضاً - كما سيأتي نَقْله عنه - والظاهر: أن أبا أمية هذا إنما هو عمرو بن أمية الضمريّ؛ فقد قال النسائيّ: أخبرني عمرو بن عثمان، حدّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، حدّثني يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو قلابة، حدّثني جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: قَدِمت

على رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟»، فقلت: إني صائم، فقال: «فتعال أخبرك عن المسافر، إن الله تعالى وضع عنه ـ يعني: الصيام ـ ونصف الصلاة».

ورواه أيضاً من رواية محمد بن شعيب، حدّثنا الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، هو ابن عبد الرحمٰن قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمريّ... فذكر نحوه.

وقال الخطيب عند ذِكر طرق حديث الأوزاعيّ: وترى أن الوَهَم في هذا الحديث من الأوزاعيّ؛ لأنه قد اضطرب فيه اضطراباً شديداً. قال: ولأنّا لا نعلم أحداً روَى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر شيئاً سوى الأوزاعيّ، فإنه روى عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر أحاديث يرويها الناس عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب. قال: ورواية دُحيم عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ أقرب الروايات عنه إلى الصواب. قال: وأبعدها إلى الصواب رواية محمد بن كثير عنه، التي جاء فيها بذكر أبي سلمة بن عبد الرحمٰن. انتهى، والله أعلم.

ثم روى الخطيب رواية دُحيم عن الوليد، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني يحيى، حدّثني أبو قلابة، حدّثني أبو أمية، أو رجل عن أبي أمية قال: «قَدِمت على رسول الله ﷺ من سفر...» الحديث، وإنما صوَّب الخطيب هذه الرواية؛ لكونه لم يُسمّ فيها أبا أمية عمرو بن أمية الضمريّ كما عند النسائيّ.

ثم رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» من رواية أبي صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن عصام بن يحيى، عن أبي أميمة، بزيادة ميم، قال الخطيب: وأبو أمية، أو أبو أميمة هو أنس بن مالك الكعبيّ.

وقال البيهقيّ في «سننه» بعد أن قال: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية أو أبي المهاجر، عن أبي أمية قال: قَدِمت على رسول الله ﷺ. قال: وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بن الشخِّير، وعامر بن مالك، وأنس بن مالك الأنصاريّ، خادم النبيّ ﷺ، وابن عباس رضي الله عنهما.

فأما حديث عبد الله بن الشخير: فرواه النسائيّ من رواية أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخِّير، عن أبيه قال: كنت مسافراً، فأتيت النبي ﷺ، وهو يأكل، وأنا صائم، فقال: «هَلُمَّ»، فقلت: إني صائم، قال: «أتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر؟» قلت: وما وضع الله عز وجل عن المسافر؟ قال: «الصوم، وشطر الصلاة»، وفي رواية النسائيّ من هذا الوجه، عن هانئ بن عبد الله بن الشخِّير، عن رجل، من بلحريش، عن أبيه، والصواب في الرواية كما قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ حَذْف «عن»، ولعله عن هانئ رجل من بلحريش، و«عن» مزيدة فيه.

وقد رواه الخطيب من رواية هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، قال: «كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ. . .» فذكر الحديث، فيَحْتَمِل أنه أبوه لم يصرح باسمه، ويَحْتَمِل أنه غيره، والله أعلم، والظاهر أنه أنس بن مالك.

وأما حديث عامر بن مالك: فرواه الخطيب في «المتفق والمفترق» من رواية شريك، عن أشعث بن سوار، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن زُرارة بن أبي أوفى، عن رجل من قومه، يقال له: عامر بن مالك: كنت عند نبيّ الله ﷺ، فجاءه سائل، فقال له النبيّ ﷺ: «هَلُمَّ فلنحدّثك إن الله قد وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»، ونسب الخطيب شريكاً فيه إلى الخطأ، فقال: ولا أحسبه إلا أراد أنس بن مالك، فأخطأ. قال: وقد رواه عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ عن أشعث، عن عليّ بن زيد، عن زرارة بن أبي أوفى، عن رجل من قومه، لم يسمّه، عن النبيّ ﷺ.

وأما حديث أنس بن مالك الأنصاريّ: فرواه ابن ماجه، حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا الربيع بن بدر، عن الجُريريّ، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: «رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها أن تُفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها».

وأما حديث ابن عباس: فرواه أبو داود من رواية قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ قال أبو داود: يعني: على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا». انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هو كما قال، كما أسلفته قريباً، وقد نقل المنذريّ تحسين المصنّف، وأقرّه.

وقوله: (**وَلَا نَعْرِفُ**) بنون المتكلّم، مبنيّاً للمفعول، (**لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله هو كما ذكره، لا يُعرف له حديث رَفَعه إلى النبي ﷺ إلا هذا، وأما من أطلق أنه لا يُعرف إلا في هذا الحديث فليس بصحيح؛ فإنه قد رُوي له حديث آخر في جمع عثمان رضي الله عنه القرآن، رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدّثني رجل من بني عامر، يقال له: أنس بن مالك، قال: اختلفوا في القراءة على عهد عثمان بن عفان حتى اقتتل الغلمان والمعلّمون، فبلغ ذلك عثمان، فخرج، فقال: عندي تُكذّبون، وتَلْحنون؟ فمن نأى عني كان أكثر تكذيباً، وأكثر لحناً يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً. فاجتمعوا فكتبوا، قال: فحدثني أنهم كانوا إذا تدارؤوا في الآية واختلفوا، قالوا: كذا أقرأها رسول الله ﷺ فلاناً؟ قال:

فيُرسل إليه، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، فيقال له: كيف أقرأك رسول الله ﷺ كذا وكذا؟ فيكتبونها، وقد تركوا لها مكاناً.

وأنس هذا هو أنس بن مالك بن عبد الله بن كعب بن وقدان بن الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان بن مقرن بن نزار بن معدان بن عدنان، هكذا نسبه ابن قانع إلى صعصعة، وقال الخطيب: إنه من بني قشير بن كعب بن ربيعة. قال: وقيل: من بني عُقَيل بن كعب. قال: وقيل: من بني عبد الله بن كعب، أسند عن رسول الله ﷺ، حديثاً واحداً، ثم قال: روى عنه ثلاثة أنفس: أحدهم: عبيد الله بن زيادة المكنى أبا حمران العامري، والثاني: سوادة بن حنظلة القشيريّ، أو ابنه عبد الله، والثالث: زرارة بن أوفى العامريّ، ولم يذكر الخطيب في الرواة أبا قلابة؛ لأنه قال: إنه لم يسمعه منه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ).

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دل عليه هذا الحديث من جواز الفطر للحامل والمرضع، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ) هكذا قيّد المصنّف ببعض أهل العلم، والذي يظهر أن هذا مما لا خلاف فيه، قال الشوكانيّ في «النيل»: ولا خلاف في الجواز.

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) أما أنهما يقضيان، فلأنهما في حكم المريض، والمريض يفطر، ويقضي، وأما أنهما يُطعمان فلآثار بعض الصحابة رضي الله عنهم، روى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الطعام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا؛ يعني: على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك، وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطنيّ إسناده.

وروى الامام مالك في «الموطأ» بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام، فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة، بمدّ النبيّ ﷺ.

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، مع الخوف على ولدها. انتهى.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ) بن راهويه، فعنده لا يُجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا، ولا إطعام، أو أطعمتا، ولا قضاء.

قال الحافظ في «الفتح»: اختُلف في الحامل والمرضع، ومن أفطر لِكِبَر، ثم قَوِي على القضاء بعدُ، فقال الشافعيّ: يَقْضون، ويُطعمون، وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

قال البخاريّ في «صحيحه»: قال الحسن، وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما، تفطران، ثم تقضيان. انتهى.

واستَدَلّ من قال: إن الحامل والمرضع تفطران، وتقضيان، ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي: إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أُعطي لهما حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث الباب.

قال الشارح: والظاهر عندي أنهما في حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في كلام العراقيّ رحمه الله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة السابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: وأما حكم الحامل والمرضع، فإنهما إما أن يخافا على أنفسهما ضرراً يلحقهما من الصوم، أو يخافا على ولديهما، أو يخافا على النفس والولد معاً، أو لا يخافا على واحدٍ منهما؛ فإن لم يخافا على نفس ولا على ولدٍ فليس لهما الإفطار، فإن خافتا على أنفسهما ضرراً بيّناً؛ مثل الضرر الذي ينشأ للمريض من الصوم، كما فسَّر البندنيجي من الشافعية خوف الضرر الذي أطلقه غيره جاز لهما الإفطار، وعليهما القضاء فقط دون الفدية، كما في الفطر بالمرض، وقال القاضي أبو الطيب الطبري: إنه مما لا يختلف المذهب فيه.

وإن خافتا على النفس والولد معاً؛ على النفس خوف المرض، وعلى الولد في حق الحامل أن يسقط الحمل، وفي حق المرضع أن يقلّ لبنها، فيهلك الرضيع، أو يضنى، فالحكم كالصورة قبلها: جاز لهما الإفطار، وعليهما القضاء دون الفدية، كما جزم به القاضي الحسين من الشافعية؛ وذلك لأن الخوف على النفس مسقط للفدية، سواء انضم إليه الخوف على الولد أم لا.

وينبغي أن يفصَّل بين أن تترخص بالفطر لأجل نفسها، أو لأجل الولد؛ فإن ترخصت لأجل نفسها فهو كما ذُكر، وإن ترخصت لأجل الولد فينبغي أن يجري فيه الخلاف فيما إذا ترخصت الحبلى أو المرضع في السفر خوفاً على الولد هل تجب الفدية أم لا؟ وفي المسألة وجهان كالوجهين في المسافر إذا أفطر بالجماع، حكاهما الرافعي. وإن خافتا على ولديهما فقط جاز لهما الإفطار، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، بل قال ابن حزم: يجب الإفطار قياساً على أصله في وجوب الفطر على المسافر.

وفي وجوب القضاء والكفارة سبعة أقوال لأهل العلم:

أحدها: يجب عليهما القضاء والفدية، وبه قال مجاهد من التابعين، والشافعيّ في أصح أقواله، نص عليه في «الأم» وفي القديم أيضاً، وقال القاضي أبو الطيب: إنه نص عليه في عامة كتبه. وقال الرافعي: إنه الأصح. وبه قال أيضاً أحمد بن حنبل.

وقد حكاه المصنّف عن الثوريّ، ومالك، أما مالك فالمشهور عنه قولان غير هذا ـ سيأتي ذكرهما ـ وكأن المصنّف أخذ هذا من «الموطأ»، فإن مالكاً ذكر فيه: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام؟ قال: تُفطر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة بمد النبيّ ﷺ. قال مالك رحمه الله: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مَرَضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها. هكذا كلامه في «الموطأ»، ففَهِم المصنف أنه يأخذ بقول ابن عمر، وبما رواه أهل العلم فيجمع القضاء والكفارة، والظاهر: أن مالكاً إنما أراد أن أهل العلم يعملون بخلاف ما بلغه عن ابن عمر، فيرون القضاء فقط كالمريض، وقد صرح بذلك، فقال فيما حكاه عنه صاحب «الاستذكار» وغيره: الحامل كالمريض تفطر، وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تُفطر، وتقضي، وتُطعم عن كل يوم مدّاً من برٍّ. انتهى.

وأما الثوريّ فإن أبا عبيد، والخطابيّ في «المعالم» حكيا عنه أن مذهبه القضاء دون الإطعام، وكذلك حكاه عنه ابن عبد البرّ في «الاستذكار»، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ: لا نعلم أحداً صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين جميعاً القضاء والإطعام إلا مجاهداً. قال: وروي ذلك عن عطاء، وابن عمر أيضاً، ولا يصح عنهما. قال: والصحيح عن ابن عمر فيهما الإطعام، ولا قضاء. انتهى.

قال الخطابي: وإنما لزمهما الإطعام والقضاء؛ لأنهما يُفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد، وإبقاءً عليه.

والقول الثاني: يجب عليهما القضاء دون الفدية، روي ذلك عن الحسن

البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء، والزهريّ، والضحاك، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير ـ بخلاف ما سيأتي عنه في القول الثالث ـ وبه قال الأوزاعيّ، وربيعة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن جرير الطبريّ، واختاره ابن المنذر، وحكاه أبو عبيد، والخطابيّ، وابن عبد البرّ عن الثوريّ كما تقدم، وبه قال مالك في أحد القولين عنه كما حكاه ابن عبد البرّ وغيره، وهو أحد أقوال الشافعيّ، قال الرافعي: إنه يحكى عن رواية حرملة، وقال ابن الصباغ: إنه اختيار المزنيّ، وابن المنذر، قال الرافعي: واختاره القاضي الرويانيّ في «الحلية».

والقول الثالث: يجب عليهما الفدية دون القضاء، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وحكاه ابن عبد البرّ عن إسحاق بن راهويه، وهو خلاف ما حكاه عنه الترمذيّ، قال في «الاستذكار»: وقال إسحاق بن راهويه: والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أن يفطرا، ويطعما، ولا قضاء عليهما؛ اتباعاً لابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البرّ: رواه عن ابن عباس: سعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة بأسانيد حسان أنهما يفطران، ويطعمان، ولا قضاء عليهما.

وقال الدارقطنيّ في «السنن»: إنه صحيح عن ابن عباس وابن عمر.

وقال ابن عباس: خمسة لهم الفطر في شهر رمضان: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والكبير؛ فثلاثة عليهم الفدية، ولا قضاء عليهم: الحامل، والمرضع والكبير. انتهى.

وأما قول من قال من الشافعية ـ كابن الرفعة ـ أنه لا خلاف في وجوب القضاء عليهما، أراد: في مذهب الشافعيّ رحمه الله.

والقول الرابع: أنه لا قضاء عليهما، ولا كفارة، وهو اختيار أبي محمد بن حزم الظاهريّ.

والقول الخامس: التفرقة بين الحامل والمرضع، فيجب على الحامل القضاء فقط؛ كالمريض، وعلى المرضع القضاء والكفارة، وبه قال مالك في المشهور عنه، والشافعيّ في رواية البويطيّ، قال القاضي الحسين: وهو اختيار المزنيّ، بخلاف ما حكاه عنه ابن الصباغ كما تقدم.

والقول السادس: وهي طريقة لبعض الشافعية: أنها تجب على المرضع قطعاً، وفي الحامل قولان، وعُزيت إلى حكاية الشيخ أبي حامد، وهي التي أوردها البندنيجي، وادعى القاضي الحسين أنها المذهب والأصح.

والقول السابع: أنهما يخيَّران بين القضاء والفدية، وقد حكاه الترمذيّ عن إسحاق بن راهويه كما تقدم، والذي حكاه عنه ابن عبد البرّ الإطعام دون القضاء، وقد تقدم في الخامس.

وأما الفدية فقد اختُلف في مقدارها، قال ابن عبد البر: الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم كلٌّ على أصله، فالإطعام عند الحجازيين مُدٌّ بمُد النبي ﷺ، وعند العراقيين نصف صاع.

واختلفوا هل تعدد الفدية بتعدد الأولاد أم لا؟ على وجهين؛ أصحهما كما قال الرافعيّ أنها لا تتعدد، واختلفوا في المستأجَرة لإرضاع ولد غيرها، فقال صاحب «التتمة»: هو كولدها. وفي «فتاوى الغزاليّ»: أنها إذا آجرت نفسها للإرضاع في رمضان وكان الصوم ينقص لبنها، فلا يجوز لها الفطر، وإن جاز للأم؛ لأنها في حكم المتعيّنة طبعاً لإرضاع الولد.

قال النوويّ في «الروضة»: والصحيح قول صاحب «التتمة»، وبه قطع القاضي حسين في «فتاويه»، فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع.

قال الجامع عفا الله عنه: ما صححه النوويّ رحمه الله هو الذي يظهر لي، والله أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: فيه اتخاذ الإمام الخيل للجهاد، وهو أمر مجمع عليه، وكانت لرسول الله ﷺ عدة أفراس كما هو مشهور في السِّيَر.

(الفائدة الثالثة): فيه إرسال الإمام السرايا، والبعوث لقتال المشركين.

(الفائدة الرابعة): فيه تبييت المشركين، وإتيانهم على غِرّة؛ لأنه ليس في الحديث إعلامهم، ولا مصافّتهم للقتال، ومنه: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلِق وهم غارُّون.

(الفائدة الخامسة): فيه أنه لا بأس بإتيان صاحب الحاجة إلى ذي الأمر،

وهو على طعامه؛ إذ لم يُنقل أن أحداً من الصحابة نهاه، أو أمسكه إلى أن يفرغ من غدائه، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إن مكارم الأخلاق من النبي ﷺ أوجبت أنه لا ينهاه على وجه المصلحة، في كونه ينبغي له التأخّر إلى أن يفرغ النبي ﷺ من طعامه، والظاهر: أن الأمر في ذلك مختلف باختلاف صاحب الطعام، واختلاف القادم، فإذا علم أن صاحب الطعام يحب أن يدخل إليه وقت الأكل؛ لكونه كريماً، أو لكونه ذا طعام لا يمنع منه أحد فلا بأس به، وكذلك إذا كان القادم من أخصَّاء أصحاب الآكِل، وممن يعلم أنه يُسَرُّ بقدومه عليه وأكْله معه.

(الفائدة السادسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب دعوة القادم عليه إلى طعامه، عرفه أم لم يعرفه، وهو أمر مطلوب.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه لا بأس بقول الصائم لمن دعاه لطعام: إني صائم، ما لم يَخَف مفسدة الرياء على نفسه، فإن عارض ذلك خوف الرياء على نفسه، فيَحْتَمِل أن يقال: عارض ذلك خوف إيغار نفس أخيه المسلم عليه إن دعاه إلى طعامه، فلم يذكر عذره في الامتناع منه.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه ينبغي للعالم إذا غلب على ظنه من كلام من يخاطبه أنه جهل حكماً أن يبيّن له ذلك الحكم، وإن لم يسأل عنه؛ لأنه لمّا كان القادم قريب عهد بالإسلام، فالظاهر أن مَن فَرَض الصيام ليس له الخروج منه، وإلا لم يخالف أمر النبي ﷺ في قوله: «ادن، فكل».

(التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي أن يمهّد لكلامه، ويوطئ له حتى يتنبه الغافل، أو السامع لإلقاء فهمه وسعيه إليه، ولهذا قال: «ادن أحدثك عن الصوم»، وإن كان ذِكر الحكم له يحصل بغير هذا التنبيه.

(العاشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز الفطر للمسافر، وقد تقدم.

(الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز قَصْر الصلاة له.

(الثانية عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه قال: «وشطر الصلاة»، وإنما وضع عنه شَطْر ثلاث صلوات من الخمس، على أن الشطر قد يُطلق على غير النصف كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكقولهم: شطر البيت؛ أي: ناحيته، وكقولهم: شطر كلمة، وكقوله: «الطهور شطر الإيمان» على اختلاف فيه.

فإن قيل: كيف أخّر البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه مسافر، وأطلق له وضع شطر الصلاة، ولم يبيّن له الصلوات التي تقصر؟.

والجواب: أنه ليس وقت الحاجة؛ لأنه انقطع سفره إذ حضر إلى النبي ﷺ، فأخّر ذلك إلى وقت الحاجة إليه.

(الثالثة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه يجوز للصائم الفطر وإن كان قد بيّته من الليل؛ لأنه إنما قال له ذلك لبيان الرخصة، ولهذا كان يقول بعد ذلك: «فيا لهف نفسي أن لا أكون طَعِمت من طعام رسول الله ﷺ»، فلو فَهِم منه أنه لم يرخص له لَمَا تلهف على عدم فعله.

(الرابعة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إجابة السائل حقيقة، أو مَن حكمه حكم السائل بأكثر مما سأل عنه السائل، وبأكثر مما يقتضيه بيان الحكم لمن هو في معنى السائل؛ لأنه لمّا اقتضى الحال أن يبيّن له حكم الصيام في حق المسافر بيَّن له أيضاً قَصْر الصلاة في حقه، وإن لم يكن يقتضي قوله: «إني صائم»، إلا بيان حكم الصوم فقط، ولكن لمّا كانت الصلاة في السفر واقعة أكثر من الصوم، لوقوع مطلق الصلاة في اليوم خمس مرات ووقوع ما يقصر منها ثلاث مرات، وكان الصوم إنما يقع في السنة مرة، وقد لا يصادفه المسافر، كان ذِكر قصر الصلاة أهم، وآكد؛ ولهذا قال له: «وشطر الصلاة».

وأما ذِكر الحامل والمرضع فيَحْتَمِل أنه أراد أن يبيّن له حكم من له الفطر في رمضان من غير المسافر، ولم يذكر له المريض والكبير؛ لأنهما غالباً في حكم العاجز عن الصوم فقد لا يخفى أمرهما، بخلاف الحامل والمرضع، فذَكَر له حكمهما، ويَحْتَمِل أنه علم حاجته لبيان حال حكم الحامل والمرضع؛ لكونه تحت نظره حامل أو مرضع، وهو يحتاج إلى معرفة الحكم في حقهما، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

ومن إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه حديث السائل: أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، فالسائل لم يسأل عن ميتة البحر، ولكن لمّا سأل عن ماء البحر فإنه إن توضأ بما معه من الماء عَطِش،

وكما أن الحاجة ماسة إلى ماء يشربه المسافر كذلك هي ماسة إلى ما يأكله، وربما نَفِد زاده، أو لم ينفد، ولكن إن لم يأكل صيد البحر خشي أن ينفد زاده، فبيّن له أن ميتة البحر حلال أيضاً، والله أعلم.

(الخامسة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قد يُستدل به على أن الصوم كان واجباً أولاً على المسافر، والحامل، والمرضع، وأن إتمام الصلاة كان واجباً على المسافر أولاً، ثم نُسخ ذلك لظاهر قوله: «وَضَع عنه»؛ إذ يدل على أنه كان حُمِّلَه أولاً، ثم وُضع عنه، ويَحْتَمِل أنه أراد بالوضع: عدم التكليف به؛ أي: وَضع عنه التكليف بذلك؛ كقوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾ [الشرح: ٢]؛ أي: عصمناك مما لو وقع لأنقض ظهرك، وكقوله: «رُفع القلم عن ثلاثة. . .» فذكر منهم: «الصبي حتى يبلغ»، ولم يوضع عليه القلم قبل ذلك، على أن البيهقي قد حَكَى في هذا أن التكليف كان أولاً منوطاً بالتمييز، ثم نِيطَ بعد ذلك بالبلوغ ـ والله أعلم ـ فعلى هذا هو رفعٌ حقيقة.

(السادسة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: وفيه أنه لا بأس بحلف المُخبِر على ما أخبر به، وإن لم يُستحلَف؛ لزيادة الثقة بالخبر عند السامع.

(السابعة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: وفيه أنه لا بأس أن يحدّث الراوي بما غلب على ظنه أنه سمعه، وإن لم يتحقق ذلك التحقق القطعيّ؛ لأن الراوي تردّد هل ذكر الحامل والمرضع، أو ذكر واحداً منهما لا بعينها؟ وحدّث بالأمرين جميعاً من غير شكّ، كما في رواية النسائيّ، وابن ماجه، بلفظ: «الحامل والمرضع»، وأما رواية أبي داود، والترمذيّ، فإنها بلفظ: «أو المرضع»، وعقّب ذلك بالحلف على الكل، أو أحدهما، والله أعلم.

(الثامنة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: وفيه استحباب المبادرة والمحافظة على طعام أهل الخير والصلاح؛ رجاء بركة ذلك، وهو أمر محبوب، وقد ذكر بعض أهل العلم أن في الحديث عن النبي ﷺ: «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي».

قال العراقيّ: هكذا ذكره، والذي في كُتب الحديث: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1].

---

(١) صححه ابن حبّان، والحاكم، وحسنه الألبانيّ.

(التاسعة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: وفيه استحباب الندم والتلهف لِمَا وقع من التفريط في بعض المأمورات، أو مقارفة بعض المنهيات، أو تَرْك ما يرجَى نفعه؛ لتلهّف أنس المذكور على أنه لم يأكل من طعام رسول الله ﷺ. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الميت بالتشديد والتخفيف يُطلق على من خرجت روحه، وعلى من سيموت، كما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، وقيل: التخفيف لمن مات بالفعل، والتشديد لمن سيموت، وعليه قول بعضهم [من الطويل]:

أَيَا سَائِلِي تَفْسِيرَ مَيْتٍ وَمَيِّتٍ ... فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ

فَمَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ ... وَمَا الْمَيْتُ إِلَّا مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ

(٧١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ، مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عارف بالقراءة، ورعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٢٤٨/٧٢.

٥ ـ (مُسْلِمٌ البَطِينُ) هو: مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الجمعة» ٢٣/ ٥١٩.

٦ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٧ ـ (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه: أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٨ ـ (مُجَاهِدُ) بن جَبْر الْمَخْزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام في التفسير وغيره [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٩ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨)، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عطاء، ومجاهد، فمكيّان، وابن عبّاس رضي الله عنهما، فمدنيّ، ثم بصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ، وأن رواية الأعمش عن مسلم البطين من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الأعمش رأى أنساً رضي الله عنه، وهو من الطبقة الخامسة، ومسلم من السادسة، وأن صحابيّه رضي الله عنه حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، ومن العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) بضمّ الكاف، مصغّراً، (وَمُسْلِمِ البَطِينِ) ـ بفتح الموحدة، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون ـ قال في «الفتح»: وقد جاء الحديث من رواية شعبة، عن الأعمش، عن مسلم المذكور، وشعبة لا يحدّث عن شيوخه الذين ربما دَلّسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٥٦).

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بصيغة التصغير، (وَعَطَاءٍ) بن أبي رباح (وَمُجَاهِدٍ) بن جبر (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما.

[تنبيه]: وقع عند البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه زيادة الحكم بن عتيبة في السند، فجعلوه عن الأعمش عن الحكم، وسلمة بن كهيل، ومسلم البطين. . . إلخ. فتنبّه.

(قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) هكذا في هذه الرواية أن السائلة امرأة، ووقع في رواية «الصحيحين» بلفظ: «جاء رجلٌ»، ويُجمع بأنهما قضيّتان، السائل في إحداهما امرأة، وفي الأخرى رجل، قال في «الفتح»: واتَّفَقَ مَن عدا زائدة وعَبْثَر بن القاسم على أن السائل امرأة، وزاد أبو حَرِيز في روايته أنها خثعميّة. انتهى. ولم يُعرف اسم الرجل، ولا المرأة.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ، مُتَتَابِعَيْنِ) هكذا في هذه الرواية، «إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين»، ووقع في رواية «الصحيحين» بلفظ: (إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ)، زاد في رواية: «أفأقضيه عنها؟»، وفي رواية: «أفأصوم عنها؟».

قال في «الفتح» قوله: «وعليها صوم شهر»: هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حَرِيز[1]: «خمسة عشر يوماً»، وفي رواية أبي خالد: «شهرين متتابعين»، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان، بخلاف رواية غيره، فإنها مُحْتَمِلة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة، فقال: «إن عليها صوم نذر»، وهذا واضح في أنه غير رمضان.

وبَيَّنَ أبو بِشْر في روايته سبب النذر، فروى أحمد، من طريق شعبة، عن أبي بشر: «أن امرأة رَكِبت البحر، فنَذَرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبيَّ ﷺ. . .» الحديث، ورواه أيضاً عن هشيم، عن أبي بشر نحوه، وأخرجه البيهقيّ من حديث حماد بن سلمة.

وقد ادَّعَى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، فما وقع في بعض النسخ بلفظ: «أبو جرير» بالجيم، فغلط، فتنبّه.

قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فَسَّره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قِصَّتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، كما في رواية أبي حريز المعلّقة عند البخاريّ، والسائلة عن نذر الحج جُهَنيّة وقد روى مسلم من حديث بُريدة: أن امرأة سألت عن الحج، وعن الصوم معاً.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأةً، والمسؤول عنه أختاً، أو أُمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو توفيقٌ وجيه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **(«أَرَأَيْتِ»**؛ أي: أخبريني **(لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»)** وفي رواية الحكم عند مسلم: «قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان يؤدّي ذلكِ عنها؟».

(قَالَتْ) المرأة السائلة: **(نَعَمْ)**؛ أي: أقضيه عنها، ويؤدّي ما كان عليها، **(قَالَ)** ﷺ قَالَ: **(«فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ»)** ولفظ «الصحيح»: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، وفي لفظ: «فدَين الله أحقّ أن يُقضى»، وفي رواية: «قال: فصومي عن أمّك».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «لو كان على أمك دَين كنت قاضيه؟» مشعر: بأن ذلك على الندب لمن طاعت به نفسه؛ لأنه لا يجب على وليّ الميت أن يؤدِّي من ماله عن الميت دَيناً بالاتفاق، لكن من تبرع به انتفع به الميت، وبرئت ذمته، ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع: أن وليّ الميت إذا عَمِل العمل بنفسه من صوم، أو حج، أو عمرة، فصيَّره للميت انتفع به الميت، ووصل إليه ثوابه، ويعتضد ذلك: بأنه ﷺ شبَّه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدَّين عنه، والدَّين إنما يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره، أو يهبه له. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٥٧).
(٢) «المفهم» (٣/ ٢١٠).

رجال هذا الإسناد:

ثلاثةٌ، تقدّموا في السند الماضي، سوى شيخه، أبي كريب، محمد بن العلاء، فتقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا بهذا الإسناد حسن، كما قال المصنّف، وهو متّفقٌ عليه من طرق أخرى، كما سيأتي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ٧١٥ و٧١٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٤٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٠) وفي «الكبرى» (٢٩١٢ و٢٩١٣ و٢٩١٥ و٢٩١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٥٣ و٢٠٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٨) و«الكبير» (٤/ ٢٦ و١٢/ ١٤ ـ ١٥ و٥٠ و٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٧٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ ﵀: **حديث ابن عباس** ﵄ هذا: رواه الأئمة الستة؛ فأما رواية أبي خالد الأحمر فرواها مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أبي سعيد الأشجّ، وذكرها البخاريّ تعليقاً، قال: ويُذكر عن أبي خالد، فذكره، إلا أن البخاريّ ومسلماً والنسائيّ وابن ماجه زادوا في السند ذِكر الحكم بن عتيبة، فجعلوه عن الأعمش عن الحكم، وسلمة بن كهيل، ومسلم البطين، إلا أن مسلماً لم يذكر لفظ الحديث، وإنما قال: بهذا الحديث، أحال به على رواية زائدة عن البطين، وذكر البخاريّ أوله إلى آخر قولها: إن أختي ماتت، وساقه ابن ماجه بتمامه، إلا أنه ساقط من روايتنا من

طريق ابن قدامة ذِكر الأعمش، قال المزيّ: وهو ثابت في عدة نُسخ من الأصول القديمة.

ورواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، من رواية زائدة عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدَين الله أحق أن يُقضى»، لفظ البخاريّ، وزاد مسلم: فقال: «لو كان على أمك دَين أكنت قاضيه عنها؟» فقال: نعم.

ورواه مسلم أيضاً من رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت للنبيّ ﷺ، فقالت: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...» الحديث.

ورواه مسلم، والنسائيّ، من رواية عبيد الله بن عمرو الرّقّي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم...» فذكر الحديث.

وذكره البخاريّ تعليقاً، ورواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد من رواية يحيى، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وذكره البخاريّ تعليقاً.

ورواه النسائيّ من رواية عبثر بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن مغراء، وموسى بن أعين، ثلاثتهم عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ففي حديث ابن مغراء: «أن امرأة»، وفي حديث الآخرين: «رجل»، وقالوا جميعاً: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...» الحديث.

فهذا كما تراه قد اضطربت ألفاظه، هل السائل رجل، أو امرأة؟، وهل الميت أخت السائل، أو أمه؟، والصوم المسؤول عنه، هل هو شهران متتابعان، أو صوم شهر، أو صوم خمسة عشر يوماً؟ كما رواه البخاريّ تعليقاً، فقال: وقال أبو حريز: ثنا عكرمة عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: «ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً...»، وأبو جرير هذا هو قاضي سِجِسْتَان، اسمه عبد الله بن حسين، ضعّفه أحمد، وابن معين، والنسائيّ، وغيرهم.

قال العراقيّ: وهذا الاضطراب لا يضر الحديث؛ لأنه لا فرق بين أن يكون السائل رجلاً أو امرأة، أو الميت أختاً أو أمّاً، أو الصيام شهرين أو أقل أو أكثر، وأيضاً فإنما يضرّ الاضطراب إذا لم يترجح بعض الوجوه، أما إذا ترجح بعض الطرق كان الحكم له، كما هو مقرر في علوم الحديث، وطريق زائدة أرجح؛ لاتفاق الشيخين على وَصْلها، وقد حكم بذلك الدارقطنيّ، فقال في «سننه» بعد رواية زائدة: هذا أصح إسناداً من حديث أبي خالد، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الصوم عن الميت.

٢ - **(ومنها)**: بيان مشروعيّة صوم الوليّ عمن مات، وعليه صوم، وقد اختلف العلماء فيه، والصحيح مشروعيّته، قال النوويّ: واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميّت والحج عنه بأنه مضطربٌ.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا عذرٌ باطلٌ، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جَمَعْنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في «صحيحه». انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٣ - **(ومنها)**: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه، وأن صوتها ليس بعورة.

٤ - **(ومنها)**: بيان مشروعيّة القياس، وضَرْب الْمَثَل؛ لقوله ﷺ: «فدَيْنُ الله أحقّ بالقضاء»، وذلك ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سُرْعة فهمه.

٥ - **(ومنها)**: تشبيه ما اختُلف فيه، وأشكَلَ بما اتُّفِق عليه[1].

٦ - **(ومنها)**: بيان قضاء الدَّين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه،

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ١٤٩)، «كتاب جزاء الصيد» رقم (١٨٥٢).

ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن وفاء الدَّين الماليّ عن الميت كان معلوماً عندهم، مقرّراً، ولهذا حسُن الإلحاق به.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول: إذا مات وعليه دَين لله تعالى، ودَين لآدميّ، وضاق ماله قُدِّم دَين الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «فدَينُ الله أحقّ بالقضاء»، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعيّ: أصحها تقديم دين الله تعالى؛ لِما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدميّ؛ لأنه مبنيّ على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء، فيُقْسَم بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول عندي أرجح؛ لحديث الباب، فتنبّه.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحةٌ؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدميّ؛ تنبيهاً على وجه الدليل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وتقدّم في «الزكاة» برقم (٣١/٦٦٦) وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنها كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». لفظ مسلم.

وفي رواية: «صوم شهرين»، وفي رواية: عن سليمان بن بريدة، مكان: عبد الله، وقال النسائي: إنها خطأ، وقد أخرجه الترمذيّ في «الزكاة»، وقال: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث بريدة إلا من هذا الوجه. وقد تقدم.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ذكره المصنّف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه الصيام عنه، وإنما فيه الإطعام عنه وسيأتي البحث فيه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه».

قال البيهقيّ رحمه الله: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعّف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويُطعم عنه. وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نَذْر. وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان: أطعم عنه، وفي النذر: قضى عنه وليّه، ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي ﷺ في النذر، إلا أن الروايتين الأوليين تخالفانها.

قال: ورأيت بعضهم ضعّف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة في امرأة ماتت، وعليها الصوم، قالت: يُطعَم عنها.

وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم.

قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفاً، فمن يجوّز الصيام عن الميت يجوّز الإطعام عنه.

وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصحّ إسناداً، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا «الصحيح» كتابيهما، ولو وقف الشافعيّ رحمه الله على جميع طرقها، وتَظاهُرها لم يخالفها، إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/٢٥٦).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً: يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ. وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) إنما حسّنه تبعاً لشيخه البخاريّ؛ لمخالفة أبي خالد الأحمر، كما يأتي بيانه.

وأصل الحديث من طرق أخرى اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً...) إلخ، هذا ساقط من بعض النسخ.

(وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله، (يَقُولُ: جَوَّدَ)؛ أي: أتى به جيّداً، (أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان، (هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ)، وزاد في «العلل» قوله: «واستحسن حديثه جدّاً»[1].

غرضه بهذا تصحيح رواية أبي خالد هذه، وتقويتها، ثم ذكر ما يؤيّد قوله هذا، فقال:

(قَالَ مُحَمَّدٌ) البخاريّ: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ) الأحمر (عَنِ الأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ) هذه؛ أي: بذكر قوله: «عن سلمة بن كُهيل»، وقوله: «عن عطاء»، وقوله: «عن مجاهد».

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، وروايته عند الإمام أحمد قال: حدّثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ١١٤).

البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. . . الحديث.

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم شعبة، وعبد الله بن نمير عند أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد أيضاً، وزائدة بن قُدامة، عند البخاريّ، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن زكريا الْخُلْقانيّ، وأبو إسحاق الفزاريّ، وعبثر بن القاسم، وروايات هؤلاء الأربعة، عند الخطيب، كما يأتي قريباً.

(هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ) وفي بعض النسخ: «ولم يذكروا فيه سلمة» بإسقاط «عن»، **(وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ)** بل جعلوه عن سعيد بن جُبير فقط.

وقوله: **(وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ)** سقط من بعض النسخ، وتقدّم هذا البحث في ترجمته مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: هذا الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث قد أجاد البحث فيه الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفصل للوصل المدرج»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخبرنا أبو بكر الْبَرْقانيّ، قال: قرأت على محمد بن محمد الحجاجيّ، حدّثكم محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ، نا أبو خالد الأحمر، نا الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين؟، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دَين، أكنت تقضينه؟» فقالت: نعم، قال: «فحق الله أحقّ».

قال: كذا رَوَى هذا الحديث أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش، عن النفر الثلاثة الذين سماهم، وجعل رواياتهم متفقة.

والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، إنما روياه للأعمش عن مجاهد وحده، عن ابن عباس. وأما مسلم البطين، فإنه رواه للأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه كذلك عن الأعمش عن مسلم مفرداً: عيسى بن يونس، وأبو

معاوية الضرير، وإسماعيل بن زكريا الْخُلْقانيّ، وأبو إسحاق الفزاريّ، وعبثر بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان.

ورواه زائدة بن قُدامة عن الأعمش، عن مسلم كذلك، وقال في آخره: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل: ونحن جلوس حين حدّث مسلم بهذا الحديث، سمعنا مجاهداً ذكر ذلك عن ابن عباس، فجمع زائدة في روايته عن الأعمش من أحاديث النفر الثلاثة، إلا أنه ميّز ذلك على وجهين، وفرّق بين القولين، وكلهم ذَكَر أن المرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، خلاف قول أبي خالد: إن أختي ماتت، وجعل زائدة، والفزاريّ، وعبثر السائل رجلاً، وقالوا أيضاً كلهم: صيام شهر، ولم يقل: شهرين إلا الفزاريّ، قال: ولست أعلم مَن الرواي لهذا الحديث عن عطاء، أَهُمُ الثلاثة، أم بعضهم؟ لأن ذِكر عطاء لم يقع إليّ في هذا الحديث عن الأعمش إلا من رواية أبي خالد وحده عنه.

قال: فأما أحاديث من رواه عن الأعمش، عن مسلم البطين مفرداً، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

فأخبرناه عليّ بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، وابن شيرويه، قالا: أنا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دَين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدَين الله أحقّ بالقضاء».

أخبرنا الحسن بن عليّ التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت النبيّ ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فأقضي عنها؟ قال: فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين، أما كنت تقضينه؟» قالت: بلى، قال: «فدَين الله أحقّ».

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، ومحمد بن عليّ بن حبيش الناقد، قالا: أنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، نا

محمد بن الصباح، نا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو ماتت، وعليها دين، أكنت تقضينه؟» فقالت: نعم، فقال: «فدين الله أحقّ».

أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدويّ بنيسابور، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم السليطيّ، نا إبراهيم بن عليّ الذّهليّ، نا محمد بن خالد الدمشقيّ، نا الوليد، أخبرني إبراهيم بن محمد الفزاريّ، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين، أفأصومهما عنها؟ قال: «نعم، فإنه لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحقّ أن يوفى له».

أخبرنا أبو الحسين بن بشران السكريّ، أنا دعلج بن أحمد المعدل، نا جعفر بن محمد الفريابيّ، نا قتيبة بن سعيد، نا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحقّ أن يُقضَى».

أخبرنا الْبَرْقانيّ، قال: قرأت على أبي بكر الإسماعيليّ: أخبرك الحسن بن سفيان، نا محمد بن خلاد الباهليّ، وحدثكم القاسم بن زكريا، نا أحمد بن عبدة، قالا: نا يحيى بن سعيد، نا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبيّ ﷺ، فقالت: على أمي صوم شهر، ماتت قبل أن تقضيه، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ»، هذا حديث الحسن.

وأما حديث زائدة الذي جمع فيه بين رواية الأعمش عن النفر الثلاثة، وميّز بعض أقوالهم من بعض، فأخبرناه عليّ بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا دعلج بن أحمد، نا أبو بكر ابن بنت معاوية، نا معاوية، قال دعلج: ونا موسى بن هارون، نا أبي، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن الأعمش، عن

مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحقّ أن يقضى»، قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل: ونحن جلوس حين حدّث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

أخبرنا الحسن بن عليّ التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة بإسناده مثله.

وقد رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، إلا أن الأعمش ليس عنده عن الحكم إلا حديث مجاهد، على ما شرحناه والله أعلم. انتهى[1] كلام الخطيب البغداديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٣) - (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الكَفَّارَةِ)

وفي بعض النسخ: (باب ما جاء في الكفّارة في الصوم).

(٧١٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ - **(عَبْثَرُ** - بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة - **ابْنُ القَاسِمِ)** الزُّبيديّ - بالضمّ - أبو زُبيد كذلك، الكوفيّ، ثقة [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٠٩/٤٣.

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» (٨٨٦/٢ - ٨٩٢).

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن سوّار الكنديّ النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٠٩/٤٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمٰن، صدوقٌ، سيئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «مَنْ مَاتَ**) وقوله: (**وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

قال العراقيّ ﵀: قوله: «وعليه صيام شهر»، لا قيد بمعنى أن الحكم متعلق بالشهر فقط، ولا أعلم أحداً من العلماء يفرّق بين الشهر وغيره، ولعل ابن عمر سُئل عمن مات وعليه صوم شهر، فأجاب به، فروي عنه الجواب على قدر السؤال، وفي إحدى روايتي البيهقيّ موقوفاً: «من أفطر في رمضان أياماً، وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي، فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة». انتهى.

(**فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ**) على بناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير وليّه؛ أي: فليُطعِم وليّ من مات (**مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ**) من أيام الصيام الفائتة، وقوله: (**مِسْكِيناً»**) منصوب على المفعوليّة لـ«يُطعمْ».

قال العراقيّ ﵀: قوله: «مسكيناً» بالنصب بعد قوله: «فليطعم» كأن وجهه إقامةُ الظرف مقام المفعول، كما يقام الجار والمجرور مكانه، وقد قُرئ في الشاذّ: ﴿لِيَجْزِىَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الجاثية: ١٤]، وفي رواية ابن ماجه وابن عديّ: «مسكين» بالرفع على الصواب. انتهى.

وقال الشارح ﵀: كذا وقع بالنصب في نُسخ الترمذيّ الموجودة عندنا، ووقع في «كتاب المشكاة»: «مسكين» بالرفع، وعلى هذا يكون قوله: «فليُطْعَم»

على بناء المجهول، ولم يبيّن في هذا الحديث مقدار الطعام، وقد جاء مبيّناً في رواية البيهقيّ أنه مُدّ من الحنطة. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فليطعم عنه» ظاهره أن ذلك من أصل التركة، لا كما يقول مالك: إنه من الثلث إن أوصَى به، فإن لم يوصِ به لم يطعم عنه، وقد يقيّد بقوله في رواية البيهقيّ: «ولكن تصدّقوا عنه من ماله». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ؛ لضعف أشعث بن سوّار، كما تقدّم في ترجمته، وأيضاً فيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدّاً، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ٧١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٥٦ و٢٠٥٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٣٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٧٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: رواه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن قتيبة، إلا أنه قال: عن محمد بن سيرين، عن نافع، قال الحافظ جمال الدين المزّيّ: وهو وَهَمٌ. انتهى.

وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو؟، كما رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية الوليد بن شجاع، عن عبثر أبي زُبيد، عن الأشعث، عن محمد، لا يدري أبو زُبيد من محمد؟. . . فذكر الحديث، ثم قال ابن عديّ بعده: ومحمد هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. قال: وهذا الحديث لا أعلمه يرويه عن أشعث غير عبثر. انتهى.

وقد رواه البيهقيّ من رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ في الذي

يموت، وعليه رمضان، ولم يقضه، قال: «يُطْعَم عنه لكل يوم نصف صاع من بر»، قال البيهقيّ: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رَفْعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، **والآخر**: قوله: «نصف صاع»، وإنما قال: «مدّاً من حنطة»، وقد روى البيهقي هذا الموقوف من رواية جويرية بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أيضاً من رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن الرجل يموت، وعليه صوم من رمضان، أو نذر؟ يقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدّقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكيناً». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ، وقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.**

وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**لَا نَعْرِفُهُ**) حال كونه (**مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور؛ يعني: تفرّد به أشعث، وهو ضعيف، عن محمد بن أبي ليلى، وهو أيضاً سيّئ الحفظ. (**وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**مَوْقُوفٌ**) عليه، وقوله: (**قَوْلُهُ**) يَحْتَمِل أن يكون منصوباً على الحال المؤكّدة، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً خبراً لمحذوف؛ أي: هو قوله.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما رجح المصنّف وَقْفه على ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن الثقات رووه عنه كذلك، فقد أخرجه البيهقيّ في «سننه» من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت، وعليه صوم من رمضان، أو نذر، يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدّقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكيناً.

وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، حدّثني جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: من أفطر في رمضان أياماً، وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي، فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام، مسكيناً مُدّاً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه، فأطاق صوم الذي أدرك، فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة، وليَصُم الذي استقبل.

قال البيهقيّ: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن نافع ـ يعني: رواية المصنّف ـ فأخطأ فيه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذيّ هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده: عن محمد بن سيرين، بدل: محمد بن عبد الرحمٰن، وهو وَهَمٌ منه، أو من شيخه.

وقال الدارقطنيّ: المحفوظ وَقْفه على ابن عمر، وتابعه البيهقيّ على ذلك. انتهى.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: وضعّفه عبد الحقّ في «أحكامه» بأشعث، وابن أبي ليلى، وقال الدارقطنيّ في «علله»: المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوَهَم، ورواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر قولَه، ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من مات، وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ثقات أصحاب نافع رووه موقوفاً، منهم جويرية بن أسماء، وعبيد الله بن الأخنس، كما عند البيهقيّ، وعبد الوهّاب بن بخت، كما عند الدارقطنيّ، كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقد تابع القاسم نافعاً في ذلك، كما سبق، فرواية محمد بن أبي ليلى مخالفاً لهم برفعه، مع ضعفه، شاذّة منكرة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ**

نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ) وليّه **(وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ)** وهو قول الليث، وأبي عبيد، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب، فإن قوله فيه: «وعليها صوم شهرين متتابعين» يقتضي أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر، بل قد وقع في رواية للشيخين: «وعليها صوم نذر»، وقد جاء في رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر، بلفظ: «إن امرأة ركبت البحر، فنذرت إنِ الله نجّاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: صومي عنها».

وحملوا العموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذيّ، وذكرنا لفظه على المقيّد في حديث ابن عباس.

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تَعارُض، حتى يُجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قال في آخره: «فدين الله أحقّ أن يقضى».

وقوله: **(وقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)** وهو قول الحنفية، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، وللاجتهاد فيه مسرح، فلا يصلح للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام.

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قلت: روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ففيه ما يمنع الصيام.

قلت: قد جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خلاف ذلك، كما ذكره البخاريّ تعليقاً، وسيجيء، فاختلف قوله، على أنه موقوف أيضاً، والحديث الصحيح أَولى بالاتباع.

واستدلوا أيضاً بما روى النسائيّ في «الكبرى» بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وبما رُوي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن امرأة ماتت، وعليها صوم؟، قالت: يُطْعَم عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقيّ.

قالوا: فلما أفتى ابن عباس، وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

وتُعُقّب بأن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش، أما أوّلاً، فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات، وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر، وفي «صحيح البخاريّ» تعليقاً: أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة، فقال: صلي عنها. وقال ابن عباس نحوه.

قال ابن عبد البرّ: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حقّ من مات، والنفي في حقّ الحيّ. انتهى.

وأما أثر عائشة رضي الله عنها الأول، فليس فيه ما يمنع الصيام، وأما أثرها الثاني فضعيف جدّاً، كما صرّح به الحافظ في «الفتح».

وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعتبَر ما رواه الصحابيّ، لا ما رآه، كما تقرر في مقرّه. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ**) بتشديد الواو، (**وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) أشار رحمه الله بهذا إلى توهيم ما تقدّم في رواية ابن ماجه أنه محمد بن سيرين، فإنه غلطٌ منه، أو شيخه، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، فأقول:

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا فيمن مات، وعليه صوم واجب، من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يُقْضَى عنه؟ وللشافعيّ في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصحّ عن ميت صوم أصلاً،

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أُطْعِم عنه»، فليس بثابت، ولو ثبت أَمْكَن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يُحْمَل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعيّن تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والوليّ مخيّر بينهما.

قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف: طاوسٌ، والحسن البصريّ، والزهريّ، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر، دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت، لا نذر، ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن، والزهريّ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يُطعِم عنه وليّه، وهذا تأويل ضعيفٌ، بل باطلٌ، وأيّ ضرورة إليه؟ وأيُّ مانع يمنع من العمل بظاهره؟ مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها.

قال القاضي، وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختَلَف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلّق الشافعيّ في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقيّ في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور، وجماعة، من محدثي الشافعية، وقال البيهقيّ في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتةٌ، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعيّ، قال: كلُّ ما قلتُ، وصحّ عن النبيّ ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٢٥ ـ ٢٦).

وقال الشافعيّ في الجديد، ومالكٌ، وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، وأما رمضان فيُطْعَم عنه.

وإنما قالوا في النذر فقط؛ حملاً للعموم الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على المقيّد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ رحمه الله: وليس بينهما تعارضٌ حتى يُجْمَع بينهما، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما صورةٌ مستقلةٌ، سأل عنها مَن وقعت له، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقريرُ قاعدةٍ عامّةٍ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: «فدينُ الله أحقّ أن يُقْضَى».

وأما المالكية: فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عدم عمل أهل المدينة كعادتهم.

وادَّعَى القرطبيّ تبعاً لعياضٍ أن الحديث مضطربٌ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب، وليس الاضطراب فيه مُسَلَّماً، كما سيأتي.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فلا اضطراب فيه.

واحتَجَّ القرطبيّ بما في رواية البزّار: «فليصُم عنه وليّه إن شاء»، وهي زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لَهِيعَة، فتنبّه.

قال: وأجاب الماورديّ عن الجديد بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه»؛ أي: فَعَل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، قال: وهو نظير قوله: «التراب وَضُوء المسلم إذا لم يجد الماء»، قال: فسَمَّى البدل باسم المُبْدَل، فكذلك هنا.

وتُعُقِّب بأنه صَرْف للَّفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية: فاعتلّوا لعدم القول بهذين الحديثين بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت، وعليها صوم، قالت: «يطْعَمُ عنها»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»، أخرجه البيهقيّ، وبما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في رجل مات، وعليه رمضان، قال: «يُطْعَم عنه ثلاثون مسكيناً»، أخرجه عبد الرزاق.

ورَوَى النسائيّ عن ابن عباس ﵄ قال: «لا يصوم أحد عن أحد»، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، وهذه قاعدةٌ لهم معروفةٌ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة، وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام، إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدّاً.

قال الحافظ ﵀: والراجح أن المعتبَر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك؛ لاجتهاد، ومستندُه فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تُحُقِّقَتْ صحةُ الحديث لم يُترك المحقَّقُ للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول. انتهى كلام الحافظ ﵀، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن المذهب الراجح هو القول بمشروعيّة قضاء صوم من مات وعليه صوم؛ بل الظاهر القول بوجوبه؛ لِأَمْره ﷺ به، والأمر للوجوب؛ إذ لا صارف له.

وقال أبو محمد ابن حزم ﵀: ومن مات، وعليه صوم فرض، من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفّارة واجبة، ففَرْض على أوليائه أن يصوموه عنه، هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن وليّ استؤجر عنه من رأس ماله مَن يصومه عنه، ولا بُدّ، أوصى بكل ذلك أو لم يوصِ، وهو مُقَدَّم على ديون الناس، وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان - يعني: داود الظاهريّ - وغيرهما.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يُطْعَم عنه أطعم عنه، مكانَ كل يوم مسكينٌ، وإن لم يوصِ بذلك فلا شيء عليه، والإطعام عند مالك في ذلك مُدّ مُدّ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر، لكل مسكين، ونصف صاع من البر، أو دقيقه، وقال الليث كما قلنا، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في النذر خاصّة.

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، ثم أورد الأحاديث التي أوردها مسلم في الباب.

ثم قال: فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها،

وكلهم يقول: يُحَجّ عن الميت إن أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه، وإن أوصى بذلك، وكلاهما عَمَلُ بَدَن، وللمال في إصلاح ما فَسَد منهما مدخل بالهدي، وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن أخذوا، ولا القياس عَرَفُوا، وشَغّبوا في ذلك بأشياء، منها أنهم ذكروا قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وذكروا قول رسول الله ﷺ: «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علّمه، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له»، وبأثر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحجاج بن أرطاة، عن عُبَادة بن نُسَيّ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَرِضَ في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى مات لم يُطْعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أُطعِم عنه».

وقال بعضهم: وقد رُوي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وهما رويا الحديث المذكور أنهما لم يريا الصيام عن الميت، كما رويتم من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن امرأة منهم، اسمها عمرة، أن أمها ماتت، وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

وإذا ترك الصاحب الخبر الذي رَوَى فهو دليل على نَسْخه، لا يجوز أن يُظَنّ به غير ذلك، وإذ لو تعمّد تَرْك ما رواه لكانت جرحة فيه، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلي عنه.

قال ابن حزم: أما قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، فحقٌّ إلا أن الذي أَنزَل هذا هو الذي أنزل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وهو الذي قال لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو الذي قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فصحَّ أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حَكمَ اللهُ تعالى، أو رسولُه ﷺ أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك.

والعجب أنهم نَسُوا أنفسهم في الاحتجاج بهذه الآية، فقالوا: إن حجّ عن الميت، أو أعتق عنه، أو تصدّق عنه، فأجر كل ذلك له، ولاحِقٌ به، فظهر تناقضهم.

[فإن قال منهم قائل]: إنما يُحَجّ عنه إذا أوصى بذلك؛ لأنه داخل فيما سعى.

[قلنا له]: فقولوا بأن يصام عنه كما إذا أوصى بذلك؛ لأنه داخل فيما سعى.

[فإن قالوا]: للمال في الحجّ مدخل في جبر ما نقص منه.

[قلنا]: وللمال في الصوم مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق، والإطعام، وكل هذا منهم تخليط، وتناقض، وهم يجيزون العتق عنه، والصدقة عنه، وإن لم يوصِ بذلك، فبطل تعلّقهم بهذه الآية.

وأما إخباره ﷺ بأن عَمَل الميت ينقطع إلا من ثلاث، فصحيحٌ، وليت شِعري مَن قال لهم: إن صوم الوليّ عن الميت هو عمل الميت، حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً، ولا المنع من ذلك؟ فظهر فساد احتجاج بهذا الخبر جملةً.

وأما حديث عبد الرزاق، فلا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها؛ لعلل ثلاث فيه: **إحداها**: أنه مرسل، **والثانية**: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، **والثالثة**: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب.

ثم لو صح لكان عليهم، لا لهم؛ لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صحّ بعد أن مَرِض، والحنفيون والمالكيون لا يقولون بذلك، إلا أن يوصي بذلك، وإلا فلا.

وأما احتجاجهم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر، وتركاه، فقول فاسدٌ؛ لوجوه:

أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا؛ لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبيّ ﷺ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

والثاني: أنه قد يَتْرُك الصاحب اتباع ما رَوَى لوجوه غير تعمّد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً مّا اجتَهَدَ فيه، فأخطأ فأُجِر مرةً، أو أن يكون نَسِي ما رَوَى، فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وَهَماً ممن رَوَى ذلك عن الصاحب، فإذا كان ذلك ممكن فلا يحلّ تَرْك ما افتَرَضَ علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لِمَا لم يأمرنا باتباعه لو لم تكن فيه هذه العِلَلُ، فكيف

وكلُّها ممكن فيه، ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يُعارَض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رَجَع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليد أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأما إذا خالف قولُ الصاحب رأي أحد ممن ذكرنا، فأهون شيء عندهم اطِّراح رأي الصاحب، والتعلق بروايته.

فمن ذلك أن عائشة ﵂ رَوَت: «فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زِيد في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر على الحالة الأُولى»، ثم رُوي عنها من أصح طريق الإتمام في السفر، فتعلق الحنفيون، والمالكيون بروايتها، وتركوا رأيها؛ إذ خالفت فيه ما روت.

وهي التي روت: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمٰن من المنذر بن الزبير، وأبوها غائب بالشام، بغير إذنه، وأنكر ذلك إذ بلغه أشدّ الإنكار، فخالفوا رأيها، واتبعوا روايتها، وهي التي رَوَت التحريم بلبن الفحل، ثم كانت لا تُدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، وتُدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها، فتركوا رأيها، واتبعوا روايتها.

ورَوَى أبو هريرة من طريق لا تصح عنه إيجاب القضاء على من تعمّد الفطر في نهار رمضان، وصحّ عنه أنه لا يجزئه صيام الدهر، وإن صامه، وأنه لا يقضيه، فتركوا الثابت من رأيه للهالك من روايته.

وروى أبو هريرة في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عُلية، عن هشام الدستوائي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة: «ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام».

ورُوي عن ابن عباس في صدقة الفطر: مُدّان من قَمْح، من طريق لا تصحّ، وصح عنه من رأيه: صاع من برّ في صدقة الفطر، فترك الحنفيون رأيه لروايته، وهذا كثير منهم جدّاً، وفيما ذكرنا كفايةٌ تبيّن تناقضهم. انتهى المقصود

من كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ على اختصار، وبعض تغيير(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة: أن الأرجح قول من قال بمشروعيّة صوم الوليّ عمن مات، وعليه صوم واجبٌ؛ لظهور أدلتّه، كما تقدّم إيضاحه، بل القول بالوجوب هو الأظهر؛ لمجيئه بصيغة الأمر، ولا صارف له، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يذرعه» مضارع ذرع، يقال: ذرعه القيء يذرعه، من باب منع: إذا غلبه، وسبقه(٢).

(٧١٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ)** أبو جعفر، وأبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٧/ ٧٧.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)** العدويّ مولاهم المدنيّ، ضعيف [٨] تقدم في «الوتر» ١١/ ٤٦٤.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** زيد بن أسلم العدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٤ ـ **(عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ)** الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

---

(١) راجع: «المحلّى» (٧/ ٢ ـ ٦).

(٢) راجع: «القاموس المحيط» (ص٤٦٧).

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ**)؛ أي: ثلاث خصال (**لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ**) من التفطير؛ أي: لا يجعلنه مفطراً بإفساد صومه، (**الحِجَامَةُ**) بكسر الحاء المهملة؛ أي: الاحتجام، (**وَالقَيْءُ**)؛ أي: إذا غلبه، قال البيهقيّ رحمه الله في «المعرفة»: هو محمول على ما لو ذرعه القيء؛ جمعاً بين الأخبار. انتهى.

(**وَالِاحْتِلَامُ**»)؛ أي: ولو تذكّر المنام، ورأى المنيّ؛ لأنه وإن كان في معنى الجماع، لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضرّه بالإجماع.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «ثلاث لا يفطرن الصائم»؛ أي: إذا وقعت في الصوم.

«الحجامة»، فلو حجم نفسه، أو حجمه غيره بإذنه، لم يفطر، لكن الأَولى تَرْكه، وخبر: «أفطر الحاجم والمحجوم»، منسوخ، أو مؤول.

«والقيء»، فمن ذرعه القيء؛ أي: سبقه فهو لا يفطر مطلقاً، ولا قضاء عليه.

«والاحتلام» فمن نام نهاراً، واحتلم، فأنزل لم يبطل صومه، ولا قضاء عليه.

قال الحافظ العراقيّ: فيه أن الحجامة لا تُفطر الصائم. قال ابن العربيّ: وكنت متردداً فيه؛ لكثرة المعارضات في الروايات، حتى أخبرني القاضي أبو المطهر بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فرأيت حديثاً عظيماً، ورجالاً، وسنداً صحيحاً، فكنت تارة أحمله على لفظه، وتارة أتأوله، وتترامى بي الخواطر، حتى قرأت على أبي الحسين بن المبارك، فذكر بإسناد حديث أنس: «مَرّ النبيّ ﷺ بجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يحتجم، فقال: أفطر هذا»، ثم رخّص رسول الله ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وهذا نصّ فيه ثلاث فوائد:

تسمية المحتجم، وثبوت خطر الحجامة، ومَنْعها للصائم، وثبوت الرخصة بعدُ في الحظر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧١٨/٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٣٢ و٢٣٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٥٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٥٧٩ و١٥٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٣٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢٠ و٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا: انفرد به الترمذيّ، وقد رواه عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم جماعة؛ منهم: أبو مصعب الزهريّ، وكامل بن طلحة، وأبو الجماهر، وهشام بن سعيد، وقد أخطأ فيه أبو القاسم البغويّ؛ فرواه عن كامل بن طلحة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به، وذكره ابن عديّ في «الكامل» في ترجمته، قال: وقد حدّث بما يُنكَر عليه. قال ابن عديّ: وإنما هو عند كامل، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه. انتهى.

وقد روي موصولاً من غير طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، بل من طريق أخيه أسامة، ورواه البزار في «مسنده» قال: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد... فذكره، وأخّر الحجامة. قال البزار: وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٣١٢).

قال: وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف جدّاً؛ فذكرناه عن أسامة؛ لأنه أحب الإخوة وهم: أسامة، وعبد الرحمٰن، وعبد الله. قال: ولم يُسمع هذا الحديث من حديث أسامة إلا من حديث الحسن، عن حماد بن خالد.

وقد قيل: إن يزيد بن جَعْدَبة سمعه مع زيد بن أسلم، فروى ابن عديّ في «الكامل» عن أبي داود، سمع أحمد بن حنبل يقول. انتهى.

وقد تابعهما أيضاً على روايته عن زيد بن أسلم: هشام بن سعد، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، وقد اختُلف فيه على هشام بن سعد؛ فرواه شعيب بن حرب عنه هكذا، وهي رواية الدارقطنيّ، رواه سليمان بن حيان عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وسيأتي ذكره.

واختُلف فيه على زيد بن أسلم، فقيل: عنه عن عطاء، عن أبي سعيد، وقيل: عنه عن رجل لم يسم، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ كما سيأتي، وقيل: عنه، عن عطاء مرسلاً، وسيأتي أيضاً أن الحديث الذي يقولون عن عطاء عن أبي سعيد: «ثلاث لا يفطرن الصائم»، قال أحمد: قالوا عن يزيد بن جعدبة أنه قدم رجل من ها هنا ـ يعني: المدينة ـ فذهب مع زيد بن أسلم حتى سمعه منه، قال أحمد: هؤلاء[1] يشبه حديث أهل المدينة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.**

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً).

---

(١) هكذا النسخة، ولعل صوابه: هذا لا يشبه إلخ.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)** إذ المحفوظ كونه مرسلاً، كما يأتي بعدُ.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)** العدويّ، مولى آل عمر، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، فيه لينٌ [٧] تقدم في «الوتر» ١١/ ٤٦٥.

(وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحَدِّث من كُتب غيره، فيخطئ، [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) حال كونه **(مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يرفعه، قال: «ثلاثة لا يُفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام». انتهى[١].

وقال الحافظ في «الدراية»: وأخرجه موصولاً الدارقطنيّ، والبزار، وأخرجه من طريق عطاء بن يسار أيضاً عن ابن عباس، بدل الخدريّ، وذكر ابن عديّ الاختلاف فيه في ترجمة أبي خالد الأحمر، والدارقطني في «العلل».

وقد رواه أبو داود: حدّثنا محمد بن كثير، حدّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره، وصوّب الدارقطنيّ هذا الإسناد. وللطبرانيّ في «الأوسط» عن ثوبان نحوه، وفي إسناده ضعف. انتهى[٢].

(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ) قال العراقيّ: يريد: أبا داود السجستانيّ، صاحب «السنن»، فإنه روى عنه. وقال ابن ماكولا: «السجزيّ»: نسبة إلى سجستان على غير قياس، كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «المغني»: السجزيّ: بسين مكسورة، وسكون جيم، وبزاي:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٠٨).

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

نسبة إلى السجز، وهو اسم لسجستان، وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس. انتهى[(١)].

(**يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ**) وقوله: (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**)؛ أي: عن حاله، (**فَقَالَ**) أحمد: (**أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ**)؛ أي: وأما عبد الرحمن فضعيف.

(**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**يَذْكُرُ**) بالبناء للفاعل، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ**) أنه (**قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ**) البخاريّ: (**وَلَا أَرْوِي عَنْهُ**)؛ أي: عن عبد الرحمن، (**شَيْئاً**)؛ أي: لضعفه.

قال العراقيّ رحمه الله: نقل الترمذيّ عن البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ أنه وثّق عبد الله بن زيد بن أسلم، وضعّف أخاه عبد الرحمن، وقد اختَلَف قول ابن المدينيّ في عبد الله بن زيد وأخيه أسامة؛ فقال ابن عديّ: ثنا الجنيديّ، ثنا البخاريّ، قال: ضعّف عليٌّ عبدَ الرحمن بن زيد بن أسلم. قال: وأما أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحة.

وقال ابن عديّ أيضاً: ثنا عليّ بن إبراهيم البلديّ، ثنا أبو يوسف القلوسيّ، قال: سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. انتهى.

وقد وثّق أحمد بن حنبل عبد الله فقط، وضعّف الآخر؛ فروى عنه أبو طالب قال: أسامة وعبد الرحمن ضعيفان متقاربان، وعبد الله ثقة.

وروى عمرو بن علي قال: سمعت عبد الرحمن ـ هو ابن مهديّ ـ يحدث عن عبد الله وأسامة، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمن، وقد ضعّف الثلاثةَ كلَّهم يحيى بن معين، والجوزجانيّ. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وقال صاحب «التنقيح»: وقد تكلم في حديث الخدريّ الإمامُ أحمد، ومحمدُ بن يحيى الذُّهْليّ، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، وغيرهم، والمحفوظ فيه

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٧٧).

ما رواه أبو داود في «سننه» فقال: حدّثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم». انتهى.

قال البيهقيّ في «سننه» مشيراً إلى هذا الحديث، والصحيح رواية سفيان الثوريّ وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يفطر من قاء. . .» الحديث.

قال: وقد رُوي عن الثوريّ نحو رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وليس بصحيح. انتهى.

وقال الدارقطنيّ في «كتاب العلل» في حديث الخدريّ هذا: حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وأسامة، عن أبيهم، زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

وحدّث به شيخ يُعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشاميّ، وكان ضعيفاً عن أبي عامر العَقَديّ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، قال: وهذا لا يصح عن هشام.

ورواه سفيان الثوريّ عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ، فذكره بلفظ أبي داود، وقال: وهو الصواب. انتهى[1].

(**المسألة الرابعة**): قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الترمذيّ عن أحد من الصحابة في الباب شيئاً، وفيه عن ابن عباس، وصحابي آخر لم يُسمّ رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة هشام بن سعد من حديثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والرعاف، والاحتلام»، قال ابن عديّ: وهشام بن سعد يقول: عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وغيره يقول: عن أبي سعيد الخدريّ، قال: ومنهم من أرسله، وحَكَى

---

(١) راجع: «نصب الراية» (٢/٤٤٨).

تضعيفه عن ابن معين، والنسائيّ، وغيرهما، قال: ومع ضعفه يُكتب حديثه.

قال العراقيّ: لم يُتَّفَق على هشام بن سعد في ذكر ابن عباس، بل اختُلف فيه كما تقدم.

وأما حديث الصحابيّ الذي لم يُسم: فرواه أبو داود، قال: ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم»، وهذه أصحّ طرق الحديث؛ لأن سفيان الثوريّ أوثق مَن رواه عن زيد بن أسلم، وقال البيهقيّ: إنه المحفوظ عن زيد بن أسلم. انتهى.

فيَحْتَمِل أن يكون الرجل هو عطاء بن يسار، يرفعه مرسلاً، ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يرفعه: «ثلاث لا يفطرن الصائم» فذكره. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

(٢٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً)

(٧١٩) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ - (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ القُرْدُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ) بالذال المعجمة، تقدّم أنه من باب منع؛ أي: غلبه، وسبقه في الخروج، (الْقَيْءُ) بفتح، فسكون: مصدر قَاءَ الرجل ما أكله قَيْئاً، من باب باع، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف، واسْتَقَاءَ اسْتِقَاءةً، وتَقَيّأَ: تكلّفه، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: قَيّأَهُ غيره، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

يعني: أن من غلبه القيء، فخرج منه، وهو صائم فرضاً، (فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ) لأنه لا تقصير منه، (وَمَن اسْتَقَاءَ عَمْداً)؛ أي: من تسبّب لخروجه قصداً عامداً عالماً.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «من ذرعه» هو بالذال المعجمة؛ أي: سبقه وغلبه، قاله الجوهريّ، وقال أيضاً: واستقاء وتقيّأ: تكلّف القيء. انتهى.

وعلى هذا فما فائدة قوله: «عمداً» بعد قوله: «استقاء»؟ إذ الاستقاء إنما يكون عمداً، فيَحْتَمِل أن يكون أراد بقوله: «عمداً»؛ أي: ذاكراً للصوم، ولا يفطر الناسي للصوم بتعمّد القيء، وهو كذلك. انتهى.

(فَلْيَقْضِ») وجوباً لبطلان صومه، وبهذا التفصيل أخذ الشافعيّ[٢]. قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفّارة عليه.

وقال الخطابيّ: وفي إسقاط أكثر العلماء للكفارة عن المستقيء عامداً

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٢).
(٢) «فيض القدير» (٦/ ١٢٨).

دليل على أن لا كفارة على من أكل في نهار شهر رمضان عامداً؛ لأن المستقيء عامداً يشبه الآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء يشبه الآكل ناسياً. قال: ويدخل في معنى مَن ذرعه القيء: كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء إذا وقع في ماء غمره، وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وقد أعله بعضهم، كما سيأتي، والأول هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أحرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ٧١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه هذا: رواه أيضاً بقية أصحاب السنن؛ فرواه أبو داود عن مسدّد، عن عيسى بن يونس، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى نحوه، ورواه ابن ماجه عن أبي زرعة الرازيّ، عن الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، ولم ينفرد به عيسى بن يونس، كما قال الترمذيّ: إنه لا يعرفه إلا من حديثه، بل تابعه عليه حفص بن غياث، رواه عن حفص: أبو الشعثاء عليّ بن الحسن بن سليمان، وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفيّ.

أما رواية أبي الشعثاء: فرواها ابن ماجه عن أبي زرعة الرازيّ عنه، وأما رواية يحيى بن سليمان: فرواها الحاكم في «المستدرك»، عن الأصم، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسيّ عنه، ثم أخرج بعدها رواية عيسى بن يونس،

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الدارقطنيّ: رواته كلهم ثقات، وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» من رواية عيسى بن يونس.

وأما بقية الأوجه التي أشار إليها الترمذيّ فقد رُوي من طريق المقبريّ، وأبي الزناد، عن أبي هريرة، ومن رواية أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أما رواية المقبريّ: فرواها الدارقطنيّ من رواية عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، وقال: عبد الله بن سعيد ليس بقويّ.

وأما رواية أيوب: فرواها ابن عديّ في «الكامل» من رواية عباد بن كثير البصريّ، عن أيوب، وكذلك رواية أبي الزناد، رواها ابن عديّ من رواية عباد بن كثير، وهو ضعيف، وقد اضطربت روايته لهذا الحديث.

وقد ضعّف غير واحد الحديث من أصله؛ فقال أبو داود بعد تخريجه له: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فلم يعرفه، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال: ما أراه محفوظاً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ روَوا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ ٢ ـ فأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ، وثَوْبَانَ ﷺ: فرواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدّثه «أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر»، وقد تقدم ذِكر الترمذيّ له في «الطهارة» «أن النبيّ ﷺ قاء فأفطر»، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدّثني أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وَضوءه. انتهى.

ولحديث ثوبان طريق آخر: رواه البيهقيّ من رواية أبي بلج، عن أبي شيبة

المهريّ، قال: قلنا لثوبان: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ. قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، وأبو شيبة هذا لا يُعرف اسمه، ولا أعرف له ذكرٌ إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو أحمد في «الكنى»، ولم يعرفه بأكبر مما في هذا الحديث، وروى له هذا الحديث، ولكنه جعل الراوي عنه «بلج» اسماً لا كنية.

وكذلك رواه أبو عليّ الطوسيّ في «كتاب الأحكام»، فجعله اسماً أيضاً، وورد حديث ثوبان من رواية أبي أسماء الرحبيّ عنه، وسيأتي بعد هذا.

٣ ـ وَأما حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فَضَالة بن عُبيد الأنصاريّ يحدّث: «أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب»، قلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه؟ قال: «أجل، ولكني قئت». ورواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من رواية المفضل بن فَضالة وآخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَش بن عبد الله، عن فَضالة، فأدخلا حنشاً بين أبي مرزوق وبين فضالة، وقال المزيّ: إن أبا مرزوق أرسله عن فَضالة، ولكن قد تقدم أن عند ابن ماجه: سمعت فَضالة، والله أعلم.

وفي إسناده يحيى بن عثمان بن صالح، وهو السهميّ المصريّ، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: إن حديث: «قاء، فأفطر» ليس بالقويّ. قال: ومعنى قاء: استقاء. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا حسّنه المصنّف رحمه الله، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان،

والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطنيّ في «سننه»، وقال: رواته كلهم ثقات، وقال عبد الحقّ: كل رجاله ثقات[1]، وصححه أيضاً الألبانيّ، وغيره من المتأخرين، وهذا هو الذي يظهر لي، كما يقتضيه ظاهر الإسناد؛ إذ رجاله ثقات، رجال «الصحيحين».

لكن قد أعله الإمام أحمد، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابيّ: يريد أن الحديث غير محفوظ. وضعّفه أيضاً البخاريّ ـ كما يأتي في كلام المصنّف ـ.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ)** هكذا ادّعى المصنّف أن عيسى بن يونس تفرّد به، وليس كذلك، فقد تابعه حفص بن غياث، قال ابن ماجه في «سننه»:

(١٦٧٦) ـ حدّثنا عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس (ح) وحدّثنا عبيد الله، ثنا عليّ بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء، ثنا حفص بن غياث جميعاً عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن دعوى المصنّف تفرّد عيسى بن يونس غير صحيحة، فقد تابعه حفص بن غياث، وهو ثقة حافظ، من رجال «الصحيحين»، كما أن عيسى ثقة حافظ، من رجالهما، فلو قدّرنا تفرّده لكان مقبولاً؛ لأنه ثقة حافظ، ورواية الثقة مقبولة، فكيف وقد تابعه حفص.

وأما هشام بن حسّان، فهو من أثبت الناس في ابن سيرين، كما في «التقريب»، وغيره، فلا يضرّ تفرّده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ أي: البخاريّ، **(لَا أُرَاهُ)** بضمّ الهمزة؛ أي: لا أظنه، قال الطيبيّ: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. انتهى. **(مَحْفُوظاً)** فيه أن البخاريّ يرى ضعف هذا الحديث، وسبب تضعيفه

---

(١) «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٢٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٦).

ـ كما في «العلل» للمصنّف ـ هو ما ذكره المصنّف هنا من تفرّد عيسى به، وقد عرفت ما فيه، فتنبّه.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ) أشار به إلى ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٦٦٠٤) ـ حدّثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». انتهى[1].

وعبد الله بن سعيد هو المقبريّ: ضعيفٌ جدّاً، بل هو متروك.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَر»، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِماً، مُتطَوِّعاً، فَقَاءَ، فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ، لِذَلِك هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّراً، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْداً، فَلْيَقْضِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أن النبيّ». (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَر») أحاديث هؤلاء ﷿ تقدّمت في المسألة الثالثة، فراجعها.

ثم فسّر المصنّف معنى هذا الحديث، فقال:

(وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا) الحديث؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِماً، مُتَطَوِّعاً، فَقَاءَ، فَضَعُفَ) عن الصيام بسبب القيء، (فَأَفْطَرَ، لِذَلِك)؛ أي: لضعفه، (هَكَذَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (فِي بَعْضِ الحَدِيثِ) حال كونه (مُفَسَّراً)؛ أي: مبيّناً وموضحاً، قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: والحديث المفسّر الذي أشار إليه الترمذيّ رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق، قال: سمعت فَضالة بن عُبيد الأنصاريّ

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١١/ ٤٨٢).

يحدث، أن النبيّ ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فذكر الحديث، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجل، ولكني قِئْتُ».

وفي رواية أبي يعلى: «ولكني قئت، فأفطرت»(١).

وقال العراقيّ: قول الترمذيّ: وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً، إلى قوله: كذلك رُوي في بعض الحديث مفسراً، فهذا الحديث رواه الدارقطنيّ في «سننه» من رواية عتبة بن السكن الحمصيّ، عن الأوزاعيّ، عن عبادة بن نُسيّ، وهبيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غمّ آذاه، فتقيأ، فقاء، فدعاني بوَضوء، فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لا، لو كان فريضة لوجدته في القرآن»، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: «هذا مكان إفطاري أمس»، قال الدارقطنيّ: عتبة بن السكن متروك الحديث. انتهى.

وقوله: (وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند الأكثر منهم، وإلا فسيأتي الخلاف في ذلك بعدُ. (عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْداً، فَلْيَقْضِ).

قال العراقيّ رحمه الله: قوله: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة إلى آخره، ظاهر في اتفاقهم على ذلك، وقد صرح بذلك الخطابيّ في «معالم السنن»، فقال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، قال: ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، قال: وحُكِيَ ذلك عن الأوزاعيّ، وهو قول أبي ثور. انتهى.

قال العراقيّ: وليست المسألة إجماعية في أن مطلق القيء متعمداً يفطر، بل اشترط أبو حنيفة في إفساد الصوم بتعمد القيء أن يكون القيء ملء الفم، أما إذا كان دون ذلك، فإنه لا يفسد الصوم عنده، وكذلك من يقول من أهل

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ٤٤٩) بزيادة.

العلم بأن الاستقاءة ليست مفطرة بعينها، وإنما العلة في الإفطار بها أنه إذا تقيأ رجع شيء مما خرج، وإن قلّ، فذلك هو الذي أوجب الفطر، وهو أحد الوجهين عندنا ـ أي: الشافعيّة ـ وبه صدّر الرافعيّ كلامه، وحكاه عن الأصحاب، ثم قال: ومنهم من قال: إن عينه مفطِّر كالإنزال؛ تنزيلاً على ظاهر الخبر، قال في العدة: وهذا أصح.

قال الرافعيّ: وينبني على الوجهين ما إذا تقيأ منكوساً، أو تحفّظ حتى استيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه هل يفطر؟ قال الإمام: ولو استقاء عمداً أو تحفّظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنا: الاستيقاء يفطره وإن لم يرجع منه شيء فههنا أولى، وإن قلنا: لا يفطر إذا لم يرجع شيء، فهو كما في صورة المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه. انتهى.

وقوله: (**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب (**يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه، قال في «الفتح»: اختلف السلف في القيء، فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمّده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس، وابن مسعود: لا يفطر مطلقاً، وهي إحدى الروايتين عن مالك، واستَدَلّ الأبهريّ بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم، قال: فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة، وعكس بعضهم، فقال: هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء، والأوزاعيّ، وأبو ثور، فقالوا: يقضي ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء، ولم يتعمده، إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. انتهى[1].

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار»: واختلف العلماء فيمن استقاء، بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه، فقال مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، وصاحباه، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: من استقاء عامداً فعليه القضاء.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء، فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، وهو قول ابن شهاب.

قال أبو عمر: ليس في قوله ﷺ ـ إن صح ـ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» حجة في هذا الباب؛ لأنه يَحْتَمِل للتأويل في الاستقاءة، ومَن ذَرَعه القيء.

وقال الأوزاعيّ، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة، مثل كفارة الآكل عمداً في رمضان، وهو قول عطاء بن أبي رباح. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن قول الجمهور هو الأرجح، وهو أن من ذرعه القيء لا يفطر، فليس عليه قضاء، ومن استقاء أفطر، فعليه القضاء، لصحّة حديث الباب، كما أسلفت تحقيقه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ نَاسِياً)

(٧٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

٣ ـ (حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ) ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، و«ابن سيرين» هو: محمد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ) بفتح الميم شرطيّة، (أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ) بكسر الراء؛ أي: سواء قليلاً كان أو كثيراً، كما رجّحه النوويّ رحمه الله؛ لظاهر إطلاق الحديث، وخص الأكل والشرب من بين المفطرات؛ لِغَلَبتهما، ونُدْرة غيرهما؛ كالجماع.

وقوله: (نَاسِياً) حال من الفاعل، وكذا قوله: (وَهُوَ صَائِمٌ).

وقوله: (فَلَا يُفْطِرْ) جواب الشرط، وهو مرفوع؛ لأن «لا» نافية، ووقع في النُّسخ المطبوعة بضبط القلم مجزوماً، وهو خلاف الظاهر، ويُمكن أن يوجّه بكون المعنى: فلا يجعل نفسه مفطرة، فيأكلَ بعد ذلك، بل يبقى على صومه؛ لأنه ليس مفطراً شرعاً.

وقال العراقيّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «فلا يفطر» يجوز أن تكون «لا» في جواب الشرط للنهي، و«يُفطِرْ» مجزومٌ بها، ويجوز أن تكون نافيةً، و«يُفطرُ» مرفوع، وهو أَولى، فإنه لم يُرَدْ به النهيُ عن الإفطار، وإنما المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل، ويكون تقديره: «من أكل، أو شَرِب ناسياً لم يُفْطر الناسي بالأكل»، وعلى تقدير أن يكون للنهي، فيكون معناه: فلا يجعل نفسه مفطراً بما وقع منه، بل هو على حاله صائم، والله أعلم. انتهى.

وفي رواية الشيخين: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

ولَمّا لم يكن أَكْله وشُربه باختياره المقتضي لفساد صومه، بل لأجل إنساء الله تعالى له؛ لُطْفاً به، وتيسيراً عليه بدفع الحرج عنه علّله بقوله: (فَإِنَّمَا

هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ») الفاء تعليليّة؛ أي: لأن هذا المأكول والمشروب رزقٌ رزقه الله تعالى لهذا الناسي.

وفي رواية الشيخين: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». وللدارقطنيّ، من طريق ابن علية، عن هشام: «فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه»؛ يعني: أنه ليس له فيه مدخل، فكأنه لم يوجد منه فِعْلٌ.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: كأن المراد: قَطْع نسبة ذلك الفعل للعبد بواسطة النسيان، فلا يُعدّ فعله جنايةً منه على صومه، مفسداً له، وإلا فهذا القدر موجود في كلّ طعام وشراب يأكله الإنسان، أَكَله عمداً أو سهواً.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللهُ: النسيان من باب الضرورة، والأفعال الضروريّة غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ بها. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فإنما» تعليلٌ لكون الناسي لا يُفطر، ووجه ذلك أن الرزق لَمّا كان من الله تعالى ليس فيه للعبد تحيّل، فلا يُنسب إليه شبه الأكل ناسياً به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمّداً حيث جاز له الفطر رزقٌ من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزقٌ وإن لم يَجُز له الفطر على مذهب أهل السُّنَّة. انتهى[1].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنما» للحصر؛ أي: ما أطعمه، وما سقاه أحد إلا الله تعالى، فدَلَّ على أن النسيان من الله، ومن لطفه في حقّ عباده؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج. انتهى[2].

[فائدة]: من المستظرفات ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: أصبحت صائماً، فنسيت، فطَعِمتُ، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان، فنَسِيت، وطَعِمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر، فنسيت، فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعوّد الصيام، ذكره

---

(١) راجع: «المرعاة» (٦/ ٤٩٣).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٥٩٢).

في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٢١) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

٢ - **(عَوْفُ)** بن أبي جَمِيلة - بفتح الجيم - الأعرابيّ العبديّ البصريّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وبالتشيع [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦٨/١٣.

٣ - **(خَلَّاسُ)** - بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام - ابن عمرو الْهَجَريّ - بفتحتين - البصريّ، ثقةٌ، وكان يرسل [٢].

روى عن عليّ، وعمار بن ياسر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي رافع الصائغ، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعوف الأعرابيّ، وجابر بن صُبح، وداود بن أبي هند، وجماعة.

قال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ عن أحمد بن حنبل: روايته عن عليّ من كتاب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خِلاس عن عليّ خاصةً، وأظنه حدّثنا عنه بحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ ثقةٌ، قيل: سمع من علي؟ قال: لا. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً، وقال في موضع آخر: خلاس لم يسمع من حذيفة، وقال أيضاً: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدّث عن صحيفة الحارث الأعور. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن خلاس سمع من عليّ؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يقول: هو كتاب،

---

(١) «الفتح» (٢٩٨/٥).

وقد سمع من عمار، وعائشة، وابن عباس. وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحف عن عليّ، وليس بقويّ. وقال ابن سعد: كان قديماً كثير الحديث، له صحيفة يحدّث عنها. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، ولم أر بعامة حديثه بأساً، حديثه في «صحيح البخاريّ» مقرون بغيره.

وقال البخاريّ في «تاريخه»: روي عن أبي هريرة، وعليّ رضي الله عنهما صحيفة. وقال أبو طالب: سألت أحمد: سمع خلاس من عمر؟ فقال: لا. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع من عمر، ولا من عليّ. وقال الجوزجانيّ، والعقيليّ: كان على شرطة عليّ. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: كان أبوه صحابيّاً، وما كان من حديثه عن أبي رافع، عن أبي هريرة احتُمِل، وأما عن عثمان، وعليّ، فلا. وقال يحيى بن سعيد: كان في أطراف عوف خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، حديث: «إن موسى كان حَيِيّاً، فقالت بنو إسرائيل: هو آدر»، فسألت عوفاً فترك محمداً، وقال: خلاس مرسل. وقال الأزديّ: خلاس تكلموا فيه، يقال: كان صحفيّ.

قال الحافظ: وقد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نضر في «كتاب الوتر».

قال: قرأت بخط الذهبيّ: مات خلاس قبيل المائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عوف عن ابن سيرين، وخلاس كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٩٢) ـ حدّثني يوسف بن موسى، حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثني عوف، عن خِلاس ومحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «من أكل ناسياً، وهو صائم، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». انتهى[1].

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بلفظ: «من أكل ناسياً، أو شرب

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٥٥).

ناسياً، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ٧٢٠ و٧٢١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٣٣ و٦٦٦٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٠٧ و١٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٩ و٣٥٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٩ و٣٩٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢٩) و«المعرفة» (٣/ ٣٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الصائم يأكل، أو يشرب ناسياً.

٢ ـ (ومنها): بيان أن من أكل، أو شَرِب ناسياً لا يُفطر، بل يُتمّ صومه، ولا قضاء عليه، وسيأتي في المسألة التالية بيان اختلاف العلماء في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره، وقد روى الإمام

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (١/ ١٧٠).

أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق، أنها كانت عند النبيّ ﷺ، فأُتي بقَصْعَة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمةً، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعتِ؟ فقال لها النبيّ ﷺ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، لكن الحديث في سنده بشّار بن عبد الملك، وثّقه ابن حبّان، وضعّفه أبو زرعة الدمشقيّ.

٤ ـ (ومنها): بيان لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ).

أشار بهذا إلى أنهما رويا حديثين يتعلّقان بالباب، فلنذكرهما بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، والطبرانيّ في «الأوسط» من طرق أيوب بن سُويد، ثنا الْعَرْزميّ، ثنا عطية العوفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكلت، وشربت، وأنا صائم ناسياً في شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «طعام أطعمك الله عز وجل، وسقاك»[1].

وفيه عطيّة العوفيّ: ضعيف، ومحمد بن عبيد الله العرزميّ: متروك.

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ رضي الله عنها: فأخرجه عبد بن حُميد في «مسنده»، من طريق بشّار بن عبد الملك قال: حدّثتني جدتي أم حكيم ابنة دينار، مولاة أم إسحاق، عن أم إسحاق، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فأُتي بخبز ولحم، قالت: وكنت أشتهي أن آكل من طعام النبيّ ﷺ، فقال: «هلمي يا أم إسحاق، فكلي»، قالت: فأكلت، ثم ناولني عَرْقاً، فرفعته إلى فيّ، فذكرت أني صائمة، فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فيّ، ولا أستطيع أن أضعها، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم إسحاق؟»، قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال: «أتمي صومك»، فقال ذو اليدين: الآن

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ١٠١).

حين شبعت، فقال النبيّ ﷺ: «إنما هو رزق ساقه الله إليها»[١].

وبشّار بن عبد الملك ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة»، وذكر أن ابن معين ضعّفه، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي هريرة رضي الله عنه - غير ما تقدّم - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل، أو شرب ناسياً في رمضان، فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن[٢].

وعن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فنسي فأكل، أو شرب، فليُتمّ صومه، فإن الله عز وجل أطعمه، وسقاه».

قال الهيثميّ: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)** وهو قول أبي حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون: إن من أكل، أو شرب ناسياً، فليتمّ

---

(١) «مسند عبد بن حميد» (١/ ٤٦٠). (٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٧).
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٧).

صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، واحتجوا بحديث الباب، وهو المذهب الصحيح، كما يأتي.

وقوله: (**وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع، وسيأتي الجواب عما ذهبوا إليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ**) من قَوْلَي مالك في المسألة (**أَصَحُّ**) من هذا؛ لقوة دليله، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لذكر الخلاف في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل؛ تكميلاً للفوائد، وتقريباً للعوائد:

(**المسألة السادسة**): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم من أكل، أو شرب ناسياً لصومه:

ذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، والثوريّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ إلى أن من أكل، أو شرب ناسياً لصومه، فإنه لا يُفطر، ولا يجب عليه القضاء.

وذهب مالك إلى أنه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء، وهو قول شيخه ربيعة الرأي، وجميع أصحاب مالك، لكنهم فرّقوا بين الفرض والنفل.

واحتجّ الجمهور بحديث الباب؛ لأنه ﷺ أَمَره بالإتمام، وسَمّى الذي يُتمّه صوماً، والظاهر حَمْله على الحقيقة الشرعيّة، فيُتمسّك به حتى يدلّ دليلٌ على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغويّة، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، كذا قرّره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ، قال: وقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يُستدلّ به على صحّة الصوم، فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه. انتهى[1].

واستَدَلّ من ذهب إلى الفطر، وإيجاب القضاء بأن ركن الصوم، وهو الإمساك عن المفطّرات فات، فإذا فات ركنه فسد صومه كيفما كان، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس، فإن الصوم قد فات

---

(١) راجع: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٢).

ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثّر في باب المأمورات.

قال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: تمسّك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلّع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضدّ الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة[1]، قال: وقد رَوَى الدارقطنيّ فيه: «لا قضاء عليك»، فتأوله علماؤنا على أن معناه: لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسّف، وإنما أقول: ليته صحّ فنتبعه، ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد، لم يُعْمَل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها، فلم نعمل به.

وقال القرطبيّ: احتَجَّ به من أسقط القضاء.

وأجيب بأنه لم يتَعَرَّض فيه للقضاء، فَيُحْمَل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خَرْمَ فيه، لكن رَوَى الدارقطنيّ فيه سقوط القضاء، وهو نَصٌّ لا يَقْبَل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صحّ وجب الأخذ به، وسقط القضاء. انتهى.

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع، كما حكاه ابن التين، عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتَلَّ بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فَيُحْمَل على التطوع.

وقال المهلَّب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فَيُحْمَل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيّته التي بيّتها. انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنيّ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، فعَيَّن رمضان، وصرَّح بإسقاط القضاء.

---

(١) سيأتي الجواب عن هذا الاستدلال قريباً.

قال الدارقطنيّ: تفرّد به محمد بن مرزوق، عن الأنصاريّ.

وتُعُقّب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهليّ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازيّ، كلاهما عن الأنصاريّ، فهو المنفرد به، كما قال البيهقيّ، وهو ثقةٌ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط، لا بتعيين رمضان، فإن النسائيّ أخرج الحديث من طريق عليّ بن بكار، عن محمد بن عمرو، ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً: «فقال: الله أطعمه وسقاه».

وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الدارقطنيّ من رواية محمد بن عيسى بن الطباع، عن ابن عُلَيَّة، عن هشام، عن ابن سيرين، ولفظه: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيحٌ، وكلهم ثقات.

قال الحافظ: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية، وليس فيه هذه الزيادة.

ورَوَى الدارقطنيّ أيضاً إسقاط القضاء، من رواية أبي رافع، وأبي سعيد المقبريّ، والوليد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «من أكل في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه»، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به.

وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوّة، ويَعْتَضِد أيضاً بأنه قد أفتَى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالفة لهم، منهم ـ كما قاله ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما ـ: عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كَسْب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل، لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وأما القياس الذي ذكره ابن العربيّ فهو في مقابلة النصّ فلا يُقبل، ورَدُّه للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلَّم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو

فُتِحَ باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لَمَا بقي من الحديث إلا القليل، ولردّ من شاء ما شاء.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما اعتذار ابن دقيق العيد، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدّعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب مخصّصاً لها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب مذهب الجمهور القائلين بصحّة صوم من أكل أو شرب ناسياً، وأنه لا قضاء عليه؛ لوضوح حجته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة السابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم من جامع ناسياً صومه:

ذهب الحسن البصريّ، ومجاهد، والثوريّ، وأصحاب الرأي، والشافعيّ، وإسحاق أن الجماع ناسياً حكمه حكم الأكل والشرب ناسياً.

واستُدلّ لهم بأن الحديث، وإن ورد في الأكل والشرب، لكنه معلّل بمعنى يوجد في الكلّ؛ أي: الأكل والشرب والجماع، وهو أنه فِعل مضاف إلى الله تعالى حيث قال: «فإنما أطعمه الله وسقاه»، قطع إضافته عن العبد بوقوعه فيه من غير قصد واختيار، وهذا المعنى يوجد في الكلّ، والعلّة إذا كانت منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه، ويتعمّم الحكم بعموم العلّة، وكذا معنى الحَرَج يوجد في الكلّ.

واستُدلّ لهم أيضاً بما تقدّم في رواية ابن خزيمة وغيره من قوله: «من أفطر في شهر رمضان»؛ لأن الفطر أعمّ من أن يكون بأكل، أو شرب، أو جماع، وإنما خصّ الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إليهما، وذِكر الغالب لا يقتضي مفهوماً. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨)، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

وذهب عطاء، والأوزاعيّ، ومالك، والليث بن سعد إلى أن عليه القضاء، لا الكفّارة، وقال أحمد: عليه القضاء والكفّارة، واحتَجّ بأن النبيّ ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيتَ أم تعمّدت، ولو افترق الحال لسأل، واستفصل.

وتعقّبه الخطّابيّ بأن معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل، والعموم إنما يُقْتَضَى من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال، وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً، فبطل أن يكون له عموم، ومن مذهب أبي عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه؛ لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمّد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفّارة. انتهى(١).

وتُعُقّب أيضاً بأن الأصل في الأفعال أن تكون عن عمد، وأن الناسي لا بدّ أن يذكر النسيان إذا استفتى؛ لأنه عذرٌ، ولا يحتاج إلى السؤال عنه(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح قول الأولين من أن من جامع ناسياً لصومه لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفّارة؛ لقوّة حجته، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّداً)

(٧٢٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ»).

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٧٧).

(٢) راجع: «المرعاة» (٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، حافظٌ، إمامٌ، قدوةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٣/ ٨٦.

٦ ـ (أَبُو الْمُطَوِّسِ) ـ بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الواو المكسورة، وآخره سين مهملة ـ اسمه يزيد، وقيل: عبد الله بن المطوس، ليّن الحديث [٦].

روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وقيل: عن حبيب عن عمارة بن عمير عنه.

قال ابن معين: أبو المطوس عبد الله أراه كوفياً ثقة. وقال البخاريّ: اسمه يزيد بن المطوس. وقال أبو حاتم: لا يسمى. وقال أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره. وقال البخاريّ: لا أعرف له غير حديث الصيام، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟. وقال ابن حبّان: يروي عن أبيه ما لا يتابَع عليه، لا يجوز الاحتجاج بإفراده. انتهى.

قال الحافظ: وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام، وقد اختُلف في رواية حبيب بن أبي ثابت عند الثوري، عن حبيب، عن عمارة، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال حبيب: ثم لقيت أبا المطوس، فحدّثني به. وقال شعبة: أخبرني حبيب عن أبي المطوس، أما أنا فلم أسمع من أبي المطوس، ولكن أخبرني عمارة بن عمير عن أبي المطوس، عن أبيه، فذكره. وقال زيد بن أبي أنيسة: عن حبيب، عن أبي المطوس، عن

المطوس، عن أبي هريرة، فعلى هذا من قال: أبو المطوس، أو ابن المطوس فقد أصاب. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأبو المُطَوَّس من أفراد الكنى، وكذلك أبوه المطوس من أفراد الأسماء.

وقد اختُلف في اسم أبي المطوس، فقال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان: اسمه يزيد. وقال يحيى بن معين: اسمه عبد الله. وأما أبو داود فقال: لا يسمى. وقد اختُلف فيه فقال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بإفراده. وصاحب «الميزان»: ضُعِّف، قال: ولا يُعرف هو ولا أبوه. قلت: أما أبوه فذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (أَبُوهُ) الْمُطوّس، ويقال: أبو المطوّس مجهول [٤].

روى عن أبي هريرة في الفطر في رمضان من غير رخصة، وعنه ابنه يزيد أبو المطوس، وفي حديثه اختلاف، وقد علّق البخاري حديثه هذا في الصيام. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبره قوله: (لم يقض...) إلخ، (أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ) كسفر (وَلَا مَرَضٍ)؛ أي: مبيح للإفطار، من عطف الخاص على العام؛ لأن المرض داخل في عموم الرخصة، (لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ)؛ أي: الصوم فيه، فالإضافة بمعنى (في)، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ﴾، وقوله: (كُلِّهِ) بالجرّ على التأكيد، (وَإِنْ صَامَهُ»)؛ أي: ولو صام الدهر كله. قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون هذا لو صح على التغليظ. قال: وهو حديث ضعيف، لا يحتج به. انتهى.

وقال الطيبيّ: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: (وإن صامه)؛ أي: حق الصيام. قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه.

وقال ابن حجر[١]: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنيّة القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه. قال به عليّ، وابن مسعود، والذي عليه أكثر العلماء: يجزئه، وإن كان ما أفطره في غاية الطول، والحرّ، وما صامه بدله في غاية القصر، والبرد، كذا في «المرقاة».

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، رخّصها الله له»، وفي رواية ـ بدله ـ «من غير عذر»، وفي رواية: «من غير علة، لم يقض عنه صيام الدهر كله» وهو مبالغة، ولهذا أكده بقوله: (وإن صامه)؛ أي: الدهر حقّ الصيام، ولم يقصر فيه، وبذل جهده وطاقته، وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسناداً مجازياً، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به؛ إذ الأصل: لم يقض هو في الدهر كله، أو هو مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الأداء، وإن صام عِوَض اليوم دهراً؛ لأن الإثم لا يسقط بالقضاء، وإن سقط به الصوم، ولأن القضاء لا يساوي الأداء في الإكمال، فقوله: (لم يقضه عنه صيام الدهر)؛ أي: في وصفه الخاص به، وهو الكمال، وإن كان يقضي عنه وصفه العام المنحط عن كمال الأداء.

قال ابن الْمُنَيِّر: هذا هو الأليق بمعنى الحديث، ولا يُحمل على نفي القضاء بالكلية؛ إذ لا تُعْهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء. انتهى[٢].

وقال البخاريّ في «صحيحه»: ويُذكر عن أبي هريرة، رفعه: «من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر، ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه»، وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيِّب، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد: يقضي يوماً مكانه. انتهى.

---

(١) هو: الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، وليس هو الحافظ العسقلانيّ، فتنبّه.
(٢) «فيض القدير» (٦/ ٧٧ ـ ٧٨).

وذكر الحافظ في «الفتح»: من وصل هذه الآثار، قال: وصله ـ يعني: أثر ابن مسعود ـ الطبرانيّ، والبيهقيّ بإسناد لهما عن عرفجة، قال: قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً، من غير علة، ثم قضى طوال الدهر لم يُقبل منه. وبهذا الاسناد عن عليّ مثله. انتهى.

وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه، كما سيجيء، فظهر أن ما ادّعاه ابن الملك من أن الاجماع على أنه يقضي يوماً مكانه ليس بصحيح. قاله الشارح رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأكثرون من أنه يقضي يوماً مكانه هو الأرجح؛ لعدم صحة دليل يمنع من ذلك، فإن حديث الباب ضعيف؛ لا يصلح للتمسّك به، وصوم ذلك دَين عليه، ودَين الله تعالى أحقّ أن يقضى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي المطوّس، وأبيه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ٧٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٢١ و١٧٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٨٧ و١٩٨٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً بصيغة التمريض، فقال: ويُذكر عن أبي هريرة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٨٢).

رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»، وأخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن من رواية سفيان الثوريّ هكذا، وأخرجه أبو داود أيضاً من رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفي رواية له: أبي المطوس، عن أبيه، وكذا رواه النسائيّ من طريق شعبة بزيادة عمارة بن عُمير، وأبي المطوس، قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس. وفي بعض نُسخ النسائيّ من طريق سفيان زيادة عمارة أيضاً، وأبي المطوس، وفي بعض النسخ إسقاط عمارة، والظاهر: أن حبيب بن أبي ثابت سمعه منهما، ويدل عليه ما رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب، عن عمارة، عن أبي المطوس، قال حبيب: فلقيت ابن المطوس، فحدّثني عن أبيه، عن أبي هريرة به. قال أبو داود: اختُلف على سفيان، وشعبة عنهما: ابن المطوس، وأبو المطوس. انتهى.

وقد أدخل بعضهم سعيد بن جبير بين حبيب وأبي المطوس، رواه كذلك كامل بن العلاء عن حبيب، قال الحافظ جمال الدين المزيّ: ولم يتابعه أحد على هذا القول. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، تفرّد به أبو المطوّس عن أبيه، (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله (**يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ**) بتشديد الواو المكسورة، (**اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ**) وقال البخاريّ في «التاريخ»: تفرّد أبو المطوّس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: وقول الترمذيّ: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، يريد: الحديث المرفوع، ومع هذا فقد رُوي مرفوعاً من غير طريق أبي المطوس، كما

سيأتي، وإلا فقد روي موقوفاً على أبي هريرة، من غير طريق أبي المطوس أيضاً.

ورواه النسائيّ عن زكريا بن يحيى، عن عمر بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن شريك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا».

وقد رواه أهل الرقة من طريق حبيب بإسناد آخر موقوفاً بلفظ آخر، رواه النسائيّ أيضاً عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عليّ بن حسين، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: «لا يُقبل منك صوم سنة».

قال: وذكر البيهقيّ فيما بلغه عن الترمذيّ أنه سأل البخاريّ عن هذا الحديث فقال: إن أبا المطوس تفرد بهذا الحديث. قال: ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟.

قال العراقيّ: قلت: قد ورد من غير حديث أبي المطوس، بل من حديث عبد الله بن مالك عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطنيّ قال: حدّثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، حدّثنا العباس بن عبيد الله، حدّثنا عمار بن مطر، حدّثنا قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام، وإن صام الدهر كله»، لكنه إسناد ضعيف جدّاً، وعمار بن مطر الرهاويّ هالك، قال أبو حاتم: كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه عن مالك بواطيل، وقال الدارقطنيّ: ضعيف. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوّس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاريّ في اشتراط اللقاء.

وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة

مثله، موقوفاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد طوّل الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفَسه في البحث في هذا الحديث، ودونك مختصر عبارته في «العلل»:

(١٥٦٢) ـ وسئل عن حديث رُوي عن أبي المطوّس، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير مرض، ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر، وإن صامه»؟ فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختُلف عنه، فرواه شعبة عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوّس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال شعبة: ولم يسمعه حبيب من أبي المطوس، وقد رآه.

ورواه الثوريّ، واختُلف عنه، فقال يحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، والنعمان بن عبد السلام: عن الثوريّ، عن حبيب، عن عمارة، عن أبي المطوّس، قال حبيب: فلقيت أبا المطوس، فحدّثني عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عن الثوريّ فيه عن أبي المطوّس، عن أبيه.

ورواه حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي المطوّس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عنه عن أبي المطوس، ولم يذكر فيه عمارة بن عمير، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن حبيب، ورواه قيس بن الربيع، والحسن بن عمارة، عن حبيب، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يذكر عمارة بن عمير.

ورواه كامل بن العلاء، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن أبي المطوّس، عن أبي هريرة، ولم يقل: عن أبيه، وزاد فيه: سعيد بن جبير.

ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوّس، عن أبي هريرة، ولم يقل: عن أبيه، وقال فيه: قال حبيب: فلقيته، فحدّثني.

وأرسله مِسعر عن حبيب، عن رجل لم يسمّه، عن أبي هريرة.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وأضبطهم للإسناد يحيى القطان، ومَن تابعه، عن الثوريّ.

ثم ساق الدارقطنيّة هذه الروايات المختلفة، وطوّل في ذلك نفسه، فإن أردت الاستفادة، فراجع «العلل»[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن ابن عمر، وأنس، وجابر، وموقوفاً على ابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل» من رواية محمد بن الحارث الحارثيّ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلمانيّ، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمه»، أورده في ترجمة محمد بن الحارث، وحَكَى عن ابن معين أنه قال فيه: ليس هو بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وعن الفلاس أنه قال: متروك الحديث. روى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، قال ابن عديّ: وعامة ما يرويه غير محفوظ. انتهى.

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني قال فيه البخاريّ، والنسائيّ: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ من رواية مَصاد بن عقبة، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاريّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة، ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين كان عليه ستين يوماً، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوماً».

قال الدارقطنيّ: ولا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة. انتهى.

وأعلّه عبد الحقّ بمصاد بن عقبة، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان بأن قال: هو في غاية الضعف، وليس فيه أهون أمراً من مُصاد بن عقبة، وإن كنا لا نعرف حاله، فإن أصل أبي محمد يقتضي أن نقبله.

---

(١) راجع: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٢٦٦ ـ ٢٦٤).

ثم أعله ابن القطان بعبد الوارث، وحَكَى عن البخاريّ قوله فيه: منكر الحديث. وعن ابن معين أنه قال فيه: مجهول.

وروى الدارقطنيّ أيضاً من رواية مندل بن عليّ، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر».

قال الدارقطنيّ: مندل ضعيف. ثم أخرجه الدارقطنيّ بعد ذلك مرة أخرى، وقال: هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومَن دون أنس ضعيف أيضاً، قال ابن القطان: وأبو هاشم مجهول البتة.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعيّ، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «من أفطر يوماً من شهر فليُهدِ بدنة، فإن لم يجد فليُطعم ثلاثين صاعاً»، قال الدارقطنيّ: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه: فأشار إليه البخاريّ في «صحيحه» بعد ذكره حديث أبي هريرة المتقدم، فقال: وبه قال ابن مسعود.

وقد رواه البيهقي من طريقين:

إحداهما: من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكريّ قال: حُدِّثتُ أن عبد الله بن مسعود قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يُجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، والمغيرة هذا من ثقات التابعين، أخرج له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكنه منقطع، فإنه قال: حُدِّثتُ.

والطريق الأخرى: من رواية أبي أسامة، عن عبد الملك، قال: ثنا أبو المغيرة الثقفيّ، عن عرفجة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يُقبل منه».

قال البيهقيّ: عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعيّ، ليس بالقويّ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه: فرواه النسائيّ، وقد تقدم في طرق حديث أبي هريرة المرفوع المتقدم.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه: فذكره ابن عبد البرّ في (الاستذكار)

بغير إسناد، فقال بعد ذكره حديث أبي هريرة: وروي عن عليّ، وابن مسعود مثله. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ)

(٧٢٣) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَأَبو عَمَّارٍ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَخُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (أَبو عَمَّارٍ) الحسين بن حُريث الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الفقيه الحجة الشهير، من كبار [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه وأمه أم كلثوم، وعمر، وعثمان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وأم سلمة، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم، وابنه عبد الرحمٰن، وابن أبي مليكة، والزهريّ، وقتادة، وصفوان بن سليم، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة، وابن خِراش: ثقة. وقال ابن سعد: روى مالك عن الزهريّ، عن حميد أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ثم يفطران، ورواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن حميد، قال: رأيت عمر وعثمان. قال الواقديّ: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأن حميداً لم ير عمر، ولم يسمع منه شيئاً، وسنُّه، وموته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان؛ لأنه كان خاله، وكان ثقةً، كثير الحديث، تُوُفّي سنة (٩٥) وهو ابن (٧٣) سنة. قال ابن سعد: وقد سمعت من يقول: إنه توفي سنة (١٠٥)، وهذا غلط.

قال الحافظ: هو قول الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الحربيّ، وابن أبي عاصم، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان.

في كتاب الكلاباذيّ: قال الذهليّ: ثنا يحيى؛ يعني: ابن معين، قال: مات سنة (١٠٥).

قال الحافظ: وإن صح ذلك على تقدير صحة ما ذُكر من سنّه، فروايته عن عمر منقطعة قطعاً، وكذا عن عثمان، وأبيه، والله أعلم.

وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر، وعليّ رضي الله عنهما مرسل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، وقال بعد ذكرهما: «والمعنى واحد...» إلخ، إشارة إلى اختلافهما في سياق اللفظ، لكن المعنى واحد، وهذا الذي ساقه هنا لفظ أبي عمار، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح،

وأنَّ شيخه الأول هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف، وفي رواية للبخاريّ: «أخبرني حُميد بن الرحمٰن»، قال الحافظ في «الفتح»: هكذا توارد عليه أصحاب الزهريّ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً، منهم ابن عيينة، والليث، ومعمر، ومنصور، عند الشيخين، والأوزاعيّ، وشعيب، وإبراهيم بن سعد، عند البخاريّ، ومالك، وابن جريج، عند مسلم، ويحيى بن سعيد، وعِرَاك بن مالك، عند النسائيّ، وعبد الجبار بن عمر، عند أبي عوانة، والْجَوْزقيّ، وعبد الرحمٰن بن مسافر، عند الطحاويّ، وعُقيل عند ابن خزيمة، وابنُ أبي حفصة عند أحمد، ويونس، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطنيّ، ومحمد بن إسحاق عند البزار، قال: وسأذكر ما عند كلٍّ منهم من زيادة فائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وخالفهم هشامُ بن سعد، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود وغيره، قال البزار، وابنُ خزيمة، وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد.

قال الحافظ: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهريّ، أخرجه الدارقطنيّ، في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة، كذلك أخرجه أحمد وغيره، من طريق رَوْح بن عُبادة عنه.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديث عند الزهريّ عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطنيّ في «العلل» من طريقه.

قال: اختلاف آخر فيه على منصور، فقد رواه أكثر أصحابه عنه، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، وكذا رواه مؤمّل بن إسماعيل، عن الثوريّ، عن منصور، عن الزهريّ، عن حميد، وخالفه مِهْران بن أبي عمر،

فرواه عن الثوريّ بهذا الإسناد، فقال: عن سعيد بن المسيِّب، بدل حُميد بن عبد الرحمٰن، أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذّ، والمحفوظ الأول. انتهى(١).

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) وفي رواية في «الصحيح» من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: «حدّثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة حدّثه...»، وكذا ثبت التصريح بالتحديث بين حميد، وأبي هريرة من رواية عُقيل عند ابن خزيمة، وابنُ أبي أويس عند الدارقطنيّ، كلاهما عن ابن شهاب.

(**قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ**) قال صاحب «التنبيه»: هو سلمة بن صخر البياضيّ، قاله عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ، وساق له شاهداً، ولا أعرف اسم امرأته. انتهى(٢).

وأما الحافظ، فقال: لم أقف على تسمية هذا الرجل إلا أن عبد الغنيّ في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال، جَزَمَا بأنه سليمان، أو سلمة بن صخر البياضيّ، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبيّ ﷺ: «حَرِّر رقبةً»، قال: ما أملك رقبة غيرها، وضرب صفحة رقبته، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أُصبت الذي أُصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: «فانطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيق، فليدفعها إليك».

والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المُجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها، اتحاد القصتين، قال: وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما.

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/٣٠٨)، «كتاب الصوم» رقم (١٩٣٦).
(٢) «تنبيه المعلم في مبهمات صحيح مسلم» (ص٢٠٢).

وأخرج ابن عبد البرّ في ترجمة عطاء الخراسانيّ من «التمهيد» من طريق سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر، قال ابن عبد البرّ: أظن هذا وَهَماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته، ووقع عليها في الليل، لا أن ذلك كان منه بالنهار. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله في الرواية المذكورة: «وقع على امرأته في رمضان»؛ أي: ليلاً بعد أن ظاهر، فلا يكون وَهَماً، ولا يلزم الاتحاد.

ووقع في مباحث العامّ من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بُرْدة بن يسار، وهو وَهَمٌ يظهر مِن تأمل بقية كلامه. انتهى[1].

(فَقَالَ) ذلك الرجل: **(يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ)** زاد عبد الجبار بن عمر، عن الزهريّ: «جاء رجل، وهو يَنْتِف شعره، ويَدُقّ صدره، ويقول: هلك الأبعد»، ولمحمد بن أبي حفصة: «يَلْطِم وجهه»، ولحجاج بن أرطاة: «يدعو ويله»، وفي مرسل ابن المسيِّب عند الدارقطنيّ رحمه الله: «ويحثي على رأسه التراب».

واستُدِلّ بهذا على جواز هذا الفعل والقول، ممن وقعت له معصية، ويُفَرَّق بذلك بين مصيبة الدِّين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدِّين؛ لِمَا يُشعر به الحال من شدّة الندم، وصحة الإقلاع.

ويَحْتَمِل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي هذا الاحتمال هو الأقرب والأشبه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق منصور، عن الزهريّ: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن الأخِر وقع على امرأته في رمضان»، والأخر ـ بهمزة مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة، بغير مدّ ـ هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل.

(قَالَ) ﷺ: **(«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»)** ووقع في نسخة لمسلم: «وماذا أهلكك؟»،

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٠٩).

وفي رواية للبخاريّ: «قال: ما لَكَ؟» بفتح اللام، وهو استفهام عن حاله، وفي رواية عُقيل: «ويحك ما شأنك؟»، ولابن أبي حفصة: «وما الذي أهلكك؟»، ولعمرو: «ما ذاك؟»، وفي رواية الأوزاعيّ: «ويحك ما صنعتَ؟».

(قَالَ) الرجل: **(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي)** وفي رواية ابن إسحاق: «أصبت أهلي»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «وَطِئت امرأتي»، **(فِي رَمَضَانَ)** وفي للبخاريّ: «وقعت على امرأتي، وأنا صائمٌ»، فقوله: «وأنا صائم» جملة حاليّة من قوله: «وقعت»، فيؤخذ منه أنه لا يُشترط في إطلاق اسم المشتقّ بقاءُ المعنى المشتقّ منه حقيقةً؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: «وَطِئتُ»؛ أي: شرعت في الوطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائمٌ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر: «وقعت على أهلي اليومَ، وذلك في رمضان»[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»)** بضمّ حرف المضارعة، من الإعتاق؛ أي: تُحَرِّر مملوكاً. وفي رواية لمسلم: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، وعليها فـ«ما» موصولة مفعول «تجد»، و«تُعتق» صلتها، والعائد محذوف؛ أي: الذي تُعتقه، و«رقبةً» منصوب على البدليّة من «ما»، وفي رواية الليث: «هل تجد رقبةً»، وفي رواية مالك: «فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفّر بعتق رقبة»، وفي رواية ابن جريج: «أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبةً»، وكلّها عند مسلم. وفي رواية: «هل تجد رقبةً تُعتقها؟»، وفي رواية منصور: «أتجد ما تُحَرِّر رقبةً؟»، وفي رواية إبراهيم بن سعد، والأوزاعيّ: «فقال: أعتق رقبةً؟»، وكلها عند البخاريّ، وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد: «أتستطيع أن تُعتِق رقبةً؟»، زاد في رواية مجاهد، عن أبي هريرة: «فقال: بئسما صنعتَ، أَعْتِق رقبةً».

[تنبيه]: قال الأزهريّ: إنما قيل لمن أعتق نسمة: أَعْتَق رقبةً، وفَكّ رقبةً، فخُصّت الرقبة دون بقية الأعضاء؛ لأن حُكم السيد، ومُلكه كالحبل في رقبة العبد، وكالْغُلّ المانع له من الخروج عنه، فإذا أُعتق فكأنه أُطلق من ذلك. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣١١).

(٢) «المجموع شرح المهذّب» (٦/ ٣٤٥).

(قَالَ) الرجل: **(لَا)**؛ أي: لا أستطيع، في رواية عبد الرحمٰن بن مسافر عند الطحاويّ: «فقال: لا، والله يا رسول الله»، وفي رواية ابن إسحاق عند البزّار: «ليس عندي»، وفي حديث ابن عمر: «فقال: والذي بعثك بالحقّ ما ملكت رقبةً قطّ».

واستُدِلّ بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة؛ كقول الحنفية، وهو ينبني على أن السبب إذا اختَلَف، واتّحد الحكمُ، هل يُقَيَّد المطلق، أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة، وهو مذهب أبي حنيفة، وجواز المَعيبة، وهو مذهب داود، والجمهور على خلافهما، فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمان، بدليل تقييدها به في كفّارة القتل، وهي مسألة حَمْل المطلق على المقيّد المعروفة في الأصول، وبدليل أن مقصود الشرع الأول بالعتق تخليص الرقاب من الرقّ؛ ليتفرّغوا لعبادة الله تعالى، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقود في حقّ الكافر، وقد دلّ على صحّة هذا المعنى قوله في حديث السوداء: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، رواه مسلم، وأما العيب فنَقْص في المعنى، وفي القيمة، فلا يجوز له؛ لأنه في معنى عتق الجزء؛ كالثلث، والربع، وهو ممنوع بالاتفاق. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **«(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ)**؛ أي: تَقْوَى، وتَقْدِرُ **(أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»)**؛ أي: متواليين، وهو حجة للجمهور في اشتراط التتابع في الكفّارة على ابن أبي ليلى؛ إذ لم يشترطه، قاله القرطبيّ[٢].

(قَالَ) الرجل: **(لَا)** وفي رواية إبراهيم بن سعد: «قال: فصم شهرين متتابعين»، وفي حديث سعد: «قال: لا أقدر»، وفي رواية ابن إسحاق: «وهل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصيام؟».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٧٠).
(٢) «المفهم» (٣/ ١٧٠).

الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته؛ لشدة شَبَقِه، وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً؛ أي: شدّة الشَّبَق حتى يُعَدّ صاحبه غير مستطيع للصوم، أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويَلتحق به من يَجِد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يَسُوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها؛ لكونه في حكم غير الواجد.

وأما ما رواه الدارقطنيّ من طريق شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيِّب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله: «هل تستطيع أن تصوم؟»: «إني لأدع الطعام ساعةً، فما أطيق ذلك»، ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فلعله اعتلَّ بالأمرين، قاله في «الفتح»[١].

(**قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»**) ولفظ مسلم: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» «ما» موصولة بتقدير العائد؛ أي: الذي تُطعمه، أو مصدريّة؛ أي: إطعام ستين مسكيناً، وفي رواية البخاريّ: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟».

(**قَالَ**) الرجل: (**لَا**)؛ أي: لا أستطيع، وفي رواية ابن أبي حفصة: «أفتستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، وذَكَر الحاجة، وفي حديث ابن عمر: «قال: والذي بعثك بالحقّ ما أُشبع أهلي».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ستين مسكيناً» حجة للجمهور في اشتراط عدد الستّين على الحَسَن؛ إذ قال: يُطعم أربعين، وعلى أبي حنيفة؛ إذ يقول: يجوز إعطاء طعام ستين مسكيناً لمسكين واحد، وهو أصله في هذا الباب. انتهى[٢].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى «ستين»، فلا يكون ذلك موجوداً في حقّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك، فكأنه استَنْبَطَ من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء، حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى.

والمراد بالإطعام: الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣١٢).

(٢) «المفهم» (٣/ ١٧٠).

وفي إطلاق الإطعام ما يدلّ على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النصّ على الإيتاء، وصدقة الفطر، فإن فيها النصّ على الأداء.

وفي ذِكر الإطعام ما يدلّ على وجود طاعمين، فيخرج الطفل الذي لم يَطْعَم؛ كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع، فقال: يُسَلَّم لوليّه.

وذَكر الستين؛ ليُفْهِم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسّك بالإجماع على ذلك.

[تنبيه]: ذُكِر في حكمة هذه الخصال من المناسبة، أن مَن انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يُعتِق رقبةً، فَيَفْدي نفسه، وقد ثبت أن: «من أعتق رقبةً، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»، رواه أحمد[1].

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصّة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لمّا أُمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الوِلاء، فلما أفسد منه يوماً، كان كمن أفسد الشهر كله، من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، فكلِّف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن هذه الخصال جامعةٌ؛ لاشتمالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحقّ الأحرار بالإطعام، وحقّ الأرقاء بالإعتاق، وحقّ الجاني بثواب الامتثال[2]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ للرجل: **(«اجْلِسْ»)**؛ أي: من قيامك، وإنما أمره به ليبحث له عما يكفّر به، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اجلس» انتظار منه لوجه يتخلّص به مما حصل فيه، أو ليوحى إليه في ذلك. انتهى[3].

---

(١) رواه أحمد من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فَرْجه بفرجه».

(٢) راجع: «الفتح» (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣). (٣) «المفهم» (٣/ ١٧١).

(فَجَلَسَ) الرجل، وفي رواية البخاريّ: «فمَكُث عند النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: كذا هنا بالميم، والكاف المفتوحة، ويجوز ضمها، والثاء المثلثة، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجهين، عن أبي اليمان: «فسكت» بالمهملة، والكاف المفتوحة، والمثناة، وكذا في رواية ابن مسافر، وابن أبي الأخضر.

(فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، و«النبيّ» نائب فاعله، وفي رواية البخاريّ: «فبينا نحن على ذلك أُتي النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: في رواية ابن عيينة: «فبينما هو جالس كذلك»، قال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون سبب أمْره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقّه، ويَحْتَمِل أنه كان عَرَف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويَحْتَمِل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقويّ؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه الْمِكْتَلَ.

قال: والآتي المذكور لم يُسَمّ، لكن وقع في رواية معمر عند البخاريّ في «الكفارات»: «فجاء رجل من الأنصار»، وعند الدارقطنيّ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً: «فأتى رجل من ثقيف»، فإن لم يُحْمَل على أنه كان حليفاً للأنصار، أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعمّ، وإلا فرواية «الصحيح» أصحّ.

ووقع في رواية ابن إسحاق: «فجاء رجل بصدقته يحملها»، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور: «بتمر من تمر الصدقة». انتهى.

(بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ) - بفتح العين والراء - قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق: «الزَّبِيل» - بفتح الزاي، من غير نون -، و«الزِّنْبِيل» - بكسر الزاي، وزيادة نون - ويقال له: «الْقُفَّة»، و«الْمِكْتَل» - بكسر الميم، وفتح التاء المثناة فوقُ -، و«السَّفِيفة» - بفتح السين المهملة، وبالفاءين - قال القاضي: قال ابن دُريد: سُمِّي زَبِيلاً؛ لأنه يُحْمَل فيه الزبل، والعَرَق عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مُدّاً لستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ. انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْعَرَقُ» - بفتح المهملة والراء، بعدها قاف - قال ابن

التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية أبي الحسن - يعني: القابسيّ - بإسكان الراء، قال عياض: والصواب الفتح، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العَظْم الذي عليه اللحم.

قال الحافظ: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العَظْم، فليُنْكَر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحَلَّب من الجسد، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضاً، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة؛ كالقزاز. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَرَق» بفتح الراء لا غير، وسُمّي بذلك؛ لأنه جمع عَرَقَة، وهي الضَّفِيرة من الْخُوص، وهو الزِّنْبِيلُ بكسر الزاي على رواية الطبريّ، وبفتح الزاي[٢] لغيره، وهما صَحِيحان، وسُمّي بذلك؛ لأنه يُحمل فيه الزبل، ذكره ابن دُريد، وهذا العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً، وهو مفسّر في الحديث، وقد تقدّم أن الصاع أربعة أمداد، فيكون مبلغ أمداد العرق ستين مُدّاً، ولهذا قال الجمهور: إن مقدار ما يُدفع لكلّ مسكين من الستين مدٌّ، وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة والثوريّ؛ إذ قالا: لا يُجزئ أقلّ من نصف صاع لكلّ مسكين. انتهى[٣].

(**وَالعَرَقُ: الْمِكْتَلُ**) بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح المثناة، بعدها لام، وقوله: (**الضَّخْمُ**) - بفتح الضاد، وسكون الخاء المعجمتين، آخره ميم - صفة لـ«المكتل»، ومعناه: العظيم، يقال: ضَخُمَ الشيءُ بالضم ضِخَماً، وزانُ عِنَبٍ، وضَخَامَةً: عَظُم، فهو ضَخْمٌ، والجمع: ضِخَامٌ، مثل سَهْم وسِهَام، وامرأة ضَخْمَةٌ، والجمع: ضَخْمَاتٌ بالسكون، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وليس في البخاريّ لفظ: «الضخم»، قال الأخفش: سُمِّي المكتل عَرَقاً؛ لأنه يُضَفَّر عَرَقَةً عَرَقَةً، فالعَرَق جمع عَرَقة؛ كعَلَق وعَلَقَة، والعَرَقة: الضَّفِيرة من الْخُوص.

قال في «الفتح»: وقوله: «والْعَرَقُ: الْمِكْتَل» تفسير من أحد رواته،

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣١٦).
(٢) أي: مع حذف النون.
(٣) «المفهم» (٣/ ١٧١).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٩).

وظاهر هذه الرواية أنه الصحابيّ، لكن في رواية ابن عيينة ما يُشعر بأنه الزهريّ[١]، وفي رواية منصور عند البخاريّ: «فَأُتِي بعرق فيه تمر، وهو الزَّبِيل»، وفي رواية ابن أبي حفصة: «فأتي بزَبيل، وهو المكتل»، والزَّبِيل ـ بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام، بوزن رغيف ـ: هو المكتل، قال ابن دُريد: سُمّي زَبيلاً؛ لِحَمل الزِّبل فيه، وفيه لغة أخرى: زِنبيل ـ بكسر الزاي أوله، وزيادة نون ساكنة، وقد تدغم النون، فتشدَّد الباء، مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث: زَنابيل ـ.

[تنبيه]: جاء في حديث عائشة ﵂ عند مسلم بلفظ: «فجاءه عَرَقَان» بالتثنية، والمشهور في غيرها عَرَق، ورجحه البيهقيّ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، قال الحافظ: وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قَدْر عَرَق، لكنه كان في عَرَقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فَيَحْتَمِل أن الآتي به لَمّا وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرقٌ أراد ما آل إليه، والله أعلم. انتهى.

(**قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»**) ولفظ مسلم: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، وفي رواية البخاريّ: «خُذْ هذا، فتصدق به»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق: «فتصدق به عن نفسك»، ويؤيده رواية منصور عند البخاريّ بلفظ: «أطعم هذا عنك»، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيِّب، من رواية داود بن أبي هند عنه، عند الدارقطنيّ، وعنده من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «نحن نتصدق به عنك»، واستُدلّ بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده، دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع؟»، و«هل تجد؟»، وغير ذلك[٢]، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: رواية ابن عيينة عند الترمذيّ هذه ليس فيها ما يُشعر أن التفسير من الزهريّ، ولعل الحافظ أراد روايته عند غيره، فليُتأملّ، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» (٥/ ٣١٨).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تصدّق بهذا» يلزم منه أن يكون قد ملّكه إياه؛ ليتصدّق به عن كفارته، ويكون هذا كقول القائل: أعتقت عبدي عن فلان، فإنه يتضمّن سبقيّة المُلك عند قوم، وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمُعْتَق عنه، وأن الكفّارة تسقط بذلك. انتهى[١].

(فَقَالَ) الرجل: **(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)** تثنية «لابة»، والضمير للمدينة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللابتان»: هما الْحَرّتان، والمدينة بين حرتين، والْحَرَّة: هي الأرض الْمُلَبَّسة حجارةً سُوداً، ويقال: لابةٌ، ولُوبةٌ، ونُوبةٌ، بالنون، حكاهنّ أبو عبيد، والجوهريّ، ومن لا يُحصَى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لُوبيّ، ونُوبيّ، باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة: لُوْبٌ، ولابٌ، ولاباتٌ، وهي غير مهموزة. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود، والجمع: لَابٌ، مثلُ ساعة وسَاعٍ. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «فوالله ما بين لابتيها، يريد: الحرتين»، وقوله: «يريد الحرّتين» من كلام بعض رواته، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر: «والذي بعثك بالحق»، ووقع في حديث ابن عمر: «ما بين حرتيها»، وفي رواية الأوزاعيّ: «والذي نفسي بيده ما بين طُنبي المدينة»، وهو تثنية طُنُب، وهو بضم الطاء المهملة، بعدها نون، والطُّنُبُ أحد أطناب الخيمة، فاستعاره للطَّرَف.

(أَحَدٌ) بالرفع على أنه اسم «ما» الحجازيّة، ويُغتفر الفصل بينهما بالظرف، والجارّ والمجرور، وقد بيّن ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عمل «ما» وشرطها، حيث قال:

إِعْمَالَ «لَيسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» ... مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ اوْ ظَرْفٍ كَـ«مَا ... بِي أَنْتَ مَعْنِيّاً» أَجَازَ الْعُلَمَا

أو «ما» تميميّة لا تعمل، و«أحد» مبتدأ، وقوله: **(أَفْقَرَ مِنَّا)** منصوب على الأول خبراً عن «ما»، ومرفوع على الثاني خبراً عن المبتدأ.

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٧١).
(٢) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٢٦).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٠).

وفي رواية البخاريّ: «أفقر من أهل بيتي»، وفي رواية عُقيل: «ما أحدٌ أحقّ به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني»، وفي مرسل سعيد، من رواية داود عنه: «والله ما لعيالي من طعام»، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: «ما لنا عشاءُ ليلة».

وفي رواية للبخاريّ: «فقال الرجل: على أفقر مني»؛ أي: أتصدق به على شخص أفقر مني، وهذا يُشعر بأنه فَهِمَ الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بيَّن ابن عمر في حديثه ذلك، فزاد فيه: «إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم»، أخرجه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «أَعَلى أفقر من أهلي؟»، ولابن مسافر: «أَعَلى أهل بيتٍ أفقر مني؟»، وللأوزاعيّ: «أَعَلى غير أهلي؟»، ولمنصور: «أَعَلى أحوج منّا؟»، ولابن إسحاق: «وهل الصدقة إلا لي، وعليّ؟».

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه: **(فَضَحِكَ)** - بفتح الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة - **(النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ)** - بفتح الهمزة: جمع ناب، وهو السنّ الذي بعد الرَّبَاعية، وهي أربعة، وقال الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ ما دام له هذا الاسم، والجمع أنيابٌ، وهو الذي يلي الرَّبَاعيات، قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيوان نابٌ وقرنٌ. انتهى[1].

وفي رواية ابن إسحاق: «حتى بدت نواجذه»، ولأبي قُرّة في «السنن»، عن ابن جريج: «حتى بدت ثناياه»، قال الحافظ: ولعلها تصحيف من «أنيابه»، فإن الثنايا تَبِين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويُحْمَل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تَعْكُر عليه، وليس كذلك، فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها، مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة، طَمِعَ في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضَحِكَ من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحُسن تأتّيه، وتلطّفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٢).

(قَالَ) ﷺ: («فَخُذْهُ»؛ أي: هذا التمر الذي في العرق، **(فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»)** وفي رواية مسلم: «ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، قال في «الفتح»: وفي رواية لابن عيينة: «أطعمه عيالك»، ولإبراهيم بن سعد: «فأنتم إذاً»، وقُدِّم على ذلك ذكر الضحك، ولأبي قرة، عن ابن جريج: «ثم قال: كله»، ونحوه ليحيى بن سعيد، وعِراك، وجمع بينهما ابن إسحاق، ولفظه: «خذها، وكُلْها، وأنفقها على عيالك»، ونحوه في رواية عبد الجبار، وحجاج، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهريّ، ولابن خزيمة في حديث عائشة ﵂: «عُدْ به عليك، وعلى أهلك». انتهى[1].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «فأطعمه أهلك» تخيّل قوم من هذا الكلام سقوط الكفّارة عن هذا الرجل، فقالوا: هو خاصّ به، وليس فيه ما يدلّ على ذلك، بل نقول: إن النبيّ ﷺ لَمَّا بيّن له ما يترتّب على جنايته من الكفّارة لزم الحكم، وتقرّر في الذمّة، ثم لَمّا تبيّن من حاله هذا أنه عاجزٌ عن الكفّارة سقط عنه القيام بما لا يقدر عليه في تلك الحال، وبقي الحكم في الذمّة على ما رتّبه أوّلاً، فبقيت الكفّارة عليه إلى أن يستطيع شيئاً من خصالها، وهذا مذهب الجمهور، وأئمة الفتوى، وقد ذهب الأوزاعيّ، وأحمد إلى أن حُكم من لم يجد الكفّارة من سائر الناس سقوطها عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الأوزاعيّ وأحمد عندي أرجح[2]؛ لأنه ﷺ لم يقل له: بقيت في ذمتك، فدلّ على أنها سقطت عنه، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يتعرّض النبيّ ﷺ في هذا الحديث لقضاء ذلك اليوم، ولذلك قال بسقوط القضاء عنه طائفة من أهل العلم، وأنه ليس عليه الكفّارة، والجمهور على لزوم القضاء مع الكفّارة؛ إذ الصوم المطلوب منه لم يفعله، فهو باق عليه؛ كالصلوات وغيرها إذا لم تُفعل بشروطها. انتهى كلام القرطبيّ ﵀[3].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٢٠).

(٢) كنت رجحت في «شرح مسلم» قول الجمهور، ثم رجَح عندي الآن قول الأوزاعيّ وأحمد، فتنبّه.

(٣) «المفهم» (٣/ ١٧٢).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً أنه ﷺ أَمَره بقضاء يوم، والحديث بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج به - كما أشار إليه الحافظ - فقول الجمهور بوجوب القضاء هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢٣/٢٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٣٦ و١٩٣٧ و٢٦٠٠ و٦٠٨٧ و٦١٦٤ و٦٧٠٩ و٦٧١٠ و٦٧١١ و٦٨٢١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٩٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٧١)، و(مالك) في (الموطّأ) (٨٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، أخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاريّ أيضاً من رواية إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور، والليث، ومعمر، والأوزاعيّ، ستتهم عن الزهريّ، وقال: إنه رواه يونس أيضاً؛ أي: عن الزهريّ، وكذلك عبد الرحمن بن خالد عن الزهريّ.

ورواه مسلم من رواية منصور، والليث، ومعمر، ومالك، وابن جريج: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكيناً»، ورواه أبو داود أيضاً من رواية مالك، ومعمر، ورواه النسائيّ من رواية مالك، والليث، ومنصور، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، خمستهم عن الزهريّ به، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث، فهؤلاء ثلاثة عشر رجلاً رووه عن الزهريّ، وأحاديثهم مفرقة في الكتب الستة.

وقد رواه أيضاً عن الزهريّ عُقَيْل بن خالد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، وعبد الرحمٰن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر، وأبو أويس، وعبد الجبار بن عمر الأيليّ، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن أبي سلمة، وهو ابن أبي حفصة، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق بن يحيى القوصي، وهناد بن عَقِيل، وثابت بن ثوبان، وقرة بن عبد الرحمٰن، وزمعة بن صالح، وفخر[1] السقا، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم، وعبد الله بن أبي بكر، وفليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل بن عباد، وغيرهم.

وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري، فخالف الجماعة في إسناده؛ فرواه عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد فيه: «وصم يوماً مكانه»، رواه أبو داود، وسكت عنه، قال أبو عوانة الإسفراييني: غلط فيه هشام بن سعد.

وقد رواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي بإسناد آخر، رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، رواه ابن ماجه، ورواه البيهقيّ من رواية عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، وعطاء الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، وقال: عبد الجبار ليس بالقويّ.

وقد ورد من حديث مجاهد عن أبي هريرة مختصراً من حديث محمد بن

---

(١) هكذا النسخة بالخاء، ولعله بحر بالباء والحاء، فليحرّر.

كعب، عن أبي هريرة، رواهما الدارقطنيّ وضعّفهما. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من وقع في معصية لم يكن عليه بأس أن يذكر ذلك للعالِم والمفتي ليبيِّن له ماذا عليه في ذلك؟، وكيف المخرج مما وقع فيه؟، وليس ذلك من المجاهرة التي ذمها رسول الله ﷺ في قوله في الحديث الصحيح: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف سِتر الله عنه»، فهذا الكشف المذموم إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء، لا على وجه السؤال والاستفتاء.

فإن قيل: كان يمكن للسائل أن يقول: ما ترى في رجل فعل كذا وكذا من غير أن يكشف ستر نفسه؟

فالجواب: لعله ظن أن عليه حدّاً، فأراد أن النبي ﷺ يطهره، ويقيم عليه الحد، كما فعل من اعترف بالزنا، ولكن إنما يكون ذلك عند الإمام أو بعض أوليائه ممن له إقامة الحدود، وأما المفتي فلا نرى أن يكشف له ما سَتَر الله عليه، بل يسأله عن الحكم إذا جهله فقط.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس أن يُطْلق اسم الهلاك على نفسه لوقوعه في المعصية، وأما إطلاقه على غيره فإن كان على وجه العموم للناس فهو مذموم؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم»، روي برفع الكاف، وهو المشهور، وروي بفتحها على أنه فَعَل، وإن أطلقه لا على وجه العموم، بل على أقوام متصفين بصفة من الصفات المذمومة من غير تعيين لهم باسمهم فلا بأس به؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا هلك المتنطعون»، وكقوله في الحديث الحسن: «عبادَ الله، رفع الله الحرج إلا امرءاً اقترض من عِرض أخيه، فذلك الذي حرج وهلك...» الحديث.

وإن أطلقه على معيّن لوقوعه في معصية، فالظاهر أنه لا يجوز إلا في المواضع الستة التي تباح فيها الغيبة، كما في حديث عائشة الصحيح في قصة الإفك أنها قالت في حق حمنة بنت جحش: «فهلكت مع من هلك»؛ وكان

ذلك ـ والله أعلم ـ لأن من تكلم في قصة الإفك أظهر ذلك وجاهر به، وهو أحد الوجوه الذي تباح فيه الغيبة، والله أعلم.

٣ ـ (ومنها): أنه قد روي في بعض طرق حديث الباب أنه قال: «هلكت وأهلكت»، قال الخطابيّ: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث. قال: وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا في قوله: «هلكت» حسب. قال: غير أن بعض أصحابنا حدّثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن معمر، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان. انتهى كلامه.

وقال البيهقيّ: إن هذه اللفظة لا يرضاها أصحاب الحديث. وقال القاضي عياض: هذه اللفظة ليست محفوظة عند الأثبات الحفاظ.

قال العراقيّ: قلت: وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة:

إحداها: الذي ذكرها الخطابيّ، وقد رواها الدارقطنيّ من رواية أبي ثور قال: ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة بقوله: «وأهلكت». قال: وهم ثقات.

ونقل البيهقيّ عن الحاكم أنه كان يستدل على خطأ هذه الرواية، أنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها.

والطريق الثاني: من رواية الأوزاعيّ عن الزهريّ، وقد رواها البيهقيّ بسنده، ثم نقل عن الحاكم أنه ضعَّف هذه اللفظة، وحَمَلها على أنها أُدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، ثم استدل على ذلك.

والطريق الثالث: من رواية عُقيل عن الزهريّ، رواها الدارقطنيّ في غير «السنن»، قال: ثنا النيسابوريّ، ثنا محمد بن عزيز، حدّثني سلامة بن روح، عن عُقيل، عن الزهريّ. . . فذكره.

وقد تُكلم في سماع محمد بن عزيز عن سلامة، وفي سماع سلامة من عقيل، وتُكُلم فيهما؛ أما محمد بن عزيز فضعّفه النسائيّ مرة، وقال مرة: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. وسمعت محمد بن حمدون يحكي عن يعقوب الفسوي قال: دخلت أيلة، فسألت عن كتب سلامة بن روح،

وحديثه من محمد بن عزيز، وجهدت به كل الجهد، فزعم أنه لم يسمع من سلامة شيئاً، وليس عنده شيء من كتب سلامة، ثم حدّث بعد بما ظهر عنه من حديثه.

وأما سلامة بن روح، فقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال أحمد بن صالح: سألت نائلة عن سلامة، فأخبرني ثقة أنه لم يسمع من عُقيل. وقال لي عنبسة بن خالد: لم يكن له من السن ما يستمع من عُقَيل.

وأجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور، على أن المعلى وإن اتفق الشيخان على إخراج حديثه، فقد تركه أحمد، وقال: لم أكتب عنه، كان يحدّث مما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة. وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وقد استدل بقوله: «وأهلكت» على أن على المرأة كفارة، قالوا: فدل على مشاركة المرأة إياه في الجناية؛ لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، قال الخطابيّ: وهو مذهب أكثر العلماء. قال: وفي أمْره الرجل بالكفارة لِمَا كانت فيه من الجناية دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة سوَّت بين الناس كلهم في الأحكام إلا في موضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد، كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء.

قال: وقال الشافعيّ: يجزيهما كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعيّ، إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين. قال: واحتجوا لهذا القول أن قول الرجل: أصبت أهلي، سؤال عن حكمه وحكمها؛ لأن الإصابة معناها: أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً، ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل، ولم يعرِّض لها بذكرٍ، دل على أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معاً، ألا ترى أنه بعث أُنيساً إلى المرأة التي رُميت بالزنا، وقال: «إن اعترفت فارجمها»، فلم يُهمل حكمها لغيبتها عن حضرته، فدل على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

قال الخطابيّ: وهذا غير لازم؛ لأن هذه حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها، أو غير ذلك من الأمور. قال: وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها. قال: وقوله في حديث عائشة: «احترقت» يدل على أنه المحترق بالجناية دون غيره، قال: وهذا تأويل قوله: «هلكت» في حديث أبي هريرة.

قال العراقيّ: أما استدلالهم بقوله: «وأهلكت» ـ إن صحت ـ على أن على المرأة كفارة أيضاً فلا دليل فيه؛ لأنه هو الذي أهلك نفسه وأهلك غيره، فكانت الكفارة عليه، وأما قول الخطابيّ: إنه يَحْتَمِل أن تكون المرأة مفطرة بعذر. فالجواب: أن مجرد احتمال ذلك لا يُسقطها عنها بحيث لا يُرسل إليها، كما أرسل إلى المرأة التي زعم أبو العَسيف أنه زنا بها، وإن كان يَحْتَمِل أنها مكرهة أو نائمة أو غير معترفة، فلم يمنع ذلك من الإرسال إليها، بل قال له: «فإن اعترفت فارجمها»، فإنما أوجب عليها الرجم عند الاعتراف مع إمكان عدم اعترافها، فكذلك هنا لو وجبت عليها الكفارة أيضاً لأرسل إليها، فسألها هل وقع ذلك أم لا؟ وإن وقع فهل وقع باختيارها أم أكرهها؟ وإن لم يُكرهها فهل كانت معذورة بالإفطار أم لا؟ والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال: إن الكفارة على الرجل فقط، دون المرأة؛ لعدم صحة دليل على الإيجاب عليها، وما ذُكر من زيادة: «وأهلكت» فلا يصحّ، وعلى تقدير صحّته فلا يكون حجة، كما حققه العراقيّ في كلامه المذكور آنفاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من جاء مستفتياً فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة، كما لم يعاقب النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ على هَتْكه حرمة الشهر، قاله القاضي عياض. قال: لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه. قال: ولأنه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت أحد غالباً عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود، وقامت على الاعتراف بيِّنة، فإن العقوبة لا تُسقط إلا حد الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة عليه. انتهى.

وقد بوَّب عليه البخاريّ في «كتاب المحاربين»: (باب من أصاب ذنباً

دون الحد، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد أن جاء مستفتياً)، ثم قال البخاري: وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان. انتهى.

٥ ـ (ومنها): أن الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، وأن من قدر على عتق الرقبة لم يُجزه الصيام ولا الإطعام، وأن من قَدَر على الصيام لم يُجزه الإطعام، قال الخطابي: لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدّم العتق ثم نَسَق عليه الإطعام ثم الصيام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار. قال: وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه يخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام. قال: وحُكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إليَّ من العتق.

وقال صاحب «المفهم»: ظاهر هذا الترتيبُ في هذه الخصال؛ بدليل عطف الجمل بالفاء المرتبة المعقبة. قال: وإليه ذهب الشافعيّ، والكوفيون، وابن حبيب من أصحابنا، وذهب مالك وأصحابه إلى التخير في ذلك، إلا أنه استحب الإطعام لشدة الحاجة إليه، وخصوصاً بالحجاز.

وقال صاحب «الإكمال»: ليس في قوله: «هل يستطيع؟» دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ولا هو ظاهر في ذلك ولا نص. قال: وهذه الضرورة في السؤال تصح في الترتيب، وغير الترتيب، وإنما يقتضي ظاهر اللفظ البداية بالأول، وهو محتمل للتخيير. قال: وبهذا نقول.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: فَرَضنا أن ما قاله مُحْتَمِل في هذه الرواية التي ورد الترتيب فيها بالاستفهام هل تستطيع كذا؟ فكيف يتم له هذا في رواية الأمر بذلك على الترتيب؟ وهي في «صحيح البخاريّ» مَن رواية الأوزاعيّ قال: حدّثني ابنِ شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ويحك»، قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان. قال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجد. قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: ما أجد. . . فذكر الحديث، لفظ البخاريّ في «كتاب الأدب»، ورواه أيضاً في «الأدب» من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان. قال:

«أعتق رقبة»، قال: ليس لي، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً. . .» الحديث.

ورواه أيضاً في «النفقات» من هذا الوجه وفيه، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة»، قال: ليس عندي. فذكره هكذا، فتراه قد رتب الأمر فيه، وإنما أمره بالصيام بعد قوله: ما أجد، وإنما أمره بالإطعام بعد قوله: لا أستطيع. فلو كان مخيراً لقال له: أعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم، على أن الرواية التي بالاستفهام لو أراد التخيير فيها أيضاً لقال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ أو تصوم شهرين؟ أو تطعم ستين مسكيناً؟ لكن رواية مالك في «الموطأ» قد تدل لمذهبه؛ فإن لفظه: أن رجلاً أفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد. فأُتي النبي ﷺ بعَرق فيه تمر، فقال: «خذ هذا وتصدق به»، فقال: يا رسول الله، لا أجد أحداً أحوج مني إليه. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: «كُلْهُ». لكن في معرض طرق حديث أبي هريرة أنه أمر الرجل بكفارة الظهار، وهي مرتبة[1] باتفاق العلماء بنص القرآن.

وقد رواه الدارقطنيّ من رواية إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار، ورجاله ثقات، ليس فيه محل نظر، إلا يحيى الحماني الحافظ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به إلا أن الدارقطنيّ قال: إن المحفوظ عن إسماعيل عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ. وأجمعوا على أن كفارة الظهار مرتبة على نص القرآن الكريم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بتحقيق الحافظ العراقيّ رحمه الله المذكور أن قول الجمهور: إن هذه الكفارة على الترتيب كما في الظهار هو الأرجح؛ لظاهر النصّ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إعانةَ المعسر في الكفارة، وقد بوّب البخاريّ في «النذور»: (من أعان المعسر في الكفارة).

---

(١) في (ت) «مترتبة»، والمثبت من (م).

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إعطاءَ القريب من الكفارة، واستَدَلّ عليه البخاريّ بقوله: «خذه فأطعمه أهلك»، وبوَّب عليه البخاريّ أيضاً: (متى تجب الكفارة على الغنيّ والفقير).

٨ ـ **(ومنها)**: أن الهبة والصدقة لا يُحتاج فيها إلى القبول باللفظ، بل القبض كافٍ في ذلك، وقد بوَّب عليه البخاريّ في «الهبة»: (باب إذا وهب هبة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قبلت).

٩ ـ **(ومنها)**: أن الكفارة لا تجب إلا بعد نفقة من يجب عليه نفقته، وقد بوّب عليه البخاريّ في «النفقات»: (باب نفقة المعسر على أهله).

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز المبالغة في الضحك عند التعجب؛ لقوله: حتى بدت أنيابه، جمع ناب، وهي أربعة: اثنان من كل ناحية، وأما ضحكه ﷺ فكان تعجباً من حاله، ومقاطع كلامه، وإشفاقه أولاً، ثم طلبه ذلك لنفسه، قاله صاحب «الإكمال»، قال: وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه له هٰذا الطعام وإحلاله له بعد أن كُلّف إخراجه. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز قول الرجل في الجواب: ويحك، أو ويلك، كما ورد في بعض طرق الحديث عند غير الترمذيّ، وهو عند البخاريّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بالله وبصفاته، وإن لم يُستَحلف كما في طرقه عند البخاريّ وغيره: والذي بعثك بالحق. وفي رواية له: والله ما بين لابتيها. إلى آخره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن القول قول الفقير أو المسكين أنه فقير أو مسكين، وجواز إعطائه مما يستحقه الفقير؛ لأن النبيّ ﷺ لم يكلّفه البيِّنة حين ادعى أنه ما بين لابتي المدينة أهل بيت أحوج منهم.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف على غلبة الظن، وإن لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية لحلف المذكور أنه ليس بالمدينة أحوج منهم، مع جواز أن يكون بالمدينة أحوج منهم لكثرتهم، ولكثرة الفقراء بها، ولم يُنكر عليه النبيّ ﷺ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على التمليك الضمني من قوله: «فتصدق به»، قال صاحب «المفهم»: يلزم منه أن يكون قد ملّكه إياه ليتصدق به عن كفارته. قال: ويكون هذا كقول القائل: أعتقت عبدي عن فلان، فإنه يتضمن

سبقية الملك عند قوم. قال: وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمعتق عنه، وأن الكفارة تسقط بذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: وجوب التتابع في صيام الكفارة كما هو مصرح به في الحديث، وهو قول كافة العلماء، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن من كفّر بإطعام المساكين لا يجزئ أن يعطي أقل من ستين مسكيناً، وهو قول العلماء كافة، إلا الحسن البصري، وأبا حنيفة. أما الحسن فقال: يجوز أن يقتصر على أربعين مسكيناً، وأما أبو حنيفة فقال: يجزئه أن يدفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد. والحديث حجة عليهما.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه قد يَستَدلّ بإطلاقه من لم يشترط الإسلام في الرقبة المعتَقة عن الكفارة، وهو قول أبي حنيفة، وذهب جمهور العلماء إلى اشتراط ذلك، وخصصوا عموم إطلاقه بحديث الأمة السوداء التي جاء بها الرجل، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة، أفتجزئ عني هذه؟ فسألها رسول الله ﷺ، ثم قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وهو حديث صحيح نصٌّ في الباب؛ لأن النبي ﷺ علل إجزاء عتقها بقوله: «فإنها مؤمنة»، فدل على أنه لا يجزئ عتق غير المؤمنة في الرقبة الواجبة، وبدليل كفارة القتل فقد اشترط فيه الإيمان فحمل المطلق على المقيد

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه قد يَستَدِلّ بإطلاقه أيضاً من يقول بإجزاء الرقبة المعيبة، وهو قول داود الظاهريّ، وذهب الجمهور إلى عدم الإجزاء في المعيبة؛ لأنه نقص في المعنى، وفي القيمة فلا يجزئ كعتق بعض الرقبة فهو غير مجزئ بالإجماع.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد يَستدل به من يقول بوجوب الكفارة على من جامع أيضاً ناسياً، ويتمسك بترك استفسار النبيّ ﷺ للسائل، وهو قول عطاء، والثوريّ، ومالك في رواية عنه، وأحمد بن حنبل، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وبعض أهل الظاهر. قال أحمد بن حنبل: فظاهر قول الرجل: وقعت على امرأتي: النسيان والجهالة، فلم يسأله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل.

وذهب الشافعيّ، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والحسن بن حيي، إلى أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة كمن أكل ناسياً عندهم، وهو رواية عن عطاء أيضاً.

ولأصحاب الشافعيّ طريقان في بطلان صوم المجامع ناسياً؛ أصحهما: القطع بأنه لا يبطل. والثاني أنه يُخَرّجُ على قولين كجماع المُحْرم، قالوا: فإن قلنا: لا يبطل صومه فلا كفارة عليه، وإن قلنا: يفسد صومه، ففي الكفارة وجهان: أظهرهما أنها لا تجب.

وذهب عطاء في رواية ثالثة عنه إلى وجوب القضاء، ولا كفارة. وإليه ذهب مالك في المشهور عنه، والليث، والأوزاعي، والثوري في رواية عنه، وجمهور العلماء على عدم الكفارة، قالوا: وإنما ترك استفصاله لما تبيَّن من حاله أنه كان متعمداً لظاهر قوله: هلكتُ واحترقتُ. فدلَّ على أنه كان متعمداً.

قال العراقيّ: وفي حديث ابن عمر المتقدم عند الطبراني التصريح بأنه كان متعمداً، وإسناده جيد؛ لأن هارون بن عنترة وثقه أبو زرعة، وأحمد بن حنبل، وابن معين. والصباح بن محارب وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. وسهل بن زنجلة وثقه أبو حاتم. وفي حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم أيضاً أنه كان متعمداً.

وحديث ابن عمر هذا وإن كان مطلقاً في الفطر لم يقيَّد بالجماع، وكذلك حديث سعْد فقد قال البيهقي: رواية الجماعة مقيدة بالوطء أَولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه.

قال العراقيّ: أقول: ذكر ذلك البيهقيّ في رواية مالك، وابن جريج، كلاهما عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وهو في «صحيح مسلم»، وقال: رواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أَولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه، كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك، عن الزهريّ نحو رواية الجماعة، ثم رواه من هذا الوجه بلفظ: أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجد.

قال: «فصم شهرين»، قال: ما أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». انتهى.

٢١ ـ (ومنها): أن قوله: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» لم يقع في رواية الترمذيّ مقدار ما يطعمه لكل مسكين، وقد روى أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث، قال: فأتي بعرق قَدْر خمسة عشر صاعاً. قال الخطابيّ: وظاهره يدل على أن قَدْر خمسة عشر صاعاً كافٍ للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مدّ. قال: وقد جعله الشافعيّ أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام. قال: إلا أنه رُوي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار، وأنه قال في أحدهما: أطعم ستين مسكيناً وسقاً. فالوسق ستون صاعاً.

وفي الخبر الآخر: أُتي بعرق، وفسّره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعاً، قال: وإسناد الحديثين لا بأس به، فإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد؛ لأنه من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبيّ ﷺ خمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه بأن يتصدق، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه؛ كمن له على رجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً، فقال لصاحب الحق: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه. انتهى كلامه.

قال العراقيّ: طريق أبي داود هذه من رواية أبي سلمة تقدم أن أبا عوانة الإسفرايينيّ قال: أنه غَلِط فيها هشام بن سعد، ولكن لها طرقاً من حديث حميد عن أبي هريرة:

إحداها: من رواية الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني الزهريّ، عن حميد، وفيه: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، رواه الدارقطنيّ، وقال: هذا الإسناد صحيح. ورواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية أيوب بن سويد، ومن رواية هقل بن زياد، كلاهما عن الأوزاعيّ كذلك.

والثانية: من رواية سفيان، عن منصور، عن الزهريّ، عن حميد، وفيه: فأُتيَ رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، رواها الدارقطنيّ

أيضاً، ورجالها ثقات، ورواها البيهقيّ، ثم قال: وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر، قال في الحديث: بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر. فذكره.

والثالثة: من رواية رَوح عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ، عن حميد، وقال فيها: بزنبيل، وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً أحسبه تمراً، رواها الدارقطنيّ، قال: وكذلك قال هقل بن زياد، والوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ.

والرابعة: من رواية يزيد بن هارون عن الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ عن الزهريّ، عن حميد، وقال: فأُتِيَ النبيّ ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، رواها الدارقطنيّ أيضاً.

وقد ورد أيضاً من مراسيل سعيد بن المسيِّب، رواه الدارقطنيّ من رواية يزيد بن هارون، ثنا حجاج ـ يعني: ابن أرطاة ـ عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن عطاء الخراسانيّ عن سعيد بن المسيب، أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، وفيه: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. فالقَدْر المحقق في مرسل سعيد المذكور هو أيضاً خمسة عشر صاعاً؛ لأن الزائد مشكوك فيه، والأصل عدم الزيادة، مع أن البخاريّ قد ذكر عطاء الخراساني في «الضعفاء» بهذا الخبر، وأن سعيد بن المسيب أنكر أن يكون حدّثه به، وقد ورد مرسل سعيد من غير طريق عطاء فيه خمسة عشر صاعاً من غير شك.

ورواه البيهقيّ بإسناد صحيح إلى طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيِّب، قال: أتي النبيّ ﷺ الرجل. . . فذكر الحديث، وفيه: فأُتي النبيّ ﷺ بمكتل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر يكون ستين ربعاً فأعطاه إياه، فقال له: «أطعم هذا ستين مسكيناً. . .» الحديث، قال البيهقيّ: هذا أَولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين، قال: وكذلك روي عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب: خمسة عشر بلا شك، ذكر هذه الفوائد كلها الحافظ العراقيّ رحمه الله، فأجاد، وأفاد، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: وقد اعتنى بعض المتأخّرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم على هذا الحديث في مجلّدين، جَمَع فيهما ألف فائدة وفائدةً، ومحصّله ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما لخّصته مع زيادات كثيرة عليه، فللّه الحمد على ما أنعم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، قال: ثنا الحسن بن العباس، وعلي بن سعيد الرازيان، قالا: ثنا سهل بن زنجلة، ثنا الصباح بن محارب، عن هارون بن عنترة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان. فقال: «من غير عذر، ولا سقم؟» قال: نعم، قال: «بئسما صنعت»، قال: أجل، ما تأمرني؟ قال: «أعتق رقبة»، قال: والذي بعثك بالحقّ، ما ملكت رقبة قط. قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق، ما أُشبع أهلي، فأُتي النبيّ ﷺ بمكتل فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: على من؟ قال: «على أفقر من تعلم»، قال: والذي بعثك بالحقّ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: «فأطعمه عيالك».

قال العراقيّ: وإسناده جيد.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فرواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ في «الكبرى» من رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنه احترق. قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأُتي النبيّ ﷺ بمكتل يُدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»، لفظ البخاريّ، وزاد مسلم: «نهاراً».

---
(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٢٣).

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭫ: فرواه البيهقيّ من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، حديث الواقع، وزاد فيه: قال عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه. انتهى.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس، وجابر ﭫ:

فأما حديث عليّ ﭬ: فرواه الدارقطنيّ من طريق أهل البيت عنه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: أتيت أهلي في شهر رمضان. قال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أُطيق الصيام. قال: «فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّاً»، قال: ما أجده. فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، قال: «أطعمه ستين مسكيناً» قال: والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا. قال: «انطلِق فكُلْه أنت وعيالك، فقد كفّر الله عنك».

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي إسناده نظر، أخبرني الحافظ أبو سعيد خليل ابن العلائيّ قال: مما نُقل من خط الدارقطنيّ على حاشية هذا الحديث في «سننه» أنه قال: هذا إسناد علويّ. قال: محمد بن الحسين من خيار الطالبيين، ومندل ليس بالقويّ. انتهى.

وأما حديث أنس ﭬ: فرواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل» من رواية زكريا بن يحيى الوقار، عن العباس بن طالب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال له: إني وقعت على أهلي في رمضان نهاراً. فقال له النبيّ ﷺ: «فَجَر ظهرك، فلا يفجرنّ بطنك»، أورده في ترجمة زكريا بن يحيى، وقال: يضع الحديث، وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس باطل، قال: والعباس بن طالب صدوق بصريّ سكن مصر، لا بأس به. انتهى.

وأما حديث جابر ﭬ: فرواه الدارقطنيّ من رواية الحارث بن عبيدة، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال:

«من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر، فليُهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً»، قال الدارقطنيّ: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان، والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال ﷺ: «أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً». انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.**

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الكَفَّارَةُ فِي الجِمَاعِ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْماً مَا كَفَّرَ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ**) حال كونه (**مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ**) وبه قال المالكيّة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند شرح حديث مسلم بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان...» ـ: هذا متمسّك أصحابنا على أن الكفّارة معلّقة على كلّ فطر قُصِد به هَتْكُ الصيام على ما تقدّم، ووجه استدلالهم أنه علّق الكفّارة على من أفطر مجرّداً عن القيود، فيلزم مطلقاً، وهذا على قول الشافعيّ في مسألة ترك الاستفصال، فإن قيل: فهذا الحديث هو الحديث الأول، والقضيّة واحدةٌ، فتُردّ إليها، قلنا: لا نسلّم، بل هما قضيّتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلفٌ، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: ووقع في رواية مالك، وابن جريج، وغيرهما في أول الحديث: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ...» الحديث، واستُدِلَّ به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأيّ شيء كان، وهو قول المالكية، والجمهور حَمَلُوا قوله: «أفطر» هنا على المقيَّد في الرواية الأخرى، وهو قوله: «وقعت على أهلي»، وكأنه قال: أفطر بجماع، وهو أَولى من دعوى القرطبيّ وغيره تعدُّد القصة، واحتَجَّ من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الأكل على المُجامِع، بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم، وبأن من أُكره على الأكل فسد صومه، كما يفسد صوم من أُكره على الجماع، بجامع ما بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد قياس من أفطر بغير الجماع على من أفطر بالجماع لمن تأمله، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفّارة على من أفطر بغير الجماع هو الأقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٧٤).

(وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْماً مَا كَفَّرَ) وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأطعمه أهلك» تخيّل قوم من هذا الكلام سقوط الكفّارة عن هذا الرجل، فقالوا: هو خاصّ به، وليس فيه ما يدلّ على ذلك، بل نقول: إن النبيّ ﷺ لَمّا بيّن له ما يترتّب على جنايته من الكفّارة لزم الحكم، وتقرّر في الذمّة، ثم لَمّا تبيّن من حاله هذا أنه عاجزٌ عن الكفّارة سقط عنه القيام بما لا يقدر عليه في تلك الحال، وبقي الحكم في الذمّة على ما رتّبه أوّلاً، فبقيت الكفّارة عليه إلى أن يستطيع شيئاً من خصالها، وهذا مذهب الجمهور، وأئمة الفتوى، وقد ذهب الأوزاعيّ، وأحمد إلى أن حُكم من لم يجد الكفّارة من سائر الناس سقوطها عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الجمهور عندي أرجح؛ لأنه ﷺ لم يقل له: سقطت عنك الكفّارة، بل أمَره بالجلوس فدلّ على أنها باقية؛ لأن أمْره به؛ لكي يساعده عليها، فهذا دليل بقائها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ)

(٧٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ضعيف [٤] تقدم في «الصلاة» ٣٤٥/١٤٤.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) الْعَنَزِيّ، حليف بني عديّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ٣٤٥/١٤٤.

٦ ـ (أَبُوهُ) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك الْعَنْزِيّ ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطاب، صحابيّ مشهور، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدراً، مات ﵁ ليالي قتل عثمان، تقدم في «الصلاة» ٣٤٥/١٤٤.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عامر بن ربيعة الْعَنْزِيّ ـ بسكون النون ـ ﵁ أنه (قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي)؛ أي: مقداراً لا أقدر على إحصائه، وعدّه؛ لكثرته، وقوله: (يَتَسَوَّكُ) جملة في محلّ نصب على الحال؛ لأن «رأى» هنا بصريّة، فتتعدى لواحد، ويَحْتَمِل أن تكون عِلْميّة، فالجملة مفعول ثان لها، وفيه بُعدٌ، فالأول هو الوجه، وقوله: (وَهُوَ صَائِمٌ») جملة حاليّة من المفعول.

وقال الشارح: قوله: «ما لا أحصي»؛ أي: مقداراً لا أقدر على إحصائه، وعدّه؛ لكثرته، وقوله: «يتسوك» مفعول ثان؛ لأنه خبر على الحقيقة، و«ما» موصوفة، و«لا أحصي» صفتها، وهي ظرف لـ«يتسوك»؛ أي: يتسوّك مرات، لا أقدر على عدّها. قاله الطيبيّ.

وقال ميرك: ولعله حَمَل الرؤية على معنى العلم، فجعل «يتسوك» مفعولاً ثانياً، ويَحْتَمِل أن تكون بمعنى الإبصار، و«يتسوك» حينئذ حال، وقوله: «وهو صائم» حال أيضاً، إما مترادفة، وإما متداخلة، كذا في «المرقاة».

قال الجامع عفا الله عنه: جَعْل الرؤية هنا عِلميّة بعيدة، كما لا يخفى على من تأمله، فالأولى جَعْلها بصريّة، كما أسلفته، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عامر بن ربيعة ﵁ هذا ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ٧٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٠٧)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٨٢)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٣/ ٣٣٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث عامر بن ربيعة ﵁ هذا: أخرجه أبو داود أيضاً عن محمد بن الصباح، عن شريك، وعن مسدّد عن يحيى، عن سفيان، كلاهما عن عاصم، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم»، زاد في رواية: «ما لا أعدّ، ولا أحصي».

قال صاحب «الإمام»: ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائيّ: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو، ولا نعلم مالكاً حدّث عن أحد يُترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصريّ.

قال المزيّ: وقيل: إن مالكاً لم يروِ عنه، وقد أنكر مالك على شعبة

روايته عنه، قال سفيان بن عيينة: ما كان أشد إبعاد مالك للرجال، وقد ضعفه عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والْجُوزَجانيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وأحسن ما قيل فيه قول العجليّ: لا بأس به، وقول ابن عديّ: هو مع ضعفه يُكتب حديثه، وقال النوويّ في «الخلاصة» بعد أن حكى عن الترمذيّ أنه حسّنه: لكن مداره على عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الجمهور، فلعله اعتضد. انتهى.

وأورده ابن عديّ في «الكامل»، والعقيليّ في «الضعفاء» في ترجمة عاصم، وقال البيهقيّ بعد تخريجه: عاصم بن عبيد الله ليس بالقويّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ) أشار به إلى ما أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ من رواية أبي إسماعيل المؤذن، واسمه: إبراهيم بن سليمان، عن مُجالد، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم: السواك»، قال البيهقيّ بعد تخريجه: مجالد غيره أثبت منه.

قال العراقيّ: ولم ينفرد به مجالد، بل قد ورد من رواية السريّ بن إسماعيل عن الشعبيّ، رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتاب مفرد له في السواك، عن سليمان بن أحمد، هو الطبرانيّ، عن إدريس بن جعفر، عن يزيد بن هارون، من رواية يزيد بن هارون قال: ثنا السريّ بن إسماعيل، عن الشعبيّ، عن مسروق به، قال أبو نعيم: أخبرني أبو المظفر بن محمد بن محمد بن يحيى القرشي بقراءتي عليه: أنا عبد الرحيم بن يوسف بن المعلم، أنا عمر بن محمد المؤذن، أنا محمد بن عبد الباقي الأنصاريّ، أنا الحسن بن عليّ الجوهريّ، أنا علي بن محمد بن أحمد بن كيسان، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن هارون، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، السواك للصائم؟ قال: «إنه لَمِن أحب خصاله إليَّ»، هكذا رواه يوسف بن يعقوب القاضي في «كتاب الصيام»، والسري بن إسماعيل ضعيف، ضعّفه أحمد، والنسائيّ، وغيرهما، قال أبو نعيم: ورواه يوسف بن عطية عن السريّ بن إسماعيل، ثم رواه من هذا الوجه بزيادة في أوله عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إنك

تديم السواك؟ قال: «يا عائشة لو أستطيع أن أستاك مع كل شفع لفعلت، وإنّ خير خصال الصائم السواك»، إدريس بن جعفر متروك، كما قال الدارقطنيّ، ويوسف بن عطية أيضاً ضعيف، وأحسن طرقه طريق مجالد بن سعيد، فهو وإن ضعّفه الجمهور فقد وثقه النسائيّ، وروى له مسلم مقروناً بغيره. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الرابعة**): في الباب مما لم يذكره الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس، وحُباب بن المنذر، وخباب بن الأرتّ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من رواية أبي إسحاق الخوارزميّ قاضي خوارزم، قال: سألت عاصماً الأحول، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ.

قال الدارقطنيّ: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف. وقال البيهقيّ: هذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمٰن قاضي خوارزم، حدّث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يُحتج به. انتهى.

قال العراقيّ: ورواه النسائيّ في «كتاب الأسماء والكنى» في ترجمة أبي إسحاق، وقال: اسمه إبراهيم بن عبد الرحمٰن، منكر الحديث. انتهى.

وأما حديث حُباب بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو بكر الخطيب نحو حديث خَبّاب بن الأرتّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا.

وأما حديث خَبّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبرانيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريقه من رواية كيسان أبي عمر القصاب، عن عمرو بن عبد الرحمٰن، عن خباب، عن النبيّ ﷺ مثل حديث قبله عن عليّ موقوفاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشيّ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة».

قال الدارقطنيّ: كيسان أبو عمر ليس بالقويّ. انتهى.

وقد ضعّفه أيضاً يحيى بن معين، ويحيى السَّاجيّ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البيهقيّ من رواية عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، عمر بن قيس هو الملقب سندل: مكيّ متروك، قاله أحمد، والنسائيّ، وغيرهما، ولكن الحديث المرفوع منه صحيح، أخرجه البخاريّ، ومسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأما استدلال أبي هريرة به على السواك فليس في «الصحيح»، والله أعلم. ذكر هذا كلّه العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)** لعل تحسينه للشواهد المذكورة في الباب، وإلا فالحديث ضعيف، كما أسلفته؛ لأن الجمهور على تضعيف عاصم بن عبيد الله، والشواهد المذكورة في الباب كلها ضعاف، كما أسلفناه أيضاً، فلا تصلح للتقوية، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً)**؛ أي: قبل الزوال وبعده، رطباً كان السواك أو يابساً، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ على ما حَكَى عنه الترمذيّ.

واحتجوا بحديث الباب، وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه الترمذيّ، وبحديث أبي هريرة: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، أخرجه النسائيّ، وبجميع الأحاديث التي رُويت في معناه، وفي فضل السواك، فإنها بإطلاقها تقتضي إباحة السواك في كل وقت، وعلى كل حال، وهو الأصحّ، والأقوى، قاله الشارح رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٤٨٨).

وقوله: (**إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ**) بفتح العين المهملة، وسكون الواو: الخشب، وقوله: (**الرَّطْبِ**) بفتح الراء، وسكون الطاء المهلة: خلاف اليابس، وهو صفة لـ«العود»، ووقع في بعض النسخ: (والرُّطَب) بواو العطف، وبضم الراء، وفتح الطاء مضبوطاً يالقلم، وهو تصحيف، فتنبّه.

وهؤلاء الذين قالوا بهذا المذهب هم: المالكية، والشعبيّ، فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب؛ لِمَا فيه من الطعم، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً، قال البخاريّ في «صحيحه»: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به. انتهى.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس، رواه ابن أبي شيبة.

قال الشارح: هذا هو الأحقّ؛ لأن أقصى ما يُخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضرّه بعد ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ**) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الْخُلُوف المحمود بقوله ﷺ: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وأجيب بأن الخلوف ـ بضم الخاء المعجمة على الصحيح ـ تغيّر رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزال بالسواك. قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السنّ من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا رُوي عن معاذ مثل ما قلنا، روى الطبرانيّ عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوّك، وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النهار أتسوك؟ قال: أيّ النهار شئت، غدوة، وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بدّ بفي الصائم

خُلُوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شرّ، إلا من ابتُلي ببلاء لا يجد منه بُدّاً. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده جيّد، وقال الهيثميّ: فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.

قال في «المرعاة»: ووثقه أيضاً العجليّ، وضعّفه غيرهما. وقال في «التقريب»: هو كوفي عابد سكن بغداد، صدوق، له أغلاط. انتهى.

قال ابن الهمام: وكذا الغبار في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصاً، فأما من ألقى نفسه عمداً، فما له في ذلك من الأجر شيء.

قيل: فيدخل في هذا أيضاً من تكلّف الدوران تكثيراً للمشي إلى المساجد؛ نظراً إلى قوله ﷺ: «وكثرة الخطا إلى المساجد»، قال: وفي المطلوب أحاديث مضعّفة.

منها: ما رواه البيهقيّ عن ابراهيم بن عبد الرحمٰن، حدّثنا إسحاق الخوارزميّ، قال: سألت عاصماً الأحول: أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس، عن النبيّ ﷺ.

وروى ابن حبان عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار»، والصحيح في هذا عن ابن عمر من قوله.

قال: قلنا: كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف، فيه، ومع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

وأما ما روى الطبراني عنه ﷺ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة، ولا تستاكوا بالعشيّ، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة»، فحديث ضعيف، لا يقاوم ما قدّمنا. انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً.

قال الشارح: حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة...» إلخ، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من حديث خَبَاب، وضعّفاه، وروياه أيضاً من حديث عليّ، وضعّفاه أيضاً، قاله الحافظ في «التلخيص».

وقال فيه: وأخرج الدارقطنيّ من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن

أبي هريرة، قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه»، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». انتهى. وفيه عمر بن قيس، وهو متروك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ) هكذا نقل المصنّف عن الشافعيّ هذا القول، وهو خلاف المشهور عنه، فإن المشهور أنه يكره السواك بعد الزوال، ولعل له قولين في هذا، فتنبّه.

وقوله: (وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ) قال ابن قدامة رحمه الله: لم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً إذا كان العود يابساً، واستحب أحمد وإسحاق تَرْك السواك بعد العشيّ. واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعُود الرَّطْب، فرويت عنه الكراهة، وهو قول قتادة، والشعبيّ، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية، ورُوي عنه أنه لا يُكره، وبه قال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة. انتهى مختصراً[(١)].

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: وأما حكم السواك للصائم فاختَلف فيه العلماء على ستة أقوال:

الأول: أنه لا بأس به للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، بيابس أو رطب، وهو قول إبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن عُليّة، ورُويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر، وابن عباس.

قال ابن علية: السواك سُنَّة للصائم والمفطر، والرطبُ واليابسُ سواءٌ؛ لأنه ليس بمأكول، ولا مشروب.

ويُروَى عن عليّ، وابن عمر رضي الله عنهم: أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم. وروي ذلك أيضاً عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، قال صاحب «المفهم»: وقد أجاز كافة العلماء للصائم أن يتسوك بسواك لا طعم له في أي

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٣/ ١١٠).

أوقات النهار شاء. وحَكَى الترمذيّ عن الشافعيّ كما تقدم أنه لم يرَ بأساً بالسواك أول النهار وآخره، والمشهور عنه غيره كما سيأتي.

المذهب الثاني: كراهته للصائم بعد الزوال، واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو قول عطاء، ومجاهد، والشافعيّ في أصح قوليه، وأبي ثور، قال الشافعيّ: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم، إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في: «خُلوف فم الصائم»، ورُوي عن عليّ كراهة السواك بعد الزوال، رواه الطبرانيّ، والدارقطنيّ من رواية كيسان، عن يزيد بن بلال عنه، قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشيّ. . .» الحديث المتقدم، قال الدارقطنيّ: كيسان ليس بالقويّ، ومَن بينه وبين عليّ غير معروف. ورواه البيهقيّ وفي رواية له: «لا يستاك الصائم بالعشيّ، ولكن بالليل».

المذهب الثالث: كراهته للصائم بعد العصر فقط، ويُروَى عن أبي هريرة، كما رواه البيهقيّ، وقد تقدم.

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم؟ فقال: «أدميت فمي اليوم مرتين». ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن قتادة، وهو منقطع فيما بين قتادة وأبي هريرة.

والجمع بينه وبين ما تقدم: أنه لعله أدمى فمه بالسواك مرتين فيما قبل العصر للجمع بين قوليه.

المذهب الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيُكره في الفرض بعد الزوال، ولا يُكره في النفل؛ لأنه أبعد عن الرياء، حكاه المسعوديّ وغيره من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ عن أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب «المعتمد» من الشافعية عن القاضي الحسين.

المذهب الخامس: أنه يُكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره، سواء كان أول النهار أو آخره، وهو قول مالك بن أنس، وأصحابه، وممن رُوي عنه كراهة السواك الرطب للصائم: الشعبيّ، وزياد بن حُدير، وأبو ميسرة، والحكم بن عتيبة، وقتادة.

المذهب السادس: كراهته للصائم بعد الزوال مطلقاً، وكراهة الرطب مطلقاً، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

تنبيه: تقدم أن الأحاديث الواردة في الباب لا يصح شيء منها، وعلى تقدير صحة بعضها أو حُسنه ـ كالحديث الأول ـ فليس فيها تقييد الاستحباب أو الكراهة بأول النهار أو آخره، إلا حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشيّ» فإنه ضعيف جدّاً، فلم يبق إلا الاستدلال بعموم الأحاديث الصحيحة؛ كقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل وضوء»، فيدخل فيه استحباب ذلك فيما بعد الزوال.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديثه نفياً ولا إثباتاً، إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وكل صلاة مطلقاً من غير تفريق بين صائم وغيره، ونَدَب يوم الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره. قال: وقد قدّمنا فوائده العشرة في الطهارة، والصومُ أحقّ بها.

قال: وتعلق الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الصحيح: «لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فصار ممدّحاً شرعاً، فلم تَجُز إزالته بالسواك، أصله دم الشهيد، قال فيه: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك»، فلا جَرَم لا يجوز غسله.

ثم قال: قال علماؤنا: السواك لا يزيل الخلوف، وفيها كلام طويل تردد عليه مراراً مع الأشياخ والأصحاب، فلم ألمح فيه بارقة صواب، حتى أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق، قال: أفادنا القاضي سيف الدين بها، فقال: السواك مطهرة للفم، فلا يُكره كالمضمضة للصائم، لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة، فلا تُترك هنالك، وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة فيما أفادنا عن سيف الدين، وهي: أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهياً للناس عند تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهياً للصُوَّام عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعَلِمْنا يقيناً أنه لم يُرِد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها، وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكراماً للصُّيَّام، ولا تعرّض فيه للسواك، فيذكرَ، أو يتأولَ.

قال: وأما دم الشهيد فإنما أُبقيَ، وأُثني عليه؛ لأنه قُتل مظلوماً، ويأتي خصماً، ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية، وشهادته ظاهرة غير خفية، لا سيما وفي إزالة الخلوف إخفاء الصيام، وهو أبعد من الرياء.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ويوم حصلت هذه المسألة قلت: الحمد لله الذي أفادني في هذه الرحلة، وعلمت أني لو لم يحصل لي غيرها لكفتني. قال: ثم رحلت بعد ذلك إلى العراق فوجدتها عند علمائهم مثبوتة، فازددت بها غبطة. انتهى كلام ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال العراقيّ: وتسميته المسجد الأقصى بالحَرَم اصطلاح للعوام بالقدس، وإلا فلم يُنقل أنه كان حرماً، ولا في الزمن الذي كان قبلة للصلاة قبل نَسْخها. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: كون رائحة خُلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، هل المراد به في الآخرة، أنه يرد يوم القيامة ورائحته أطيب من ريح المسك؟ أو المراد أنه يكون في الدنيا في حالة صيامه؟ كذلك عند الملائكة الموكلين به، وغيرهم من الملائكة، وهو كناية عن شيء آخر يحصل للصائم من الأجر، وقد ورد في الحديث ما يدل للوجهين الأوَّلين.

ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في أثناء حديث قال فيه: «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة من ريح المسك»، بوّب عليه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثاني من القسم الأول: «ذِكر البيان بأن خُلوف فم الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة»، ثم قال: شعار المؤمنين في القيامة التحجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طِيب خلوفهم أطيب من ريح المسك؛ ليُعرفوا من بين أهل ذلك الجَمْع بذلك العمل.

ثم قال: «ذِكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أطيب من ريح المسك في الدنيا»، ثم رواه بلفظ: «ولخلوف فم الصائم حين يُخلف من

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

الطعام أطيب عند الله من ريح المسك»، وقال المازريّ: هذا مجاز، واستعارة، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة إلينا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

وحكى فيه القاضي عياض ثلاثة تأويلات: **أحدها**: أن رائحته عند ملائكة الله أطيب من رائحة المسك عندنا. انتهى.

وقد اختَلَف في ذلك الشيخ تقيّ الدين بن الصلاح، والشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام، فجعله ابن الصلاح في الدنيا، وجعله ابن عبد السلام في الآخرة.

قال النوويّ: والأصح ما قاله الداوديّ من المغاربة، وقاله مَن قاله من أصحابنا: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك؛ حيث نُدب إليه في الْجُمَع، والأعياد، ومجالس الحديث، والذِّكر، وسائر مجامع الخير، والله ﷻ أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ)

(٧٢٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ، وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ)** بن عبد الأعلى الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٣٥٨/١٥٣.

٢ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ)** بن نَجِيح القرشيّ، أبو عليّ البزّاز الكوفيّ، صدوقٌ [٩].

روى عن الحسن، وعليّ ابني صالح، وأبي عاتكة، ويعقوب الْقُمّيّ، وحمزة الزيات، وإسرائيل بن يونس، وطبقتهم.

وروى عنه البخاريّ في «التاريخ»، والحسن، ومحمد ابنا عليّ بن عفان، ويعقوب بن سفيان، وعبد الأعلى بن واصل، وأبو كريب، وتمام، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: صدوق(١). وقال غيرهم: مات سنة (٢١١) أو نحوها.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(أَبُو عَاتِكَةَ)** البصريّ، أو الكوفيّ، اسمه طريف بن سلمان، أو بالعكس، ضعيف [٥].

روى عن أنس، وعنه الحسن بن عطية، وحفص بن عمر البخاريّ، وعلي بن يزيد الصدائيّ، وحماد بن خالد الخياط، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم ضعيف. ذكره السليماني فيمن عُرف بوضع الحديث.

تفرّد به المصنّف أيضاً، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** لم يُسمّ الرجل، **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي)** بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف؛ أي: أشكو من وجع عيني، قاله القاري.

(أَفَأَكْتَحِلُ) وقوله: **(وَأَنَا صَائِمٌ؟)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، **(قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)**؛ أي: اكتحل، وفيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الأكثرون، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) قال الحافظ: وضعفه الأزديّ، فأظنه اشتبه عليه بالذي قبله؛ يعني: الحسن بن عطية العوفيّ.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيفٌ جدّاً؛ لضعف أبي عاتكة، فقد أجمعوا على تضعيفه، بل قال البخاريّ: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله، فلم يخرجه غيره، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ هكذا، وأبو عاتكة اختُلف في اسمه فقيل: طريف بن سلمان، وقيل: سلمان بن طريف، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازيّ: ذاهب الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة.

وقد روى غسان بن عبيد عن أبي عاتكة عن أنس عشرين حديثاً في صوم رمضان، وفضائله، والسحور، وغير ذلك، كلها مناكير، قاله ابن عديّ، قال: وعامة ما يرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات. انتهى.

قال: ولأنس حديث آخر في الكحل للصائم موقوف عليه، رواه أبو داود من رواية عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. انتهى. موقوف حسن.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ)** أشار به إلى ما أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ من طريقه، والطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية حبان بن عليّ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم».

ومحمد هذا قال فيه البخاريّ: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. قال البيهقي: وكذلك رواه مُعَمَّر بن محمد عن أبيه بمعناه. انتهى. وقال ابن معين: ليس محمد بن عبيد الله بشيء، ولا ابنه مُعَمّر. انتهى.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عائشة، وابن عمر، وعليّ، وابن عباس، وأبي هريرة، وبَرِيرة، ومعبد بن هوذة رضي الله عنهم:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه ابن ماجه من رواية بقيّة، ثنا الزُّبيديّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ، وهو صائم»، هكذا رويناه في «سنن ابن ماجه»، ثنا الزُّبيديّ، ولم يسمّه، وربما

تُوُهّم أنه محمد بن الوليد الزُّبيديّ، وليس به، ولكنه سعيد بن أبي سعيد الزُّبيديّ، وقد ورد مسمّى في رواية البيهقيّ لهذا الحديث من رواية بقية، عن سعيد الزُّبيديّ، فذكره، بلفظ: «ربما اكتحل النبيّ ﷺ، وهو صائم».

قال البيهقيّ: وسعيد الزُّبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه.

قال العراقيّ: وليس بمجهول، كما قال، بل هو معروف بالضعف، ضعفه ابن عديّ، والدارقطنيّ، والخطيب، وروى عنه مع بقية جماعةٌ؛ منهم يحيى بن مغيرة الرازيّ، ومحمد بن أبي بكر المقدَّميّ، وهشام بن عبد الله الرازيّ.

ونَقلَ صاحب «الإمام» عن الخطيب أنه وثقه، فقال فيه: كان ثقة غلطٌ، وقع في النسخة التي نَقَل منها، إنما قال الخطيب في «كتاب المتفق والمفترق»: وكان غير ثقة، فكأنه سقط عليه لفظة: «غير».

ولم يذكر سعيداً هذا مَن جَمَع رجال الكتب الستة، لا صاحب «الكمال»، ولا المزيّ، ولا الذهبيّ، ولعلهم ظنوا أنه محمد بن الوليد الزُّبيديّ، كما تقدم، لكن المزيّ ذكره في «الأطراف» على الصواب، فقال: سعيد بن أبي سعيد الزُّبيديّ، هو ابن عبد الجبار الحمصيّ، عن هشام بن عروة، وذكر له هذا الحديث، وذكره في «التهذيب» في سعيد بن عبد الجبار، على أنه للتمييز، لا أنه أخرج له أحد من أهل الكتب، وهو وارد عليه، والله أعلم.

قال العراقيّ: وقد أُصلحت ترجمته في «التهذيب» أخيراً في بعض نُسخه، وعُلِّم له علامة ابن ماجه، فلا أدري من المصنِّف أو غيره، لكنه في مختصره للذهبيّ، مذكور للتمييز، فليُحرّر.

وقد فرّق بين الترجمتين صاحب «الميزان»، فذكر سعيد بن أبي سعيد الزبيديّ في ترجمة، ثم ذكر سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ترجمة أخرى، والصواب: أنهما ترجمة واحدة، كما فعله الخطيب، والمزيّ.

وأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه ابن عديّ في «الكامل»، قال: أنا أبو يعلى، ثنا عمار أبو ياسر، ثنا سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد القرشيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وعن محمد بن

عليّ عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت حفصة، وقد اكتحل بالإثمد في رمضان»، أورده في ترجمة عمرو بن خالد، وقال: وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها. انتهى.

وعمرو بن خالد هو الْهَمدانيّ الواسطيّ، قال ابن طاهر: وقوله: القرشيّ يدلسه، كي لا يُعرف أنه كذاب.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ: فرواه الحارث بن أبي أسامة، قال: ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، ثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، وعن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع عن ابن عمر قال: «انتظرنا النبيّ ﷺ أن يخرج في رمضان إلينا، فخرج من بيت أم سلمة، وقد كحّلته، وملأت عينيه كحلاً»، هكذا رواه أبو الحسن ابن الضحاك في «كتاب الشمائل» له من طريق الحارث بن أبي أسامة، وهو يدل على أن طريق ابن عديّ المتقدم سقط من بقية إسناد حديث عليّ، وسقط من حديث ابن عمر ذِكر نافع.

قال العراقيّ: وهذان الحديثان ليسا صريحين في الكحل للصائم، وإنما ذُكر فيهما رمضان فقط، ولعله كان في رمضان في الليل، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» من رواية الحسين بن بشير، عن محمد بن الصلت، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً»، قال البيهقيّ: إسناده ضعيف، قال: ولم أره في غير رواية الحسين بن بشير عن جويبر، قال: وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأما حديث معبد بن هوذة ﷺ: فرواه أبو داود من رواية عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم، وقال: «ليتّقه الصائم».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر. ورواه البخاريّ في «تاريخه»، فقال: قال أبو نعيم: ثنا عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدّه، وكان أُتي به النبيّ ﷺ، فمسح رأسه، وقال: «لا تكتحل،

وأنت صائم، اكتحل ليلاً، الإثمد يجلو البصر، ويُنبت الشعر»، ورواه البيهقيّ هكذا من رواية أحمد بن يوسف، ثنا أبو نعيم، وخالف عليّ بن عبد العزيز البغويّ، فرواه عن أبي نعيم قال: ثنا عليّ بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن النعمان، هكذا رواه الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن عليّ بن عبد العزيز، فذكره بلفظ أبي داود، فالله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو الفرج ابن الجوزيّ في كتاب «فضائل الشهور» من رواية شريح بن يونس عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، في حديث طويل فيه صيام عاشوراء، والاكتحال فيه، قال ابن ناصر: هذا حديث حسن غريب، ورجاله ثقات، وقد أخرج عن أكثرهم في «الصحيحين»، وقال ابن ناصر أيضاً فيما حكاه ابن الجوزيّ: هذا حديث صحيح، وإسناده على شرط الصحيح. هكذا اقتصر في كتابه «فضائل الشهور» على تصحيحه نقلاً عن ابن ناصر، ورواه في «الموضوعات» بهذا الإسناد، ثم قال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه. قال: وما أظنه إلا دُسّ في أحاديث الثقات. والحقّ ما قاله ابن الجوزيّ في «الموضوعات»، وأنه حديث موضوع. انتهى.

وأما حديث بريرة ﵂: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، قالت: «رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم».

قال العراقيّ ﵀: وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى الكشف عنهم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسٍ)** ﵁ هذا **(حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ)** بل هو ضعيف جدّاً، **(وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ)**؛ أي: باب الكحل للصائم، **(شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ)** بل قال البخاريّ: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال في «الميزان»: مُجمع على ضعفه. وذكره السليماني فيمن عُرف بوضع الحديث.

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** واستَدلَ لهم

بحديث أبي داود المتقدّم، من طريق عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، وقد تقدّم أنه حديث منكر، لا يصلح للاستدلال به، فتنبّه.

وقوله: (**وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) وهو أيضاً قول الحنفية، وروى أبو داود في «سننه» بإسناده عن الأعمش، قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يَكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. انتهى.

قال الشارح: وهذا الأثر سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، واستُدل لهم أيضاً بأحاديث الباب، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة.

[**فإن قلت**]: قد يوجد طعم الكحل في الحلق، وقد ورد: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج».

[**قلت**]: حديث: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج» مرفوعاً ضعيف، ثم المراد بالدخول: دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يُفطر شمّ العطر ونحوه. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم المسألة: فقد اختلفوا في الكحل للصائم، فلم يرَ به الشافعيّ بأساً، سواء أوجد طعم الكحل في الحلق، أم لا؛ إذ لا منفذ من العين للحلق، وما يصل إلى الحلق يصل من المسام، كما لو شرب الدماغ الدهنَ فوجد طعمه فإنه لا يُفطر بلا خلاف.

وقال ابن العربيّ: إن العين ليست بنافذة إلى الفم، وإن الأذن نافذة. قال: وهذا أمر ذكره الأطباء، وشهد له الحسّ، قال: وقد اختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة، وأنكر أن يُسأل عنه. وقال: ما كان الناس يتشددون

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

هذا التشديد، وقال في «المدونة»: يُفطر ما وصل إلى الحلق من العين، فجعل له منفذاً، وقال أبو مصعب: لا يفطر. ولعل ما في «المدونة» يُحْمَل على تقدير أنه يفطر، وليس كذلك. انتهى.

وذهب الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى كراهة الكحل للصائم، وحُكي عن مالك، وأحمد أنه إذا وجد طعمه في الخلق أفطر.

وحَكَى ابن المنذر في جوازه بلا كراهة، وأنه لا يفطر به، سواءٌ وَجد طعمه أم لا، عن عطاء، والحسن البصريّ، والنخعيّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: وحكاه غيره عن ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى، وبه قال داود، وحَكَى ابن المنذر عن سليمان التيميّ، ومنصور بن المعتمر، وابن شُبرمة، وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه. وقال قتادة: يجوز بالإثمد، ويُكره بالصَّبِر. وقال الثوريّ وإسحاق: يُكره. وقال مالك، وأحمد: يكره، فإن وصل إلى الحلق أفطر. وفي «سنن أبي داود» عن الأعمش قال: فما رأيت أحداً من أصحابنا يَكره الكحل للصائم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم الفطر بالكحل هو الأرجح عندي؛ للأحاديث الواردة في الترغيب في الكحل مطلقاً، وأما أحاديث نهي الصائم عنه، فليست بصحيحة، كما عرفت فيما سبق؛ فلا تصلح للتمسّك بها.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر ما ذهب إليه الجمهور ـ أي: من أن الكحل لا يفسد الصوم ـ لأن البراءة الأصلية لا تُنتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل، لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها، وعلى فرض صلاحية حديث: «الفطرُ مما دخل» للاحتجاج به يكون اكتحال النبيّ ﷺ مخصصاً للكحل. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الأرجح عدم فساد الصوم بالكحل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء العاشر[١] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، وقت الضحى يوم الخميس المبارك بتاريخ (١٥/٦/١٤٣٤هـ) الموافق (٢٥/أبريل ـ نيسان ٤/ ٢٠١٣م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الحادي عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب: (٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ) رقم الحديث (٧٢٦).

(سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك).



(١) قال محمد ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: كان ابتداء الجزء العاشر بتاريخ (١٨/٤/١٤٣٤هـ) فكانت مدة ما بينهما شهراً وسبعة وعشرين يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ علي، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتاب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة